

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

تأليف

الحافظ الإمام العلامة أبي حاتم محمد بن حبان البستي

المتوفى سنة ٣٥٤ هـ

بترتيب

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي

المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

المجلد الرابع

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

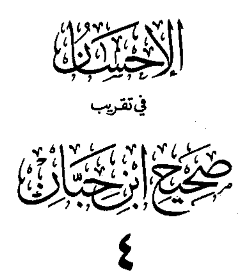
شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة

أخرجَ مِنْ عُلومِ الحديثِ ما عجزَ عنهُ غيرُه

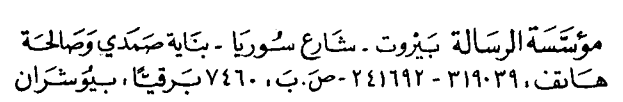
ياقوت الحموي

بسم الله الرحمن الرحيم


الإحسان
في تقريب
صحيح ابن حبان
٤

الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م




مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ - ص.ب ٧٤٦٠ برقياً بيوشران

٧ ـ بــابُ
أحكام الجنب

ذكرُ نفي دخولِ الملائكةِ الدار(١) التي فيها الجُنُب

١٢٠٥ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبةُ، عن علي بن مُدْرِكٍ، قال: سمعتُ أبا زُرعة بن عمرو، يحدِّث عن عبدالله بن نُجَي(٢)، عن أبيه، قال:

سمعت علياً يحدِّث عَنِ النبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم أنه قال: «لا تَدْخُلُ الملائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ»(٣).

[٣: ٤١]

(١) لفظة «الدار» أثبتها من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ١٣٣، لأن في مكانها في «الإحسان» بياضاً.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى لُحَي.

(٣) عبدالله بن نجي، صدوق، ووالده نجي ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/ ٤٨٠ وقال: لا يعجبني الاحتجاجُ بخبره إذا انفرد، وقال العجلي في «الثقات» ص ٤٤٨: تابعي ثقة، وذكره ابنُ أبـي حاتم ٨/٥٠٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن ماكولا: كان على مطهرة علي، وكان له عشرةُ أولاد قُتِلَ منهم سبعةٌ مع علي رضي الله عنه. وفي «التقريب»: مقبول، أي: حيث يتابع وإلا فهولين. وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ١/٨٣ و١٠٤ و١٣٩ و١٥٠، وأبو داود (١٢٧) و(٤١٥٢)، والنسائي ١/١٤١ و٧/١٨٥، وابن ماجة (٣٦٥٠)، من طرق عن شعبة بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/١٧١، ووافقه الذهبي مع أنه قال في «الميزان»: نُجَي الحضرمي لا يُدرى من هو!.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٨٤، من طريق الحارث العُكْلي، عن أبي زرعة بن عمرو، عن عبدالله بن نجي، عن علي، وهو منقطع، فإن عبدالله لم يسمع من علي.

وأخرجه أحمد ١/٨٠ و١٠٧ و١٥٠ من طريقين عن عبدالله بن نجي، عن علي.

وأصل الحديث في «الصحيحين» دون ذكر الجنب من حديث أبي طلحة. انظر «شرح السنة» (٣٢١٢)، ويشهد لقوله «ولا جنب» حديثُ ابن عباس عند البزار (٢٩٣٠)، والبخاري في «التاريخ» ٥/٧٤ ولفظه «ثلاثةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الملائكةُ: الجنب والسكران والمتضمِّخُ بالخَلوق». وسنده صحيح، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٧٢ بعد أن نسبه للبزار: ورجاله رجال الصحيح خلا العباس بن أبي طالب وهو ثقة.

وروى أبو داود (٤١٨٠) من حديث عمار مرفوعاً «ثلاث لا تَقْرَبُهُمُ الملائكة» وذكر منهم «الجنب إلا أن يتوضأ» ورجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من عمار، وهو في «المسند» ٤/٣٢٠ من طريق عطاء الخراساني، عن يحيى بن يَعْمَر، عن عمار، وفي عطاء كلام.

قال البغوي في «شرح السنة» ٢/٣٦ ــ ٣٧ تعليقاً على قوله «ولا جنب»: وهذا فيمن يتخذ تأخيرَ الاغتسال عادةً تهاوناً به، فيكون أكثر أوقاته جنباً، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب، ويطوف على نسائه بغسل واحد، وأراد بالملائكة: الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة، فإنهم لا يُفارقون الجنبَ وغيرَ الجنب.

ذكرُ الإباحة للمرءِ الطَّواف على نسائه أو جواريه بالغُسْلِ الوَاحِدِ

١٢٠٦ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحباب، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا حُمَيْدٌ

عن أنسِ بنِ مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم طَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فِي لَيْلَةٍ، بِغُسْلٍ وَاحِدٍ[1]. [١:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مِقسَم الأسدي المعروف بابن عُلية وهي أمه. وأخرجه أبو داود (٢١٨) في الطهارة: باب في الجنب يعود، عن مُسَدَّد بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/١٤٧، والنسائي ١/١٤٣ في الطهارة: باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل، عن إسحاق بن إبراهيم، ويعقوب بن إبراهيم، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٤، وأبو عوانة ١/٢٨٠، من طريق الحسن بن محمد بن الصبّاح الزعفراني، أربعتهم، عن إسماعيل بن عُلية، به.

وسيورده المؤلف بعده برقم (١٢٠٧) من طريق هشيم، عن حميد، به.

وبرقم (١٢٠٨) و(١٢٠٩) من طريقين عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٦٠ و١٨٥ و٢٥٢، والطحاوي ١/١٢٩ والدارمي ١/١٩٢ و١٩٣ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. وصححه ابن خزيمة (٢٢٩) من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٩ من طريقين عن عيسى بن يونس، عن صالح بن أبـي الأخضر، عن الزهري، عن أنس.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١/٢٤٦ من طريق مصعب بن المقدام، عن سفيان الثوري، عن معمر، عن الزهري، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٩ عن حسن بن موسى، عن أبـي هلال، عن مطر الوراق، عن أنس. =

ذكرُ الخبرِ الدَّال على أن هٰذا الفعلَ لم يكنْ مِن المصطفى، صلى اللّٰـهُ عليه وسلم، مرةً واحدةً فقط

١٢٠٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالله بن الجنيد، حدثنا قتيبةُ بن سعيد قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن حميد

عن أنس بن مالك أَنَّ رسُولَ اللّٰـهِ صلى اللّٰـهُ عليه وسلم كانَ يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ في لَيْلَةٍ، ثمَّ يَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِداً(١). [١:٤]

ذكرُ عددِ النساء اللاتي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يطوف عليهِنَّ بغسل واحد

١٢٠٨ ــ أخبرنا ابن خُزيمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبـي، عن قتادة

عن أنس بن مالك، عن النَّبـيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ في سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، أَو النَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَة،

= وأخرجه مسلم (٣٠٩)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٤، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٩) من طريقين عن مسكين بن بكير، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس، أن النبـي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد. وهو في «المسند» ٣/٢٢٥، و«شرح معاني الآثار» ١/١٢٩، من طريق بقية، حدثنا شعبة، به.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن هشيماً مدلس وقد عنعن.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/١٤٧، وأحمد ٣/٩٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٩ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

فَقُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ يُطِيقُ ذٰلِكَ؟ قالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ(١). [١:٤]

ذكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ من لم يُحْكِمْ صناعَةَ الحديثِ أَنَّه مضاد لخبرِ هشامٍ الدَّسْتُوائي الذي ذكرناه

١٢٠٩ ــ أخبرنا أبو حاتِم، رضي الله عنه، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عباس بن الوليد النَّرْسِيّ، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (٢٦٨) في الغسل: باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٧٠).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٢٣١) عن محمد بن منصور الجواز المكي، عن معاذ بن هشام، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٦١) ومن طريقه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٠)، وأخرجه أحمد ٣/١٨٥ عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، والترمذي (١٤٠) في الطهارة: باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، عن محمد بن بشار، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، والنسائي ١/١٤٣، ١٤٤ عن محمد بن عبيد، عن عبدالله بن المبارك، وابن ماجة (٥٨٨) في الطهارة وسننها: باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً من طريق عبدالرحمن بن مهدي وأبي أحمد الزبيري عن سفيان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٩ من طريق أبي نعيم وقبيصة بن عقبة، عن سفيان، ثلاثتهم (عبدالرزاق وسفيان وعبدالله بن المبارك) عن معمر، عن قتادة، به.

وسيورده بعده من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به، فانظره.

عن أنس أَنَّ رسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ[1]. [١:٤]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: فـي خبرِ هشامٍ الدَّسْتُوائي، عن قتادة، «وهن إحدى عَشْرَةَ نسوة»، وفي خبرِ سعيدٍ عن قتادة «وله يومئذٍ تسعُ نسوة». أما خبرُ هشام، فإنَّ أنساً حكى ذلك الفعلَ منه، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، في أَوَّلِ قُدُومه المدينة، حيثُ كانت تحتَه إحدى عشرة امرأة؛ وخبرُ سعيدٍ عن قتادة إنما حكاه أنسٌ في آخر قُدومِه المدينةَ، صلى الله عليه وسلم، حيث كان تحته تِسْعُ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، سعيد هو ابن أبـي عروبة، وأخرجه البخاري (٢٨٤) في الغسل: باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، و(٥٢١٥) في النكاح: باب من طاف على نسائه في غسل واحد، عن عبدالأعلى بن حماد، و(٥٠٦٨) باب كثرة النساء، عن مسدد، والنسائي ٦/٥٣، ٥٤ في النكاح: باب ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وأزواجه، عن إسماعيل بن مسعود، ثلاثتهم عن يزيد بن زريع بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٦٦ عن عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي، عن سعيد بن أبـي عروبة، به.

قال الحافظ في «الفتح» ١/٣٧٩: وفي هذا الحديث من الفوائد ما أُعطي النبـيُّ صلى الله عليه وسلم مِن القوة على الجماع، وهو دليلٌ على كمال البنية، وصِحة الذكورية. والحكمةُ في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرةً يَطَّلِعْنَ عليها، فينقُلْنَها، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثيرُ الطيب، وَمِن ثم فضلها بعضُهم على الباقيات.

نسوةٍ، لأن هذا الفعلَ كان منه، صلى اللّـهُ عليه وسلم، مراراً كثيرة، لا مرَّة واحدة[1].

ذكرُ الأمرِ بالوُضوءِ لِمَنْ أراد مُعَاوَدَةَ أهلِهِ

١٢١٠ ــ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شعيب، قال: حدثنا منصورُ بن أبـي مزاحم، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عاصمِ بنِ سُليمان، عن أبـي المُتَوَكِّلِ

عن أبـي سعيد الخُدْري، قال: قال رَسُولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ

---

(١) نقل الحافظ في «الفتح» ١/٣٧٨ كلام المؤلف هذا في الجمع بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين، ثم تعقَّبه بقوله: لكنه وَهِمَ في قوله: إن الأولى كانت في أوَّلِ قدومه المدينة حيث كان تحته تسعُ نسوة، والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة. وموضع الوهم منه أنه صلى الله عليه وسلم لما قَدِمَ المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة، ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوَّج أم سلمة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة، ثم جُويرية في السادسة، ثم صفية، وأمَّ حبيبة، وميمونة في السابعة، وهؤلاء جميع مَن دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور، واختلف في ريحانة، وكانت من سبي بني قُريظة، فجزم ابنُ إسحاق بأنه عَرَضَ عليها أن يتزوجها، ويضرب عليها الحجاب، فاختارت البقاءَ في ملكه، والأكثرُ على أنها ماتت قبلَه في سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل. قال ابنُ عبدالبر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة. فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثرُ من تسع، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتي في مكانه، فرجحت رواية سعيد، لكن تحمل رواية هشام على أنه ضمَّ مارية وريحانة إليهن، وأطلق عليهن لفظ «نسائه» تغليباً.

عليه وسلم: «إِذا مَسَّ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَأَرادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»(١). [١: ٩٥]

ذكرُ العِلة التي من أجلِها أُمِرَ بهٰذا الأمر

١٢١١ ــ أخبرنا الحسين بن محمد السِّنجي(٢) بمرو، حدثنا جعفرُ بن هاشم العسكري، قال: حدثنا مسلمُ بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عاصمٍ الأحول، عن أبي المتوكِّل

عن أبي سعيد الخدري، عن النَّبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»(٣). [١: ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وأبو المتوكل: هو علي بن داود الناجي. وأخرجه الطيالسي ١/٦١، وابن أبي شيبة ١/٧٩، وأحمد ٣/٢٨، ومسلم (٣٠٨) في الحيض: باب جواز نوم الجنب، وأبو داود (٢٢٠) في الطهارة: باب الوضوء لمن أراد أن يعود، والترمذي (١٤١) في الطهارة: باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ، والنسائي ١/١٤٢ في الطهارة: باب في الجنب إذا أراد أن يعود، وابن ماجة (٥٨٧) في الطهارة: باب في الجنب إذا أراد العود توضأ، وأبو عوانة ١/٢٨٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٩، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٤، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧١)، من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٩) و (٢٢٠) و (٢٢١). وانظر ما بعده.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «السنجزي» والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٥٩١، والسنجي نسبة إلى سِنج: قرية كبيرة من قرى مرو على سبعةِ فَرَاسِخَ منها، والحسين بن محمد هذا مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٣/٨٠١، وأرخ وفاته سنة ٣١٥هـ.

(٣) إسناده صحيح؛ جعفر بن هاشم العسكري، حدث عنه جماعة، ووثقه الخطيب في «تاريخه» ٧/١٨٣، وباقي رجال الإسنادِ على شرطهما. =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: تفرد بهذه اللفظة الأخيرة مسلم بن إبراهيم(١).

ذكرُ الإخبارِ عما يعمل الجنبُ إذا أرادَ النومَ قبلَ الاغتسالِ

١٢١٢ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد، والحَوْضي قالا: حدثنا شعبة، عن عبدالله بن دينار، قال:

سمعتُ ابن عمر يقول: إنَّ عُمَرَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فقالَ: تُصِيبُنِي الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثمَّ تَوَضَّأْ، ثُمَّ ارْقُدْ»(٢). [٣: ٦٥]

= وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٢٢١)، عن أبي يحيى محمد بن عبدالرحيم البزاز، والحاكم في «المستدرك» ١/ ١٥٢، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٠٤، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧١) من طريق علي بن عبدالعزيز، كلاهما عن مسلم بن إبراهيم بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم أيضاً عن محمد بن عبدالله الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، عن مسلم بن إبراهيم، به، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(١) في «المستدرك»: تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك الطيالسي، والحوضي: هو حفصُ بن عمر بن الحارث. وأخرجه أبو داود الطيالسي ١/ ٦٢ ومن طريقه أبو عوانة ١/ ٢٧٨، عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه عبدالله بن أحمد ٢/ ٤٦ وجادة عن أبيه، عن يزيد، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٤) عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، وأبو عوانة ١/ ٢٧٨ من طريق بدل بن المحبر، وبشر بن عمر، والطحاوي =

١٢١٣ ــ أخبرنا الفضلُ بن الحباب، حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر أنه قال: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فقالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «تَوَضَّأ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثمَّ نَمْ»[١].

[١: ٤٩]

= في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٧ عن ابن مرزوق، عن وهب بن جرير، كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وسيورده المؤلف بعده برقم (١٢١٣) من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، به، وبرقم (١٢١٤) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، به، وبرقم (١٢١٦) من طريق سفيان، عن عبدالله بن دينار، به، وبرقم (١٢١٥) من طريق ليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٧ من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به. دون قوله: «اغسل ذكرك».

(١) إسناده صحيح على شرطهما، القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة القعنبي الحارثي، ثقة عابد، أخرج حديثه الشيخان، وكان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في «الموطأ» أحداً، والحديث في «الموطأ» بروايته ص ٥٨ (طبعة عبدالحفيظ منصور)، وعن القعنبي بهذا الإسناد أخرجه أبو داود (٢٢١) في الطهارة: باب في الجنب ينام.

وهو في «الموطأ» ١/٤٧ برواية يحيى بن يحيى المصمودي. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٦٤، والبخاري (٢٩٠) في الغسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم (٣٠٦) (٢٥) في الحيض: باب جواز نوم الجنب، والنسائي ١/١٤٠ في الطهارة: باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام، والطحاوي ١/١٢٧، والبيهقي في «السنن» ١/١٩٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٣).

قال أبو حاتم: قوله صلى الله عليه وسلم: «توضأ واغسل ذكرك» أَمْرَا نَدْبٍ[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ نَمْ»، أمر إباحة. وليس في قوله صلى اللَّهُ عليه وسلم: «واغْسِلْ ذكرَكَ» دليل على أن المنيَّ نجس، لأن الأمر بغسلِ الـذكرِ إنما أمر لأن المرءَ قلَّما يطأُ إلا ويُلاقي ذكرُه شيئاً نجساً، فإن تعرَّى عن هذا، فلا يكاد يخلو من البول قبلَ الاغتسال، فَمِنْ أجلِ ملاقاة النجاسة

(١) في «الفتح» ١/٣٩٤: وقال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر، وجاء بصيغة الشرط، وهو متمسك لمن قال بوجوبه. وقال ابن عبدالبر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه، وهو شذوذ، وحجة الجمهور حديث عائشة قالت: ربما اغتسل من الجنابة في أول الليل، وربما اغتسل في آخره. ولفظ الترمذي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماءً. أخرجه أبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجة (٥٨٣) من طرق عن أبـي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة. وهذا سند قوي، ونقل الحافظ في «التلخيص» ١/١٤١ تصحيحه عن الدارقطني والبيهقي، وقال: ويؤيده ما رواه هشيم، عن عبدالملك، عن عطاء، عن عائشة مثل رواية أبـي إسحاق عن الأسود، وما رواه ابن خزيمة (٢١١) وابن حبان (١٢١٦) عن ابن عمر، عن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ إن شاء». وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٠٦) (٢٤) بلفظ «نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء» وروى الإمام أحمد ٦/١٠١ و٢٥٤، وابن أبـي شيبة ٣/٨٠ من طريق مطرف، عن عامر الشعبـي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يبيت جنباً، فيأتيه بلال، فيؤذنه، بالصلاة، فيقوم فيغتسل، فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه، ثم يخرج، فأسمع صوتَه في صلاة الفجر، ثم يظل صائماً. قال مطرف: فقلت لعامر: في رمضان؟ قال: نعم، سواء رمضان وغيره. وسنده صحيح.

للذَّكر، أُمِرَ بغسله، لا أن المنيَّ نجس، لأن عائشة كانت تَفْرُكُه مِن ثوب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم يُصلي فيه.

ذكرُ الإباحةِ للجنبِ تركَ الاغتسالِ عندَ إرادةِ النوم، بعد غسل الفرج، والوضوء للصلاة

١٢١٤ ــ أخبرنا محمدُ بن عبدالرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب المَقابِري، قال: حدثنا إسماعيل بنُ جعفر، قال: أخبرني عبدُالله بن دينار،

أنه سمع ابن عمر يقول: ذَكَرَ عُمَرُ لرَسُول اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ويَغْسِلَ ذَكَرَهُ، ثمَّ يَنَامُ[١]. [٤: ٢]

ذكرُ الإباحةِ للجُنُبِ أن يَنَامَ قبلَ أن يغتَسِلَ من جنابته إذا توضأَ قبلَ النَّوْم

١٢١٥ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب الجُمحي، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا ليثُ بنُ سعد، عن نافع،

عن ابن عمر أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّاب سَأل رَسُولَ اللَّـهِ صلى

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم وتقدم برقم (١٢١٢) من طريق شعبة، عن عبدالله بن دينار، به، وسيرد برقم (١٢١٦) من طريق سفيان، عن عبدالله بن دينار، به، فانظر تخريجه فيهما.

الله عليه وسلم: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فقالَ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «نَعَمْ، إِذا تَوَضَّأَ»[١] [٤: ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (٢٨٧) في الغسل: باب نوم الجنب، عن قتيبة، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٤).

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٧٤)، ومن طريقه أبو عوانة ١/٢٧٧، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٦١ عن معتمر بن سليمان، وأحمد ٢/١٧، ومسلم (٣٠٦) (٢٣) في الحيض: باب جواز نوم الجنب، والترمذي (١٢٠) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، والنسائي ١/١٣٩ في الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، من طريق يحيى بن سعيد، وابن ماجة (٥٨٥) في الطهارة: باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، من طريق عبدالأعلى، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٠، وأبو عوانة ١/٢٧٧ و ٢٧٩ من طريق محمد بن عبيد، خمستهم عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، به. وتحرف اسم عبيدالله بن عمر في مطبوع «مصنف» عبدالرزاق إلى عبدالله بن عمر. ولم يرد في رواية البيهقي تسمية عمر في السؤال.

وأخرجه البخاري (٢٨٩) في الغسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام، عن موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٧٧)، ومن طريقه مسلم (٣٠٦) (٢٤)، وأبو عوانة ١/٢٧٧، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠١، عن ابن جُريج، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٧، من طريق ابن عون، كلاهما عن نافع، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٧٧ من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن نافع، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٧٥) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ١/١٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٧ من طريق محمد بن إسحاق، من نافع، به، ولفظه: «ليتوضأ وضوءه للصلاة ثم لينم».

ذكر

البيانِ بأن الوضوءَ للجُنُب إذا أرادَ
النوم، ليسَ بأمرِ فرضٍ لا يجوزُ غيرُه

١٢١٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبدِالله بن دينار

عن ابن عمر، عن عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شاءَ»(١). [٤: ٣٦]

ذكرُ

الإباحة للمرءِ أن ينامَ وهو جُنُب
بعد أن يتوضأ وضوءَه للصلاة

١٢١٧ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا يزيد بن مَوْهَب، حدثنا الليثُ، عن ابنِ شهاب، عن أبـي سلمة

عن عائشة أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كَانَ إِذا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٢١١).

وأخرجه أحمد ١/٢٤ ــ ٢٥، والحميدي (٦٥٧) عن سفيان، بهذا الإسناد، ولفظ أحمد «يتوضأ وينام إن شاء» وقال سفيان مرة: «ليتوضأ ولينم»، ولفظ الحميدي «نعم إذا توضأ، ويطعم إن شاء».

وأخرجه الدارمي ١/١٩٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٧، وابن خزيمة (٢١٢)، من طرق عن سفيان، به. وانظر التعليق رقم (١) من الصفحة ١٥.

أَرادَ أَنْ ينامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يَنامَ»(١).

[١:٤]

(١) إسناده صحيح. ابن قتيبة: هو محمد بن الحسن، ويزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن مَوْهَب الرملي، ثقة عابد، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة، وباقي رجال الإسناد رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٠٣/١ من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٠٥) في الحيض: باب جواز نوم الجنب، والنسائي ١٣٩/١ في الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، وابن ماجة (٥٨٤) في الطهارة: باب لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، وأبو عوانة ٢٧٧/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٦/١، والبيهقي في «السنن» ٢٠٠/١، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٥)، من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٦٠/١، وأبو داود (٢٢٢) في الطهارة: باب الجنب يأكل، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٢١٣)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٧٣) عن ابن جريج، وأبو عوانة ٢٧٧/١ من طريق ابن أخي الزهري، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي ٦٢/١، وابن أبـي شيبة ٦١/١، والبخاري (٢٨٦) في الغسل: باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل، والطحاوي ١٢٦/١، من طريق يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة، به.

وأخرجه البخاري (٢٨٨) باب الجنب يتوضأ ثم ينام، من طريق أبـي الأسود محمد بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه الطيالسي ٦١/١، ٦٢، ومن طريقه البيهقي ٢٠٢/١، وأخرجه ابن أبـي شيبة ٦١/١، ومن طريقه مسلم (٣٠٥) (٢٢)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٣/١، وأخرجه أبو داود (٢٢٤) باب من قال: يتوضأ الجنب، والنسائي ١٣٨/١ باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٥/١، وأبو عوانة ٢٧٨/١، وابن خزيمة في =

ذكرُ ما يُستحب للمرءِ إذا كان جُنُباً، وأراد النوم، أن يتوضأ وضوءَه للصلاة، ثم ينام

١٢١٨ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن الصباح الدُّولابي منذ ثمانين سنة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري عن أبي سلمة

عن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إِذَا أَرادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، لَمْ يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَإِذا أَرادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَأَكَلَ[1]. [٥ : ٨]

= «صحيحه» برقم (٢١٥)، من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وسيورده بعده (١٢١٨) من طريق يونس، عن الزهري، به، ويخرج عنده فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أبو داود (٢٢٣) في الطهارة: باب الجنب يأكل، عن محمد بن الصباح، بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ١/٢٠٣.

وأخرجه البيهقي ١/٢٠٣ أيضاً من طريق إبراهيم الحربي، عن محمد بن الصباح، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٧٣) و(١٠٨٥)، وابن أبي شيبة ١/٦٠، والنسائي ١/١٣٩ باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، والدارقطني ١/١٢٦ باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٦) من طريق عبدالله بن المبارك، به.

وأخرجه الدارقطني ١/١٢٥ و١٢٦، وأبو عوانة ١/٢٧٧، والطحاوي ١/١٢٦، والبيهقي ١/٢٠٠، والبغوي (٢٦٥) من طرق عن يونس بن يزيد، به.

وتقدم قبله من طريق الليث، عن الزهري، به. فانظره.

٨ ـ بـــاب
غسل الجمعة

١٢١٩ ـ أخبرنا القَطَّانُ بالرَّقَّةِ، قال: حدثنا عُقْبَةُ بن مُكْرَم، قال: حدثنا ابنُ أبـي عدي، عن داود بن أبـي هند، عن أبـي الزبير،

عن جابرٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلٌ، وَهُوَ يَوْمُ الجُمُعَةِ»(١).

[١ : ٣٥]

١٢٢٠ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي، حدثنا

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه. وأخرجه ابن أبـي شيبة ٩٣/١، ومن طريقه الطحاوي ١١٦/١، عن أبـي خالد الأحمر، عن داود بن أبـي هند، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٩٥/١ عن محمد بن فضيل، وأحمد ٣٠٤/٣، والنسائي ٩٣/٣ في الجمعة: باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، عن بشر بن المفضل، والطحاوي ١١٦/١ من طريق خالد بن عبدالله، ثلاثتهم عن داود بن أبـي هند، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٢٩٦) عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن عبدالعزيز، عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

يزيد بن مَوْهَبٍ[١]، حدثنا المفضَّل بن فَضالة، عن عياش بن عباس، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر

عن حفصة، عن النبـي، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ الغُسْلُ»[٢].

[١٨:١]

قال أبو حاتِم: في هذا الخبرِ إتيانُ الجمعة فرضٌ على كل محتلِم، والعِلَّةُ فيه أن الاحتلامَ بلوغ، فمتى بلغ الصبـيُّ وأدرك، بأن يأتي عليه خمسَ عشرةَ سنة، كان بالغاً وإن لم يكن محتلماً. ونظير هذا قولُ اللَّـهِ جلَّ وعلا: ﴿وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩] فأمر الله جَلَّ

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «وهب». والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ٦٥.

(٢) إسناده صحيح، يزيد بن مَوْهَبٍ ثقة، وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيح. وأخرجه أبو داود (٣٤٢) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، عن يزيد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ خزيمة (٧٢١) عن محمد بن علي بن حمزة، والطحاوي ١/١١٦ عن روح بن الفرج، كلاهما عن يزيد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣/٨٩ في الجمعة: باب التشديد في التخلف عن الجمعة، ولفظه: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٦، والطبراني في «الكبير» ٢٣/١٩٥، والبيهقي في «السنن» ٣/١٧٢ و ١٨٧؛ من طرق عن المفضل بن فضالة، بهذا الإسناد. وفي الباب عن أبـي هريرة وعمر وابن عمر وأبـي سعيد الخدري وأبـي قتادة وعائشة في الأحاديث الآتية.

وعلا في هذه الآية بالاستئذان من بلغ الحُلُمَ، إذ الحُلُمُ بلوغٌ، وقد يبلغُ الطِّفْلُ دون أن يحتَلِمَ، ويكون مخاطباً بالاستئذان كما يكون مخاطباً عند الاحتلام به.

ذِكرُ البيانِ بأن الاغتسالَ للجمعةِ مِن فطرة الإسلامِ

١٢٢١ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا حُمَيْدُ بن زَنْجُويَه، حدثنا ابن أبـي أُوَيْس، حدثنا أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبدالله بن أبـي مريم، عن أبـي سلمة بن عبدالرحمن

عن أبـي هريرة أنَّ رسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قالَ: «إن فِطْرَةَ الإسْلَامِ الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالاسْتِنَانُ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحَى، فَإِنَّ المَجُوسَ تُعْفِي شَوَارِبَهَا وَتُحْفِي لِحَاهَا، فَخَالِفُوهُمْ، خُذُّوا شَوَارِبَكُمْ، وَاعْفُوا لِحَاكُمْ»(١).

---

(١) ابن أبـي أويس: هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أبـي أويس بن مالك الأصبحي ابن أخت مالك بن أنس، احتج به الشيخان إلا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه، ولا أخرج له البخاري مما تفرَّد به سوى حديثين، وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له البخاري، وروى له الباقون سوى النسائي، فإنه أطلق القول بضعفه، واختلف فيه قولُ ابن معين، فقال مرة: لا بأس به، وقال مرة: ضعيف. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مغفلاً. وقال أحمد: لا بأس به. وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح. واختار الحافظ في «مقدمة الفتح» ص ٣٩١ أنه لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلا إن شاركه فيه غيره، فيعتبر به، وأخوه: اسمه عبدالحميد بن عبدالله ثقة اتفقا على إخراج حديثه، وباقي رجال السند ثقات.

ذكرُ تطهيرِ المغتسِلِ للجمعةِ من ذنوبه إلى الجُمُعَةِ الأُخرى

١٢٢٢ ــ أخبرنا محمدُ بن زهير أبو يعلى بالأُبُلَّةِ، حدثنا محمد بنُ عبدالأعلى، حدثنا هارونُ بن مسلم صاحب الحِنَّاء، حدثنا أبانُ بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدِالله بن أبي قتادة، قال:

«دَخَلَ عَلَيَّ أبو قتادة وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَـةِ، فَقَالَ: أَغُسْلُكَ هٰذَا مِنْ جَنَابَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: أَعِدْ غُسْلاً آخَرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِـيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، لَمْ يَزَلْ طاهِراً إلى الجُمُعَةِ الأُخْرَى»[١]. [٢:١]

قال أبو حاتم: قولُه صلى الله عليه وسلم: «لم يزل طاهراً إلى الجمعة الأخرى» يريد به من الذنوبِ، لأن مَنْ حضر الجمعة بشرائطها، غُفِرَ له ما بينَها وبينَ الجمعة الأخرى.

ذكر ما يستحب للمرء الاغتسال للجمعة إذا قصدها

١٢٢٣ ــ أخبرنا محمدُ بن عبدالرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا

---

(١) إسناده قوي، هارون بن مسلم روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٢٣٧/٩، وقال الحاكم: بصري ثقة، وصحح حديثه هذا ٢٨٢/١، ووافقه الذهبي. وقال أبو حاتم: لين. وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيح، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٧٦٠) عن محمد بن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٩٩/١ من طريق سريج بن يونس، عن هارون بن مسلم، به.

يحيى بنُ أيوب المَقابِري، قال: حدثنا إسماعيلُ بن جعفر، قال: أخبرني عبدالله بن دينار،

أنه سمع ابن عمر يقول: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جِئْتُمُ الجُمُعَةَ، فَاغْتَسِلُوا»(١). [١: ٣٥]

ذكرُ الأمرِ بغسل يومِ الجمعة لِمَنْ أتاها مع إسقاطه عَن مَنْ لم يأتِها

١٢٢٤ ـ أخبرنا عبدُالله بن أحمد بن موسى بعَسْكَرِ مُكْرَم، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الحميدي (٦٠٩) عن سفيان، وأحمد ٢/٧٥ عن عفان، عن عبدالعزيز بن مسلم، كلاهما عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه ابنِ عمر: الشافعي ١/١٥٤، وعبدالرزاق (٥٢٩٠) و(٥٢٩١)، والحميدي (٦٠٨)، والطيالسي ١/١٤٢، ١٤٣، وأحمد ٢/٩ و٣٧، والبخاري (٨٩٤) في الجمعة: باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، و(٩١٩) باب الخطبة على المنبر، ومسلم (٨٤٤) في الجمعة، والترمذي (٤٩٢) في الصلاة: باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، وابن الجارود (٢٨٣)، وابن خزيمة (١٧٤٩)، والطحاوي ١/١١٥، والبيهقي في «السنن» ١/٢٩٣ و٣/١٨٨.

وأخرجه الطيالسي ١/١٤٣ عن شعبة، وابن أبي شيبة ١/٩٣ عن شريك وأبي الأحوص، وأحمد ٢/٥٣ و٥٧ من طريق سفيان، والطحاوي ١/١١٥ من طريق شعبة، كلهم عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/١١٥، والطحاوي ١/١١٥، من طريق اسرائيل، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب ونافع، عن ابن عمر.

وأورده المؤلف بعده من طريق نافع عن ابن عمر، ويأتي تخريجه من طريقه عنده.

حدثنا عبدُالرحمٰن بن إبراهيم، قال: حدثنا مروانُ بن معاوية، قال: حدثنا يحيى بنُ كثيرٍ الكاهلي، عن نافع

عن ابن عمر، أنَّ النَّبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»(١). [١ : ٣٥]

ذكرُ

إيقاعِ اسمِ الرواحِ على التبكيرِ

١٢٢٥ ــ أخبرنا يوسف بنُ يعقوب المَقْبُرِي الخطيب بواسط، قال: حدثنا محمدُ بن خالد بن عبدالله، قال: حدثنا هُشيم، عن عُبيدالله بن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع،

---

(١) يحيى بن كثير الكاهلي، ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٢٧، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ضعيف، وقد تابعه عليه مالك، وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيح.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٠٢ عن نافع بهذا الإسناد، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٦٤، والبخاري (٨٧٧) في الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة، والنسائي ٣/٩٣ في الجمعة: باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، والدارمي ١/٣٦١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٥، والبيهقي في «السنن» ١/٢٩٣.

وأخرجه من طرق عن نافع، به: الحميدي (٦١٠)، وابن أبي شيبة ٢/٩٣ و٩٥ و٩٦، وأحمد ٢/٣ و٤١ و٤٢ و٤٨ و٥٥ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و١٠١ و١٠٥ و١٤١ و٢٤٥، ومسلم (٨٤٤) في الجمعة، وابن ماجة (١٠٨٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، والطحاوي ١/١١٥، والطبراني (١٣٣٩٢)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٩٧، وابن خزيمة (١٧٥٠) و(١٧٥١).

وتقدم قبله من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. فانظره.

عن ابن عمر، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «مَنْ راحَ إِلى الجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ»[١]. [١ : ٣٥]

ذكـرُ الاستحبـابِ للنســاء أن يغتسِلْنَ للجمعة إذا أردْنَ شُهودَها

١٢٢٦ ــ أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا عثمان بن واقد العمري، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ، فَلْيَغْتَسِلْ»[٢].

[١ : ٣٥]

---

(١) محمد بن خالد بن عبدالله: هو ابن عبدالرحمن بن يزيد الواسطي الطحان ضعيف، وكذبه ابن معين، وذكره المؤلف في «الثقات» ٩/ ٩٠، وقال: يخطىء ويخالف، وقال ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٤٤: سئل أبـي عنه، فقال: هو على يدي عدل. قلت: ومعنى قوله «على يدي عدل» أنه قَرُبَ من الهلاك، وهذا مثل للعرب، كان لتُبَّعٍ أحدِ الملوك شرطي اسمُه عدلُ بن جزء بن سعدِ العشيرة، وكان تُبَّعٌ إذا أراد قتل رجل دفعه إليه، ثم قيل لكل شيء يُئِسَ منه. ولم يُصِبْ مَنْ ظن أن هذه الجملة من ألفاظ التوثيق. انظر «إصلاح المنطق» ص ٣١٥ لابن السكيت و«ثمار القلوب في المضـاف والمنســوب» ص ١٠٨ للثعـالبـي، و«فتـح المـغيـث» ١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ للسخاوي و«أدب الكاتب» ص ٥٢ ـ ٥٣ لابن قتيبة. وباقي رجاله ثقات، ومتن الحديث صحيح روي بأسانيد صحيحة، وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/ ٩٥، ٩٦ عن هشيم، بهذا الإسناد، دون ذكر يحيـى بن سعيد. وتقدم من طريقين عن نافع برقم (١٢٢٣) و(١٢٢٤).

(٢) عثمان بن واقد، وثقه ابن معين، وقال أحمد: لا أرى به بأساً، وذكره المؤلف في «الثقات» ٧/ ١٩٧، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال الآجري عن =

ذكرُ لَفْظَةٍ أوهمت عالَماً مِنَ النَّاس أن غُسْلَ يومِ الجمعة فرضٌ لا يجوز تركُه

١٢٢٧ ــ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا زيدُ بن الحباب، قال: حدثنا عثمان بن واقد العمري، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ على كُلِّ حَالِمٍ مِنَ الرِّجالِ، وعَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ النِّساءِ»(١). [١ : ٣٥]

ذكر خبر ثانٍ ذهب إليه بعضُ أئمتنا فزعم أن غُسْلَ يَوْم الجمعةِ واجب

١٢٢٨ ــ أخبرنا الحسينُ بن إدريس الأنصاري، قال: أخبـرنا أحمدُ بن أبـي بكر، عن مالك، عن صفوان بن سُلَيْم، عن عطاء بن يسار

عن أبـي سعيد الخدري، قال: قالَ رسولُ اللَّـهِ صلى الله

= أبـي داود: ضعيف، قلت له: إن الدوري يحكي عن ابن معين أنه ثقة، فقال: هو ضعيف حدث بحديث «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل» ولا نعلم أحداً قال هذا غيره. وبقية رجاله ثقات وأورده الحافظ في «الفتح» ٣٥٨/٢ وزاد نسبته إلى أبـي عوانة وقال: ورجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه. وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٥٢) عن محمد بن رافع، حدثنا زيد بن الحباب، بهذا الإسناد، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه البيهقي في «السنن» ١٨٨/٣.

(١) إسناده كسابقه.

عليه وسلم: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(١).

[١: ٣٥]

ذكرُ وصفِ الغسل للجمعة والاغتسالِ لها لِمَنْ أراد أن يَشْهَدَها

١٢٢٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمدُ بن أبـي بكر المُقَدَّمِيُّ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، قال: حدثنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١/١٠٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي ١/١٥٤، وأحمد ٣/٦٠، والبخاري (٨٧٩) في الجمعة: باب غسل الجمعة، و (٨٩٥) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ومسلم (٨٤٦) في الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وأبو داود (٣٤١) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، والنسائي ٣/٩٣ في الجمعة: باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، والدارمي ١/٣٦١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٦، والبيهقي في «السنن» ١/٢٩٤ و٣/١٨٨، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٤٢).

وأخرجه الشافعي ١/١٥٤، وعبدالرزاق (٥٣٠٧)، والحميدي (٧٣٦)، وابن أبـي شيبة ٢/٩٢، والبخاري (٨٥٨) في الأذان: باب وضوء الصبيان، و (٢٦٦٥) في الشهادات: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، وابن ماجة (١٠٨٩) في الإقامة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، والدارمي ١/٣٦١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٦، وابن الجارود (٢٨٤)، وابن خزيمة (١٧٤٢)، من طريق سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٤٢) أيضاً من طريق أبـي علقمة الفروي، عن صفوان بن سليم، به. وسيرد برقم (١٢٣٣) من طريق عبدالرحمن بن أبـي سعيد، عن أبيه أبـي سعيد ويأتي تخريجه هناك.

عن أبـي سعيد الخُدْري، قال: قال رسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الجَنَابَةِ»(١). [١: ٣٥]

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الأمرَ بالاغتسال للجمعة في الأخبار التي ذكرناها قبلُ إنما هو أمرُ ندبٍ وإرشادٍ لِعلة معلومة

١٢٣٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيـى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابنِ شهاب، عن سالمِ بن عبدالله، عن أبيه

أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ(٢) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلّم، فَنَاداهُ عُمَرُ: أَيُّ ساعَةٍ هٰذِهِ؟ قالَ: إِنِّي شُغِلْتُ اليَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضاً، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) وقد سمى ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في «الموطأ» الرجل المذكور عثمان بن عفان، وكذا سماه معمر في روايته عن الزهري عند الشافعي ١/١٥٧ وغيره، وكذا وقع في رواية ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر. قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ١٠/٧٢: ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث والسير في ذلك.

وقد سماه أيضاً أبو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم (٨٤٥).

عليه وسلم كَانَ يأمُرُ بالْغُسْلِ (١)! [١: ٣٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٨٤٥) عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/١٨٩ من طريق حرملة بن يحيى، به.

وهو في «الموطأ» ١/١٠١ عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله: أنه دخل... قال أبو عمر في «التمهيد» ١٠/٦٨ ـ ٦٩: هكذا رواه أكثر رواة «الموطأ» عن مالك مرسلاً، عن ابن شهاب، عن سالم، لم يقولوا: عن أبيه، ووصله عن مالك روح بن عبادة، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعثمان بن الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبدالوهاب بن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبدالرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم، وعبدالعزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقدي، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، والقعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه؛ فرووه عن مالك عن ابن شهاب، عن اسلم، عن أبيه...

وقد أورد الترمذي رواية مالك المرسلة، ثم قال: سألتُ محمداً (يعني البخاري) عن هذا؟ فقال: الصحيح حديث الزهري عن سالم، عن أبيه. وانظر «الفتح» ٢/٣٥٩.

ومن طريق مالك مرسلاً أخرجه الشافعي ١/١٥٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٧.

ومن طريق مالك موصولاً أخرجه البخاري (٨٧٨) في الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة، والطحاوي ١/١١٨، والبيهقي في «السنن» ١/٢٩٤ من طريق جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري، به.

وأخرجه البيهقي أيضاً ١/٢٩٤ من طريق روح بن عبادة، عن مالك، عن الزهري، به.

وأخرجه الشافعي ١/١٥٧، وعبدالرزاق (٥٢٩٢)، والترمذي (٤٩٤) في الصلاة: باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، من طريق معمر، عن الزهري، به.

=

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: في هذا الخبرِ دليل صحيح على نفي إيجابِ الغسل للجمعة على مَنْ يشهدها، لأن عُمَرَ بن الخطاب كان يخطب إذ دخل المسجدَ عثمانُ بن عفان، فأخبرهُ أنه ما زاد على أن توضأ،ثم أتى المسجد، فلم يأمره عُمَرُ ولا أحدٌ من الصحابة بالرجوع والاغتسال للجمعة ثم العود إليها، ففي إجماعهم على ما وصفنا أبينُ البيانِ بأن الأمر كان من المصطفى، صلى الله عليه وسلم، بالاغتسال للجمعة أمرُ ندبٍ لا حتم.

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بأن الاغتسالَ للجمعة غيرُ فرض على مَنْ شهدها

١٢٣١ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقِي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ

= وأخرجه الترمذي (٤٩٥) من طريق الليث، عن يونس، عن الزهري، به.

وقد رويت هذه القصة من حديث أبي هريرة أخرجه الطيالسي ١٤٢/١، وابن أبي شيبة ٩٣/٢، والبخاري (٨٨٢) في الجمعة، ومسلم (٨٤٥) (٤) في الجمعة، والدارمي ٣٦١/١، والبيهقي في «السنن» ٢٩٤/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٨/١.

ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ٩٤/٢، والطحاوي ١١٧/١.

فَدَنَا، وَأَنْصَتَ، وَاسْتَمَعَ، غفَرَ اللَّـهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»(١). [١: ٣٥]

ذكرُ خبرٍ ثالثٍ يَدُلُّ على أن غسلَ يومِ الجمعة ليس بفرضٍ

١٢٣٢ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار، عن هِشام بن الغَازِ، عن نافع

عن ابن عمر، أن النَّبيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «إِنَّ لِلَّـهِ حَقّاً عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، فَإِنْ كانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّهُ»(٢). [١: ٣٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٧٥٦).
وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢/٩٧، ومن طريقه مسلم (٨٥٧) (٢٧) في الجمعة: باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، وابن ماجة (١٠٩٠) في الإقامة: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وأخرجه أحمد ٢/٤٢٤، وأبو داود (١٠٥٠) في الصلاة: باب فضل الجمعة، عن مسدد، والترمذي (٤٩٨) في الجمعة: باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، عن هناد، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٢٣ من طريق أحمد بن عبدالجبار، خمستهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد، بزيادة «ومن مس الحصا فقد لغا».
وأخرجه مسلم (٨٥٧) (٢٦) في الجمعة، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٥٩)، من طريق أمية بن بِسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به، بلفظ «من اغتسل» بدل «من توضأ».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين خلا هشام بن الغاز وهو ثقة. وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ١/٢٦٢، ولم يعزه لغير ابن حبان، ويشهد له حديث أبي هريرة (١٢٣٤) الآتي وغيره.

ذكرُ خبرٍ رابعٍ يَدُلُّ على أن الأمرَ بالاغتسالِ للجمعة أمرُ ندبٍ لا حتم

١٢٣٣ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال، وبُكير بن الأشج، حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري

عن أبيه، أن رسُولَ الله صلى اللّـهُ عليه وسلم قال: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ، والسِّوَاكُ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ ما قَدَرَ عَلَيْهِ»[١]. [١: ٣٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (٨٤٦) في الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة، عن عمرو بن سواد العامري، وأبو داود (٣٤٤) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، والنسائي ٩٢/٣ في الجمعة: باب الأمر بالسواك يوم الجمعة، عن محمد بن سلمة المرادي، والبيهقي في «السنن» ٢٤٢/٣ من طريق عمرو بن سواد، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وزادوا في آخره: إلا أن بُكيراً لم يذكر عبدالرحمن، وقال في الطيب: «ولو من طيب المرأة». يعني أن المنفرد بزيادة عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري في السند هو سعيد بن أبي هلال. وقد وافق بكيراً على إسقاطه شعبةُ عند البخاري (٨٨٠) وابن خزيمة (١٧٤٥)، وفليح بن سليمان عند الطيالسي ١٤٢/١ وأحمد ٦٥/٣، ومحمد بن المنكدر أخو أبي بكر عند ابن خزيمة (١٧٤٤). قال الحافظ في «الفتح» ٣٦٥/٢: والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد، والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، ثم لقي أبا سعيد فحدثه، وسماعه منه ليس بمنكر، لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يُوصف بالتدليس.

=

اللفظ لسعيد بن أبي هلال.

ذكرُ خبرٍ خامسٍ يدل على أن الغسلَ للجمعة قُصِدَ به الإرشادُ والفضلُ

١٢٣٤ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عمرو بن دينار يحدّث عن طاووس

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ، صلى الله عليه وسلم، قال:

= وأخرجه أحمد ٣/٦٩، والنسائي ٣/٩٧ في الجمعة: باب الهيئة للجمعة، عن أبي العلاء الحسن بن سوار، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٤٣) عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن أبيه وشعيب، كلهم عن الليث، عن خالد بن زيد، عن سعيد بن أبي هلال، بإسناد المؤلف.

وأخرجه البخاري (٨٨٠) في الجمعة: باب الطيب للجمعة، وابن خزيمة (١٧٤٥)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٤٢، من طريق علي بن المديني، عن حرمي بن عمارة، عن شعبة، عن أبي بكر بن المنكدر، حدثني عمرو بن سليم، قال: أشهد على أبي سعيد، قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنَّ، وأن يمسَّ طيباً إن وجد»، وأبو بكر لا يعرف إلا بكنيته وهو أخو محمد بن المنكدر.

وأخرجه الطيالسي ١/١٤٢، وأحمد ٣/٦٥ ـ ٦٦ من طريق فليح بن سليمان، قال: أخبرني أبو بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي سعيد الخدري. وقد سقط اسم عمرو بن سليم من «مسند» أحمد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٤٤) من طريق محمد بن المنكدر، عن أخيه أبي بكر، عن عمرو، عن أبي سعيد.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٣١٨) عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

«حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَهُ»(١). [١ : ٣٥]

ذكرُ العِلَّةِ التي مِنْ أجلها أُمِرَ القومُ بالاغتسال يومَ الجمعة

١٢٣٥ ــ أخبرنا بكر بنُ أحمد بن سعيد بالبصرة، قال: حدثنا نصرُ بن علي بن نصر، قال: حدثنا نوحُ بن قيس، عن أخيه، عن قتادة، عن أبي بردة بن أبي موسى

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما خلا يحيى بن حبيب، فإنه من رجال مسلم. وهو في «صحيح» ابن خزيمة برقم (١٧٦١).

وأخرجه عبدالرزاق (٥٢٩٨) عن ابن جريج، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن يونس، عن سفيان، كلاهما عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٢٩٧) عن معمر، والبخاري (٨٩٧) في الجمعة: باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، ومسلم (٨٤٩) في الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة، والبيهقي في «السنن» ١٨٨/٣ ــ ١٨٩ من طريق وهيب، كلاهما عن عبدالله بن طاووس، عن أبيه، به. ولم يرد عندهم ذكر مس الطيب.

وأخرجه البخاري (٨٩٨) في الجمعة، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن طاووس، به.

وفي الباب عن ابن عمر تقدم برقم (١٢٣٢)، وعن أبي سعيد الخدري تقدم برقم (١٢٣٣) وعن جابر تقدم برقم (١٢١٩)، وعن ابن عباس، أخرجه من طرق عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عنه: عبدالرزاق (٥٣٠٣)، ومسلم (٨٤٨) (٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٥/١.

وعن البراء بن عازب عند ابن أبي شيبة ٩٣/٢، والطحاوي ١١٦/١.

وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن أبي شيبة ٩٤/٢، وعبدالرزاق (٥٢٩٦)، وعن ثوبان عند البزار (٦٢٤).

عن أبيه قال: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ عِنْدَ نَبِيِّنَا صلى اللّـهُ عليه وسلم، وَلَوْ أَصَابَتْنَا مَطْرَةٌ[١]، لَشَمَمْتَ مِنَّا رِيحَ الضَّأْنِ[٢]. [١ : ٣٥]

ذكرُ البيانِ بأنَّ القومَ إنما كانوا يروحون إلى الجُمُعَةِ في ثيابِ مِهَنِهِم، فلذلك أُمِرُوا بالاغتسال لها

١٢٣٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمد بنُ عبيد بن حِسَاب، قال: حدثنا حمادُ بن زيد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن عَمْرَةَ

عن عائشة، قالت: كانَ النَّاسُ مُهَّانَ[٣] أَنْفُسِهِمْ، فَكانُوا

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: نظره، والتصحيح من «التقاسيم» ١/ لوحة ٤٣٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخو نوح: اسمه خالد بن قيس بن رباح الأزدي الحُداني. وأخرجه ابن أبـي شيبة ٤١٢/٨، ومن طريقه ابن ماجة (٣٥٦٢) في اللباس: باب لبس الصوف، عن الحسن بن موسى، عن شيبان، وأحمد ٤١٩/٤ عن روح، عن سعيد، وأبو داود (٤٠٣٣) في اللباس: باب في لبس الصوف والشعر، والترمذي (٢٤٧٩) في صفة القيامة، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٩٨) من طريق أبـي عوانة، ثلاثتهم عن قتادة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٥/١٠ مع أنه ليس من شرطه، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) المُهَّانُ: جمع الماهن، وهو الخادم، يريد أنهم يتولون المهنة لأنفسهم في الزمان الأول حين لم يكن لهم خَدَمٌ يكفونهم المهنة، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمي بدنُه وعَرِق لا سيما في البلد الحار، فربما تكون منه الرائحة الكريهة، فأمروا بالاغتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة. «معالم السنن» ١١١/١. وعند الشافعي وأحمد: كان الناس عمال أنفسهم. وعند ابن أبـي شيبة: كان الناس يخدمون أنفسهم.

يَرُوحُونَ إلى الجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ[(١)]. [١ : ٣٥]

ذكرُ البيانِ بأن قولَ عائشة «فقيل لهم: لو اغتسلتم» أرادَتْ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ بذلك

١٢٣٧ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن عُبيدالله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه، عن عُروة بن الزبير

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود (٣٥٢) في الطهارة: باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، عن مُسدَّدٍ، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/١٥٥، وعبدالرزاق (٥٣١٥) عن سفيان بن عيينة، وابن أبي شيبة ٢/٩٥ عن هشيم، وأحمد ٦/٦٢، ٦٣ عن وكيع، عن سفيان، والبخاري (٩٠٣) في الجمعة: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، عن عبدان، عن عبدالله بن المبارك، ومسلم (٨٤٧) في الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، عن محمد بن رمح، عن الليث، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٧ من طريق عبيدالله، والبيهقي في «السنن» ٣/١٨٩، من طريق جعفر بن عون، كلهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٠٧١) في البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده، من طريق عبدالله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود النوفلي، عن عروة، عن عائشة.

وعلقهُ البخاري (٢٠٧١) أيضاً عن همام، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ووصله ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٥٣) عن محمد بن الوليد، عن قريش بن أنس، عن هشام، به. ووصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق هدبة، عن هشام، به. كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٤/٣٠٥.

عن عائشة أنها قالت: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ[(١)] الجُمُعَةَ مِنْ مَنازِلِهِمْ مِنَ العَوَالِي، فَيَأْتُونَ في العَبَاءِ[(٢)]، ويُصِيبُهُمُ الغُبَارُ والعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي، فقالَ رَسُولُ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذا؟»[(٣)]. [١: ٣٥]

---

(١) من الانتياب: وهو القصد والمجيء والإتيان، أي: يحضرونها نوباً، وفي رواية: يتناوبون، والعوالي: القرى التي حول المدينة من جهة الشرق، وهي على أربعة أميال منها.

(٢) هو جمع عباءة، ووقع في أكثر روايات البخاري: «في الغبار» قال الحافظ: كذا وقع للأكثر، وعند القابسي: فيأتون في العباء، بفتح المهملة والمد، وهو أصوب، وكذا هو عند مسلم والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب. «الفتح» ٢/٣٨٦.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البخاري (٩٠٢) في الجمعة: باب من أين تُؤتى الجمعة، عن أحمد بن صالح، ومسلم (٨٤٧) في الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغٍ من الرجال، عن هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، وابن خزيمة (١٧٥٤) عن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، والبيهقي في «السنن» ٣/١٨٩ ـ ١٩٠ من طريق أحمد بن عيسى، أربعتهم عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٠٥٥) من طريق ابن وهب به مختصراً.

وأخرجه النسائي ٣/٩٣ ـ ٩٤ في الجمعة: باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، عن محمود بن خالد، عن الوليد، حدثنا عبدالله بن العلاء أنه سمع القاسم بن محمد، عن عائشة.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٨٦: «لو» في قوله: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» للتمني، فلا تحتاج إلى جواب، أو للشرط، والجواب محذوف، تقديره: لكان حسناً، وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود (٣٥٣) وابن خزيمة (١٧٥٥)، أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل يوم الجمعة، =

. . . .

= ولأبـي عَوانة من حديث ابن عمر نحوه، وصرح في آخره بأنه صلى الله عليه وسلم قال حينئذ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، وقد استدلت به عمرة في رواية البخاري (٩٠٣) على أنَّ غسل الجمعة شرع للتنظيف لأجل الصلاة، فعلى هذا فمعنى قوله: «ليومكم هذا» أي: في يومكم هذا.

وقال القرطبـي المحدث: فيه ردٌّ على الكوفيين حيث لم يُوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر. كذا قال، وفيه نظر، لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعاً.

٩ ـ بــاب
غسل الكافر إذا أسلم

ذكرُ الأمرِ بالاغتسالِ للكافر إذا أسلم

١٢٣٨ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قالَ: حدثنا سلمةُ بن شبيب، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنبأنا عبدُالله بن عمر، وعبيدالله بن عمر، عن سعيد المَقْبُرِي

عن أبـي هريرة أنَّ ثُمَامَةَ الحَنَفِيَّ[١] أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِـيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَعُودُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ»؟ فَيَقُولُ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَى شَاكِرٍ، وإِنْ تُرِدِ المَالَ تُعْطَ ما شِئْتَ. قالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِـيِّ صلى اللَّـهُ عليه

(١) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة بن لجيم. كان من فضلاء الصحابة، وكانت قصة إسلامه قبل فتح مكة، ولما ارتد أهلُ اليمامة عن الإسلام، لم يَرْتَدَّ ثُمامة، وثبت على إسلامه هو ومن اتَّبَعَهُ من قومه، وكان مقيماً باليمن، ينهاهم عن اتِّباع مسيلمة وتصديقه، ثم ارتحل هو ومن أطاعه من قومه، فلحقـوا بالعلاء بن الحضرمي، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، فلما ظفروا، اشترى ثمامة حُلة كانت لكبيرهم، فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة، فظنوا أنه هو الذي قتله وسلبه، فقتلوه.

وسلم يُحِبُّونَ الفِدَاءَ، وَيَقُولُونَ: ما نَصْنَعُ بِقَتْلِ هٰذَا. فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ، صلى اللّٰهُ عليه وسلم، يَوْماً فَأَسْلَمَ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أبي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم: «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ»(١). [١ : ٩٥]

ذكرُ البيانِ بأن ثُمامة ربط إلى سارية في وقت أسره

١٢٣٩ ــ أخبرنا عمر بن محمد الهَمداني، قال: حدثنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن سعيد المقبري

أنه سمع أبا هريرة يقول: بَعَثَ رَسولُ الله، صلى الله عليه وسلم، خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ(٢)، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ، صلى اللّٰهُ عليه وسلم،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالله بن عمر ــ وإن كان ضعيفاً ــ تابعه عليه عُبيدالله بن عمر، وهو ثقة روى له الشيخان، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٩٨٣٤)، ومن طريقه أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» برقم (١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٢٥٣)، والبيهقي في «السنن» ١ / ١٧١.

(٢) أورده البخاري في «صحيحه» (٤٦٩) مختصراً تحت باب: دخول المشرك المسجد، قال الحافظ: وفي ذلك مذاهب، فعن الحنفية الجواز مطلقاً، وعن المالكية والمزني: المنع مطلقاً، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية. وقيل: يؤذن للكتابي خاصة، وحديث الباب يرد عليه، فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب.

فقالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ»؟ قالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شاكِرٍ، وإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المالَ فَسَلْ، تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم حَتَّى كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ»؟ قالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكِرٍ، وإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المال فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم حَتَّى كانَ بَعْدَ الغَدِ، فقالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ»؟ فقالَ: عِنْدِي ما قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شَاكِرٍ، وإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فقالَ رَسُولُ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّـهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّـهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّـهِ مَا كَانَ بَلَدٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قال: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَلَا وَاللَّـهِ لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ

حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم[١]. [١ : ٩٥]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: في هذا الخبر دليل على إباحة التجارة إلى دور الحرب لأهل الورع.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البخاري (٤٦٩) في الصلاة: باب دخول المشرك المسجد، و (٢٤٢٢) في الخصومات: باب التوثق ممن تُخشى مَعَرَّتُه، ومسلم (١٧٦٤) في الجهاد: باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، وأبو داود (٢٦٧٩) في الجهاد: باب في الأسير يوثق، والنسائي ١/١٠٩ ـ ١١٠ في الطهارة: باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم، كلهم عن قتيبة بن سعد، عن الليث، بهذا الإسناد. ورواية البخاري مختصرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٣ عن حجاج، والبخاري (٤٦٢) في الصلاة: باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد، و(٢٤٢٣) في الخصومات: باب الربط والحبس في الحرم، و(٤٣٧٢) في المغازي: باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، عن عبدالله بن يوسف، وأبو داود (٢٦٧٩) عن عيسى بن حماد المصري، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٢) عن الربيع بن سليمان المرادي، عن شعيب بن الليث، والبيهقي في «السنن» ١/١٧١ من طريق شعيب بن الليث، وفي «دلائل النبوة» ٤/٧٨ من طريق يحيى بن بكير، كلهم عن الليث، به. وقد سقط اسم الليث من إسناد «صحيح» ابن خزيمة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٦، ٢٤٧ عن سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، به.

وأخرجه مسلم (١٧٦٤) (٦٠) عن محمد بن المثنى، عن أبي بكر الحنفي، عن عبدالحميد بن جعفر، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٧٩ من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، كلاهما عن سعيد، به.

وأخرجه البيهقي أيضاً في «دلائل النبوة» ٤/٨١ من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ذكرُ الاستحبابِ للكافر إذا أسلم أن يكونَ اغتسالُهُ بماءٍ وسِدْرٍ

١٢٤٠ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمدانِي، قال: حدثنا عمرو بنُ علي، عن يحيى القَطَّانِ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأغر بنِ الصباح، عن خليفةَ بن حُصين

عن قيس بنِ عاصم أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ صلى اللّهُ عليه وسلم أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وسِدْرٍ[1]. [١: ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي ١/١٠٩ في الطهارة: باب غسل الكافر إذا أسلم، عن عمرو بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه خزيمة في «صحيحه» برقم (٢٥٥) عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطان، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٨٣٣) عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد ٥/٦١ عن عبدالرحمن بن مهدي، وأبو داود (٣٥٥) في الطهارة: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، عن محمد بن كثير العبدي، والترمذي (٦٠٥) في الصلاة: باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، وابن خزيمة (٢٥٤)، عن محمد بن بشار، عن عبدالرحمن بن مهدي، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/٣٣٨ (٨٦٦)، والبيهقي في «السنن» ١/١٧١ من طريق أبي عاصم، كلهم عن سفيان الثوري، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٤) عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر، عن سليمان، عن الأغر، به.

وأخرجه أحمد ٥/٦١ عن وكيع، والبيهقي في «السنن» ١/١٧٢ من طريق قبيصة بن عقبة، كلاهما عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه، أن جده قيس بن عاصم.. ففي هذا الإسناد زيادة حصين أبي خليفة. وقد نقل الحافظ في التهذيب في ترجمة خليفة بن حصين عن أبي الحسن بن القطان الفاسي أنه قال: حديثه =

. . . .

= عن جده مرسل، وإنما يروي عن أبيه، عن جده. فرد عليه الحافظ بقوله: وليس كما قال، فقد جزم ابن أبـي حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم.

وقيس بن عاصم: هو ابن سنان بن خالد التميمي المِنْقَري، يكنى أبا علي، كان قد حرم على نفسه الخمرَ في الجاهلية، ثم وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم، وأسلم سنةَ تسع، ولما رآه النبـي صلى الله عليه وسلم، قال: «هذا سيد أهل الوبر»، وكان سيداً جواداً عاقلاً حليماً يُقتدى به، قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم، رأيته يوماً قاعداً بفناء داره، محتبياً بحمائل سيفه، يحدث قومه، إذ أُتيَ برجل مكتوف، وآخر مقتول، فقيل: هذا ابن أخيك قتل ابنك، قال: فوالله ما حل حبوته، ولا قطع كلامه، فلما أتمه التفت إلى ابن أخيه، فقال: يا ابن أخي بئسما فعلت، أَثِمْتَ بربك، وقطعتَ رحمك، وقتلت ابن عمك، ورميت نفسك بسهمك، وقللت عددك، ثم قال لابن آخر له: قم يا بني إلى ابن عمك، فحل كتافه، ووارِ أخاك، وسق إلى أمه مئة ناقة دية ابنها، فإنها غريبة. وفيه يقول عبدة بن الطيب:

وما كان قيس هُلكُه هلك واحد ... ولكنَّه بنيانُ قومٍ تهدَّما

انظر: «أسد الغابة» ٤/٤٣٢ ـ ٤٣٣، و «الإصابة» ٣/٢٤٢ ـ ٢٤٣، و «الأغاني» ١٢/١٤٣ ـ ١٥١.

١٠ ـ باب المياه

١٢٤١ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو معمر القطيعي، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، عن النبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلّم، قال: «المَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(١). [٣:٣٦]

(١) حديث صحيح سماك: هو ابن حرب، صدوق إلاَّ أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وباقي رجاله ثقات. وأبو معمر هو: إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهلالي القطيعي الهروي. أخرج له الشيخان. وأبو الأحوص هو: سلام بن سليم، والحديث في «مسند أبي يعلى» ١٢٢/١.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/١ عن أبي الأحوص بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١١٧١٦)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجة (٣٧٠)، والبيهقي ١٨٩/١ و٢٦٧ من طرق عن أبي الأحوص به.

وأخرجه الدارمي ١٨٧/١ عن يحيى بن حسان، عن يزيد بن عطاء، عن سماك بن حرب، به. =

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن هٰذا الخبرَ ورد في المياه الجاريةِ دونَ المياه الراكِدَةِ

١٢٤٢ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا حِبَّان بن موسى، أخبرنا عبدُالله، عن سُفيان، عن سِماك بنِ حرب، عن عِكرمة

عن ابن عباس أنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُ(١)، فقالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(٢). [٣ : ٣٦]

= وأخرجه الطبراني (١١٧١٥) من طريق حماد بن سلمة، عن سماك به. وصححه الحاكم ١/١٥٩، وابنُ خزيمة برقم (٩١) من طريق شعبة، عن سماك، به. وقال الحاكم والذهبي: الخبر صحيح، لا يحفظ له علة.

وسيورده المؤلف بعده من طريق سفيان الثوري، عن سماك، به، ويخرج هناك.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/١٥ ــ ١٦ و ٣١ و ٨٦، وأبي داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١/١٧٤، وابن أبي شيبة ١/١٤١ ــ ١٤٢، وابن الجارود (٤٧)، والدارقطني ١/٣١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١، ١٢، والبيهقي ١/٤ ــ ٥، وأبي يعلى (١٣٠٤)، والطيالسي (٢١٥٥) و (٢١٩٩)، وحسنه الترمذي. قال الحافظ في «التلخيص» ١/١٣: وقد صححه أحمد، ويحيى بن معين، وابن حزم.

(١) في رواية أحمد وغيره: «فَذَكَرَتْ ذلك له»، ولعبدالرزاق والبيهقي: «فقالت: إني اغتسلت منه». ولابن خزيمة والحاكم: «إني قد توضأت من هذا».

(٢) إسناده كسابقه، عبدالله: هو ابن المبارك. وأخرجه أحمد ١/٢٣٥ عن علي بن أبي إسحاق، والنسائي ١/١٧٣ في المياه، عن سويد بن نصر، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩) عن عتبة بن عبدالله، كلهم عن =

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ نفى جوازَ الوضوء بماءِ البحر

١٢٤٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب الجُمَحِي، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن صفوان بن سُلَيم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبدالدار، أخبرهُ

أنه سمع أبا هريرة يقول: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فقالَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، ونَحْمِلُ مَعَنا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١). [٣: ٦٥]

= عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/١٩٥ من طريق عبدان، عن ابن المبارك، به. ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٦)، ومن طريقه أحمد ١/٢٨٤، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٤٩)، والبيهقي ١/٢٦٧، وأخرجه أحمد ١/٢٣٥ و٣٠٨ عن وكيع وعبدالله بن الوليد، وابن ماجة (٣٧١) عن علي بن محمد، عن وكيع، والدارمي ١/١٨٧، وابن الجارود (٤٨)، والبيهقي ١/١٨٨ من طريق عبيدالله بن موسى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦ من طريق أبي أحمد، كلهم عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٢، ومن طريقه ابن ماجة (٣٧٢)، والدارقطني ١/٥٣، وأخرجه أحمد ١/٣٣٧ عن حجاج، كلاهما عن شريك، عن سماك، به. وسميت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية ميمونة، وأخرجه الدارقطني ١/٥٢ من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة.

(١) إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وأخرجه أبو داود (٨٣) في الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، بهذا الإسناد. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن» ١/٣. وهو في =

. . . .

= «الموطأ» ١/٢٢، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/١٩، وابن أبي شيبة ١/١٣١، وأحمد ٢/٢٣٧ و٣٦١، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٤٧٨، والترمذي (٦٩) في الطهارة: باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي ١/٥٠ في الطهارة: باب ماء البحر، و١/١٧٦ في المياه: باب الوضوء بماء البحر، و٧/٢٠٧ في الصيد: باب ميتة البحر، وابن ماجه (٣٨٦) في الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، و(٣٢٤٦) في الصيد: باب الطافي من صيد البحر، والدارمي ١/١٨٦ باب الوضوء من باب البحر، وابن الجارود (٤٣)، والبغوي (٢٨١)، والحاكم ١/١٤٠، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن خزيمة برقم (١١١).

وقد تابع مالكاً على روايته عن صفوان بن سليم أبو أويس عند أحمد ٢/٣٩٢ ـ لكن وقع عنده: عن أبي بُردة، بدلاً من المغيرة بن أبي بردة ـ وعبدُالرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم عند الحاكم ١/١٤١.

وتابع صفوان بن سُليم على روايته عن سعيد بن سلمة: الجُلاح أبو كثير أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٣/٤٧٨، والحاكم ١/١٤١، والبيهقي ١/٣ من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، وهو عند أحمد أيضاً ١/٣٧٨ ـ لكن سقط من إسناده يزيد بن أبي حبيب، ووقع فيه: عن المغيرة، عن أبي بردة، بدلاً من ابن أبي بردة.

وأخرجه الدارمي ١/١٨٥ أيضاً من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن عبدالله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة. بزيادة «عن أبيه» بين المغيرة وأبي هريرة وعبدالله بن سعيد المخزومي هو اختلاف في اسم سعيد بن سلمة كما ذكر البيهقي في «السنن» ١/٣، قال: واختلفوا في اسم سعيد بن سلمة، فقيل كما قال مالك، وقيل: عبدالله بن سعيد، وقيل: سلمة بن سعيد. اهـ. وانظر «التاريخ الكبير» ٣/٤٧٨، ٤٧٩، و«تهذيب التهذيب» ١٠/٢٥٦ ترجمة المغيرة بن أبي بردة، وقد نقل الحافظ فيه عن ابن حبان قوله: «من أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم» وهو الواقع في رواية الدارمي الآنفة. =

ذكرُ الخبرِ المدحض قولَ مَنْ زعم أن هٰذه السُّنَّةَ تفرَّد بها سعيدُ بن سلمة

١٢٤٤ ـ أخبرنا محمد بن عبدالرحمن السامي، قال: حدثنا أحمدُ بن حنبل، قال: حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: أخبرني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم ـ يعني عبيدالله ـ

عن جابر أنَّ النَّبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم سُئِلَ عَنْ مَاءِ البَحْرِ فقالَ: «هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1]. [٣: ٦٥]

ذكرُ إباحةِ الاغتسالِ مِنَ الماء الذي خالطه بعضُ المأكولِ ما لم يَغْلِبْ على الماء كثرته

١٢٤٥ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب، قال: حدثنا

= ثم نقل الحافظ تصحيح هذا الحديث عن ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبدالحق وآخرين. وانظر «نصب الراية» ١/ ٩٥ ـ ٩٩، و «تلخيص الحبير» ١/ ٩ ـ ١٢.

وفي الباب عن جابر في الحديث الذي بعده.

وعن أنس عند عبدالرزاق (٣٢٠)، والدارقطني ١/ ٣٥.

وعن علي بن أبي طالب عند الدارقطني ١/ ٣٥، والحاكم ١/ ١٤٢، ١٤٣.

وعن ابن عباس عند الدارقطني ١/ ٣٥، والحاكم ١/ ١٤٣.

وعن عبدالله بن عمرو عند الدارقطني ١/ ٣٥، والحاكم ١/ ١٤٣.

(١) إسناده حسن، وهو في «المسند» ٣/ ٣٧٣، ومن طريق أحمد أخرجه ابن ماجه (٣٨٨) في الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، والدارقطني ١/ ٣٤، وصححه ابن خزيمة (١١٢)، والحاكم ١/ ١٤٣.

وأخرجه الطبراني (١٧٥٩)، والدارقطني ١/ ٣٤ من طريقين عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

محمد بن مُشكَان، قال: حدثنا زيدُ بن الحباب، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، قال: حدثنا عبدالله بن أبي نَجيح، عن مجاهد

عن أم هانىء أنَّ مَيْمُونَةَ وَرَسُولَ الله صلى اللّـهُ عليه وسلم اغْتَسَلاَ في قَصْعَةٍ فيها أَثَرُ العَجِينِ(١).

[٤: ١]

---

(١) محمد بن مشكان ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١٢٧، فقال: محمد بن مشكان السَّرْخَسِي يروي عن يزيد بن هارون وعبدالرزاق، حدثنا عنه محمد بن عبدالرحمن الدغولي وغيره، مات سنة تسع وخمسين وثلاث مئة، وكان ابن حنبل يكاتبه. وفي «إكمال ابن ماكولا» ٧/٢٥٦: محمد بن مشكان: شيخ من أهل سرخس يحدث عن زيد بن الحباب، ويزيد بن أبي حكيم وغيرهما. ونحوه في «توضيح المشتبه» ٣/ الورقة ٣٦، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٦/٣٤٢ عن عبدالملك بن عمرو وابن أبي بكير، والنسائي ١/١٣١ في الطهارة: باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، عن محمد بن بشار، عن عبدالرحمن بن مهدي، وابن ماجه (٣٧٨) في الطهارة: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، عن عبدالله بن عامر، عن يحيى بن أبي بكير، والبيهقي في «السنن» ١/٧ من طريق أبي عامر، كلهم عن إبراهيم بن نافع، بهذا الإسناد. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة (٢٤٠).

وأخرجه أحمد ٦/٣٤١ عن عبدالرزاق وابن بكر، عن ابن جريج، والنسائي ١/٢٠٢ في الغسل: باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين، عن محمد بن يحيى بن محمد، عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن عبدالملك بن أبي سليمان، كلاهما عن عطاء، عن أم هانىء. وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/٨ من طرق عن أم هانىء، به.

ذكر ما يعمل المرء عند وقوع ما لا نَفْسَ[(١)] له تسيل في مائه أو مرقته[(٢)]

١٢٤٦ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا زياد بن يحيى الحساني، حدثنا بشر بن المُفَضَّل[(٣)]، حدثنا ابن عجلان، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وفي الآخَرِ شِفَاءً، وإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فيهِ الداء[(٤)]، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ»[(٥)]. [٣: ٤٣]

---

(١) النفس هنا: الدم. ومنه قول السموأل:

تَسيلُ على حدِّ الظُّبَاتِ نفوسُنا وليستْ على غيرِ الظُّبات تَسيلُ

(٢) في «الإحسان»: «أو من فيه»، وقد كتب فوقها «كذا»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ١٨٩.

(٣) تحرف في «الإحسان» إلى: «الفضل».

(٤) في الأصل: «الدواء»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) رجاله رجال الصحيح، خلا ابن عجلان، وهو محمد، فقد أخرج له مسلم في المتابعات، وهو صدوق حسن الحديث، فالسند حسن. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٠٥).

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٩، ومن طريقه أبو داود (٣٨٤٤) في الأطعمة: باب في الذباب يقع في الطعام، وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/٢٥٢ من طريق الحسن بن عرفة، كلاهما عن بشر بن المفضل بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٦ عن سفيان، عن ابن عجلان، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٣ عن وكيع، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد المقبري، به. وفيه: «وإنه يقدم الداء» بدل «وإنه يتقي...».

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٨، والبخاري (٣٣٢٠) في بدء الخلق: باب =

. . . .

= إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، و(٥٧٨٢) في الطب: باب إذا وقع الذباب في الإناء، وابن ماجة (٣٥٠٥) في الطب، والدارمي ٢/٩٨، ٩٩ في الأطعمة، والبيهقي في «السنن» ١/٢٥٢، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» برقم(٢٨١٣)و (٢٨١٤) من طرق عن عتبة بن مسلم، عن عبيد بن حنين، عن أبي هريرة. وقد وهم الحافظ ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» فنسبه إلى «الصحيحين»، والصواب أن مسلماً لم يخرجه، وإنما أخرجه البخاري وحده.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣ و ٣٥٥ و ٣٨٨، والدارمي ٢/٩٩ من طريق حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن أبي هريرة. وثمامة لم يدرك أبا هريرة، فهو منقطع.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٥ و ٣٨٨ من طريق حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٠ عن يونس، عن الليث، عن محمد بن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ولم ينفرد أبو هريرة بالحديث، فقد رواه أبو سعيد الخدري كما في الحديث التالي، ورواه أنس عند البزار (٢٨٦٦)، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. انظر «المجمع» ٥/٣٨.

وسيعيد المؤلف حديث أبي هريرة هذا في كتاب الأطعمة: باب آداب الأكل، من طريق نصر بن علي الجهضمي، عن بشر بن المفضل، بالإسناد المذكور هنا.

قال ابنُ القيم في «زاد المعاد» ٤/١١٢: واعلم أن في الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم، والحكة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه، اتقاه بسلاحه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من =

ذكرُ الأمرِ بغمس الذُّباب في الإناء إذا وقع فيه، إذ[1] أحدُ جناحيه داءٌ والآخر شفاء

١٢٤٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا

= الشفاء، فيغمس كله في الماء والطعام، فيقابل المادة السمية المادة النافعة، فيزول ضررها، وهذا طب لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم، بل هو خارج من مشكاة النبوة، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج، ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق، وأنه مؤيد بوحي إلهي خارج عن القوى البشرية.

وقد قال أحد الأطباء في هذا العصر في محاضرة ألقاها في جمعية الهداية الإسلامية بمصر: «يقع الذباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة، فينقل بعضها بأطرافه، ويأكل بعضاً، فيتكون في جسمه من ذلك مادة سامة يسميها علماء الطب بـ «مبعد البكتيريا» وهي تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية أو أن يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود مبعد البكتيريا. وإن هناك خاصية في أحد جناحي الذباب هي أنه يحول البكتيريا إلى ناحيته، وعلى هذا فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام، وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب، فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم، وأول واق منها هو مبعد البكتيريا الذي يحمله الذباب في جوفه قريباً من أحد جناحيه، فإذا كان هناك داء، فرواؤه قريب منه، وغمس الذباب كله، وطرحُه كافٍ لقتل الجراثيم التي كانت عالقة، وكافٍ في إبطال عملها».

وانظر أيضاً ما قاله العلامة أحمد شاكر حول هذا الحديث في «المسند» حديث رقم (٧١٤١).

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «أو» والتصويب من «التقاسيم» ١/ لوحة ٥٩٠.

يحيى القطان، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد بن خالد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن

عن أبي سعيد الخدري، عن النبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَامْقُلُوهُ، فإنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وفي الآخَرِ دَوَاءً»(١). [١ : ٩٥]

ذكرُ خبرٍ يَدْحَضُ قولَ مَنْ زعم أن الماءَ المغتَسلَ بهِ من الجنابة إذا كان راكداً يَنْجَسُ بعدَ أن يكونَ قليلاً لا يكون عشراً في عشر

١٢٤٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بن إسماعيل بن أبي غيلان الثقفي ببغداد، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين خلا سعيد بن خالد، وهو القارظي، الكناني المدني حليف بني زهرة، فإنه صدوق كما قال الحافظ في «التقريب». أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٤، والنسائي ٧/ ١٧٨، ١٧٩ في الفرع والعتيرة، من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٤٤، ٤٥، وأحمد ٣/ ٦٧، وابن ماجه (٣٥٠٤) في الطب، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٥٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨١٥)، والمؤلف في «الثقات» ٢/ ١٠٢ من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

و «امقُلُوهُ»: أي اغمسوه.

عن ابن عباس قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم مِنْ جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبيِّ، صلى الله عليه وسلم، يَغْتَسِلُ مِنْهَا، أَوْ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فقالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ المَاءَ لا يُجْنِبُ»(١). [٣: ٣٦]

ذكرُ أحدِ التخصيصين اللذَيْنِ يَخُصَّانِ عمومَ الخبرِ الذي ذكرناه

١٢٤٩ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد بنُ كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، أن عَبْدَاللَّهِ بنَ عبدِالله حَدَّثهم:

أن أباه عبدالله بن عمر حدثهم أَنَّ رَسُولَ الله صلى اللَّهُ عليه وسلم سُئِلَ عَنِ المَاءِ وما يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إذا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»(٢). [٣: ٣٦]

---

(١) سماك بن حرب روايته عن عكرمة فيها اضطراب، وباقي رجاله ثقات. وقد تقدم برقم (١٢٤١) و(١٢٤٢)

وقوله: «لا يجنب» يجوز ضم الياء مع كسر النون، وفتح الياء مع ضم النون، يقال: أجنب، وجَنُبَ، والمراد أن الماء لا يصير جنباً باغتسال الجنب من الإناء الذي فيه الماء.

(٢) إسناده على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ١٤٤، وأخرجه أبو داود (٦٣) في الطهارة: باب ما ينجس الماء، والنسائي ١/ ٤٦ في الطهارة: باب التوقيت في الماء، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٥)، والدارقطني ١/ ١٤، ١٥، والبيهقي ١/ ٢٦٠ و٢٦١ من طرق عن أبي أسامة بهذا =

. . . .

= الإسناد. وصححه الحاكم ١٣٢/١، قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما ــ والله أعلم ــ لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير» وانظر ما يأتي آخر التعليق.

وأخرجه الدارمي ١٨٧/١، والنسائي ١٧٥/١، وابن خزيمة (٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥/١ من طرق عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، وهذا سند صحيح أيضاً على شرطهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٤/١، وأحمد ٢٧/٢، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، والدارقطني ١٩/١ و٢١، وابن الجارود (٤٥)، والدارمي ١٨٦/١ ــ ١٨٧، والطحاوي ١٥/١، والبيهقي ٢٦١/١، والحاكم ١٣٣/١، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢)؛ من طرق عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُبيدالله بن عبدالله، عن ابن عمر. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه الطيالسي ٤١/١ عن حماد بن سلمة، من عاصم بن المنذر، عن ابنٍ لابن عمر، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٣/٢، وأبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٢/١، والحاكم في «المستدرك» ١٣٤/١، من طرق عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عُبيدالله بن عبدالله، عن ابن عمر. وهذا سند رجاله ثقات كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» الورقة ٣٩، وقد صحح هذا الحديث غير واحد من الحفاظ، وأعله بعضهم بما لا ينتهض حجة.

وسيورده المؤلف برقم (١٢٥٣) من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله، به.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن نقل تصحيحه عن الحاكم وابن منده: «ومداره على الوليد بن كثير، فقيل عنه، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عُبيدالله بن عبدالله بن عمر، وتارة عن=

قال أبو حاتِم: قولُه صلى الله عليه وسلم: «الماء لا يُنَجِّسُهُ شيء» لفظة أُطْلِقَتْ على العموم تُستعمل في بعض الأحوال، وهو المياهُ الكثيرة التي لا تحتمِلُ النجاسة، فتطهر فيها، وتخصُّ هٰذه اللفظة التي أُطلقت على العموم ورود سنة وهو قولُه صلى اللّـهُ عليه وسلم: «إذا كان الماء قُلَّتين لم ينجسه شيء»[1] وَيَخُصُّ هٰذين الخبرين الإجماعُ على أن الماء قليلاً كان أو كثيراً، فغيَّر طعمَهْ أو لونَهُ أو ريحَهُ نجاسَةٌ وقعت فيه أن ذلك الماءَ نجسٌ، بهذا الإجماعِ الذي يَخُصُّ عمومَ تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها.

= عبدالله بن عبدالله بن عمر، والجواب أن هذا ليس اضطراباً قادحاً، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً، انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق: الصواب: أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم». قلت: قوله: ومداره على الوليد بن كثير غير صحيح، فقد تقدم أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وزاده تأييداً رواية حماد بن سلمة، عن عاصم، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، كما ورد في التخريج. وانظر ما قاله المرحوم أحمد شاكر في «سنن» الترمذي ١/٩٨، ٩٩، وانظر «تلخيص الحبير» ١/١٦ ــ ٢٠، و«نصب الراية» ١/١٠٤ ــ ١١١.

(١) وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الماء القليل لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه أو ريحه، وهو قول الحسن وعطاء والنخعي، وبه قال الزهري، وهو قول مالك وأحمد في أحد قوليه، واحتجوا بحديث: «الماء لا ينجسه شيء» وهو حديث صحيح، وقد تقدم برقم ١٢٤١، وأجابوا عن حديث القلتين بأنه يدل بمفهومه على نجاسة ما دون القلتين، وحديث: «الماء لا ينجسه شيء» يدل بعمومه على عدم التنجيس، والمنطوق يقدم على المفهوم.

ذكرُ الزجرِ عن أن يبولَ المرءُ في الماء الذي لا يجري إذا كان ذلك دون قُلَّتَيْنِ

١٢٥٠ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن مَوْهَب، قال: حدثني الليث، عن أبـي الزبير

عن جابر، عن رَسُول اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ في المَاءِ الرَّاكِدِ(١). [٢ : ٣]

ذكرُ الزجرِ عن البول في الماء الذي دون القُلتين ثُمَّ الوضوء منه

١٢٥١ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن عوف، عن محمد

---

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن موهب، ثقة عابد، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم، وعنعنة أبـي الزبير هنا لا تضر، لأنه رواه عنه الليث بن سعد، وقد قالوا: يحتج بحديثه إذا قال: «عن» مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة، فقد روى سعيد بن أبـي مريم، عن الليث قال: جئت أبا الزبير، فدفع إلي كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته، فسألته: أَسَمِعَ هٰذا كله من جابر؟ فسألته، فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثت عنه، فقلت له: أَعْلِمْ لي على ما سمعتَ منه، فَأَعْلَمَ لِي على هٰذا الذي عندي.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٠، ومسلم (٢٨١) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد، وابن ماجه (٣٤٣) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد، وأبو عوانة ١/ ٢١٦، والبيهقي في «السنن» ١/ ٩٧، من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبـة ١/ ١٤١ عن علي بن هاشم، عن ابن أبـي ليلى، وأحمد ٣/ ٣٤١ عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، كلاهما عن أبـي الزبير، به.

عن أبـي هريرة، عن رسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»[1]. [٢: ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عوف: هو ابن أبـي جميلة العبدي الهجري، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه النسائي ١/٤٩ في الطهارة: باب الماء الدائم، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٢ عن محمد بن جعفر وروح، عن عوف، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/١٤١ من طريق علقمة، والنسائي ١/٤٩ من طريق يحيى بن عتيق، كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٠٠) ومن طريقه أحمد ٢/٢٦٥، وأبو عوانة ١/٢٧٦، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٥٤) عن معمر، والنسائي ١/١٩٧ في الغسل والتيمم، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٦٦) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/١٤١، وأحمد ٢/٣٦٢، ومسلم (٢٨٢) وأبو داود (٦٩)، والدارمي ١/١٨٦، والطحاوي ١/١٤، والبيهقي ١/٢٥٦، من طرق عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩ و٤٩٢ من طريقين عن عوف، عن خلاس، عن أبـي هريرة.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٩٩) ومن طريقه مسلم (٢٨٢) (٩٦)، والترمذي (٦٨)، وأبو عوانة ١/٢٧٦، والبيهقي ١/٩٧، والبغوي (٢٨٤)، وأخرجه النسائي ١/١٩٧ من طريق عبدالله، كلاهما عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبـي هريرة.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/١٤١، وأحمد ٢/٢٨٨ عن زيد بن الحباب، وأحمد ٢/٥٣٢ عن حماد بن خالد، كلاهما عن معاوية بن صالح، عن أبـي مريم، عن أبـي هريرة.

وأخرجه البخاري (٢٣٨) في الوضوء، من طريق شعيب، والنسائي ١/١٩٧، والطحاوي ١/١٥ من طريق ابن عجلان، وابن خزيمة برقم=

ذكرُ الزجرِ عن اغتسالِ الجُنُبِ في أقلَّ من القُلَّتينِ مِنَ الماء حذرَ نجاسةٍ على بدنه إن بقيت

١٢٥٢ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بُكَيْرِ بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشامِ بنِ زُهرة حدثه

= (٦٦) من طريق ابن عيينةٍ، كلهم عن أبي الزناد، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطحاوي ١/١٥ من طريق عبدالله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ومن طريق ابن لهيعة، عن الأعرج، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٦ من طريق أبي عوانة، عن داود الأودي، عن حميد الحميري، عن أبي هريرة، وصححه الحاكم ١/١٦٨.

وسيورده المؤلف بعده (١٢٥٢) من طريق أبي السائب، عن أبي هريرة، و(١٢٥٤) من طريق موسى بن أبي عثمان، عن أبي هريرة، و(١٢٥٦) من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، و(١٢٥٧) من طريق ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. ويخرج كل طريق في موضعه.

والدائم: الساكن، يقال: دام الماء يدوم دوماً: إذا سكن، وأدمته: سكنته، ويقال للطائر إذا صفّ جناحيه في الهواء وسكنهما فلم يحركهما: قد دَوَّم الطائر تدويماً. ويروى: «الذي لا يجري»، ويروى: «الراكد». وقوله: «ثم يتوضأ» بالرفع، أي: ثم هو يتوضأ منه. كذا ذكره النووي، وكأنه أشار إلى أنه جملة مستأنفة لبيان أنه كيف يبول فيه مع أنه بعد ذلك يحتاج إلى استعماله في اغتسال أو نحوه، وبعيد من العاقل الجمع بين هٰذين الأمرين، والطبع السليم يستقذره. وقال ابن مالك: ويجوز الجزم عطفاً على «يبولن» لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية، ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون، وجوز النصب أيضاً بإعطاء «ثم» حكم «الواو»، وقد تعقب. انظر «الفتح» ١/٣٤٧.

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم: «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في المَاء الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ»، فقالُوا: كَيْفَ نَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَناوُلاً(١). [٢ : ٣]

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على صحةِ ما تَأَوَّلنا الماءَ من اللَّذَيْنِ ذكرناهما في البابين المتقدِّمَيْنِ

١٢٥٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عَبْدِالله بن عبدالله بن عمر

عن أبيه أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ المَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاع والدَّوَابِّ، فقالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو السائب: لا يُعرف له اسم، وقد انفرد صاحب «نوادر الأصول» بتسميته عبدالله، ولم يتابع، وقد أخرج حديثه مسلم والأربعة، وهو متفق على توثيقه.

وأخرجه ابن ماجه (٦٠٥) في الطهارة: باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨٣) في الطهارة: باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، والنسائي ١/١٩٧ في الغسل: باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، وأبو عوانة ١/٢٧٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤، وابن الجارود (٥٦)، والدارقطني ١/٥١، ٥٢، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٣)، من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة أيضاً ١/٢٧٦ من طريقين عن موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد.

وسلم: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»(١). [٢ : ٣]

قال أبو حاتم: هذه لفظة إخبار مرادُه الإعلامُ عما سُئِلَ عنه، يعني: لا يُنَجِّسُه شيء مما سألني عنه.

ذكرُ الزجرِ عن أن يبولَ المرءُ في الماءِ الذي دُونَ القُلَّتَيْنِ وَمِن نيته

الاغتسال منه بعده

١٢٥٤ ـ أخبرنا إبراهيم بن أبي أمية بطَرَسُوسَ، قال: حدثنا حامدُ بن يحيى البلخي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه

(١) إسناده صحيح، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/١٤٤، لكن فيه: محمد بن جعفر بن الزبير، بدل: محمد بن عباد بن جعفر.

وأخرجه الشافعي ١/١٩ عن الثقة، وابن الجارود (٤٤)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٦٢، والحاكم في «المستدرك» ١/١٣٣ من طريق أبي أسامة، كلاهما عن الوليد بن كثير، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هكذا رواه الشافعي عن الثقة، وهو أبو أسامة بلا شك فيه. ثم أخرجه الحاكم من طريق الشافعي.

وأخرجه الحاكم ١/١٣٣، والبيهقي ١/٢٦١ من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله، به.

قال الحاكم: وإنما قرنه أبو أسامة (يعني محمد بن عباد) إلى محمد بن جعفر، ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن ذاك.

وقد تقدم برقم (١٢٤٩) من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله بن عبدالله، به. وتقدم تخريجه من طريقه هناك، فانظره مع التعليق عليه.

عن أبـي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»(١). [٣: ٢٤]

قال أبو حاتِم: سمعتُ ابن أبـي أمية يقول: سمعتُ حامدَ بن يحيى يقول: سمعتُ سفيانَ يقول: سمعتُ ابنَ أبـي الزناد، عن موسى بنِ أبـي عثمان أربعةً ونسيتُ واحداً، يعني: أربعةَ أحاديث.

---

(١) موسى بن أبـي عثمان هو التُّبَّان المدني، مولى المغيرة بن شعبة، أورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٩٠، وابن أبـي حاتم ٨/ ١٥٣، فلم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، ولم يرو عنه غير أبـي الزناد. قلت: وخلط صاحب «التهذيب» بينه وبين موسى بن أبـي عثمان الكوفي، وهو وهم منه رحمه الله، نبه عليه الحافظ في «التقريب». وأبوه أبو عثمان قيل: اسمه سعد، وقيل: عمران، روى عنه غير واحد، وروى له البخاري تعليقات، وحسن الترمذي حديثه، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٠٢) عن سفيان الثوري، عن أبـي الزناد. به.

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٠، وأحمد ٢/ ٣٩٤ و٤٦٤، والنسائي ١/ ١٢٥ في الطهارة، و١/ ١٩٧ في الغسل، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٦)، والطحاوي ١/ ١٤، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٥٦، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١/ ١٤ من طريق عبدالرحمن بن أبـي الزناد، عن أبيه، به.

وتقدم برقم (١٢٥١) من طريق ابن سيرين، عن أبـي هريرة، وبرقم (١٢٥٢) من طريق أبـي السائب، عن أبـي هريرة. وسبق تخريج كل طريق في موضعه.

ذكرُ الزجرِ عن بولِ المرء في المغتسلِ الذي لا مجرى له

١٢٥٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال حدثنا حِبانُ بن موسى، قال: أخبرنا عبدالله، عن معمر، عن أشعث، عن الحسن،

عن عبدالله بن[١] المُغَفَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ في مُغْتَسَلِهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ يَكُونُ مِنْهُ[٢]. [٢: ٤٣]

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «عن». والتصويب من «التقاسيم» ٢/ لوحة ١٣٢.

(٢) رجاله ثقات. عبدالله: هو ابن المبارك، ومعمر: هو ابن راشد، وأشعث: هو ابن عبدالله بن جابر الحداني، تحرف في مطبوعة النسائي إلى أشعث بن عبدالملك، والحسن: هو البصري، وعبدالله بن مغفل: صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان، وقد تأخرت وفاته إلى سنة (٦٠)هـ، قال الحسن البصري: كان عبدالله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا (أي: إلى البصرة) عمر بن الخطاب يفقهون الناس.

وأخرجه أحمد ٥/٥٦ عن عتاب بن زياد، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/٤٢٩، عن عبدان، والترمذي (٢١) في الطهارة: باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، عن علي بن حجر وأحمد بن محمد بن موسى مردويه، والنسائي ١/٣٤ في الطهارة: باب كراهية البول في المستحم، عن علي بن حجر، كلهم عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٧٨) عن معمر، به، ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/٥٦، وابن ماجة (٣٠٤)، ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٢٧) في الطهارة: باب البول في المستحم، والبيهقي في «السنن» ١/٩٨، والحاكم ١/١٦٧، وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة ١/١١٢، والبيهقي ١/٩٨ من طريق شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن عبدالله بن المغفل قال: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس.

وأخرجه البيهقي من طرق أخرى عن عبدالله بن المغفل موقوفاً أيضاً. =

ذكرُ الزجر عن البول في الماء الدائم الذي دون القلتين إذا أراد البائل الوضوء أو الشرب منه بعد ذلك

١٢٥٦ ــ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذُباب، عن عطاء بن ميناء(١)

عن أبي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ، ثمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ»(٢). [٢: ٤٣]

= وروى أبو داود (٢٨)، والنسائي ١/١٣٠ باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، والبيهقي في «السنن» ١/٩٨، بسند صحيح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدُنا كلَّ يوم أو يبول في مغتسله».

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/٢٢: المستحم: المغتسل، وسمي مستحماً باسم الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به، وإنما نُهي عن ذلك إذا لم يكن المكان جدداً صلباً، أو لم يكن مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء، فيوهم المغتسل أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه، فيورثه الوَسواس. وقد أخرج الترمذي (٢١) عن أحمد بن عبدة الآملي، عن حبان بن موسى، عن عبدالله بن المبارك، قال: قد وُسِّع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء.

(١) تحرف في «التقاسيم والأنواع» ٢/ لوحة ١٣٣ و«الإحسان» إلى «يسار»، وقد تنبه ناسخ «الإحسان» فكتب على الهامش: «لعله ابن مينا».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٩٤).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤ عن يونس بن عبدالأعلى، به.

وتقدم برقم (١٢٥١) من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة، واستوفيت طرقه في تخريجه هناك.

ذكرُ خبرٍ أوهم من لم يُحْكِمْ صِناعَةَ الحديثِ أن اغتسالَ الجنب في الماء الدائم يُنَجِّسُهُ

١٢٥٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّم، قال: «لا يَبُولُ[(١)] أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ، وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»[(٢)].

[٢ : ٤٣]

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن اغتسالَ الجُنبِ في البئر يُنَجِّس ما فيه مِنَ الماء

١٢٥٨ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن الشيباني، عن أبي بردة

عن حُذيفة، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَسَحَهُ وَدَعَا لَهُ، قالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْماً بُكْرَةً،

---

(١) كذا في «التقاسيم» ٢/ لوحة ١٣٣ و «الإحسان»، والجادة: «لا يبولَنَّ» أو «لا يبل». وما هنا جائز على لغة من يُهمل عمل «لا» الناهية، وقد وقع مثله في البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨)، والشافعي في «الرسالة» فقرة (٨٧٣) من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يتحرى أحدُكم، فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها».

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣٣ عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٧٠) في الطهارة: باب البول في الماء الراكد، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٨٥) عن مسدد، عن يحيى، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤١، ومن طريقه ابن ماجة (٣٤٤)، عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، به.

وتقدم استيفاء طرقه فيما تقدم برقم (١٢٥١) فانظره.

فَحِدْتُ عَنْهُ، ثمَّ أَتَيْتُه حِينَ ارْتَفَعَ النَّهارُ ، فقالَ: «إنِّي رَأَيْتُكَ، فَحِدْتَ عَنِّي»، فَقُلْتُ: إنِّي كنْتُ جُنُباً، فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي، فقالَ رسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجَسُ»[١].

[٢: ٤٣]

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن الجنبَ إذا وقع في البئر، وهو ينوي الاغتسالَ، يُنَجِّسُ ماءَ البئر

١٢٥٩ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْتَ، قال حدثنا عبدُالوارث بن عُبَيْدِالله العتكي[٢]، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري[٣]، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبدالله، عن أبي رافع

(١) إسناده صحيح على شرطهما، جرير: هو ابن عبدالحميد، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي، وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه النسائي ١/١٤٥ في الطهارة: باب مماسة الجنب ومجالسته، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وسيعيده المؤلف برقم (١٣٧٠) بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٣ عن ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى حذيفة، فراغ، فقال: «ألم آمرك»؟ فقال: بلى يا رسول الله، ولكني كنت جنباً، فقال: «إن المؤمن لا ينجس». وسيورده المؤلف برقم (١٣٦٩) في باب النجاسة وتطهيرها، من طريق يحيى بن سعيد، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة، ويخرج من طريقه هناك.

وفي الباب عن أبي هريرة في الحديث الذي بعده.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «عبدالله العكي»، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٦٨.

(٣) تحرف في «الإحسان» إلى «الغفاري»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٦٨.

عن أبـي هريرة، قال: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم وَأَنَا جُنُبٌ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، فَانْسَلَلْتُ مِنْهُ، فَانْطَلَقْتُ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فقالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ»؟ قُلْتُ: لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ صلى الله عليـه وسلم: «إِنَّ المُـؤْمِـنَ لَا يَنْجَسُ[1]»[2]. [٤ : ٥٠]

---

(١) «لا ينجس» بضم الجيم وفتحها، لغتان، وفي ماضيه لغتان: نجِس ونجُس. فمن كسرها في الماضي، فتحها في المضارع، ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً. وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية إلا أحرفاً مستثناة من المكسورة.

(٢) إسناده قوي، رجاله رجال الشيخين خلا عبدالوارث العتكي، وهو صدوق وأبو رافع: اسمه نفيع بن رافع الصائغ المدني.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١٧٣/١ عن إسماعيل بن علية، ومن طريقه مسلم (٣٧١) في الحيض: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، وابن ماجة (٥٣٤) في الطهارة وسننها: باب مصافحة الجنب، والبيهقي في «السنن» ١٨٩/١، وأخرجه أحمد ٢٣٥/٢ و٣٨٢ عن ابن أبـي عدي، و ٤٧١ عن يحيـى القطان، والبخاري (٢٨٣) في الغسل: باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، عن علي بن عبدالله، عن يحيـى، و(٢٨٥) باب الجنب يخرج ويمشي في السوق، وغيره، عن عياش، عن عبدالأعلى، وأبو داود (٢٣١) عن مسدد، عن يحيـى وبشر بن المفضل، والترمذي (١٢١) باب ما جاء في مصافحة الجنب عن إسحاق بن منصور، عن يحيـى، والنسائي ١٤٥/١ عن حميد بن مسعدة، عن بشر، وأبو عوانة ٢٧٥/١ من طريق مسدد، عن بشر بن المفضل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣/١، من طريق ابن أبـي عدي وحماد، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦) من طريق يحيـى القطان، ستتهم عن حميد الطويل، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من حديث حذيفة. فانظره.

١١ ـ بـــابُ
الوضوءِ بِفَضْلِ وضوءِ المرأة

١٢٦٠ ـ أخبرنا عليُّ بنُ أحمد بن بِسْطام بالبصرة، قال: حدثنا عمرو بن علي بن بحر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعبةُ، عن عاصمٍ الأحول، قال: سمعتُ أبا حاجِبٍ يُحَدِّث

عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رَسُولَ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ[١]. [٢: ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم خلا أبا حاجب، وهو ثقة، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٣٤١. وأبو داود هو الطيالسي.

وأخرجه النسائي ١/١٧٩ في المياه: باب النهي عن فضل وضوء المرأة، عن عمرو بن علي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند» الطيالسي برقم (١٢٥٢) (١/٤٢ بترتيب الساعاتي في منحة المعبود)، وليس في إسناده برواية يونس بن حبيب، تسمية الحكم بن عمرو، بل فيه: سمعت أبا الحاجب يحدث عن رجل من أصحاب النبـي صلى الله عليه وسلم. قال يونس عقبه: هكذا حدثنـا أبو داود. قـال عبدالصمد بن عبدالوارث، عن شعبة، عن عاصم، عن أبـي حاجب، عن الحكم بن عمرو.

ومن طريق أبـي داود بتسمية الصحابـي أخرجه أحمد ٥/٦٦، وأبو داود=

. . . .

= (٨٢) في الطهارة: باب النهي عن ذلك، والترمذي (٦٤) في الطهارة: باب ما جاء في كراهية فضل وضوء المرأة، وابن ماجه (٣٧٣) في الطهارة: باب النهي عن ذلك، والدارقطني ١/٥٣، والبيهقي ١/١٩١.

وأخرجه من طريق أبي داود من غير تسمية الصحابي البيهقي ١/١٩١.

وأخرجه أحمد ٤/٢١٣، والبيهقي ١/١٩١، من طريق عبدالصمد، ووهب بن جرير، عن شعبة، به. ولفظ رواية وهب: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة». ولفظ رواية عبدالصمد: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ بفضلها، لا يدرى بفضل وضوئها، أو فضل سؤرها. وفي رواية محمود بن غيلان عند الترمذي: «بفضل طهور المرأة» أو قال: «بسؤرها».

وأخرجه الطبراني (٣١٥٦) من طريق شعبة، به. بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ بفضل المرأة».

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٣، والطبراني (٣١٥٧)، والبيهقي ١/١٩٢، والدارقطني ١/٥٣، من طريقين عن سليمان التيمي، عن أبي حاجب، عن رجل من بني غفار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الطبراني (٣١٥٥) من طريقين، عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، عن أبي حاجب سوادة بن عاصم، عن الحكم بن عمرو الغفاري، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤر المرأة.

وفي الباب عن عبدالله بن سرجس عند ابن ماجة (٣٧٤)، والدارقطني ١/١١٦، ١١٧، والبيهقي في «السنن» ١/١٩٢ و١٩٣. قال الدارقطني: والصحيح هو الموقوف.

وهذا الحديث يعارض حديث زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة الوارد بعده، وتقدم برقم (١٢٤٢) وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من فضل غسلها من الجنابة. قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أبو حاجب: اسمهُ سوادةُ بنُ عاصم القَيزي[١].

ذكرُ خبرٍ يُصَرِّحُ باستعمالِ المصطفى صلى الله عليه وسلم هذا الفعلَ المزجورَ عنه

١٢٦١ ـ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمد بن الجُنيد، قال: حدثنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماكٍ، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم في جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فقالَ: «المَاءُ لَا يَجْنُبُ»[٢]. [٢: ٣٦]

قال أبو حاتم لم يقل: «في جفنة» إلا أبو الأحوص، فإنَّه قال: في جفنة. وهذه اللفظة دالة على نفي إيجابِ الوضوء من المُلامَسَةِ إذا كانت مع ذوات المحارم.

= ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل على التنزيه جمعاً بين الأدلة. والله أعلم. وانظر تتمة كلامه في «الفتح» ١/ ٣٠٠. وانظر «سنن البيهقي» ١/ ١٩٢.

و «وَضوء» بفتح الواو: الماء الذي يُتوضَّأ به.

(١) تحرف في «الإحسان» و «التقاسيم والأنواع» ٢/ لوحة ١٢٧ إلى القشيري، والتصحيح من ثقات المؤلف، وكتب الرجال.

(٢) تقدم برقم (١٢٤١) و (١٢٤٢)، وهو مخرج هناك.

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بإباحةِ هٰذا الفعلِ المزجورِ عنه

١٢٦٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِي، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بن عبدالأعلى، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني عبدالرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم يحدّث

عن عائشة قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ(١). [٢ : ٣٦]

ذكرُ تركِ إنكارِ المصطفى صلى الله عليه وسلم على من فعل هذا الفعلَ المزجورَ عنه في خبر الحَكَمِ بنِ عمرٍو

١٢٦٣ ــ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عاصم بن النضر، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين سوى محمد بن عبدالأعلى، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٢٠١/١ باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، عن محمد بن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٤٢/١، وأحمد ١٧٢/٦ عن محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٥٠) عن بندار وأبي موسى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وسيرد برقم (١٢٦٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي عن شعبة، ويخرج هناك.

وقد تقدم برقم (١١١١) من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم، به. وسبق تخريجه من طريقه هناك. وذكره المؤلف أيضاً برقم (١١٠٨) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، واستوفيت في تخريجه طرقه، فانظره.

عن ابن عمر أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَأَصحابَهُ يَتَطَهَّرُونَ؛ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِنَاءٍ واحِدٍ. كُلُّهُمْ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ(١). [٢: ٣٦]

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ من نفى جوازَ الوضوء بفضل ما بَقِيَ من المغتسل مِنَ الجنابة

١٢٦٤ ــ أخبرنا الفضلُ بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبدِالرحمٰن بنِ القاسم، عن أبيه

عن عائشة قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ(٢). [١: ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير عاصم بن النضر، فقد انفرد مسلم بإخراج حديثه. وصححه ابن خزيمة برقم (١٢١) عن محمد بن عبدالأعلى، عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢/١٠٣ و١٤٢، وأبو داود (٨٠) في الطهارة: باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، وابن الجارود (٥٨)، والدارقطني ١/٥٢، والبيهقي في «السنن» ١/١٩٠، من طرق، عن عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٢٠) و (٢٠٥) وتصحف في رقم (٢٠٥) عبيدالله إلى عبدالله.

وأخرجه أبو داود (٧٩)، والبيهقي ١/١٩٠، وابن خزيمة (٢٠٥) من طرق عن نافع، به.

وسيرد برقم (١٢٦٥) من طريق مالك، عن نافع، به، فانظر تخريجه ثمت.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (٢٦٣) في الغسل، والبيهقي في «السنن» ١/١٨٨، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد وتقدم تخريجه من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، به، برقم (١٢٦٢)، ومن طريق أفلح بن حميد، عن القاسم، برقم (١١١١).

ذكرُ الإباحةِ للرجال والنساء أن يتوضؤوا مِن إناءٍ واحدٍ

١٢٦٥ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القَعْنَبِـيُّ، عن مالك، عن نافع

أن ابن عمر كان يقول: إنَّ الرِّجَالَ والنِّسَاءَ كانُوا يَتَوَضؤون في زَمَنِ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم جَمِيعاً[1]. [٤ : ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أبو داود (٧٩) في الطهارة، عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، به، بزيادة: «في الإناء الواحد»، وهو في «الموطأ»، ص ٤٧ برواية القعنبي (تحقيق عبدالحفيظ منصور، نشر دار الشروق في الكويت) في الطهارة: باب الطهور للوضوء، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١ / ٢٠، والبخاري (١٩٣) في الوضوء: باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، والنسائي ١ /٥٧، في الطهارة: باب وضوء الرجال والنساء جميعاً، وابن ماجه (٣٨١) في الطهارة: باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد، والبيهقي في «السنن» ١ / ١٩٠.

وتقدم برقم (١٢٦٣) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، به. فانظره.

١٢ ــ بــاب
الماء المستعمل

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الماءَ المستعمَلَ المؤدَّى به الفرضُ مرةً طاهرٌ جائز أن يؤدَّى به الفرضُ أخرى

١٢٦٦ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبدالله يقول: جاءَني النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ لِمَنِ المِيراثُ، فَإِنَّمَا يَرِثُنِي كَلالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ (١). [٥: ٨]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (١٩٤) في الوضوء: باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على مغمى عليه، والدارمي ١/١٨٧ باب الوضوء بالماء المستعمل، والبيهقي في «السنن» ١/٢٣٥، من طريق أبي الوليد الطيالسي بهذا الإسناد، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٢٢١٩).

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٧١٩) (٢/١٧ بترتيب الساعاتي) عن شعبة، بهذا الإسناد، بلفظ «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا=

. . . .

= مريض، فنضح في وجهي، فأفقت، ونزلت آية الفريضة (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة).

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٨، والبخاري (٥٦٧٦) في المرضى: باب وضوء العائد للمريض، و (٦٧٤٣) في الفرائض: باب ميراث الأخوات والإخوة، ومسلم (١٦١٦) (٨) في الفرائض: باب ميراث الكلالة، والدارمي ١/١٨٧، والطبري (٨٧٣٠) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٧، والحميدي (١٢٢٩)، والبخاري (٥٦٥١) في المرضى: باب عيادة المغمى عليه، و (٦٧٢٣) في الفرائض: باب قول الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾، و (٧٣٠٩) في الاعتصام: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦) في الفرائض: باب في الكلالة، والترمذي (٢٠٩٧) في الفرائض: باب ميراث الأخوات، و (٣٠١٥) في التفسير: باب ومن سورة النساء، وابن ماجة (٢٧٢٨) في الفرائض: باب الكلالة، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٢/٣٦٢، والطبري (١٠٨٦٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٠٦)، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، به.

وأخرجه البخاري (٤٥٧٧) في التفسير: باب ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾، ومسلم (١٦١٦) (٦)، والطبري (٨٧٣١)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٠٧، من طرق عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، به.

وصححه الحاكم في «المستدرك» ٢/٣٠٣ عن طريق عمرو بن أبي قيس، عن ابن المنكدر، به، دون ذكر الوضوء.

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٢، وأبو داود (٢٨٨٧)، والطبري (١٠٨٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٣١ من طرق عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر.

والمراد بآية الفرائض: (يوصيكم الله في أولادكم. . .) وهي الآية (١١) من سورة النساء، وقيل: هي (يَستَفتونكَ قلِ اللَّـهُ يفتيكم في الكلالة) =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: في صبِّ المصطفى صلى الله عليه وسلم وضوءَه على جابرٍ بيانٌ واضحٌ بأنَّ الماء المتوضأ به طاهرٌ ليس له أن يَتَيَمَّمَ، لأنه واجد الماء الطاهر، وإنما أباح الله عز وجل التيمم عند عدمِ الماء الطاهر، وكيف التيممُ لواجد الماء الطاهر؟!

ذكـرُ
خبـرٍ ينفي الـريبَ عن الخَلَدِ
بالتصريح بإباحةِ ما ذكرناه

١٢٦٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عُبيدالله بن عمر القواريري، قال: حدثنا يزيد بن زُريع، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال:

سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فقالَ: لاَ تُصَلِّ، فقالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وأَنْتَ في سَرِيَّةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لَهُ، فقالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ

= وهي الآية (١٧٦) من سورة النساء، وهو الوارد في رواية أبي داود الطيالسي وأحمد ٣٠٧/٣ و٣٧٢، وقد حقق القول في ذلك الحافظ في «الفتح» ٢٤٣/٨ ــ ٢٤٤ ــ فراجعه ــ واستظهر أنها قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم. . .)، كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه.

وقد اختلف في تفسير «الكلالة»، فقيل: هي اسم المال الموروث، وقيل: اسم الميت، وقيل: اسم الإرث، وقيل: من لا ولد له ولا والد. انظر الطبري ٥٢/٨ ــ ٦١.

ضَرْبَةً، فَنَفَخَ في كَفَّيْهِ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(١). [٥ : ٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. والحكم: هو ابن عتيبة، وذر: هو ابن عبدالله المُرهبي، وابن عبدالرحمن بن أبزى اسمه: سعيد، وأبوه عبدالرحمن: صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً، وكان على خراسان لعلي رضي الله عنهم.

وأخرجه الطيالسي ١/٦٣، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٢١٤، وأخرجه أحمد ٤/٢٦٥ و ٣٢٠، والبخاري (٣٣٨) في التيمم: باب المتيمم هل ينفخ فيهما، و (٣٣٩) و (٣٤٠) و (٣٤١) و (٣٤٢) و (٣٤٣) باب التيمم للوجه والكفين، ومسلم (٣٦٨) (١١٢) و (١١٣) في الحيض: باب التيمم، وأبو داود (٣٢٦) في الطهارة: باب التيمم، والنسائي ١/١٦٩ و ١٧٠ في الطهارة، وابن ماجه (٥٦٩) في الطهارة: باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة، وأبو عوانة ١/٣٠٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٢، والدارقطني ١/١٨٣، وابن الجارود (١٢٥)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٩ و ٢١٦، والبغوي (٣٠٨)، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٦) و (٢٦٨).

وتحرف اسم ذر في مطبوع الطيالسي بترتيب الساعاتي إلى زر بالزاي بدل الذال. قال أبو عوانة: قال الحكم: وحدثنيه ابن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، مثل حديث ذر.

وأخرجه الطيالسي ١/٦٣، وأحمد ٢/٢٦٥، وأبو داود (٢٢٤) و (٢٢٥)، والنسائي ١/١٧٠، والبيهقي في «السنن» ١/٢١٠، من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن ذر، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٩، وأبو داود (٣٢٣)، وأبو عوانة ١/٣٠٥، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٩)، والطحاوي ١/١١٢، والدارقطني ١/١٨٣، من طرق عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، به، وليس في هذا الإسناد ذر بين سلمة وسعيد.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٩، والنسائي ١/١٦٨ من طريق عبدالرحمن بن=

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في تعليم المصطفى، صلى الله عليه وسلم، التيمم، والاكتفاء فيه بضربةٍ واحدة للوجه والكفين أبينُ البيان بأن المؤدَّى به الفرضُ مرةً جائز أن يُـؤَدَّى به الفرضُ ثانياً، وذاك[1] أن المتيمم عليه الفرضُ أن يُيمم وجهه وكفيه جميعاً، فلما أجاز، صلى الله عليه وسلم، أداء الفرض في التيمم لكفيه بفضل ما أدى به فرض وجهه، صح أن التراب المؤدَّى به الفرضُ بعضوٍ واحد جـائز أن يؤدَّى به فرضُ العضو الثاني به مرةً أخرى، ولما صَحَّ ذلك في التيمم، صح ذلك في الوضوء سواء.

= مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه عبدالرحمن، به.

وأخرجه أبو داود (٣٢٢)، والنسائي ١/١٦٨، والطحاوي ١/١١٣ والبيهقي ١/٢١٠، من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، وابن أبـي شيبة ١/١٥٩ عن ابن إدريس، عن حصين، كلاهما عن أبـي مالك، عن عبدالرحمن بن أبزى، به.

وأخـرجه الـطيالسي ٢/٦٤، وابن أبـي شيبـة ١/١٥٦، وأحمد ٤/٢٦٣، والبيهقي في «السنن» ١/٢٣٠، من طرق عن أبـي إسحاق، عن ناجية العنزي، عن عمار.

وسيورده المؤلف برقم (١٣٠٦) و(١٣٠٩) من طريق شعبة، بالإسناد المذكور هنا، وبرقم (١٣٠٣) و(١٣٠٨) من طريق سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، به، وبرقم (١٣٠٤) و(١٣٠٥) و(١٣٠٧) من طريق الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن أبـي موسى الأشعري، عن عمار.

(١) في «الإحسان»: «وذلك»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع».

ذكرُ إباحةِ التبركِ بوَضوء الصَّالحينَ مِنْ أهـل العلم إذا كـانـوا مُتَّبِعِينَ لِسُنَنِ المصطفى صلى الله عليه وسلم دونَ أهلِ البدعِ منهم

١٢٦٨ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال أخبرنا أبو عامر العَقَدي، قال: حدثنا عُمَرُ بن أبـي زائدة، عن عون بن أبـي جُحيفة،

عن أبيه، قال رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى اللّـهُ عليه وسلم في قُبَّةٍ حَمْرَاءَ، ورَأَيْتُ بِلالاً أَخْرَجَ وَضُوءَهُ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ وَضُوءَهُ يَتَمَسَّحُونَ. قالَ: ثُمَّ أَخْرَجَ بِلَالٌ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللّـهِ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ سِيَرَاءَ فَصَلَّى إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَالدَّوَابُّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ[١]. [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العقدي: هو عبدالملك بن عمر، وأبو جحيفة: اسمه وهب بن عبدالله السُّوائي.

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٨ عن أبـي داود، والبخاري (٣٧٦) في الصلاة: باب الصلاة في الثوب الأحمر، و(٥٨٥٩) في اللباس: باب القبة الحمراء من أدم، عن محمد بن عرعرة، و(٥٧٨٦) باب التشمر في الثياب، عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، ومسلم (٥٠٣) (٢٥٠) في الصلاة: باب سترة المصلي، عن محمد بن حاتم، عن بهز، أربعتهم عن عمر بن أبـي زائدة، به. ومن طريق البخاري (٣٧٦) أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٥٣٥) باب سترة المصلي.

وأخرجه الشافعي ١/٦٦، ٦٧، وعبدالرزاق (٢٣١٤)، والطيالسي ١/٨٨، وابن أبـي شيبة ١/٢٧٧، وأحمد ٤/٣٠٧ و٣٠٨، والبخاري (٤٩٥) في الصلاة: باب سترة الإمام سترة من خلفه، و(٤٩٩) باب الصلاة=

. . . .

= إلى العنزة، و(٦٣٣) في الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، و(٣٥٦٦) في المناقب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٥٠٣) (٢٤٩) و(٢٥١)، وأبو داود (٦٨٨) في الصلاة: باب ما يستر المصلي، والنسائي ٧٣/٢ في القبلة: باب الصلاة في الثياب الحمر، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٨٤١)، والبيهقي في «السنن» ٢٧٠/٢؛ من طرق عن عون بن أبي جحيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٨٨/١، وأحمد ٣٠٧/٤ و٣٠٨ و٣٠٩، والبخاري (١٨٧) في الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس، و(٥٠١) في الصلاة: باب السترة بمكة وغيرها، و(٣٥٥٣) في المناقب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٥٠٣) (٢٥٢) باب سترة المصلي، والدارمي ٣٢٧/١، ٣٢٨ من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جحيفة.

والعَنَزة: مثل نصف الرمح أو أكبر، فيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة نحو منها.

وفي رواية أحمد ٣٠٨/٤، والبخاري (١٨٧) و(٣٥٦٦) أن الوضوء الذي ابتده الناس كان فضلَ الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم.

١٣ ــ باب

الأوعيـــة(١)

ذكرُ إباحةِ اغتسال الجُنُبِ من الأواني التي اتخذت مِنْ خَشَبٍ

١٢٦٩ ــ أخبرنا محمدُ بن عبدالله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبةُ بن سَعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن عِكرمة،

عن ابن عباس قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، في جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِـيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَتَوَضَّأُ ــ أَوْ يَغْتَسِلُ ــ مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(٢). [٤ : ٥٠]

---

(١) في «الإحسـان» بعد قوله: «باب الأوعية»: ذِكْرُ ما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يغتسل منه إذا كان جنباً، ثم ذَكَرَ حديث عائشة من طريق مالك، وقد رَمَّجَه، وهو الصواب، فإنه قد تقدم بنصه برقم (١٢٠١).

(٢) تقدم الحديث في (١٢٤١) و (١٢٤٢)، فانظر تخريجه هناك.

ذكرُ الأمرِ بتخمير الإناءِ بالليل ولو بِعُودٍ يُعْرَضُ عليه

١٢٧٠ ـ أخبرنا محمدُ بن المنذر بن سعيد، قال: حدثنا يوسفُ بن سعيد، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر

عن أبي حُميد الساعدي قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم بِلَبَنٍ ـ وَهُوَ بالنَّقِيعِ (١) ـ غَيْرِ مُخَمَّرٍ فَقَالَ: «أَلاَ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً».

قال أبو حميد: إنما كنا نُـؤْمَرُ بالأسقية أن تُوكأ ليلاً، وبالأبواب أن تُغْلَقَ ليلاً (٢). [١ : ٨٣]

---

(١) النقيع، بالنون: موضع تلقاء المدينة بوادي العقيق. وتصحف في «مصنف» ابن أبي شيبة إلى «البقيع» بالموحدة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم سوى يوسف بن سعيد، فإنه من رجال النسائي، وهو ثقة حافظ، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث عند مسلم وأحمد فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه مسلم (٢٠١٠) في الأشربة: باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء، والدارمي ١٢٢/٢ في الأشربة: باب في تخمير الإناء، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٢٩) من طريق الضحاك بن مخلد أبي عاصم النبيل، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، بهذا الإسناد، وفي رواياتهم: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع... بدل «وهو بالنقيع» كما عند المؤلف.

وأخرجه أحمد ٤٢٥/٥، ومسلم (٢٠١٠) عن إبراهيم بن دينار، كلاهما عن روح بن عبادة، عن ابن جريج وزكريا بن إسحاق، قالا: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله..

ومن حديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٩/٨، وأحمد ٢٩٤/٣ =

ذكرُ الأمرِ بإغلاقِ الأبوابِ وإيكاءِ السِّقاء وإطفاءِ المصباحِ، وتخميرِ الإناء

١٢٧١ ــ أخبرنا أبو بكر عمر[١] بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزبير المكي

= و ٣٧٠، والبخاري (٥٦٠٥) و(٥٦٠٦) في الأشربة: باب شرب اللبن، ومسلم (٢٠١١) (٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٦٣). ولفظه: «جاء أبو حميد بقدح من لبنٍ من النقيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألاَّ خمرته؟ ولو تَعْرُضَ عليه عوداً».

وأخرجه أيضاً مسلم (٢٠١١) (٩٤)، وأبو داود (٣٧٣٤) في الأشربة: باب في إيكاء الآنية، وفي هذه الرواية أن الرجل جاءه بقدح فيه نبيذ. وتَعرُض: بضم الراء، قاله الأصمعي، وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد الكسر، وهو مأخوذ من العرض، أي: تجعل العود عليه بالعرض، وهذا عند عدم ما يغطيه، به.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٧٢: «وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية، فتمتنع الشياطين من الدنو منه». وقد علق الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٣/ ١٨٣ على قول أبي حميد: إنما كنا نؤمر بالأسقية أن توكأ ليلاً. . .، فقال: «هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين ــ وهو مذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم ــ أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يُخالفه بأن كان مجملاً، فيرجع إلى تأويله، ويجب الحمل عليه، لأنه إذا كان مجملاً لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والأكثرين، والأمر بتغطية الإناء عام، فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي، بل يتمسك بالعموم». وانظر ما بعده.

(١) في الأصل: أبو بكر بن عمر، وهو خطأ، فأبو بكر هي كنية عمر، انظر «السير» ١٤/ ٢٩٠.

عن جابر بن عبدالله أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال «أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَخَمِّرُوا الإِناء، وأَطْفِئُوا المِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ غَلْقاً، وَلاَ يَحُلُّ وِكَاءً، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً، وإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تَضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ»[١].

---

(١) حديث صحيح، رجال ثقات، وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٨ ـ ٩٢٩ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٠١٢) في الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء. وأبو داود (٣٧٣٢) في الأشربة: باب في إيكاء السقاء، والترمذي (١٨١٢) في الأطعمة: باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢١).

وأخرجه مسلم (٢٠١٢)، وابن ماجه (٣٤١٠) في الأشربة: باب تخمير الإناء، عن محمد بن رمح، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، به، وهذا سند صحيح.

وأخرجه الحميدي (١٢٧٣)، وأحمد ٣/٣٠١ و ٣٦٢ و ٣٧٤ و ٣٨٦ و ٣٩٥، ومسلم (٢٠١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٥٧)، من طرق عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٥، ومسلم (٢٠١٤)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٦١) من طريق القعقاع بن حكيم، عن جابر، بنحوه.

وأوكوا ـ بفتح الهمزة وسكون الواو ـ : شدوا واربطوا، والسقاء ـ بكسر السين ـ : القربة، أي: شدوا رأسها بالوكاء، وهو الخيط، وفي رواية عطاء الآتية: «واذكروا اسم الله»، وفي «الموطأ»: «وأكفئوا الإناء»، أو «خمروا الإناء»، وأكفئوا. قال القاضي عياض: بقطع الألف وكسر الفاء رباعي، وبوصلها وضم الفاء ثلاثي، وهما صحيحان، أي: اقلبوه، ولا تتركوه للعق الشيطان، ولحس الهوام، وذوات الأقذار. والغلق والمغلاق: ما يغلق به الباب، والفويسقة: الفأرة.

ذكرُ البيانِ بأن الأمرَ بهٰذه الأشياء إنما أُمِرَ مع التسمية

١٢٧٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمذاني، قال: حدثنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا يحيى القطَّان، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عطاء

عن جابر بن عبدالله، قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «أَغْلِقْ بابَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّـهِ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ لاَ يَفْتَحُ باباً مُغْلَقاً، وَأَطْفِىءْ مِصْبَاحَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّـهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُر اسْمَ اللَّـهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّـهِ، وَلَوْ بِعُودٍ يُعْرَضُ عَلَيْهِ»[١]. [١: ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، عطاء هو ابن أبي رباح، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٥) عن عمرو بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٩، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٣١) عن عبدالرحمن بن بشر، كلاهما عن يحيى القطان، بهذا الإسناد. ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٣٧٣١) في الأشربة: باب في إيكاء الآنية.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٧٤٦) عن أحمد بن عثمان، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، به.

وأخرجه البخاري (٣٣٠٤) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، و(٥٦٢٣) في الأشربة: باب تغطية الإناء، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧) في الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء، عن إسحاق بن منصور، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، به. ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٥٨).

وأخرجه البخاري (٣٢٨٠) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، عن يحيى بن جعفر، عن محمد بن عبدالأنصاري، عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٨ عن إسحاق بن عيسى، والبخاري (٣٣١٦) =

ذكرُ البيانِ بأن هٰذا الأمر بهٰذه الأشياء إنما أمر باستعمالها ليلاً لا نهاراً

١٢٧٣ ــ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن موسى عبدان، قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير،

عن جابر قال أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم بِأَرْبَعٍ وَنَهَانَا عَنْ خَمْسٍ: إِذَا رَقَدْتَ فَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَأَوْكِ سِقاءَكَ، وَخَمِّرْ إِناءَكَ، وأطفىءْ مِصْبَاحَكَ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ لَا يَفْتَحُ باباً، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً، وَإِنَّ الفَأْرَةَ الفُوَيْسِقَةَ تَحْرِقُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ. وَلَا تَأْكُلْ بِشِمالِكَ، وَلَا تَشْرَبْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاء، ولَا تَحْتَبِ فِي الـدَّارِ مُفْضِياً[١]. [١ : ٩٥]

= في بدء الخلق: باب «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه»، وأبو داود (٣٧٣٣) في الأشربة، عن مسدد، والبخاري (٦٢٩٥) في الاستئذان: باب لا تترك النار في البيت عند النوم، والترمذي (٢٨٥٧) في الأدب، عن قتيبة، كلهم عن حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، به. ومن طريق البخاري (٣٣١٦) أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٥٩).

وأخرجه البخاري (٥٦٢٤) في الأشربة: باب تغطية الإناء، عن موسى بن إسماعيل، و(٦٢٩٦) في الاستئذان: باب غلق الأبواب بالليل، عن حسان بن أبي عبّاد، كلاهما عن همام، عن عطاء، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٦٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن جابر.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

وقوله: «ولا تأكل بشمالك... الخ أخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧٣) في اللباس والزينة: باب في منع الاستلقاء على الظهر، من طريق محمد بن =

ذكرُ الخبرِ المصرِّح بأن الأمرَ بهٰذه الأشياءِ أُمِرَ باستعمالها بالليلِ دونَ النهار

١٢٧٤ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا الحسنُ بن الصَّبَّاح البزار، قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالكريم، قال: أخبرني إبراهيمُ بن عقيل بن مَعْقِلٍ، عن أبيه، عن وهب بن مُنَبِّهٍ، قال:

= بكر، عن ابن جريج، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٢٢ باب النهي عن الأكل بالشمال، عن أبـي الزبير، به، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٠٩٩) في اللباس والزينة: باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٨٥).

وأخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧٣) من طريق الليث، عن أبـي الزبير، به.

والنهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، سيوردُ المؤلف فيه حديث أبـي هريرة وأبـي سعيد الخدري في كتاب اللباس، وحديث أبـي هريرة في باب ما يكره للمصلي وما لا يكره.

واشتمال الصماء: قال ابن الأثير: هو أن يجلل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانباً، ولا يبقي ما يخرج منه يده. قال ابنُ قتيبة: سميت صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق، ولا صدع، والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته. وقوله: «ولا تحتب مفضياً»، الاحتباء: أن يجلس على أليتيه، ويضم فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه ليستند. و «مفضياً» أي: ليس يلبس سوى ثوب واحد يباشر جسده، ليس عليه غيره، وقد ورد مصرحاً به في رواية مسلم (٢٠٩٩) (٧٠) وفيه أنَّ النبـي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحتبـي الرجل في ثوب واحد، كاشفاً عن فرجه. وإنما نهي عن ذلك، لأنه يرتفع ثوبه، فتنكشف عورته من الأسفل، فيراها من هو جالس قُبالته، وأما إذا كان يلبس السراويل، فلا ضير عليه أن يحتبـي لزوال المحذور.

أخبرني جابر بن عبدالله أن النَّبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يقول: «أَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ إِذَا رَقَدْتُمْ بِاللَّيْلِ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ والشَّرَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ البابَ مُغْلَقاً، دَخَلَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدَ السِّقاء مُوكًى شَرِبَ مِنْهُ، وَإِنْ وَجَدَ البابَ مُغْلَقاً، وَالسِّقَاءَ مُوكًى، لَمْ يَحْلُلْ وِكَاءً، وَلَمْ يَفْتَحْ باباً مُغْلَقاً. وإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ لإِنائِهِ الَّذِي فيهِ شرابُهُ مايُخَمِّرُهُ، فَلْيَعْرُضْ عَلَيْهِ عُوداً»(١). [١: ٩٥]

ذكرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ بهٰذه الأشياءِ التي وصفناها أُمِرَ باستعمالها في بعضِ الليل لا كُلِّه

١٢٧٥ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا يوسُف بن موسى، قال: حدثنا جريرٌ، عن فِطْرِ بن خليفة، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: قال لنا رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «غَلِّقُوا أَبْوَابَكُم، وَأَوْكُوا أَسْقِيَتَكُم، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُم، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ لا يَفْتَحُ غَلْقاً، وَلا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلا يَكْشِفُ غِطَاءً، وَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا أَضْرَمَتْ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ، وَكُفُّوا فَوَاشِيَكُمْ(٢) وَأَهْلِيكُمْ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ

---

(١) إسناده قوي، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٣) عن محمد بن يحيى، عن إسماعيل بن عبدالكريم الصنعاني، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/١٤٠ من طريق علي بن المبارك الصنعاني، عن إسماعيل بن عبدالكريم، به، ووافقه الذهبي.

(٢) جمع فاشية، وهي الماشية التي تنتشر من المال، كالإبل والبقر والغنم السائمة، لأنها تفشو، أي: تنتشر في الأرض. وقد تحرفت في «الإحسان» إلى «مواشيكم»، والتصويب من «التقاسيم» ١/ لوحة ٥٨٧.

فجوة(١) العِشَاءِ»(٢). [١ : ٩٥]

ذكرُ العِلَّةِ التي من أجلها أُمِرَ بهذا الأمر في هذا الوقت

١٢٧٦ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبـي رباح،

عن جابر بن عبدالله قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «كُفُّوا فَوَاشِيَكُمْ(٣) حَتَّى تَذْهَبَ فزعةُ(٤) العِشَاءِ، فَإِنَّها ساعَةٌ يَحْتَرِقُ فيها الشَّيْطَانُ»(٥). [١ : ٩٥]

---

(١) علق ابن خزيمة في «صحيحه» على هذا الحرف، فقال: قال لنا يوسف: فحوة العشاء، وهذا تصحيف، وإنما هو فجوة العشاء، وهي اشتداد الظلام. ورواية أحمد ٣/٣٩٥ ومسلم (٢٠١٣) «حتى تذهب فحمة العشاء»، وفحمة العشاء: ظلمتها وسوادها، ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء: الفحمة. وانظر «غريب الحديث» ١/٢٤١.

(٢) رجاله رجال الصحيح. جرير: هو ابن عبدالحميد، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٣٢)، وأخرجه ابنُ أبـي شيبة ٨/٢٣٠، وأحمد ٣/٣٠١، عن وكيع، عن فطر بن خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٥ عن موسى بن داود، عن زهير، عن أبـي الزبير، به.

وأخرجه مسلم (٢٠١٣) عن يحيـى بن يحيـى، عن أبـي خيثمة، عن أبـي الزبير، به، مختصراً، ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٦٢).

(٣) تحرفت أيضاً في «الإحسان» إلى «مواشيكم»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع».

(٤) في «الأدب المفرد»: «فحمة» أو «فورة».

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم سوى إبراهيم بن الحجاج، وهو ثقة، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٢٣١) عن عارم، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

١٤ ــ بابُ

جلود الميتة

١٢٧٧ ــ أخبرنا عبدُالكبير بن عمر الخطابي بالبصرة بخبرٍ غريب، قال: حدثنا بِشْرُ بن علي الكرماني، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان بن تغلب، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى

عن عبدالله بن عُكيم قال: كَتَبَ إلينا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ»(١). [٢: ١٠٦]

(١) عبدالله بن عكيم أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم في حياته، ولكنه لم يسمع منه شيئاً عند البخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والمؤلف ابن حبان، فقد ذكره في «ثقاته» في الصحابة، وقال: أدرك زمنه ولم يسمع منه شيئاً. والرواية التي سيوردها المؤلف برقم (١٢٧٩) التي جاء فيها: «حدثنا مشيخة لنا من جهينة» صريحة في أنه رواه بالواسطة، ولعله كان حاضراً حين قرىء الكتاب على كبراء قومه. وعبدالكبير بن عمر: ترجمه ابن نقطة في «الاستدراك» ١/ ورقة ١٦١، فقال: عبدالكبير بن عمر أبو سعيد الخطابي البصري، حدَّث عن إبراهيم بن عباد الكرماني، وبشر بن علي الكرماني، ومحمد بن يزيد الأسفاطي. حدَّث عنه الطبراني، وأبو الشيخ الأصبهاني، ومحمد بن عمر بن مسلم، وشيخه بشر بن علي؛ ذكره المزي في «تهذيب الكمال» فيمن روى عن حسان بن إبراهيم، ولم أجد له ترجمة في الموارد المتيسرة لي، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح. =

ذكرُ البيانِ بأنَّ عبدَالله بن عُكيم شَهِدَ قراءةَ كتابِ المصطفى صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم بأرضِ جُهينة

١٢٧٨ ــ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: حدثنا

= وأخرجه الترمذي (١٧٢٩) في اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي ١٧٥/٧ في الفرع والعتيرة: باب ما يدبغ به جلود الميتة، وابن حزم في «المحلى» ١٢١/١، وابن ماجة (٣٦١٣) في اللباس: باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦٨/١؛ والبيهقي في «السنن» ١٨/١ من طريق الأعمش والشيباني ومنصور، ثلاثتهم عن الحكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤١٢٨) في اللباس: باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٥/١، عن محمد بن إسماعيل، مولى بني هاشم، عن عبدالوهاب الثقفي، عن خالد، عن الحكم بن عتيبة، أنه انطلق هو وناسٌ إلى عبدالله بن عكيم ــ رجل من جهينة ــ قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي، فأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

قال أبو داود: قال النضر بن شميل، يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دُبغ لا يقال له إهاب، وإنما يُسمّى شنّاً وقربة.

وأخرجه أحمد ٣١١/٤ عن إبراهيم بن أبي العباس، والنسائي ١٧٥/٧ عن علي بن حجر، كلاهما عن شريك، عن هلال الوزان، عن عبدالله بن عكيم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، ويروى عن عبدالله بن عكيم، عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وسيورده المؤلف بعده (١٢٧٨) من طريق النضل بن شميل، عن شعبة، عن الحكم، به. وبرقم (١٢٧٩) من طريق القاسم بن مخيمرة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبدالله بن عكيم، عن أشياخ لهم. كما ذكر الترمذي. ويخرج كل طريق في موضعه.

الحَكَمُ قال: سمعتُ عبدالرحمٰن بنَ أبـي ليلى يحدث

عن عبدالله بنِ عُكيم الجُهَنِي قال: قُرِىءَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ: «أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهابٍ وَلاَ عَصَبٍ»[١]. [٢: ١٠٦]

ذكرُ لفظةٍ أوهمت عالَماً مِنَ الناس أن هٰذا الخبر مُرْسَلٌ لَيْسَ بمتصل

١٢٧٩ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدالله القطان، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا صَدَقَةُ بنُ خالد، قال: حدثنا يزيدُ بنُ أبـي مريم، عن القاسِم بنِ مخيمرة، عن الحكم، عن عبدالرحمٰن بن أبـي ليلى

عن عبدالله بن عُكيم قال: حدثنا مشيخةٌ لنا من جُهينة أنَّ النَّبـيَّ، صلى الله عليه وسلم، كَتَبَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِشَيْءٍ»[٢]. [٢: ١٠٦]

---

(١) صحيح، رجال إسناده رجال الشيخين. وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ١٤ من طريق سعيد بن مسعود، عن النضر بن شميل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٩٣)، وعبدالرزاق (٢٠٢)، وابن سعد في «الطبقات» ٦/ ١١٣٠، وأحمد ٤/ ٣١٠ و٣١١، وأبو داود (٤١٢٧) في اللباس: باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، والنسائي ٧/ ١٧٥ في الفرع والعتيرة: باب ما يدبغ به جلود الميتة، وابن ماجة (٣٦١٣) في اللباس: باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، والبيهقي ١/ ١٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٦٨ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وأشياخ جهينة صحابة، فلا تضر جهالتهم. وأخرجه الطحاوي ١/ ٤٦٨، والبيهقي ١/ ٢٥ من طريق صدقة بن خالد، بهذا الإسناد.

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: هذه اللفظة «حدثنا مشيخةٌ لنا من جُهينة» أوهمت عالَماً مِن الناس أن الخبر ليس بمتصل، وهذا مما نقولُ في كتبنا: إن الصحابي قد يَشْهَدُ النَّبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم، ويَسْمَعُ منه شيئاً، ثم يسمع ذلك الشيءَ عن مَنْ هُوَ أعظمُ خطراً[١] منه، عن النَّبي صلى اللَّهُ عليه وسلم، فمرةً يُخْبِرُ عما شاهد، وأُخرى يروي عمن سَمِعَ، ألا ترى أن ابنَ عمر شهد سؤالَ جبريلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلّم عن الإيمان، وسمعهُ عن عُمَرَ بنِ الخطاب؟ فمرةً أخبر بما شاهد، ومرةً روى عن أبيه ما سَمِعَ، فكذلك عبدالله بن عُكيم شَهِدَ كتاب المصطفى، صلى الله عليه وسلم، حيث قُرِىءَ عليهم في جهينة[٢]، وسَمِعَ مشايخ جُهينة يقولون ذلك، فَأَدَّى مرةً ما شهد، وأُخرى ما سَمِعَ، من غير أن يكونَ في الخبر انقطاعٌ.

ومعنى خبر عبدالله بن عُكيم: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ». يريد به قبل الدباغ، والدليل على صحته قوله صلى اللَّهُ عليه وسلم: «أيُّمَا إِهابٍ دُبغَ فَقَدْ طَهُرَ»[٣].

---

(١) «خطراً» أي: منزلة ورفعة وقدراً، يقال للرجل الشريف: هو عظيم الخطر، وفلان ليس له خطير، أي: ليس له نظير ولا مثيل.

(٢) قال الحافظ في «التقريب»: وقد سمع كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهينة. وانظر «المحلى» ١/١٢٠ ـ ١٢٢، و«شرح معاني الآثار» ١/٤٦٨ ـ ٤٧٣، و«تلخيص الحبير» ١/٤٧ ـ ٤٨.

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عباس، وسيرد عند المصنف برقم (١٢٨٧)، ويخرج هناك.

ذكرُ إباحةِ الانتفاعِ بجلود الميتة بنفعٍ مطلق

١٢٨٠ ــ أخبرنا محمد بن عبدالله بن الجنيد، قال: حدثنا قُتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عِكرمة

عن ابن عباس، قال: ماتَتْ شَاةٌ لِزَوْجَةِ النَّبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَأَتَاهَا النَّبـيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَأَخْبَرَتهُ(١)، فقالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِمَسْكِهَا»؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، مَسْكُ مَيْتَةٍ؟! قال: فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم: «﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ إلى آخر الآية [الأنعام: ١٤٥]؛ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَأْكُلُونَه»(٢). [٤: ٤٦]

---

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «فأخبره»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٥٨.

(٢) رجاله ثقات إلا أن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧١ عن صالح بن عبدالرحمن، عن يوسف بن عدي، حدثنا أبو الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٨/ ٣٧٩، والبخاري (٦٦٨٦) في الأيمان والنذور: باب إذا حلف ألاّ يشرب، والنسائي ٧/ ١٧٣ في الفرع: باب جلود الميتة، والطحاوي ١/ ٤٧٠، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٧، من طرق عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن الشعبـي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن سوادة زوج النبـي صلى الله عليه وسلم، قالت: ماتت لنا شاة، فدبغنا مَسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شناً.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢٩ عن ابن نُمير، عن إسماعيل، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة زوج النبـي صلى الله عليه وسلم قالت: ماتت شاة لنا... وانظر ما بعده.

قال ابنُ عباس: فبعثت إليها، فسلخت، فجعلت من مَسْكها قِربة. قال ابنُ عباس: فرأيتها بعد سنة..

ذكرُ البيان بأن النبي، صلى الله عليه وسلم، إنما أباح لها في الانتفاع بجلد الميتة الذي ذكرناه

١٢٨١ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: أخبرنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سِماك بن حرب، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: ماتَتْ شاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّـهِ، مَاتَتْ فُلَانَةُ ــ يَعْنِي الشَّاةَ ــ قالَ: «فَهَلَّا أَخَذْتُم مَسْكَهَا؟ قالَتْ: فَنَأْخُذُ مَسْكَ شاةٍ مَاتَتْ! فقالَ النَّبِيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إنَّما قال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ ــ إلى آخر الآية ــ لا بأسَ أَنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ». قالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَحَرَّقَتْ[١]. [٤ : ٤٦]

ذكر الأمر بالانتفاع بجلود الميتة إذا دُبغت

١٢٨٢ ــ أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم[٢]، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله،

عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ الله، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، مَرَّ

(١) إسناده كسابقه، وأخرجه أحمد ١/٣٢٧ ــ ٣٢٨، والطبراني (١١٧٦٥)، والبيهقي ١/١٨، من طريقين عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «مسلم»، والصواب ما أثبت.

بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، قالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِها؟» قالُوا: يا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّها مَيْتَةٌ، قالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»(١). [١: ٨٣]

ذكر البيان بأن هذا الأمر إنما أبيح استعماله عند دباغ جلد الميتة لا قبله

١٢٨٣ ــ أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عمرو بنُ دينار، قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح، منذ حين، عن ابن عباس قال:

حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ شاةً لَهُمْ[ماتَتْ]، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلَّا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ»(٢). [١: ٨٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الدارقطني ١/٤٧ من طريق الوليد بن مسلم، عن أخيه عبدالجبار بن مسلم، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٤٩٨ عن الزهري، به، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٢٣ (بترتيب الساعاتي في «بدائع المنن»)، وأحمد ١/٣٢٧، والنسائي ٧/١٧٢، وأبو عوانة ١/٢١٠.

وأخرجه من طرق عن الزهري، به: عبدالرزاق (١٨٤)، وأحمد ١/٣٦٥، وأبو داود (٤١٢٠) و(٤١٢١)، والنسائي ٧/١٧٢، والدارمي ٢/٨٦، والبيهقي ١/١٥ و٢٠، وابن حزم في «المحلى» ١/١١٩، والدارقطني ١/٤١ و٤٢، وأبو عوانة ١/٢١٠ و٢١١.

و «حرم» قال النووي في «شرح مسلم»: رويناه على وجهين: حَرُمَ، وحُرِّمَ.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير يوسف بن سعيد، وهو حافظ ثقة. وأخرجه النسائي ٧/١٧٢، والطحاوي ١/٤٦٩ عن أبي بشر الرقي، عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. =

ذكرُ إباحةِ الانتفاعِ بجلود الميتةِ التي تَحِلُّ بالذكاة إذا دُبِغَتْ

١٢٨٤ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: حدثنا يونس، عن ابنِ شهاب، قال: حدثني عُبَيْدُالله بن عبدالله

= وأخرجه مسلم (٣٦٤) في الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، والبيهقي في «السنن» ١/٢٣، عن أحمد بن عثمان النوفلي، وأبو عوانة ١/٢١١ عن أبي أمية، كلاهما عن أبي عاصم، عن ابن جريج، به.

وأخرجه الحميدي (٤٩١)، ومسلم (٣٦٣) (١٠٢)، والنسائي ١٧٢/٧ في الفرع والعتيرة، وأبو عوانة ١/٢١١، والطحاوي ١/٤٦٩، والطبراني (١١٣٨٣)، والبيهقي ١/١٦، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. وعمرو بن دينار سقط من «مسند» الحميدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣٨٠، وعبدالرزاق (١٨٨)، وعنه أحمد ٣٣٦/٦، وابن حزم في «المحلى» ١/١١٩ من طريق ابن جريج، عن عطاء: قال ابن عباس: أخبرتني ميمونة...

وأخرجه أحمد ١/٢٢٧، والدارقطني ١/٤٤ عن يحيى، عن ابن جريج عن عطاء، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٢، والطحاوي ١/٤٦٩ من طريق يعقوب بن عطاء، عن أبيه، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣٨٠، ومن طريقه مسلم (٣٦٥) عن عبدالرحيم بن سليمان، عن عبدالملك بن سليمان، عن عطاء، به.

وأخرجه الطحاوي ١/٤٦٩، والدارقطني ١/٤٤، والبيهقي ١/١٦ من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن عطاء، به، دون ذكر ميمونة.

وأخرجه الترمذي (١٧٢٧) في اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، وأبو عوانة ١/٢١١، والطحاوي ١/٤٦٩ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، به، دون ذكر ميمونة.

عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم وَجَدَ شاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا»؟ قالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»[١]. [٢:١٠٦]

ذكرُ البيانِ بأن إباحـةَ الانتفاعِ بجلود الميتة إنما هي بعدَ الدباغ لا قبل

١٢٨٥ ـ أخبرنا عبدُالرحمن[٢] بن بحرٍ البزار، قال: حدثنا ابنُ أبي عمر العَدَني، قال: حدثنا سفيانُ، قال: سمعتُ الزهري يحدث، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه»، (٣٦٣) (١٠١) في الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٩٢) في الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، عن سعيد بن كثير بن عفير، وأبو عوانة ١/ ٢١٠ و ٢١١، عن يونس بن عبدالأعلى، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٣ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، ثلاثتهم عن ابن وهب، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/ ٢١٠ من طريق يحيى بن أيوب، عن يونس بن يزيد، به.

وأخرجه البخاري (٢٢٢١) في البيوع: باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، و(٥٥٣١) في الذبائح والصيد: باب جلود الميتة، عن زهير بن حرب، وأبو عوانة ١/ ٢١٠ عن أبي داود الحراني وعباس الدوري، ثلاثتهم عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، عن الزهري، به. وسيورده المؤلف بعده من طريق سفيان، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٣٢) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، دون ذكر ميمونة.

(٢) في الأصل «عبدالله» وهو خطأ، وتقدم على الصواب برقم (٧١٤).

عن ميمونة قالت: مَرَّ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةٍ أُعْطِيتْها مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، فقالَ: «أَلَا أَخَذُوا إِهابَها فَدَبَغُوها فَانْتَفَعُوا بِهَا»؟ فقالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»(١). [٢: ١٠٦]

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على إباحةِ الانتفاعِ
بجلودِ المَيْتَةِ ما يَحِلُّ منها بالذكاةِ
وما لا يَحِلُّ إذا احتملت الدباغ

١٢٨٦ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا زهيرُ بنُ عباد الرواسي، قال: حدثنا مالكٌ، عن يزيد بنِ عبدالله بن قُسَيط، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، عن أُمِّه(٢)،

عن عائشة أَنَّ رَسُولَ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ(٣). [٢: ١٠٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نسب إلى جده. وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٢٣، وعبدالرزاق (١٨٤)، وابن أبي شيبة ٨/٣٧٩، والحميدي (٣١٥)، وأحمد ٦/٣٢٩، ومسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي ٧/١٧١، وابن ماجة (٣٦١٠)، والدارمي ٢/٨٦، والدارقطني ١/٤٢، وأبو عوانة ١/٢٠٩، والبيهقي في «السنن» ١/١٥، وابن حزم في «المحلى» ١/١١٩، من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وسيعيده المؤلف برقم (١٢٨٩) من طريق أبي خيثمة، عن سفيان، به.

(٢) في «الإحسان»: أبيه، وهو خطأ، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٢٢٧، وقد استدرك ناسخ «الإحسان» أو من قرأه بعده، فكتب فوق «أبيه»: «أمه» على الصواب. وورد عند النسائي أيضاً: عن أبيه».

(٣) زهير بن عباد الرواسي: روى عن جمع، ووثقه محمد بن عبدالله بن عمار، وأبو حاتم الرازي، وقال صالح جزرة: صدوق، وقد تابعه عليه غير واحد من=

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على إباحةِ الانتفاع بكُلِّ جلد مَيْتٍ إذا دُبغَ واحتمل الدباغ

١٢٨٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبـي بكر، عن مالك، عن زيدِ بن أسلم، عن عبدالرحمٰن بن وَعْلَةَ

عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «أَيُّما إِهابٍ دُبغَ، فَقَدْ طَهُرَ»[1]. [٢: ١٠٦]

= الثقات، وباقي السند رجاله ثقات على شرط الشيخين سوى أم محمد بن عبدالرحمن، فإنه لم يوثقها غير المؤلف، ولم يرو عنها غير ابنها.

وهو في «الموطأ» ٤٩٨/٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٢٣/١، والطيالسي ٤٣/١، وابن أبـي شيبة ٣٨٠/٨، وعبدالرزاق (١٩١)، وأحمد ٧٣/٦ و١٠٤ و١٤٨ و١٥٣، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي ١٧٦/٧، وابن ماجة (٣٦١٢)، والدارمي ٨٦/٢، والطحاوي ٤٦٩/١، والبيهقي ١٧/١. وانظر الحديث (١٢٩٠).

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي (٣٠٣) من طريق أحمد بن أبـي بكر، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ» ٤٩٨/٢، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٣/١، والدارمي ٨٦/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦٩/١، وفي «المشكل» ٢٦٢/٤.

وأخرجه الطيالسي ٤٣/١، وأحمد ٢٧٩/١ و٢٨٠، ومسلم (٣٦٦)، والدارقطني ٤٦/١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٣٨/١٠، والطبراني في «الصغير» ٢٣٩/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٢١٨/١٠ من طرق عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه الدارمي ٨٦/٢ و٢٥٦ من طريق القعقاع بن حكيم، وأبو عوانة ٢١٣/١ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن عبدالرحمن بن وعلة، به.

وأخرجه أبو عوانة ٢١٢/١ و٢١٣ من طريق جعفر بن ربيعة ويزيد بن أبـي حبيب، كلاهما عن أبـي الخير، عن ابن وعلة، به.

وأخرجه الخطيب ٢٩٥/٢ من طريق شعبة، عن بسطام بن مسلم، عن أبيه، عن ابن عباس. وسيرد بعده من طريق سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، به.

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخبرَ لم يسمعْه ابنُ وعلَةَ عن ابن عباس ولا زيدُ بن أسلم منه

١٢٨٨ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست، قال: حدثنا ابن أبي عُمَرَ العدني، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، قال: حدثني زيدُ بن أسلم، قال: سمعتُ ابنَ وَعْلَةَ يقول:

سمعْتُ ابنَ عباس يقول: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: «أيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[١]. [٢: ١٠٦]

ذكرُ الإخبارِ عن إباحة انتفاعِ المرء بجلود ما يَحِلُّ بالذكاة إذا دُبِغت، وإذا كانت ميْتةً

١٢٨٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُبيد[٢]الله بن عبدالله، عن[٣] ابن عباس

عن ميمونة قال: مَرَّ النَّبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِشَاةٍ مَيْتَةٍ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه عبدالرزاق (١٩٠)، والحميدي (٤٨٦)، وابن أبي شيبة ٨/٣٧٨، وأحمد ١/٢١٩ و ٢٧٠ و ٣٤٣، ومسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي ٧/١٧٣، وابن ماجة (٣٦٠٩)، والدارمي ٢/٨٥، وأبو عوانة ١/٢١٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٩، و «مشكل الآثار» ٤/٢٦٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٦١)، والبيهقي في «السنن» ١/١٦، وابن حزم في «المحلى» ١/١١٨، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «عبد»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ٤٥.

(٣) «عن» ساقطة من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم».

فقالَ: «أَلَا أَخَذُوا إِهابَها، فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ»؟ فَقَالُوا: إِنَّها مَيْتَةٌ، فقالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»(١). [٣: ١٠]

ذكرُ البيانِ بأنَّ الانتفاعَ بجلودِ الميتةِ بعدَ الدباغ جائز

١٢٩٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان بخبرٍ غريب، حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن عُمارة بن عمير، عن الأسود،

عن عائشة، قالت: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طَهُورُهَا»(٢). [٣: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وقد تقدم برقم (١٢٨٥).

(٢) رجاله ثقات غير شريك، فإنه سيىء الحفظ، وقد توبع عليه. وأخرجه أحمد ٦/١٥٤، ١٥٥، والنسائي ٧/١٧٤ في الفرع: باب جلود الميتة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٠، والدارقطني ١/٤٤ من طريق الحسين بن محمد المروزي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٥٤، ١٥٥ عن حجاج بن محمد عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٧/١٧٤، والدارقطني ١/٤٤ من طرق عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وأخرجه النسائي ٧/١٧٤، والطحاوي ١/٤٧٠ من طريقين عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، به.

وأخرجه الطحاوي ١/٤٧٠ من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، به. وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ١/٤٧٠ من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش، قال: حدثنا أصحابنا عن عائشة.

ورواه الطبراني في «الصغير» ١/١٨٩ ــ ١٩٠ من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة...

١٢٩١ ــ أخبرنا عبدالله بنُ محمد بن سلم، حدثنا حرملة، عن ابن وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن كثيرِ بن فَرْقَدٍ، أن عبدالله بن مالك بن حذافة، حدثه

عَنْ أُمِّهِ العَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ أَنَّهَا قَالَتْ: كَـانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ، فَوَقَعَ فِيهَا المَوْتُ، فَدَخَلْتُ على مَيْمُونَةَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لي مَيْمُونَةُ: لَوَ أَخَذْتِ جُلُودَهَا، فَانْتَفَعْتِ بِهَا؟ قالَتْ: فَقُلْتُ: وَيَحِلُّ ذٰلِكَ؟ قالَتْ: نَعمْ، مَرَّ رَسُولُ الله، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، عَلَى رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شاةً لَهُمْ مِثْلَ الحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَوْ أَخَذْتُمْ إهابَها»، قالُوا: إنَّها مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «يُطَهِّرُهَا الماءُ والْقَرَظُ»[(١)]. [٣ : ٤٦]

---

(١) عبدالله بن مالك بن حذافة لم يوثقه غير المؤلف، وأمه العالية: قال العجلي: مدنية تابعية ثقة، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي ٧/١٧٤ ــ ١٧٥، والطحاوي ١/٤٧١، والدارقطني ١/٤٥، والبيهقي في «السنن» ١/١٩ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٤، من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه الطحاوي ١/٤٧٠ من طريق الليث، عن كثير بن فرقد، به.

والقَرَظ ــ بفتح القاف والراء ــ: ورق السَّلَم.

١٥ ـ باب الأسآر

ذكرُ إباحةِ مجِّ المرءِ في البئر التي يُستقى منها

١٢٩٢ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبـي السري، قال: حدثنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري

عن محمود بن الربيع، أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ فِي بِئْرٍ في دَارِهِمْ[1]. [٤ : ١]

(١) ابن أبـي السري: هو محمد بن المتوكل بن العسقلاني، وثقه ابن معين، وقال المـؤلف: كان من الحفاظ، ولينه أبو حاتم، وضعفه ابن عدي بكثرة الغلط، وقد تابعه عليه الإمام أحمد فرواه في «المسند» ٥/٤٢٩ عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٨٣٩) في الأذان، و (٦٤٢٢) في الرقاق: باب العمل الذي يُبتغى به وجهُ الله، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٠٨) عن معمر، به.

وأخرجه أحمد ٥/٤٢٧، والبخاري (٧٧) في العلم: باب متى يصح سماع الصغير، و (١٨٩) في الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس، و (١١٨٥) في التهجد: باب صلاة النوافـل جماعـة، و (٦٣٥٤) في الدعوات: باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسلم ١/٤٥٦ (٣٣) (٢٦٥) في المساجد: باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، والنسائي في العلم من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٨/٣٦٤، وابن ماجة (٤٥٧) في المساجد: باب المساجد في الدور، من طرق عن الزهري، به.

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن سؤرَ المرأة الحائِضِ نَجِسٌ

١٢٩٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مِسْعرٍ، وسفيان، عن المِقدام بن شُريح، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَضَعُ الإنَاءَ عَلَى فِيَّ، وَأَنَا حَائِضٌ، ثمَّ أُنَاوِلُهُ لِلنَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَيَضَعُ فاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، وآخُذُ العَرْقَ وأنا حائِضٌ، ثُمَّ أُناوِلُهُ، فيضَعُ فاهُ على مَوْضِعِ فِيَّ(١). [(١:٤)]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سفيان: هو الثوري. وأخرجه أحمد ١٩٢/٦ و٢١٠، ومسلم (٣٠٠) في الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها، والنسائي ١٤٩/١ في الطهارة: باب الانتفاع بفضل الحائض، والبغوي (٣٢١)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١١٠)، من طرق عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ خزيمة (١١٠) أيضاً عن يوسف بن موسى، عن جرير، عن مسعر، به.

وأخرجه أبو عوانة ٣١١/١ من طريق مخلد بن يزيد وعلي بن قادم، كلاهما عن مسعر، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٥٣) عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٨٨)، والطيالسي (١٥١٤)، وأحمد ٦٢/٦ و ٢١٤، وأبو داود (٢٥٩)، وابن ماجة (٦٤٣)، والنسائي ١٩٠/١، والدارمي ٢٤٦/١ من طرق، عن المقدام بن شريح، به.

وأخرجه أحمد ٦٤/٦، والحميدي (١٦٦)، والنسائي ١٤٩/١ من طرق سفيان، عن مسعر، عن المقدام بن شريح... وسيذكره المصنف=

ذكرُ الأمرِ بغسل الإناءِ من وُلوغِ الكلبِ بعددٍ معلوم

١٢٩٤ ــ أخبرنا عبدُالله بن أحمد بن موسى بعَسْكَرِ مُكْرَم، حدثنا عقبةُ بنُ مُكْرَم العَمِّي[1]، حدثنا يونسُ بنُ بُكير، حدثنا هشامُ بن عروة، عن أبـي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبـي هريرة أَنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[2].

[٣:٤٣]

= برقم (١٣٦٠) من طريق يزيد بن هارون، عن مسعر، به.

والعَرْق ــ بفتح العين وسكون الراء ــ العظم الذي أخذ منه معظم اللحم، وبقي منه قليل، وجمعه: عُراق، يقال: عرقتُ العظمَ واعترقته وتعرقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «القمي»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ١٤١. والعمي: نسبة إلى العم، بطن من تميم، كما في «الأنساب» ٩/٦٢.

(٢) إسناده قوي، رجاله رجال مسلم. أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز. وأخرجه مالك ١/٣٤ في الطهارة: باب جامع الوضوء، عن أبـي الزناد، بهذا الإسناد. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٢١، وأحمد ٢/٤٦٠، والبخاري (١٧٢) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم (٢٧٩) (٩٠) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، والنسائي ١/٥٢ في الطهارة: باب سؤر الكلب، وابن ماجة (٣٦٤) في الطهارة: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، وأبو عوانة ١/٢٠٧، وابن الجارود (٥٠)، والبغوي (٢٨٨)، والبيهقي ١/٢٤٠.

وأخرجه الدارقطني ١/٦٥ من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، به. =

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن نجاسةَ[(١)] ما في الإناءِ بعدَ ولوغِ الكَلْبِ فيه

١٢٩٥ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا ابنُ أبي السري، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بن مُنَبِّهٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «طَهُور[(٢)] إنَاءِ أَحَدِكُمْ إذَا وَلَغَ فيه الكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[(٣)]. [٣: ٤٣]

= وأخرجه أحمد ٢/٢٤٥، وابن الجارود (٥٢)، وأبو عوانة ١/٢٠٧ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به. وصححه ابن خزيمة (٩٦).

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٥) ومن طريقه أحمد ٢/٢٧١، وأخرجه النسائي ١/٥٢ من طريق حجاج، كلاهما عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ثابت بن عياض، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٠ و ٤٨٢ من طريقين عن فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٨ عن سليمان، عن إسماعيل، عن عتبة بن مسلم، عن عبيد بن حنين، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي ١/١٧٧ في المياه، والدارقطني ١/٦٥، والبيهقي ١/٢٤١، من طريق قتادة، عن خلاس، عن أبي هريرة.

وسيرد من طرق أخرى عن أبي هريرة في الروايات الثلاثة التالية، تخرج في مواضعها.

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «يجاب»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ١٤١.

(٢) الطَّهور ـ بفتح الطاء ـ: المُطَهِّر، ـ وبالضم ـ: الفِعْل، والمراد هنا الأول، أي: مُطَهِّرُ الإناء.

(٣) ابن أبي السري تقدم الكلام عليه، وباقي السند على شرطهما، وهو في «المصنف» (٣٢٩)، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٢/٣١٤، ومسلم (٢٧٩) (٩٢)، والبيهقي ١/٢٤٠، وأبو عوانة ١/٢٠٥.

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن ما في الإناء بعدَ ولوغ الكلب فيه طاهرٌ غيرُ نجسٍ يُنتفع به

١٢٩٦ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا محمد بن يحيى الذُّهْلي، حدثنا إسماعيلُ بنُ خليل، حدثنا عليُّ بن مُسْهِرٍ، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُهْرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ[1] سَبْعَ مَرَّاتٍ»[2]. [٣: ٤٣]

---

(١) في «الإحسان»: «ليغسل»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/ لوحة ١٤٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان المدني، وأبو رزين: هو مسعود بن مالك الأسدي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٩٨).

وأخرجه الدارقطني ١/٦٤، وابن الجارود في «المنتقى» (٥١) من طريق محمد بن يحيى بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٩) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، والنسائي ١/٥٣ في الطهارة: باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب، و ١/١٧٦ في المياه: باب سؤر الكلب، والبيهقي في «السنن» ١/٢٣٩ عن علي بن حجر، وأبو عوانة ١/٢٠٧ من طريق عبدالله بن محمد الكرماني، كلاهما عن علي بن مسهر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٣ و ٤٢٤ عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وأخرجه الدارقطني ١/٦٣ من طريق عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٣ عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح وحده، به.

=

ذكرُ البيانِ بأن المرءَ مأمورٌ عند غسله الإناءَ من وُلوغِ الكَلْبِ فيه أن يَجْعَلَ أَوَّل الغسلاتِ بالترابِ

١٢٩٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن هشام بنِ حسَّان، عن محمدِ بنِ سيرين

عن أبـي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «طَهُورُ إناءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بالتُّرابِ»(١). [٣: ٤٣]

= وأخرجه أحمد ٢/ ٤٨٠ عن محمد بن جعفر، والطحاوي ١/ ٢١ من طريق عبدالوهاب بن عطاء، كلاهما عن شعبة، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١٧٣/١ عن أبـي معاوية، عن الأعمش، عن أبـي رزين، عن أبـي هريرة، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن ماجة (٣٦٣) باب غسل الإناء من ولوغ الكلب.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ١/ ٢١ من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، به.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ٩٣/١ من طريق عبدالرحمن الرؤاسي، و٢/ ٦١ من طريق أبان بن تغلب، كلاهما عن الأعمش، عن أبـي رزين، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب. وأخرجه مسلم (٢٧٩) (٩١) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، عن أبـي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١٧٣/١، وأحمد ٤٢٧/٢، والبيهقي ١/ ٢٤٠، من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٩٥)، ومن طريق أحمد أخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٢٤٠. =

. . . .

= وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٠)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٦٥ وأبو عوانة ١/٢٠٧، عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٨ عن يزيد، وأبو داود (٧١) في الوضوء بسؤور الكلب، وأبو عوانة ١/٢٠٧ من طريق إبراهيم بن صدقة وزائدة، كلهم عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه أبو عوانة أيضاً ١/٢٠٨ عن أبي أمية، عن عبدالله بن بكر السهمي، عن هشام، به.

وأخرجه الشافعي ١/٢١، ومن طريقه أبو عوانة ١/٢٠٨، والبيهقي ١/٢٤١، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/١٥٨، عن سفيان بن عيينة، وعبدالرزاق (٣٣١) ومن طريقه أحمد ٢/٢٦٥، وأبو عوانة ١/٢٠٨ عن معمر، وأبو داود (٧٢)، والترمذي (٩١) باب ما جاء في سؤر الكلب، والطحاوي ١/٢١، من طريق المعتمر بن سليمان، وأحمد ٢/٤٨٩ عن محمد بن جعفر، عن سعيد، وأبو داود (٧٢)، والدارقطني ١/٦٤ من طريق حماد بن زيد، كلهم عن أيوب، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه أبو داود (٧٣) ومن طريقه البيهقي ١/٢٤١، عن موسى بن إسماعيل، عن أبان، والنسائي ١/١٧٧، ١٧٨ في المياه: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، من طريق سعيد بن أبي عروبة، والطحاوي ١/٢١ من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد، كلاهما عن قتادة، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه الدارقطني ١/٦٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١، وفي «مشكل الآثار» ٣/٢٦٧ من طريق أبي عاصم، عن قرة بن خالد، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ١١/١٠٩ من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، به.

وتقدم من طرق أخرى عن أبي هريرة في الروايات الثلاثة قبله.

وقد اختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب، فبعضها «أولاهن» كما ورد هنا، وبعضها «إحداهن»، وبعضها: «السابعة»، انظر: الجمع بين هذه الروايات في «الفتح» ١/٢٧٥.

ذكرُ البيانِ بأنَّ المرءَ يُستحب له عند غسلِهِ الإناءَ من وُلُوغِ الكلب أن يُعَفِّرَ الإناءَ بالتُّرابِ عند الثامنة

١٢٩٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني، حدثنا محمدُ بن عبدِالأعلى، حدَّثنا خالدُ بن الحارث، عن شعبة، عن أبي التَّيَّاحِ، قال: سمعتُ مُطَرِّفَ بن عبدالله بن الشِّخِّيرِ،

عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ، أن رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِناءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بالتُّرابِ»[١]. [٣: ٤٣]

ذكرُ الخبرِ الدَّالِ على أن أسآر السِّبَاعِ كُلّها طَاهِرَة

١٢٩٩ ــ أخبرنا الفضلُ بن الحباب، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن إسحاق بنِ عبدالله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عُبَيْد[٢] بن

---

(١) محمد بن عبدالأعلى: هو الصنعاني البصري، ثقة، أخرج له مسلم، وباقي رجال السند على شرطهما. أبو التياح: اسمه يزيد بن حميد الضبعي.

وأخرجه النسائي ١/٥٤ في الطهارة و١/١٧٧ في المياه: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، عن محمد بن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨٠) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، عن يحيى بن حبيب الحارثي، عن خالد بن الحارث، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٤، وأحمد ٤/٨٦ و٥/٥٦، ومسلم (٢٨٠)، وأبو داود(٧٤)، والنسائي ١/١٧٧، وابن ماجة (٣٦٥)، والدارمي ١/١٨٨، والدارقطني ١/٦٥، وأبو عوانة ١/٢٠٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣، والبغوي (٢٧٨١)، والبيهقي ١/٢٤١ ــ ٢٤٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «حميد بن عبيد»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ٢٦٩.

رفاعة، عَنْ كَبْشَةَ بنتِ كعب بن مالك، وكانت تحت [ابن][١] أبـي قتادة

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عليها فَسَكَبَتْ لَهْ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى أَبُو قتادة[٢] الإناءَ فَشَرِبَتْ. قالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآني أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قالَ: «إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافاتِ»[٣]. [٣: ٦٦]

---

(١) الزيادة من «الموطأ» ومن سائر من رواه عنه، وهو عبدالله بن أبـي قتادة الأنصاري المدني، الثقة التابعي، المتوفى سنة ٩٥هـ، وفي رواية ابن المبارك عن مالك: وكانت امرأة أبـي قتادة ــ كما وقع للمصنف هنا وفي «الثقات» ٣/٣٥٧ ــ قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ١/٣١٩: وهو وهم منه، إنما هي امرأة ابنه. وانظر «التهذيب» وفروعه، و«الإصابة» ٤/٣٨٣.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «داود». والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ٢٦٩.

(٣) حميدة: روى عنها اثنان، وذكرها المؤلف في «الثقات» ٦/ ٢٥٠، وكبشة: عدها المؤلف في «الثقات» ٣/٣٥٧ من الصحابة، وتبعه المستغفري، والزبير بن بكار، وأبو موسى المديني كما في «الإصابة» ٤/٣٨٣، و «التهذيب» ١٢/٤٤٧، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٧٥) في الطهارة: باب سؤر الهرة، عن عبدالله بن مسلمة القعنبـي، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ١/٢٢ ــ ٢٣ في الطهارة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٢١، ٢٢، وعبدالرزاق (٣٥٣)، وابن أبـي شيبة ١/٣١، وأحمد ٥/٣٠٣ و ٣٠٩، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/٥٥ و ١٧٨، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمي ١/١٨٧ ــ ١٨٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨، وابن الجارود (٦٠)، والبيهقي ١/٢٤٥، والبغوي (٢٨٦)، والحاكم ١/١٦٠، وابن خزيمة برقم (١٠٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح، =

. . . .

= وهو مما صححه مالك، واحتج به في «الموطأ»، ووافقه الذهبي، وصححه البخاري والعقيلي والدارقطني كما في «التلخيص» ١/٤١، وصححه أيضاً النووي في «المجموع» ١/١٧١، ونقل عن البيهقي أنه قال: إسناده صحيح، وله طرق أخرى وشاهد، فيتقوى. انظر «تلخيص الحبير» ١/٤١ ــ ٤٢، و «نصب الراية» ١/١٣٣ ــ ١٣٤.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٥٢)، والحميدي (٤٣٠)، وأحمد ٥/٢٩٦، من طريق سفيان، عن إسحاق بن عبدالله، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٢ عن وكيع، عن هشام بن عروة، وعلي بن المبارك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن امرأة عبدالله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الهر من الطوافين عليكم أو من الطوافات».

وقوله: «فأصغى» أي: أماله ليسهل عليها التناول، وقوله: «إنها ليست بنجَس»: بفتح الجيم كما ضبطه النووي وابن دقيق العيد، وابن سيد الناس وغيرهم، والنجس: النجاسة، وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ١/٣١٩: وفي هذا الحديث أن خبر الواحد، النساء فيه والرجال سواء، وإنما المراعاة في ذلك، الحفظ والإتقان والصلاح، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر. وفيه إباحة اتخاذ الهر، وما أبيح اتخاذه للانتفاع به، جاز بيعه وأكل ثمنه إلا أن يخص شيئاً من ذلك دليل، فيخرج عن أصله. وفيه أن الهر ليس يُنَجِّسُ ما شرب منه، وأن سؤره طاهر، وهذا قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حي، وجل أهل الفتوى من علماء الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعاً. وفيه دليل على أن ما أبيح لنا اتخاذه، فسؤره طاهر؛ لأنه من الطوافين علينا، ومعنى «الطوافين علينا»: الذين يداخلوننا ويخالطوننا، ومنه قول الله عز وجل في «الأطفال»: (طوافون عليكم بعضكم على بعض). . .

١٦ ــ باب التيمم

١٣٠٠ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن عبدِالرحمٰن بنِ القاسم، عن أبيه

عن عائشة، أنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم عَلَى الْتِمَاسِهِ، فَأَقَامَ مَعَهُ النَّاسُ وَلَيْسُوا على ماءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ نَاسٌ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى ما صَنَعَتْ عائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم وبالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا على مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، و[1] رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم وَاضِعٌ رَأْسَهُ على فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، والنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَعاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ ما شاءَ اللَّـهُ أَنْ يقولَ،

---

(١) سقطت الواو من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم والأنواع» ١/لوحة ٤١٢.

وَجَعَلَ يَطْعُنُ بيدِهِ في خَاصِرَتي، فلا يَمْنَعُنِي من التَّحَرُّكِ إلَّا مكَانُ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فنامَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَنْزَلَ اللَّـهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ[١]، فَتَيَمَّمُوا».

قال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ ـ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ ـ: مَا هٰذا بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِـي بَكْرٍ! قَالَتْ عائِشَةُ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَه[٢]. [١ : ٣٠]

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...﴾ في سورة المائدة برقم (٦)، كما صرح به البخاري في رواية الحديث من طريق عمرو بن الحارث برقم (٤٦٠٨). وقد تردد ابنُ العربـي وغيره في تعيين الآية بين آيتي النساء والمائدة، انظر «الفتح» ١/٤٣٤.

وقوله: «فتيمموا» يحتمل أن يكون خبراً عن فعل الصحابة، أي: فتيمم الناس بعد نزول الآية، ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية، وهو الأمر في قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ بياناً لقوله: «آية التيمم» أو بدلاً. وانظر «عمدة القاري» ٤/٤ ـ ٥.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أبو عوانة ١/٣٠٢ عن محمد بن إسماعيل السلمي، عن القعنبي، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» برواية القعنبـي ص ٦٨ (نشر دار الشروق بتحقيق عبدالحفيظ منصور) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٤٣، ٤٤ (ترتيب الساعاتي)، وعبدالرزاق (٨٨٠)، والبخاري (٣٣٤) في التيمم: باب قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾، و(٣٦٧٢) في فضائل الصحابة: باب لو كنت متخذاً خليلاً، و(٤٦٠٧) في التفسير: باب ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾، و(٥٢٥٠) في النكاح: باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة، و(٦٨٤٤) في الحدود: باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان، ومسلم (٣٦٧) في الحيض: باب التيمم، والنسائي ١/١٦٣ ـ ١٦٤ في الطهارة: باب بدء التيمم، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١١٣، وابن خزيمة في =

ذكرُ البيانِ بأن التيممَ بالكُحْلِ والزَّرنيخ وما أشبههما دونَ الصَّعيدِ الذي هو الترابُ وحدَه غيرُ جائز

١٣٠١ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عبيدُالله بنُ عُمَرَ القواريريُّ، حدثنا يحيى القطان، حدثنا عوفٌ، حدثنا أبو رجاء، قال:

= «صحيحه» (٢٦٢)، والبيهقي في «السنن ١/٢٢٣ ـ ٢٢٤، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٧).

وأخرجه البخاري (٤٦٠٨) في التفسير: باب ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾، و(٦٨٤٥) في الحدود: باب من أدب أهله، والبيهقي ١/٢٢٣، والطبري (٩٦٤١) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبدالرحمن بن القاسم، به.

وسيرد برقم (١٧٠٩) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ويأتي تخريجه من طريقه هناك.

«البيداء»: هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، و«ذات الجيش»: وراء ذي الحليفة.

وقوله: «وجعل يطعُن في خاصرتي» يطعُن: بضم العين، وكذلك جميع ما هو حي، وأما المعنوي فيقال: «يطعَن» بالفتح. قال العيني في «عمدته» ٤/٤: هذا هو المشهور فيهما، وحكى الفتح فيهما معاً. كذا في «المطالع»، وحكى صاحب «الجامع» الضمّ فيهما.

وقوله: «وهو أحد النقباء» وهو جمع نقيب: المقدم على جماعة يكون أمرهم مردوداً إليه.

وأسيد بن حضير: هو أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأوسي الأشهلي أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة الثانية، أسلم قديماً على يد مصعب بن عمير، وكان يعد من عقلاء الأشراف، وذوي الرأي، توفي سنة ٢٠هـ، ودفن بالبقيع. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١/ رقم الترجمة (٧٤).

حدثنا عِمْرَانُ بنُ حصين قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ، وإِنَّا سِرْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إذا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الوَقْعَةَ ـ وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا ـ فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. قالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثم فُلَانٌ ثُمَّ فلانٌ[1] ـ وكَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، وَنَسِيَهُمْ عَوْفٌ ـ ثُمَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ. قال: وَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لا نَدْرِي ما يَحْدُثُ لَهُ في نَوْمِهِ.

قالَ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، قالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَجْوَفَ[2] جَلِيداً. قال: فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ، ويَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم شَكَوْا الَّذِي أصابَهُمْ، فقالَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم:

---

(١) وللبخاري في علامات النبوة (٣٥٧١) من طريق سلم بن زرير، عن أبـي رجاء: فكان أول من استيقظ أبو بكر. قال الحافظ في «الفتح» ١/٤٤٩: ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الثاني عِمران راوي القصة، لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك، ولا يمكن مشاهدته إلا بعدَ استيقاظه، ويُشبه أن يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة، ففي الطبراني من رواية عمرو بن أمية: «قال ذو مخبر: فما أيقظني إلا حرُّ الشمس، فجئت أدنى القوم، فأيقظته، وأيقظ الناسُ بعضهم بعضاً.

(٢) أي: رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة، وجليد: من الجلادة بمعنى الصلابة.

«لَا ضَيْرَ(١) ــ أَوْ لَا يَضِيرُ ــ ارْتَحِلُوا». فسارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضأَ، وَنُودِيَ بالصَّلاةِ فَصَلَّى بالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ. قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ»؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «عليكَ بالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سارَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ العَطَشَ، قالَ: فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَاناً ــ وكَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُ عَوْفٌ ــ وَدَعَا عَلِيّاً فقالَ: «اذْهَبَا فَابْغِيَا لَنَا المَاءَ»، فَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ(٢)، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ، مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لها، فقالَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قالَتْ: عَهْدِي بالمَاءِ أَمْسِ هٰذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ(٣). قالَ: فقالَا لَهَا: انْطَلِقِي إذاً. قالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم. قالَتْ: هٰذا الَّذِي يُقالُ لَهُ: الصَّابي(٤)؟ قالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِين، فَانْطَلِقِي إذاً. فَجَاءَا

(١) أي: لا ضرر، وقوله: «أو لا يضير» شك من عوف، صرح بذلك البيهقي في روايته، ولأبي نعيم في «المستخرج»: لا يسوء ولا يضير. وفيه تأنيس قلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة في وقتها، بأنهم لا حرج عليهم إذا لم يتعمدوا ذلك.

(٢) المزادة: قِربة كبيرة يزاد فيها من جلد غيرها، وتسمى أيضاً السطيحة.

(٣) بضم الخاء المعجمة واللام: جمع خالف. قال ابن فارس: الخالف: المستقي، ويقال أيضاً لمن غاب. قال الحافظ: ولعله المراد هنا، أي: أن رجالها غابوا عن الحي.

(٤) الصابي ــ بلا همز ــ أي: المائل، ويروى بالهمز من صبأ صبوءاً، أي: خرج من دين إلى دين غيره، وكانت العرب تسمي النبي صلى الله عليه وسلم الصابىء، لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام.

بِهَا إِلَى رَسولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ.

قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِها، ودَعَا رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ، أَو السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ العَزَالي[١]، وَنُودِيَ في النَّاسِ أَنْ اسْتَقُوا وَاسْقُوا. قالَ: فَسَقَى مَنْ شاءَ واسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذٰلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». قالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى ما يُفْعَلُ بِمَائِهَا، قالَ: وَايْمُ اللَّـهِ لقد أُقْلِعَ عَنْهَا حِينَ أُقْلِعَ، وإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ لَنَا أَنَّها أَشَدُّ مَلْئاً مِنْهَا حِينَ ابْتُدِىءَ فِيهَا، فقالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «اجْمَعُوا لَهَا طعاماً». قَالَ: فَجَمَعَ لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طعاماً كَثِيراً، وَجَعَلُوهُ في ثَوْبٍ، وَحَمَلُوها على بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا. قالَ: فقالَ لَهَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلّم: «تَعْلَمِينَ أَنَّا واللَّـهِ ما رَزِئْنَا[٢] مِنْ مَائِكِ شَيْئاً، ولٰكِنَّ اللَّـهَ هُوَ سَقَانَا».

قالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَلَيْهِمْ، فقالُوا: مَا حَبَسَكِ يا فُلاَنَةُ؟ قالَتِ: العَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلاَنِ، فَذَهَبَا بـي إلى هٰذا الَّذي يُقالُ لَهُ: الصَّابـي، ففَعَلَ بِـي كذا وَكَذَا، الَّذِي قَدْ كَانَ، فَوَاللَّـهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ مَنْ بَيْنَ هٰذِهِ إلى هٰذِهِ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه

(١) العَزَالي ــ جمع عزلاء ــ: هي مصبُّ الماء من الراوية، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها.

(٢) بفتح الراء وكسر الزاي، ويجوز فتحها، وبعدها همزة ساكنة، أي: ما نقصنا.

وسلم، حَقّاً. قالَ: فكانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حولها مِنَ المُشْرِكِينَ وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ(١) الَّذِي هِيَ فيهِ. فقالَتْ لِقَوْمِها: واللَّهِ هٰؤُلاءِ الْقَوْمُ يَدَعُونَكُمْ عَمْداً، فَهَلْ لَكُمْ في الإسلامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا في الإِسْلَامِ(٢). [١ : ٣٠]

---

(١) الصِّرم بكسر الصاد: أبيات مجتمعة من الناس.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وأبو رجاء: هو عمران بن مِلحان العطاردي البصري. وأخرجه أحمد ٤/٤٣٤، ٤٣٥، والبخاري (٣٤٤) في التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٢٧١) و (٩٨٧)، من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٥٣٧)، وابن أبي شيبة ١/١٥٦، والبخاري (٣٤٨) في التيمم، ومسلم (٦٨٢) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، والنسائي ١/١٧١ في الطهارة: باب التيمم بالصعيد، وأبو عوانة ١/٣٠٧ و٢/٢٥٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠١، والدارقطني ١/٢٠٢، والبيهقي في «السنن» ١/٢١٨، ٢١٩ و٤٠٤، وفي «دلائل النبوة» ٤/٢٧٦ ـ ٢٧٩، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٢٧٦) و(٢٧٧) وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٢٧١) و(٩٨٧) و(٩٩٧)، من طرق عن عوف، به. وعوف تحرف في مطبوع «مصنف» ابن أبي شيبة إلى «عون» بالنون آخره.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٤٥ (بترتيب الساعاتي)، والبخاري (٣٥٧١) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٦٨٢) (٣١٢)، وأبو عوانة ١/٣٠٨ و٢/٢٥٤ ـ ٢٥٧، والدارقطني ١/٢٠٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٢٧٩ ـ ٢٨١، وفي «السنن» ١/٢١٩، ٢٢٠، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٩) من طرق عن أبي رجاء العطاري، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٤٦١) في باب الوعيد على ترك الصلاة، من طريق الحسن البصري، عن عمران بن حصين، به، ويخرج هناك.

١٣٠٢ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عوفٌ، قال: حدثني أبو رجاء، قال:

حدثني عِمران بن حصين قال: كُنَّا في سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، حَتَّى إذا كُنَّا في آخِرِ اللَّيْلِ ،وَقَعْنَا تِلْكَ الوَقْعَةَ ــ وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا ــ فَمَا أَيْقَظَنَا إلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَاسْتَيْقَظَ فُلانٌ وَفُلَانٌ ــ كَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُمْ[١] عَوْفٌ ــ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّـهِ عليه الرَّابِعُ.

وكانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، إِذَا نامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يكونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لا نَدْرِي ما يَحْدُثُ لَهُ في النَّوْمِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، رِضْوَانُ اللَّـهِ عليهِ، وَرَأَى ما أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلاً جَلِيداً، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ، ويَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فقالَ: «لا يَضِيرُ، فَارْتَحِلُوا». وَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بالوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، فَنُودِيَ بالصَّلاةِ فَصَلَّى بالنَّاسِ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِذا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ ، فقالَ: «ما مَنَعَكَ يا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّي مَعَ القَوْمِ»؟ فقالَ:

---

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى «يسميهم»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٤ / لوحة ١١٣.

يا رَسُولَ اللَّـهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا ماءَ، فقالَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «عليكَ بالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ثُمَّ سارَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، فَشَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ العَطَشَ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَاناً ـ كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجاء وَنَسِيَهُ عَوْفٌ ـ وَدَعا عَلِيًّاً، رِضْوَانُ اللَّـهِ عليهِ، وَقَالَ: «اذْهَبَا فأتيا بالماء[1]»، فَانطَلَقَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا امْرَأَةٌ بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَقَالَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ فقالَتْ: عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ هٰذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ. قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي، قالَتْ إِلَى أَيْنَ؟ قالَا إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قالَتْ: هٰذا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِي؟ قالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِين، فانْطَلِقِي.

وجَاءَا بِهَا إلى النَّبِيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِها، وَدَعَا رَسولُ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ عليهِ وسلم، بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ، أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ العَزَالِي، وَنُودِيَ في النَّاسِ: أَنْ اسْتَقُوا وَاسْقُوا. قالَ: فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَسْقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذٰلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، وقال: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ».

قَالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى ما يُفْعَلُ بِمَائِهَا. قالَ: وايْمُ اللَّـهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا حِينَ أُقْلِعَ، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مَلْئاً مِنْهَا حِينَ ابْتُدِىءَ فِيهَا.

---

(١) بالماء سقطت من «الإحسان» وأثبتها من «التقاسيم والأنواع».

فقالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «اجْمَعُوا لَهَا طَعاماً». فَجُمِعَ لَهَا مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَها طعاماً كَثِيراً، وَجَعَلُوهُ في ثَوْبٍ وحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ الَّذِي فيهِ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهَا. فقالَ لَهَا، رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم: «تَعْلَمِين وَاللَّـهِ مَا رَزَأنا مِنْ مَائِكِ شَيْئاً، ولٰكِنَّ اللَّـهَ هُوَ الَّذِي سَقَانَا».

فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قالُوا: ما حَبَسَكِ يا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: العَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِـي إِلَى هٰذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِـي، فَفَعَلَ بِـي كَذَا وَكَذَا ــ الَّذي قَدْ كَانَ ــ واللَّـهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ مَنْ بَيْنَ هٰذِهِ وَهٰذِهِ ــ وقَالَتْ بأُصْبُعَيْهَا[1] السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّماءِ وَالْأَرْضِ ــ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم حَقّاً. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُوا الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ فيهِمْ. قالَتْ يَوْماً لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى هٰـؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُـونَكُمْ إِلَّا عَمْداً، فَهَـلْ لَكُمْ في الإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا في الإِسْلَامِ[2]. [٥: ٢]

قـال أبو حـاتم رضي الله عنه: أبـو رجـاء العـطاردي: عِمرانُ بنُ تيم، مات وهو ابن مئة وعشرين سنة.

---

(١) في «الإحسان»: «بأصبعها»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ١١٤.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما سوى مسدَّد، فإنه من رجال البخاري. وأخرجه البخاري (٣٤٤) في التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، عن مسدّد بن مسرهد، بهذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

ذكرُ وصف التَّيَمُّمِ الذي يجوز أداءُ الصلاة به عند إعوازِ الماءِ

١٣٠٣ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زُريع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه،

عن عمار بن ياسر، قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، عَنِ التَّيَمُّمِ، فَأَمَرَنِي بالوَجْهِ والكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً(١).

وكانَ قتادةُ بِهِ يُفْتِي. [١ : ٣٠]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عزرة ــ بفتح العين المهملة، وإسكان الزاي، وفتح الراء ــ هو ابن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي، تصحف في «صحيح» ابن خزيمة (٢٦٧) إلى «عرزة» بتقديم الراء، وفي «شرح معاني الآثار» و«مصنف» ابن أبي شيبة إلى «عروة».

وأخرجه أبو داود (٣٢٧) في الطهارة: باب التيمم، عن محمد بن المنهال، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٤٤) في الطهارة: باب ما جاء في التيمم، عن أبي حفص عمرو بن علي الفلاس، والدارقطني ١/١٨٢ من طريق محمد بن عمرو، كلاهما عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٩، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٧) من طريق ابن علية، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٢، والبيهقي في «السنن» ١/٢١٠ من طريق عبدالوهاب بن عطاء، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٣، والدارمي ١/١٩٠، والدارقطني ١/١٨٢، وابن الجارود (١٢٦)، من طريق عفان بن مسلم، عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، به. وقد سقط من إسناد الدارمي عزرة بين قتادة وسعيد.

وسيعيده المؤلف بهذا الإسناد برقم (١٣٠٨)، وأورده برقم (١٢٦٧)=

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأن مسحَ الذِّراعَيْنِ في التيمم غيرُ واجب

١٣٠٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا أبو معاوية، ويعلى بن عُبيد، قالا: حدثنا الأعمش

عَنْ شَقِيقٍ، قال: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِاللَّـهِ وَأَبِـي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، الرَّجُـلُ يَجْنُبُ، فَلاَ يَجِـدُ الماءَ، أَيُصَلِّي؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ: أَمَا تَذْكُرُ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنَا رَسُولُ ايَّلـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم أَنَا وَأَنْتَ، فَأَحْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ في التُّرابِ، فَأَتَيْتُ النَّبِـيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَان يَكْفِيكَ هٰكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. فَقَالَ: لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ[1]. قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ

= من طريق ذر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، به. وسبق ذكر طرقه في تخريجه هناك.

وهـذا الحـديث لـم يـرد في «مسـنـد أبـي يـعلى» روايـة أبـي عمرو بن حمدان، فإنه مختصر بخلاف مسنده الذي عند أهل أصبهان من طريق ابن المقرىء عنه، فإنه كبير جداً، وهو الذي قيل فيه: إنه كالبحر يكون مجتمع الأنهار. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/ رقم الترجمة (١٠٠).

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٥٧: وإنما لم يقنع عمر بقول عمار؛ لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال، وحضر معه تلك القصة، ولم يتذكر ذلك عمر أصلاً، ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم (٣٦٨) (١١٢) من طريق عبدالرحمن بن أبزى: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نُوليك ما تولَّيت. قال النووي: معنى قول عمر: اتق الله يا عمار، أي: فيما ترويه، وتثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك، فإني كنت معك، ولا أذكر شيئاً من هذا، ومعنى قول عمار: إن رأيت المصلحة في =

بِهٰذِهِ الآية ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦]، فقال: أَمَا إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هٰذَا، لَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ بَرْدَ المَاءِ تَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ. زادَ يعلى: قال الأعمشُ: فقلتُ لشقيقٍ: فلم يكن هٰذا إلّا لهٰذا(١). [١: ٣٠]

= الإمساك عن التحديث به راجحة على التحديث به، وافقتك، وأمسكت، فإني قد بلغته، فلم يبق عليَّ فيه حرج، فقال له عمر: نوليك ما تولَّيت، أي: لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الكوفي، وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش.

وأخرجه ابن أبي شسية ١/١٥٨، ١٥٩، ومن طريقه مسلم (٣٦٨) (١١٠) في الحيض: باب التيمم، وأخرجه أحمد ٢/٣٩٦ و٢٦٤، والبخاري (٣٤٧) في التيمم: باب التيمم ضربة واحدة، عن محمد بن سلام، ومسلم (٣٦٨) (١١٠) عن يحيى بن يحيى وابن نمير، وأبو داود (٣٢١) عن محمد بن سليمان الأنباري، والنسائي ١/١٧٠ عن محمد بن العلاء، والدارقطني ١/١٧٩، ١٨٠ من طريق الحسين بن إسماعيل ويوسف بن موسى، كلهم عن أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد، وبه صححه ابن خزيمة برقم (٢٧٠).

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٥، وأبو عوانة ١/٣٠٤، والبيهقي في «السنن» ١/٢١١ و٢٢٦ من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٥، والبخاري (٣٤٥) باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، و(٣٤٦) عن عمر بن حفص، عن أبيه، وأبو عوانة ١/٣٠٣، ٣٠٤ من طريق الوليد بن القاسم الهمداني، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

وسيورده المؤلف بعده من طريق عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، به. وانظر طرق الحديث في التخريج المتقدم لرقم (١٢٦٧).

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن مسحَ الذراعَيْنِ في التيمم واجبٌ لا يجوز تركه

١٣٠٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني، قال: حدثنا بِشر بنُ معاذ العَقَدي، قال: حدثنا عبدُالواحد بنُ زياد، قال: حدثنا سليمانُ الأعمش

عَنْ شقيقِ بنِ سَلَمَةَ، قال: قال أبو موسى لِعَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ: لَوْ أَنَّ جُنُباً لَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْراً، لَمْ يُصَلِّ؟ قَالَ عَبْدُاللَّـهِ: لاَ. قالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَذْكُرُ حِينَ قَالَ عَمَّارُ بن ياسِرٍ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُـؤْمِنِينَ، أَلاَ تَتَّقي اللَّـهَ، أَلاَ تَذْكُرُ حِينَ بَعَثَنِي وَإِيَّاكَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم في الإِبِلِ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَتَمَعَّكْتُ في التُّرابِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِنَّمَا كانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هٰكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

قَالَ عَبْدُاللَّـهِ: لاَ جَرَمَ مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَنَعَ بِـذَلِكَ. قَـالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهٰذِهِ الآيَةِ في سورة النساء ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦] فقالَ عبدالله: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ في ذٰلِكَ يُوشِكُ إذا بَرَدَ على جِلْدِ أَحَدِهِمُ الماءُ أَنْ يَتَيَمَّمَ. قالَ الأعمش: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: أَمَا كانَ لعبدالله غير ذلك؟ قال: لا[1]. [٥: ٢]

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ٤/٣٦٥ عن عفان، ومسلم (٣٦٨) (١١١) في الحيض: باب التيمم، وأبو عوانة ١/٣٠٤ من طريق أبي كامل الجحدري، والعلاء بن عبدالجبار، ثلاثتهم عن عبدالواحد بن زياد، بهذا الإسناد، وتقدم قبله من طريق أبي معاوية الضرير ويعلى بن عبيد، عن الأعمش، به. فانظره تخريجه عنده.

١٣٠٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمداني، حدثنا محمد بنُ بشار، حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبةُ، عن الحكم، عن ذَرٍّ، عن ابن عبدالرحمن بن أبزى،

عن أبيه أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ. فقال عَمَّارُ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدِ المَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ»، وضَرَبَ النَّبِيُّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فيهِمَا، وَمَسَحَ بهما وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[1]. [٥ : ٤٢]

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

١٣٠٧ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْت، حدثنا الحسنُ بن علي الحلواني، حدثنا يعلى بن عُبيد، حدثنا الأعمش،

عن شقيق، قال: كُنْتَ مَعَ عَبْدِاللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، الرَّجُلُ يَجْنُبُ، فَلَا يَجِدُ المَاءَ، يُصَلِّي؟ فَقَالَ: تَسْمَعُ قَوْلَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (١٢٦٧) الذي أورده المؤلف طريق يزيد بن زريع، عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري مختصراً برقم (٣٤٣) في التيمم للوجه والكفين، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

صلى اللَّـهُ عليـه وسلم بَعَثَنَا أَنَـا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمعَّكْتُ بالصَّعِيدِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَأَخْبَرْتُهُ، فقالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هٰكَذَا»، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً. فقالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنعَ بِذٰلِكَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهٰذِهِ الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾، قالَ: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ في هٰذَهِ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذا وَجَدَ المَاءَ البَارِدَ، يَمْسَحُ بالصَّعِيد. قال الأعمشُ: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: ما كَرِهَهُ إِلَّا لِهٰذَا[١]. [٥:٤٢]

ذكرُ الأمرِ بالاقتصارِ في التيمم بالكَفَّيْنِ مع الوجهِ دونَ الساعِدَيْنِ بالضربتين

١٣٠٨ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا محمد بن المِنهـال الضرير، قال: حدثنا يزيدُ بن زريع، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيدِ بنِ عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه

عن عمار بن ياسر، قال: سَأَلْتُ النَّبِـيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّيَمُّمِ، فَأَمَرَنِي بالوَجْهِ والكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً[٢].

وكانَ قَتَادَةُ بِهِ يُفْتِي. [٣:٦٥]

ذكرُ استحبابِ النَّفخِ في اليدينِ بَعْـدَ ضربهما على الصعيدِ للتيمم

١٣٠٩ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة، وعُمَرُ بن محمد

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (١٣٠٤) وورد تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر(١٣٠٣).

الهَمداني، قالا: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدَّثنا محمد بنُ جعفر، قال: حدثنا شُعبة، عن الحَكَمِ، عن ذَرٍّ، عن ابنِ عبدالرحمٰن بنِ أبزى

عن أبيه أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فقالَ: إنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَقالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ في سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ المَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ في التُّرابِ فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم، ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ»، وَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِيَدِهِ إلى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[1]. [١: ٣٠]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: اللفظ لمحمد بن إسحاق رحمه الله.

ذكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المتبحر في صناعة الحديث أنَّه مضادٌّ للأخبارِ التي ذكرناها قبلُ

١٣١٠ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب الجُمَحِي، قال: حدثنا عبدُالله بن محمد بن أسماء بن أخي جويرية، قال: حدثنا جُوَيْرِيَة، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عُبيدالله بن عبدالله، عن أبيه،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٢٦٨). وانظر استيفاء تخريجه برقم (١٢٦٧).

عن عمار، قال: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى المَنَاكِبِ[1]. [١ : ٣٠]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: كان هذا حيثُ نزل أنه التيممُ قبل تعليم النَّبيِّ، صلى الله عليه وسلم، عماراً كيفية التيمم، ثم علمه ضربةً واحدةً للوجه والكفين لما سأل عمار النَّبيَّ صلى الله

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه النسائي ١/١٦٨ في الطهارة: باب الاختلاف في كيفية التيمم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٠ والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٨، من طريق عبدالله بن محمد بن أسماء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/٤٤ عن الثقة، عن معمر، وابن ماجه (٥٦٦) في الطهارة، والطحاوي ١/١١٠ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه الطحاوي ١/١١٠ من طريق سعيد بن داود، عن مالك، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٦٣، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٢٠٨، عن ابن أبي ذئب، وعبدالرزاق (٨٢٧) ومن طريقه أحمد ٤/٣٢٠، عن معمر، وأحمد ٤/٣٢١، وأبو داود (٣١٨) و(٣١٩)، وابن ماجة (٥٧١) من طريق يونس بن يزيد، وابن ماجة (٥٦٥) من طريق الليث بن سعد، والطحاوي ١/١١١ من طريق ابن أبي ذئب، أربعتهم عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عمار. قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/١٥٥: وهو منقطع، فإن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر.

وأخرجه أبو داود (٣٢٠)، والطحاوي ١/١١١، والبيهقي ١/٢٠٨ من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن عمار. وذكره الطيالسي ١/٦٣ من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، به.

عليه وسلم عن التيمم[١].

ذكرُ البيانِ
بأنَّ الصعيد الطيب وَضُوءُ المُعْدِمِ الماءَ، وإن أتى عليه سِنُونَ كثيرة

١٣١١ ــ أخبرنا شبابُ بن صالح، قال: حدثنا وهبُ بن بقية، قال: أخبرنا خالد، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن عمرو بن بُجْدان

عن أبي ذر، قال: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فقالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، ابْدُ فِيهَا». قالَ: فَبَدَوْتُ فيهَا إِلَى الرَّبَذَةِ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَأَمْكُثُ الخَمْسَ والسِّتَّ، فَدَخَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فقالَ: «أَبُو ذَرٍّ» فَسَكَتُّ، ثمَّ قالَ: «أَبُو ذرٍّ ثَكِلَتْكَ أُمُّـكَ» فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فجاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ مَاءٍ، فَسَتَرَتْنِي وَاسْتَتَرْتُ بالرَّاحِلَةِ، فَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنَّهَا أَلْقَتْ عَنِّي جَبَلًا، فقالَ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «الصَّعيد الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ،

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٢/١١٤: وما رُوي عن عمار أنه قال: تيممنا إلى المناكب، فهو حكاية فعله ولم ينقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما حكى عن نفسه التمعك في حال الجنابة، فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم، وأمره بالوجه والكفين، انتهى إليه، وأعرض عن فعله. وفي «نصب الراية» ١/١٥٦ نقلاً عن الأثرم في هذا الحديث: إنما حكى فيه فعلهم دون النبي صلى الله عليه وسلم، كما حكى في الآخر أنه أجنب، فعلمه عليه السلام.

فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ»(١). [٣: ٦٥]

---

(١) عمرو بن بُجدان: ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/ ١٧١، وقال: يروي عن أبي ذر، وأبي زيد الأنصاري، عداده في أهل البصرة، روى عنه أبو قِلابة، ووثقه العجلي ص ٣٦٢، وترجمه البخاري ٦/ ٣١٧، وابن أبي حاتم ٦/ ٢٢٢، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وصحح الترمذي والحاكم والمؤلف حديثه هذا. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين سوى وهب بن بقية، فإنه من رجال مسلم. وخالد الأول في السند: هو خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران الحذاء. وأبو قلابة: اسمه عبدالله بن زيد الجرمي. وقد ردَّ الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الإمام» على قول ابن القطان في عمرو بن بجدان: لا يعرف له حال، فيما نقله عنه الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٤٩ فقال: ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث، وهو قد نقل كلامه:

هذا حديث حسن صحيح، وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة أو يصحح له حديثاً انفرد به؟! وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلاَّ أبو قلابة، فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذي. . .

وأخرجه أبو داود (٣٣٢) في الطهارة: باب الجنب يتيمم، والحاكم ١/ ١٧٠، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٢٠ من طريق عمرو بن عون ومسدّد، عن خالد بن عبدالله الواسطي، بهذا الإسناد، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راوياً غير أبي قلابة الجرمي، وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين» ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبدالرزاق (٩١٣)، ومن طريقه أحمد ٥/ ١٥٥، وأخرجه أحمد ٥/ ١٨٠، والترمذي (١٢٤) في الطهارة: باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، من طريق أبي أحمد الزبيري، كلاهما عن=

. . . .

= سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي ١٧١/١ من طريق مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن أيوب السختياني، عن أبـي قلابة، به.

وأخرجه الدارقطني ١٨٦/١، والبيهقي ٢١٢/١ من طريق مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن أيوب، وخالد الحذاء بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ١٨٧/١ من طريق العباس بن يزيد، عن يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١٥٦/١ ــ ١٥٧، والدارقطني ١٨٧/١، وأحمد ١٤٦/٥ من طريق ابن عُلية، والطيالسي (٤٨٤)، وأبو داود (٣٣٣)، من طريق حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ثلاثتهم عن أيـوب، عن أبـي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبـي ذر.

وأخرجه عبدالرزاق (٩١٢) عن معمر، وأحمد ١٤٦/٥ ــ ١٤٧ عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبـي عروبة، كلاهما عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن رجل من بني قشير، عن أبـي ذر. . .

قال الشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي ٢١٥/١، وهذا الرجل هو الأول نفسه، لأن بني قشير من بني عامر كما في «الاشتقاق» لابن دريد ص ١٨١ وهو عمرو بن بجدان نفسه. وقد صحح هذا الحديث الدارقطني، وأبو حاتم، والحاكم، والنووي، والذهبـي.

وله شاهد صحيح من حديث أبـي هريرة: أخرجه البزار في «مسنده» (٣١٠) من طريق مقدم بن محمد المقدمي، حدثني عمي القاسم بن يحيـى بن عطاء بن مقدم، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليتق الله وليمسه بشره، فإن ذلك خير» وهذا سند صحيح، رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في «المجمع» ٢٦١/١، ونقل الحافظ في «التلخيص» ١٥٤/١ تصحيحه عن ابن القطان. وانظر «نصب الراية» ١٤٩/١.

ذكرُ البيانِ بأنَّ واجدَ الماءِ إذا كان جُنباً بعد تيممه، عليه إمساسُ الماء بشرتَه حينئذٍ

١٣١٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ علي الصيرفي غلام طالوت بن عباد بالبصرة، قال: حدثنا الفضيل بن الحسين الجَحْدري، قال: حدثنا يزيد بن زُريع، قال: حدثنا خالدُ الحذَّاء، عن أبـي قِلابة، عن عمرو بن بُجدانَ، قال:

سمعت أبا ذر قال: اجْتَمَعَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم غَنَمٌ مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ، فقالَ: «ابْدُ يا أَبَا ذَرٍّ». قَالَ: فَبَدَوْتُ فيها إِلَى الرَّبَذَةِ[1]، قالَ: فَكَانَ يَأْتِي عَلَيَّ الخَمْسُ والسِّتُّ

---

(١) الربذة ـ بفتح أوله وثانيه، وذال معجمة مفتوحة أيضاً ـ: قرية من قرى المدينة على ثلاث مراحل منها، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، وكانت عامرة في صدر الإسلام، خَربت سنة تسع عشرة وثلاث مئة بالقرامطة، وقد نزل بها أبو ذر في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان بمحض اختياره، ومات بها، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (١٤٠٦) من طريق زيد بن وهب، قال: مررت بالربذة، فإذا أنا بأبـي ذر رضي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هٰذا؟ قال: كنت بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في (والذين يَكْنِزُون الذهب والفضة ولا يُنفقونها في سبيل الله) قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلتُ: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلي عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إليَّ عثمان أن أقدَم المدينة، فقدمتُها، فكثر عليَّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحَّيت، فكنت قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا علي حبشياً لسمعتُ وأطعت.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/٢٧٤: وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك، لأن مبغضي عثمان كانوا يُشنعون عليه أنه نفى أبا ذر، وقد بين أبا ذر =

وأَنَا جُنُبٌ، فَوَجَدْتُ في نَفْسِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللّهُ عليه وسلم وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الحُجْرَةِ، فَلَمَّا رآنِي، قالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ»؟ قالَ: فَجَلَسْتُ. قالَ: «ما لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، جُنُبٌ، قالَ: فَأَمَرَ جَارِيَةً سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فيهِ مَاءٌ، فَاسْتَتَرْتُ بالبَعِيرِ وبالثَّوْبِ فاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنَّمَا وَضَعَ عَنِّي جَبَلاً. فقالَ: «ادْنُ، فَإِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ عَشْرَ حِجَجٍ، فَإِذا وَجَدَ المَاءَ، فَلْيُمِسَّ بَشَرَتَهُ المَاءَ»[١].

[١: ٣٠]

= أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره، نعم أمره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور، فاختار الربذة، وقد كان يغدو إليها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ٤/٢٣٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٦٠ بسند صحيح عن عبدالله بن الصامت، قال: دخلت مع أبي ذر في رهط من غفار على عثمان بن عفان من الباب الذي لا يُدْخَلُ عليه منه، قال: وتخوَّفنا عثمانُ عليه، قال: فانتهى إليه فسلَّم عليه، قال: ثم ما بدأه بشيء إلا أن قال: أحسبتني منهم (يريد الخوارج) يا أمير المؤمنين؟ والله ما أنا منهم ولا أدركهم، لو أمرتني أن آخذ بِعَرْقُوَتَيْ قَتَبٍ، لأخذتُ بهما حتى أموتَ، قال: ثمَّ استأذنه إلى الرَّبَذَة، قال: فقال: نعم نأذن لك ونأمر لك بنَعَمٍ من نعم الصدقة، فتُصيبُ من رِسْلها. . . وذكره الذهبي في «السير» ٢/٦٧، وفيه بعد قوله: ما أنا منهم: قال له عثمان: صدقت يا أبا ذر، إنما أرسلنا إليك لتجاورنا بالمدينة، قال: لا حاجة لي في ذلك، إئذن لي بالربذة. . .

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله. وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/٢١٢ من طريق إبراهيم بن موسى، والدارقطني ١/١٨٧ من طريق العباس بن يزيد، كلاهما عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَم أن هٰذا الخبرَ تَفَرَّد به خالدُ الحَذَّاءُ

١٣١٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عيسى بن السكين بواسط ــ وكان يحفظ الحديث ويُذاكِرُ به ــ قال: حدثنا عبدُالحميد بن محمد بن المستام، قال: حدثنا مَخْلَدُ[1] بنُ يزيد، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن أيوب السَّختياني، وخالدٍ الحذاء، عن أبي قِلابة، عن عمرو بن بُجدان

عن أبي ذر، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»[2].

[١ : ٣٠]

ذكرُ إباحةِ التَّيمم للعليلِ الواجدِ الماءَ إذا خاف التلفَ على نفسِه باستعمالِه الماءَ

١٣١٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بنُ يحيى الذهلي، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ حفصِ بنِ غياث، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرني الوليدُ بنُ عُبيدِالله بن أبي رَباح، أن عطاء عَمَّه حدَّثه

عن ابن عباس أنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ في شتاءٍ، فَسَأَلَ، فَأُمِرَ بالغُسْلِ، فَمَاتَ. فَذُكِرَ ذلِكَ للنَّبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال:

---

(١) في «الإحسان»: «محمد»، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٤١٨.

(٢) وأخرجه الدارقطني ١/١٨٦، عن أحمد بن عيسى بن السكين، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي من طريق عمرو بن هشام وأحمد بن بكار، عن مخلد بن يزيد، به. وانظر الحديث (١٣١١) و(١٣١٢).

«مَا لَهُمْ قَتَلُوه؟ قَتَلَهُمُ اللَّـهُ ــ ثلاثاً ــ قَدْ جَعَلَ اللَّـهُ الصَّعِيدَ ــ أَو التَّيَمُّمَ ــ طَهُوراً»(١).

قال: شك ابن عباس ثُمَّ أثبته بعدُ. [٤: ٥]

(١) الوليد بن عبيدالله: هو ابن أبي رباح بن أخي عطاء بن أبي رباح، ترجمه ابن أبي حاتم ٩/٩، ونقل توثيقه عن يحيى بن معين، وصحح حديثه هذا مع المؤلف شيخه ابن خزيمة (٢٧٣)، وتلميذه الحاكم ١/١٦٥، ووافقه الذهبي. وقال الذهبي في «الميزان» ٤/٣٤١: «وضعفه الدارقطني»، وباقي رجاله ثقات، رجال الصحيح، وله طرق أخرى يتقوى بها.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٢٨)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٢٦، من طريق عمر بن حفص، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٣٠، وأبو داود (٣٣٧)، والدارمي ١/١٩٢، والدارقطني ١/١٩١ و١٩٢، والبيهقي ١/٢٢٧ من طرق عن الأوزاعي، أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٨٦٧)، ومن طريقه الدارقطني ١/١٩١، عن الأوزاعي، عن رجل، عن عطاء بن أبي رباح، به.

وأخرجه ابن ماجة (٥٧٢) من طريق عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين، (وهو صدوق ربما أخطأ)، والدارقطني ١/١٩١ من طريق أيوب بن سويد، كلاهما عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح، به.

وأخرجه الدارقطني ١/١٩٠، والحاكم ١/١٧٨ من طريقين، عن الهقل بن زياد (وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره) قال: سمعت الأوزاعي قال: قال عطاء: قال ابن عباس.

وأخرجه الحاكم أيضاً ١/١٧٨ من طريق بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبدالله بن عباس... ففي هذه الرواية التصريح بأن عطاء حدَّث الأوزاعي. وبشر بن بكر التنيسي: ثقة مأمون، وثقه أبو زرعة، وأخرج له البخاري، وهو من أصحاب الأوزاعي.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٤٧٢) من طريق عبدالرزاق، عن الأوزاعي سمعته منه أو أخبرته عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس. =

ذكرُ الإباحةِ للجُنُبِ إذا خاف التلفَ على نفسهِ من البرد الشديدِ عند الاغتسالِ أن يُصَلِّي بالوُضوءِ أو التيمم دونَ الاغتسالِ

١٣١٥ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عِمران بن أبي أنس، عن عبدِالرحمٰن بن جُبير بن نُفير

عَنْ أَبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ العَاصِ: أَنَّ عَمْرَو بنَ العَاصِ كانَ على سَرِيَّةٍ[1]، وَأَنَّهُ أَصَابَهُمْ بَرْدٌ

= وفي الباب عن جابر عند أبي داود (٣٣٦)، والدارقطني ١/١٩٠، والبيهقي ١/٢٢٧ ـ ٢٢٨، وفي سنده الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وقد وقع فيه من الزيادة ما ليس في حديث ابن عباس، وهو المسح على الجبيرة، فتبقى ضعيفة.

وفي «المنتقى» (١٢٩)، و «صحيح ابن خزيمة» (٢٧٢)، و «مستدرك الحاكم» ١/١٦٥ من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس يرفعه في قوله عز وجل: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ الآية، قال: «وإذا كانت بالرجل لجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسلَ أنْ يموت فليتيمم».

قال ابن خزيمة: هذا خبر لم يرفعه غير عطاء. قلت: وقد كان اختلط، وجرير ـ وهو ابن عبدالحميد ـ ممن روى عنه بعد الاختلاط.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥٠) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا أجنب الرجل، وبه الجراحة والجدري، فخاف على نفسه إن هو اغتسل، قال: يتيمم بالصعيد.

(١) في غزوة ذات السلاسل، وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة. انظر «طبقات ابن سعد» ٢/١٣١.

شَدِيدٌ لَمْ يَرَوْا مِثْلَهُ، فَخَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، قالَ: وَاللَّـهِ لَقَدِ احْتَلَمْتُ البارِحَةَ، فَغَسَلَ مَكانَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ على رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، سَأَلَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم أَصْحَابَهُ، فقالَ: «كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمْراً وَأَصْحَابَهُ»؟ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْراً، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، صَلَّى بِنَا وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، إِلى عَمْرٍو فسأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ، وبِالَّذِي لَقِيَ مِنَ البَرْدِ، وقال: يَا رَسُولَ اللَّـهِ: إِنَّ اللَّـهَ قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وَلَوِ اغْتَسَلْتُ مُتُّ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، إِلى عَمْرٍو(١). [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود (٣٣٥)، والدارقطني ١/١٧٩، والحاكم ١/١٧٧، والبيهقي ١/٢٢٦ من طريقين عن ابن وهب بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. أبو قيس مولى عمرو بن العاص: اسمه عبدالرحمن بن ثابت. وقال أبو داود بإثر هذا الحديث: وروى هذه القصة عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال فيه: فتيمم.

وأخرجه أحمد ٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤ من طريق ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص أنه قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»، قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت ـ إن اغتسلت ـ أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فتيممت، ثم =

. . . .

= صليت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل شيئاً.

وأخرجه أبو داود (٣٣٤)، والدارقطني ١/١٧٨ من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به. ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلاَّ أنَّ عبدالرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص فيما قاله البيهقي في «الخلافيات»، وليس يضر ذلك، لأن الواسطة بينهما أبو قيس مولى عمرو بن العاص في رواية المؤلف وغيره كما تقدم، وهو ثقة روى له الجماعة.

وفي حديث الباب «فغسل مكانه وتوضأ وضوءه للصلاة» ولم يذكر التيمم، وفي الرواية الثانية: «فتيممت»، ولم يذكر الوضوء. قال البيهقي في «السنن» ١/٢٢٦: ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/٣٨٨: اختلفت الرواية عن عمرو بن العاص، فروي عنه فيها أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، ولم يذكر التيمم، وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم. قال عبدالحق: وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها، ثم قال: وهذا أوصل من الأول، لأنه عن عبدالرحمن بن جبير المصري، عن أبي قيس مولى عمرو، عن عمرو، والأولى التي فيها التيمم من رواية عبدالرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما أبا قيس.

وفي «المصنف» (٨٧٨) لعبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن عبدالرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعبدالله بن عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش، فترك الغسل من أجل آية، قال: إن اغتسلت، متُّ، فصلى بمن معه جنباً، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرَّفه بما فعل، وأنبأه بعذره، فافتر وسكت. وإبراهيم بن عبدالرحمن الأنصاري لا يعرف، وباقي رجاله ثقات. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٢٦٣، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أبو بكر بن عبدالرحمن الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات. =

ذكرُ ما يُستحَبُّ للمرءِ أن يتيمم لِرَدِّ السلامِ وإن كان في الحَضَرِ

١٣١٦ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عبدُالله بن يحيى، عن حَيْوَةَ بنِ شريح، عن يزيدَ بن الهاد، أن نافعاً حدثه

عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ مِنَ الغائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ[(١)]، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم حَتَّى أَقْبَلَ على الحَائِطِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَدَهُ على الحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم عَلَى الرَّجُلِ السَّلامَ[(٢)]. [٥ : ١٠]

= وعلقه البخاري في «صحيحه» ١/٤٥٤ في التيمم: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم، ولفظه: «ويُذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف». قال الحافظ: هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم. . . وإسناده قوي.

(١) بئر جَمَلٍ: موضع بقرب المدينة، وفي النسائي: بئر الجمل، وهو من العقيق.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال البخاري. عبدالله بن يحيى: هو المعافري البُرُلُّسي، ويزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني.

وأخرجه أبو داود (٣٣١)، ومن طريقه البيهقي ١/٢٠٦ عن جعفر بن مسافر، عن عبدالله بن يحيى، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أبي عوانة»=

قالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ـ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ ـ: ما هٰذا بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ عائِشَةُ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[1]. [١:٤]

= ١/٢١٥، وأخرجه الدارقطني ١/١٧٧ من طريق عبدالعزيز الجروي، عن عبدالله بن يحيى، به.

وفي الباب عن أبي جهيم الحارث بن الصمة الأنصاري مرفوعاً عند البخاري (٣٣٧)، وعلقه مسلم (٣٦٩)، وقد تقدم في الجزء الثالث برقم (٨٠٥).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٠٧) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه برقم (١٣٠١).

١٧ ـ بـابُ
المسح على الخُفَّيْنِ وغيرِهما

١٣١٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبيدالله بن الجنيدِ بِبُسْتَ، قال: حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبـي يعفور[1]، قال:

سَأَلْتُ أَنس بنَ مالِكٍ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فقالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا[2]. [٤: ٣٥]

ذكرُ البيانِ بأن المسحَ على الخُفَّيْنِ إنَّما أُبيح عن الأحداثِ دونَ الجنابة

١٣١٩ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عاصم بن أبـي النجود، عن زِرِّ بن حُبيش، قال:

---

(١) تحرف في «الإحسان» و «التقاسيم» ٤/ لوحة ٤٠ إلى: «أبـي يعقوب»، واسم أبـي يعفور: عبدالرحمن بن عبيد بن نِسطاس.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري. وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٢٧٥ من طريق سفيان، عن أبـي يعفور العبدي أنه رأى أنس بن مالك في دار عمرو بن حريث دعا بماء فتوضأ، ومسح على خفيه. ولم يرفعه أنس في رواية البيهقي.

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّالٍ أَسْأَلُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا غَدَا بِكَ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ. قالَ: فإني[1] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَقُولُ: «إنَّ المَلاَئِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضاً بِمَا يَصْنَعُ». فَسَأَلْتُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فقالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَمْسَحَ ثلاثاً إذا سافَرْنَا، وَيَوْماً وَلَيْلَةً إذا أَقَمْنَا، ولا نَنْزِعهما[2] مِنْ غَائِطٍ ولا بَوْلٍ ولا نَوْمٍ، ولٰكِنْ مِنَ الجَنَابَةِ[3]. [٤ : ٣٥]

---

(١) «قال فإني» بياض في «الإحسان». وفي التقاسيم» ٤/ لوحة ٤١: «فإني»، واستدرك «قال» من «المصنف» لعبدالرزاق.

(٢) في «الإحسان» ننزعها، والمثبت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٤١.

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٧٩٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/٢٣٩ ـ ٢٤٠، والدارقطني ١/١٩٦ ـ ١٩٧، والبيهقي في «السنن» ١/٢٨٢، وله طرق كثيرة عن عاصم، به مطولاً ومختصراً عند عبدالرزاق (٧٩٢) و (٧٩٥)، والشافعي في «المسند» ١/٣٣، وأحمد ٤/٢٣٩ و ٢٤١، وابن أبي شيبة ١/١٧٧ ـ ١٧٨، والحميدي (٨٨١)، والطيالسي (١١٦٥) و(١١٦٦) والترمذي (٩٦) و(٣٥٣٥) و(٣٥٤٦)، وابن ماجة (٤٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٨٢، والنسائي ١/٨٣ و ٨٤، والبيهقي ١/١١٤ و ١١٥ و ١١٨ و ٢٧٦ و ٢٨٩، والخطيب في «تاريخه» ٩/٢٢٢ و ١٢/٧٨، وأبي نعيم في «الحلية» ٧/٣٠٧، وابن حزم في «المحلى» ٢/٨٣، والطبراني في «الصغير» ١/٩١، وصححه ابن خزيمة (١٧) و(١٩٣) و(١٩٧).

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٠، والطحاوي ١/٨٢، والبيهقي ١/٢٧٦ و ٢٨٢ من طريقين عن أبي روق عطية بن الحارث، عن أبي الغريف عبيدالله بن خليفة، عن صفوان.

ذكرُ البيانِ بأنَّ المسحَ على الخُفين للمقيم والمسافرِ معاً إنما أُبيح عن الأحداثِ دونَ الجنابةِ

١٣٢٠ ـ أخبرنا أبو عَرُوبَة بحرَّان، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بن عمرٍو البَجلي، قال: حدثنا زُهَيْرُ بن معاوية، عن عاصم، عن زِرِّ بنِ حُبيش، قال:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ المُرادِيَّ، فَقُلْتُ: إنَّهُ حَاكَ في نَفْسِي المَسْحُ على الخُفَّيْنِ، فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِـيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَذْكُرُ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ شيئاً؟ قالَ: نَعَمْ، أَمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا كُنَّا سَفْراً، أَوْ مُسَافِرِينَ، أَنْ لاَ نَنْزِعَ، أَوْ نَخْلَعَ، خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولياليَهُنَّ مِنْ غَائِطٍ ولا بَوْلٍ إلَّا مِنَ الجَنَابَةِ»[١]. [٤ : ٤٠]

١٣٢١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا هارونُ بن معروفٍ، حدثنا سفيانُ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ، قال:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّالٍ المُرادِيَّ، فقالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ، قالَ: فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ

---

(١) إسناده حسن. عبدالرحمن بن عمرو البجلي هو الحراني، روى عن جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٨١/٨، وقال أبو زرعة: شيخ فيما نقله عنه ابن أبـي حاتم ٢٦٧/٥، وقد توبع عليه. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي ٨٣/١ ـ ٨٤ في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، عن يحيى بن آدم، عن زهير بن معاوية وغيره، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

العِلْمِ رِضاً لِمَا يَطْلُبُ، قلْتُ: حَكَّ في نَفْسِيَ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ بَعْدَ الغَائِطِ والبَوْلِ، وكُنْتَ امْرَأً مِنْ أصحابِ النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ في ذٰلِكَ شيئاً؟ قالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إذا كُنَّا سَفْراً، أَوْ مُسافِرِينَ، أَنْ لا نَنْزِعَ خِفافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[(١)].

قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الهوى؟ قالَ: نعَمْ، بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ في مَسِيرٍ، فَنَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ جَهْوَرِيٍّ: يا مُحَمَّدُ، فَأَجابَهُ على نَحْوٍ مِنْ كَلاَمِهِ، قالَ: هَاؤُمْ، قُلْنَا: وَيْلَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فإِنَّكَ نُهِيتَ عَنْ ذٰلِكَ، قالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً أَحَبَّ قَوْماً وَلَمَّا يَلْحَقْهُمْ[(٢)]؟ قالَ: «هُوَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنا حَتَّى قالَ: إنَّ مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ باباً فَتَحَهُ اللَّهُ للتَّوْبَةِ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاواتِ والأَرْضَ،

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» ١/٦٢: قوله: «لكن من غائط وبول...» كلمة «لكن» موضوعة للاستدراك، وذلك لأنه تقدمه نفي واستثناء، وهو قوله: «كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ــ ثم قال ــ لكن من بول وغائط ونوم» فاستدركه بلكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دونَ الجنابة، فإن المسافر الماسحَ على خُفِّهِ إذا أجنب كان عليه نزعُ الخف وغسل الرجل مع سائر البدن، وهذا كما تقول ما جاءني زيد لكن عمرو، وما رأيتُ زيداً لكن خالداً.

(٢) في هامش «الإحسان»: ويلحق بهم.

فَلَا يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ منه[(١)]»[(٢)]. [١ : ٧١]

ذكرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ بالمسح على الخُفَّيْنِ أمرُ ترخيصٍ وسَعَةٍ دونَ حتمٍ وإيجاب

١٣٢٢ ــ أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد بن عباد الغَزَّال بالبصرة، حدثنا زيادُ بن أيوب، حدثنا ابن أبي غَنِيَّة، حدثنا أبي، عن الحكم، عن القاسم بنِ مُخَيْمِرَة، عن شُريح بن هانىء

عن علي، قال رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، المَسْحَ على الخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْحَاضِرِ[(٣)]. [١ : ٧١]

---

(١) «منه» أي: من مغربها.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (١٣١٩) و (١٣٢٠)، وروى منه قوله: «المرء مع من أحب» الطبراني في «الصغير» ١/٩١ من طريق مبارك بن فضالة، عن عاصم، به.

ورواه الطيالسي (١١٦٧) من طرق عن عاصم به. وروى القسم الأخير منه الطيالسي (١١٦٨) من الطريق السابق.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وابن أبي غنية: هو يحيى بن عبدالملك بن حميد بن أبي غنية، والحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٥) عن أبي هاشم زياد بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٧، وأحمد ١/١١٣، ومسلم (٢٧٦) في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين، والنسائي ١/٨٤ في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، وأبو عوانة ١/٢٦١، ٢٦٢، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٢ و٢٧٥، وابن حزم في «المحلى» ٢/٨٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٨)، وابن خزيمة في =

ذكرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نفى جوازَ المسحِ على الخُفين للمقيمِ إذا لم يَكُنْ مسافراً

١٣٢٣ ــ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاق المُسيِّبي، قال: حدثنا عبدُالله بن نافع، عن داودَ بنِ قيس، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يسار

= «صحيحه» (١٩٤) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، به. وسقط الحكم من إسناد «مصنف» ابن أبي شيبة.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٨٩)، ومن طريقه مسلم (٢٧٦) (٨٥) باب التوقيت في المسح على الخفين، والنسائي ١/٨٤ باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، وأبو عوانة ١/٢٦١، وابن حزم في «المحلى» ٢/٨٢، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٥، وأخرجه الدارمي ١/١٨١ باب التوقيت في المسح، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٨١، من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن قيس الملائي، وأحمد ١/٩٦ و١٤٩ من طريق الحجاج بن أرطاة، كلاهما عن الحكم بن عتيبة، به. وتحرف عتيبة في مطبوع الدارمي إلى عطية.

وسيورده المؤلف برقم (١٣٣١) من طريق شعبة، عن الحكم، به، ويخرج من طريقه هناك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٨٠، والطحاوي ١/٨١ من طريق أبي إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة، به.

وأخرجه الحميدي (٤٦) عن سفيان، وعبدالرزاق (٧٨٨) عن معمر، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، عن القاسم بن مخيمرة، به.

وأخرجه الطحاوي ١/٨١ من طريق زبيد، عن الحكم بن عتيبة، عن شريح بن هانىء، به. سقط من إسناده القاسم بين الحكم وشريح.

وأخرجه أحمد ١/١١٧، ١١٨ و٦/١١٠، والبيهقي ١/٢٨٢ من طرق عن شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، به.

عن أسامة بن زيد، قال: دَخَلَ بِلَالٌ وَرَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، الْأَسْوَاقَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، قَال أُسامَةُ. فَسَأَلْتُ بِلَالًا ما صَنَعَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم؟ فقالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى[1]. [٤: ٣٥]

ذكرُ البيانِ بأنَّ المسافرَ إنما أُبيح لَهُ المسحُ على الخفين إذا أدخل[2] الخفين على طهر

١٣٢٤ ـ أخبرنا الخليل بن محمد بن بنت تميم بن المنتصر

(١) إسناده قوي، رجاله رجال مسلم. وأخرجه الحاكم ١/١٥١ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٢٨، والنسائي ١/٨١، ٨٢ في الطهارة: باب المسح على الخفين، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٥، والطبراني (١٠٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٨٥) من طرق عن عبدالله بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/١٥١ من طريق أبي نعيم عن داود بن قيس، به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الحاكم أيضاً ١/١٥١ من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، به. وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه من حديث بلال: ابن أبي شيبة ١/١٧٧ و ١٧٨ و ١٨٤، والطيالسي (١١١٦) (١/٥٦ بترتيب الساعاتي) والحميدي (١٥٠)، وأحمد ٦/١٢ و١٣ و١٤ و١٥، ومسلم (٢٧٥)، وأبو داود (١٥٣)، والترمذي (١٠١)، والنسائي ١/٧٥ و٧٦، والطبراني (١٠٦٤)، وأبو نعيم ٤/١٧٨، والخطيب ١١/١٣٧، من طرق عن بلال.

(٢) في «الإحسان»: «أدخلهما»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٤١.

بواسط، حدثنا مُحَمَّدُ بن المثنى، حدثنا عبدُالوهَّاب الثقفي، حدثنا المهاجرُ أبو مَخْلَدٍ، عن عبدالرحمٰن بنِ أبـي بَكْرَة

عن أبيه، عن النَّبـيِّ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً إذا تَطَهَّرَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا(١). [٤: ٣٥]

---

(١) إسناده حسن. المهاجر أبو مخلد: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال ابن معين: صالح، وقال الساجي: صدوق، ولينه أبو حاتم، وباقي رجاله ثقات على شرطهما.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٣٢، وابن أبـي شيبة ١/١٧٩، وابن ماجه (٥٥٦)، والدارقطني ١/١٩٤، وابن الجارود (٨٧)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٦، ٢٨٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٧) من طرق عن عبدالوهَّاب الثقفي، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٢).

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/٢٧٦ من طريق الحسن بن علي بن عفان، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني عبدالوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عبدالرحمن بن أبـي بكرة، به.

قال البيهقي: وهذا الحديث رواه جماعة عن عبدالوهّاب الثقفي، عن المهاجر أبـي مخلد، ورواه زيد بن الحباب عنه، عن خالد الحذاء، فإمَّا أن يكون غلطاً منه، أو من الحسن بن علي، وإما أن يكون عبدالوهاب رواه على الوجهين جميعاً، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة.

وفي الباب عن عوف بن مالك أن النبـي صلى الله عليه وسلم «أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوماً وليلة» أخرجه أحمد ٦/٢٧، والدارقطني ١/١٩٧، والبيهقي ١/٢٧٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٨٢، والبزار (٣٠٩)، وإسناده صحيح.

ذكرُ البيانِ بأنَّ المسحَ على الخفين إنَّما أُبيحَ إذا أدخلَ المرءُ رجليه في الخُفين وهو على طهور

١٣٢٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة بخبرٍ غريب، حدثنا محمدُ بن يحيى، ومحمدُ بن رافع قالا: حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ، قال:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ، فقالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ أُنْبِطُ العِلْمَ، قَالَ: فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَقُولُ: «مَا مِنْ خارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ العِلْمَ، إلَّا وَضَعَتْ لَهُ المَلاَئِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً بِمَا يَصْنَعُ». قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، قالَ: نَعَمْ، كُنَّا في الجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ على الخُفَّيْنِ إذا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا على طُهُورٍ ثلاثاً إذا سافَرْنَا، وَلَا نَخْلَعَهُمَا[١] مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ»[٢]. [١: ٧١]

ذكرُ البيانِ بأنَّ الماسحَ على الخفين إنما أُبيح له الصلاةُ بذلك المسح إذا كان لُبْسُه الخُفَّيْنِ على طُهْرٍ

١٣٢٦ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدالهَمداني، قال: حدثنا عبدُالجَبَّار بن العلاء، حدثنا سفيانُ، عن زكريا وغيره، عن الشعبي، عن عُروة بنِ المغيرة بنِ شُعبة،

---

(١) في «الإحسان»: «ولا نخلعها»، والمثبت من ابن خزيمة.

(٢) إسناده حسن، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٩٣)، وهو مكرر (١٣١٩).

عن أبيه، قال رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عيه وسلم، تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، تَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْكَ؟ قال: «إِنِّي أَدْخَلْتُ رِجْلَيَّ وَهُمَا طاهِرَتَانِ»[1]. [٤: ٢٨]

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٣٢، والحميدي (٧٥٨)، وأحمد ٤/ ٢٥١ و ٢٥٥، والبخاري (٢٠٦) و (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩)، وأبو داود (١٥١)، والنسائي ١/ ٦٣، والدارمي ١/ ١٨١، وأبو عوانة ١/ ٢٢٥ و ٢٢٦، والطحاوي ١/ ٨٣، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٨١، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٨٦٤) و (٨٦٦) و (٨٦٧) و (٨٦٨) و (٨٦٩) و (٨٧١)، والبغوي (٢٣٥)، والخطيب ١٢/ ٤٢٧، وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٠) و (١٩١)؛ من طرق عن عامر الشعبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/ ٣٥، ٣٦، والشافعي ١/ ٣٢، والحميدي (٧٥٧)، وعبدالرزاق (٧٤٧) و (٧٤٨) و (٧٤٩) و (٧٥٠)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٦ و ١٧٦ و ١٧٨ و ١٧٩، وأحمد ٤/ ٢٤٤ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٣ و ٢٥٤، والبخاري (١٨٢) و (٢٠٣) و (٣٦٣) و (٣٨٨) و (٢٩١٨) و (٤٤٢١) و (٥٧٩٨)، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٩) و (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي ١/ ٦٣ و ٧٦ و ٨٢ و ٨٣، وابن ماجة (٥٤٥)، وأبو عوانة ١/ ٢٥٧ و ٢٥٨، والبيهقي ١/ ٢٧١ و ٢٧٤ و ٢٨٣، وابن الجارود (٨٣) و (٨٥)، والبغوي (٢٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣٣٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٨٥٨) و (٨٦٥) و (٨٧٢) و (٨٧٣) و (٨٧٤) و (٨٧٥) و (٨٧٦) و (٨٧٧) و (٩٦٧) و (٩٦٨) و (٩٧١) و (٩٧٢) و (٩٧٦) و (٩٧٧) و (٩٨٤) و (٩٨٥) و (٩٩٠) و (٩٩٢) و (٩٩٥) و (٩٩٧) و (١٠٠٥) و (١٠٠٦) و (١٠٠٧) و (١٠١٨) و (١٠٢٨) و (١٠٢٩) و (١٠٣٠) و (١٠٣١) و (١٠٣٣) و (١٠٣٤) و (١٠٣٥) و (١٠٣٦) و (١٠٣٧) و (١٠٣٩) و (١٠٤١) و (١٠٥٠) و (١٠٥١) و (١٠٦٢) و (١٠٦٣) و (١٠٦٤) و (١٠٧٨)... و (١٠٨١) و (١٠٨٥) من طرق عن المغيرة، به.

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مِنْ نفى التوقيتَ والمسحَ للمسافر

١٣٢٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا صفوانُ بنُ صالح، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، قال: حدثني عبدُالملك بن حميد ابن أبي غَنِيَّة[1]، قال: سمعتُ الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَة يُحدِّثُ عن القاسِمِ بن مُخَيْمِرة[2]، عن شُريح بنِ هانىء، قال:

سَأَلْتُ عَلِيَّ بنَ طَالِبٍ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فقالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فِي المَسْحِ على الخُفَّيْنِ في الحَضَرِ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهنَّ»[3].

[٤: ٣٥]

ذكرُ التوقيتِ في المسح على الخُفَّيْنِ للمُقيم والمسافرِ

١٣٢٨ ـ أخبرنا القَطَّانُ بالرَّقَّة، حدثنا عُمَرُ بن يزيد السَّيَّاري، حدثنا عَبْدُالوهَّاب الثقفي، حدثنا المهاجرُ أبو مخلد، عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة

عن أبيه «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَقَّتَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»[4].

[٤: ٢]

---

(١) تصحف في «الإحسان» إلى: «عتبة»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٤١.

(٢) في «الإحسان»: «مخيمر»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٤١.

(٣) صحيح، وهو مكرر (١٣٢٢).

(٤) صحيح، وهو مكرر (١٣٢٤).

ذكرُ إباحةِ المسحِ على الخُفَّيْنِ للمسافر والمقيمِ مَعاً مُدَّةً معلومةً ليس لهما أن يُجاوِزَاهُمَا

١٣٢٩ ـ أخبرنا محمدُ بن أحمد بن أبـي عَوْنٍ الرَّيَاني بِبُسْت، قال: حدثنا حُمَيْدُ بن زَنْجَوَيْهِ، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبيه، عن إبراهيمَ التَّيمي، عن عمرِو بنِ ميمون، عن أبـي عبدالله الجَدَلي

عن خزيمة بن ثابت قال: جَعَلَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلاَثَةَ أَيَّام للمُسَافِرِ، ويَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ على مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلها خَمْساً(١). [٤ : ٤]

(١) رجاله رجال الشيخين غير حميد بن زنجويه وأبـي عبدالله الجدلي، وهما ثقتان. حميد بن زنجويه: هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الأزدي، ثقة، ثبت، له تصانيف، وزنجويه لقب أبيه. وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وإبراهيم التيمي: هو إبراهيم بن يزيد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/١٧٧، وأحمد ٥/٢١٤، والطبراني في «الكبير» (٣٧٤٩)، من طريق أبـي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» برقم (٧٩٠) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٥/٢١٥، والطبراني (٣٧٤٩)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٧.

وأخرجه أحمد ٥/٢١٤ عن ابن مهدي، عن سفيان، به.

وأخرجه الحميدي (٤٣٥) عن عمر أخي سفيان، عن أبيه سعيد، به.

وأخرجه ابن ماجة (٥٥٣) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، عن علي بن محمد، عن وكيع، والخطيب في «تاريخه» ٢/٥٠ من طريق محمد بن يوسف الفريابـي، كلاهما عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، به، لم يذكرا أبا عبدالله الجدلي.

وأخرجه الطبراني (٣٧٥٨)، والبيهقي ١/٢٧٧ من طريق الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم التيمي، بإسناد المؤلف.

=

ذكرُ القدرِ الذي يمسح المقيمُ على الخفين

١٣٣٠ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله بن الجنيد بِبُست، حدثنا قتيبة ابنُ سعيد، حدثنا أبو عَوانة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، [عن عمرو بن ميمون](١)، عن أبـي عبدِالله الجدلي،

= وأخرجه أحمد ٥/٢١٣، وابن ماجة (٥٥٤)، والطبراني (٣٧٥٩)، والبيهقي ١/٢٧٨، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، به. ففي هذا الإسناد أُدخل الحارث بن سويد بين إبراهيم التيمي وعمرو بن ميمون، وترك أبو عبدالله الجدلي بين عمرو بن ميمون وخزيمة بن ثابت.

وأخرجه الطبراني (٣٧٥٦) من طريقين عن أبـي الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن أبـي عبدالله الجدلي، خزيمة. قال الطبراني بإثره: أسقط أبو الأحوص من الإسناد عمرو بن ميمون. انظر «نصب الراية» ١/١٧٦.

وسيورده المؤلف برقم (١٣٣٢) من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم التيمي، بإسناد المؤلف هنا ويخرج في موضعه، وقد روي الحديث من طريق إبراهيم النخعي، عن أبـي عبدالله الجدلي، عن خزيمة، دون ذكر عمرو بن ميمون بين النخعي والجدلي، ويرد تخريجه مع الحديث (١٣٣٢).

وسيورده المؤلف أيضاً برقم (١٣٣٠) و (١٣٣٣) من طريق أبـي عوانة، عن سعيد بن مسروق والد الثوري، عن إبراهيم التيمي، بالإسناد المذكور هنا.

انظر ما ذكره الزيلعي من علل هذا الحديث في «نصب الراية» ١/١٧٥ ـ ١٧٧، وانظر «المنهل العذب المورود» ٢/١٢٩، ١٣٠.

(١) ما بين حاصرتين سقط من «الإحسان» واستدرك من «سنن» الترمذي، فإن عمرو بن ميمون لم يسقط في رواية قتيبة بن سعيد هذه، وإنما سقط في رواية أبـي الأحوص عند الطبراني (٣٧٥٦) كما ذكرت في تخريج الرواية قبل هذه.

عن خُزَيْمَةَ بنِ ثابت، عن النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ، فقالَ: «ثَلاثاً لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً»(١). [١ : ٧١]

ذكرُ البيانِ بأنَّ قولَه صلَّى الله عليه وسلم
ثلاثاً ويوماً أرادَ به بلياليها

١٣٣١ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمدُ بن يحيى بن سعيد القَطَّان، حدثني أبي، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانىء،

عن علي بن أبي طالب، عن النَّبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم في المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ قالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ، ولِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»(٢). [١ : ٧١]

---

(١) رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله. وأخرجه الترمذي (٩٥) في الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البيهقي ٢٧٦/١ من طريق مسدد، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله والآتي برقم (١٣٣٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ١٢٠/١، وأبو عوانة ٢٦٢/١ عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٥٥/١ عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١٠٠/١ و ١٣٣، وابن ماجة (٥٥٢)، وابن حزم في «المحلى» ٨٨/٢، والخطيب في «تاريخه» ٢٤٦/١١، ٢٤٧، من طرق عن شعبة، به.

وتقدم برقم (١٣٢٢) من طريق ابن أبي غنية، عن أبيه، عن الحكم، وخرج من طريقه هناك.

قال أبو حاتم: ما رفعه عن شعبة إلا يحيى القطان، وأبو الوليد الطيالسي.

ذكرُ الإباحةِ للمسافرِ أن يَمْسَحَ على خُفيه ثلاثةَ أيامٍ ولياليهن

١٣٣٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي

عن خُزيمة بن ثابت، قال: رَخَّص لَنَا رَسُول الله، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثاً، وَلَوْ اسْتَزَدْنَاهُ لَزادَنَا(١). [٤: ٤٢]

---

(١) رجاله ثقات، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨١، والطبراني في «الكبير» (٣٧٥٧) من طرق، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٤٣٤)، وأحمد ٥/ ٢١٣، وأبو عوانة ١/ ٢٦٢، والطحاوي ١/ ٨١، عن سفيان، عن منصور، به، ومن طريق الحميدي أخرجه الطبراني (٣٧٥٤).

وأخرجه أحمد ٥/ ٢١٣ عن أبي عبدالصمد العمي، عن منصور، به، ومن طريقه أخرجه الطبراني (٣٧٥٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٢٧٧ من طريق شجاع بن الوليد، حدثني زائدة بن قدامة قال: سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي، ومعنا إبراهيم التيمي، فذكرنا المسح على الخفين، فقال إبراهيم التيمي: حدثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، به.

قلت: وقد روي الحديث من طريق إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، بلا واسطة بين النخعي والجدلي، رواه عن إبراهيم الحكم بن عتيبة وحماد، فأخرجه الطيالسي =

ذكرُ البيانِ بأنَّ الإباحةَ للمسافر المسحَ على الخفين ثلاثةَ أيامٍ أُريدَ بلياليها، ويوماً للمقيم أُرِيدَ بليلته

١٣٣٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو كامل الجَحْدَرِي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي

= ٥٦/١، وأحمد ٢١٤/٥ و ٢١٥، وأبو داود (١٥٧) باب التوقيت في المسح، عن شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم النخعي، بالإسناد المذكور، ومن طريق الطيالسي أخرجه الطحاوي ٨١/١، والبيهقي ٢٧٨/١.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٧/١، وأحمد ٢١٣/٥ و ٢١٤، والطحاوي ٨١/١، والطبراني (٣٧٧٢) و (٣٧٧٣) و (٣٧٧٤) و (٣٧٧٥) و (٣٧٧٦) و (٣٧٧٧) و (٣٧٧٨) و (٣٧٧٩) و (٣٧٨٠) من طرق عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، به.

وأخرجه أحمد ٢١٥/٥، والطبراني (٣٧٨١) و (٣٧٨٢) و (٣٧٨٣) من طرق عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، به.

وأخرجه الطبراني (٣٧٨٦) من طريق الحارث بن يزيد العكلي، عن النخعي، به.

وأخرجه الطبراني (٣٧٨٤) و (٣٧٨٥) و (٣٧٨٧) و (٣٧٨٨) من طرق عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، به.

قال الترمذي: لا يصح. ثم نقل قول شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجدلي. لكن نقل الحافظ في «التلخيص» ١٦٠/١ قول أبي زرعة: الصحيح من حديث التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة مرفوعاً، والصحيح عن النخعي، عن الجدلي، بلا واسطة. انظر تتمة كلامه في «التلخيص» وانظر «نصب الراية» ١٧٥/١ ـ ١٧٧، و «المنهل العذب المورود» ١٢٥/٢ ـ ١٢٩.

عن خزيمة بن ثابت أَنَّ أَعْرَابياً سَأَلَ النَّبـيَّ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، عَن المَسْحِ فقالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَـلاَثَةُ أَيَّـامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»(١). [٤ : ٤]

ذكرُ الإباحةِ للماسحِ على الخُفَّينِ بعدَ الحدث أن يُصَلِّيَ ما أَحَبَّ إذا لم يُجاوِز القدرَ الذي وُقِّتَ له فيه

١٣٣٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا أبو كامل الجَحْدَرِي، قال: حدثنا فُضَيْلُ بنُ سليمان، قال: حدثنا موسى بنُ عقبة، عن أبـي حازمٍ

عن أبـي هُريرة أنَّ رَسُولَ اللّـهِ،صلى الله عليه وسلم، سُئِلَ، فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللّـهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ(٢) يُحْدِثُ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ على خُفَّيْهِ أَيُصَلِّي؟ قالَ: «لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ»(٣). [٤ : ٢٨]

---

(١) رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي ١/٢٧٦ من طريق مسدد، عن أبـي عوانة، به.
وتقدم برقم (١٣٣٠) من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبـي عوانة، به.
وانظر تخريج رقم (١٣٢٩) و(١٣٣٢).

(٢) لفظة «الرجل» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ١٤.

(٣) فُضَيل بن سليمان: هو النميري، ليس بالقوي يخطىء كثيراً، وإن خرج له الشيخان، وباقي رجاله ثقات، رجال الصحيح، وهو صحيح بشواهده.
أبو كامل الجحدري: اسمه فضيل بن حسين، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي الكوفي. وتقدم بعض الحديث، وانظر الحديث الآتي.

ذكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى صلى اللَّـهُ عليه وسلم كان يمسح على الخُفين بعد نزول سورةِ المائدة

١٣٣٥ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا مصعب بن المقدام، حدثنا داود الطائي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام بن الحارث

عن جرير بن عبدالله، أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على الخُفَّيْنِ، وقالَ: رَأَيْتُ رسولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَفْعَلُه(١).

---

(١) إسناده قوي. مصعب بن المقدام: صدوق، له أوهام، وهو من رجال مسلم. وباقي رجاله ثقات. وداود الطائي: هو داود بن نُصير الطائي، الإمام، الفقيه، الزاهد، الثقة، كان من أئمة الفقه والرأي. مترجم في «السير» ٧/٤٢٢ ـ ٤٢٥.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٥٦) و(٧٥٧)، والحميدي (٧٩٧)، والطيالسي ١/٥٥، وابن أبي شيبة ١/١٧٦، وأحمد ٤/٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٤، والبخاري (٣٨٧) في الصلاة: باب الصلاة في الخفاف، ومسلم (٢٧٢) باب المسح على الخفين، والنسائي ١/٨١ باب المسح على الخفين، والترمذي (٩٣)، وابن ماجة (٥٤٣)؛ وأبو عوانة ١/٢٥٤، والخطيب في «تاريخه» ١١/١٥٣، والدارقطني ١/١٩٣، والطبراني في «الكبير» (٢٤٢١) و(٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٢٤٢٤) و(٢٤٢٥) و(٢٤٢٦) و(٢٤٢٧) و(٢٤٢٨) و(٢٤٢٩) و(٢٤٣٠)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٠ و٢٧٣ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٦).

وأخرجه الطبراني (٢٤٣١) و(٢٤٣٢) و(٢٤٣٣) و(٢٤٣٤) و(٢٤٣٥) و(٢٤٣٦) من طرق إبراهيم التيمي، به.

وأخرجه أبو داود (١٥٤)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٠ من طريق عبدالله بن داود، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٧) من طريق الفضل بن=

ذكرُ البيانِ بأن جريرَ بنَ عبدِالله كان إسلامُهُ في آخِرِ الإسلامِ بَعْدَ نزول سورةِ المائدةِ

١٣٣٦ ــ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهَمداني، حدثنا يعقُوب الدورقي، حدثنا هاشمُ بن القاسم، حدثنا شعبةُ، عن الأعمش، قال: سمعتُ إبراهيم يحدث عن هَمَّامِ بنِ الحارث النَّخَعي، قال:

رأَيْتُ جَرِيرَ بنَ عَبْدِاللَّـهِ بالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ، قالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، صَنَعَ مِثْلَ هٰذا(١). [١: ٧١]

= موسى، كلاهما عن بكير بن عامر البجلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٩ عن وكيع، عن جرير، عن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو، عن جرير.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٣ من طريق عبدالكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن جرير، ومن طريق شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٥٨) عن محمد بن راشد، عن عبدالكريم ابن أبي المخارق، عن جرير، و(٧٥٩) عن ياسين بن معاذ الزيات، عن حماد بن أبي سليمان، عن ربعي بن حراش، عن جرير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٦، والدارقطني ١/١٩٣ من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن جرير.

وأخرجه الدارقطني ١/١٩٤ من طريق إبراهيم بن أدهم، عن مقاتل بن حيان، عن شهر، عن جرير.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله. ومن طريق شعبة، بهذا الإسناد أخرجه الطيالسي ١/٥٥، وأحمد ٥/٣٦٤، والبخاري (٣٨٧)، وأبو عوانة ١/٢٥٤.

قال إبراهيم: كان هٰذا يُعجبُهم، لأنَّ جريراً كان في آخرِ مَنْ أَسْلَمَ.

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن إباحَةَ المصطفى صلَّى الله عليه وسلم المسحَ على الخفين كان ذلك قبل أمرِ الله جَلَّ وعلا بغسلِ الرِّجلين في سورةِ المائدة

١٣٣٧ ــ أخبرنا محمدُ بن أحمد بن أبـي عون، قال: حدثنا فياضُ بن زُهير، قال: حدثنا وكيعٌ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن همَّامِ بنِ الحارث؛ قال:

بالَ جريرُ بنُ عَبْدِاللَّـهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هٰذا؟ فقالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَفْعَلُهُ؟(١). [٤ : ٤]

قال إبراهيم: فكان يُعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة.

---

(١) فياض بن زهير: ذكره المؤلف في الثقات ٩/١١، فقال: فياض بن زهير من أهل نسا، يروي عن وكيع بن الجراح، وجعفر بن عون، حدثنا عنه محمد بن أحمد بن أبـي عون وغيره من شيوخنا، مات بعد سنة خمسين ومئتين. وباقي رجال الإسناد على شرطهما.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١٧٦/١، ومسلم (٢٧٢)، والترمذي (٩٣)، وابن ماجة (٥٤٣)، وابن الجارود (٨١)، وأبو عوانة ٢٥٥/١، من طرق عن وكيع بهذا الإسناد.

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ المسحَ على الجَوْربينِ إذا كانا مع النَّعْلَيْنِ

١٣٣٨ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا محمدُ بن رافع، قال: حدثنا زيدُ بن الحباب، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي قيس الأودي، عن هُزَيل بن شُرَحْبيل،

عن المغيرة بن شعبة أَنَّ رسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ[١]. [٤ : ٣٥]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٩٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٨٨، وأحمد ٤/٢٥٢، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجة (٥٥٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٤٩٣ من طرق عن وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٧، والطبراني ٢٠/ (٩٩٦)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٨٣ من طرق عن سفيان، به.

وفي الباب عن ثوبان عند أحمد ٥/٢٧٧، ومن طريقه أبو داود (١٤٦) عن يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد الكَلَاعي، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وصححه الحاكم ١/١٦٩، ووافقه الذهبي. وإعلاله بالانقطاع بين راشد بن سعد وثوبان مردود، فإنه قد عاصر ثوبان قرابة ثمانية عشر عاماً، ولم يصفه أحد بالتدليس، وقد جزم البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٢٩٢ بأنه سمع منه. انظر «نصب الراية» ١/١٦٥.

قال ابن الأثير في «النهاية»: العصائب: هي العمائم، لأن الرأس =

أبو قيس الأودي هو: عبدالرحمن بن ثَرْوان.

١٣٣٩ ــ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا يعلى بن عطاء

= يعصب بها، والتساخين: كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما، ولا واحد لها من لفظها.

وعن أبي موسى الأشعري عند ابن ماجة (٥٦٠)، والطحاوي ٩٧/١، وفي سنده عيسى بن سنان الحنفي الفلسطيني، وهو ضعيف. وروى الدولابي في «الكنى والأسماء» ١٨١/١ من طريق أحمد بن شعيب، عن عمرو بن علي، أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان، حدثنا الأزرق بن قيس، قال: رأيت أنس بن مالك أحدث، فغسل وجهه ويديه، ومسح على جوربين من صوف، فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: إنهما خفان، ولكن من صوف.

وقال ابن المنذر في ما نقله عنه النووي في «المجموع» ٤٩٩/١ ــ ٥٠٠، وابن القيم في «تهذيب السنن» ١٢١/١ ــ ١٢٢: يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: علي، وعمار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبدالله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وزاد أبو داود: وأبي أمامة، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس.

وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي، والأعمش، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وزفر، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد.

قال النووي: وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جوازَ المسح على الجورب وإن كان رقيقاً، وحكوه عن أبي يوسف، ومحمد، وإسحاق، وداود.

وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨٨/١ ــ ١٨٩، و«مصنف عبدالرزاق (٧٤٥) و(٧٧٣) و(٧٧٤) و(٧٧٥) و(٧٧٦) و(٧٧٧) و(٧٧٨) و(٧٧٩) و(٧٨١) و(٧٨٣) و(٧٨٤).

عن أوس بن أبي أوس، قال: رَأَيْتُ أَبِي(١) تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ على نَعْلَيْهِ، فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أتمسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ؟ فقالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا(٢).

[٤٣:٥]

---

(١) في «الإحسان»: رأيته.

(٢) رجاله ثقات، رجال مسلم، وأخرجه أحمد ٤/٩ عن بهز بن أسد، والطبراني في «الكبير» (٦٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٦ من طريق حجاج بن منهال وأبي داود، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١/١٩٠، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٦٠٦)، وأخرجه أحمد ٤/٩ عن وكيع، و٤/١٠ عن الفضل بن دكين، والطحاوي ١/٩٧ من طريق محمد بن سعيد، أربعتهم عن شريك، عن يعلى بن عطاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٥٦ عن حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن أوس الثقفي أن رسول الله توضأ ومسح على نعليه. لم يذكر عن أبيه. ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في «السنن» ١/٢٨٧.

وأخرجه أبو داود (١٦٠) عن مسدد وعباد بن موسى، والطبراني (٦٠٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أوس الثقفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح.. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن» ١/٢٨٦.

وأخرجه الطبراني (٦٠٧) و(٦٠٨) من طريقين، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس...

وقد أجاب أهل العلم عن أحاديث المسح على النعلين بثلاثة أجوبة ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ١/١٨٨ ــ ١٨٩، فراجعه. وانظر أيضاً «الاعتبار» ص ٦١ للحازمي.

=

ذكرُ البيانِ بأنَّ مسحَ المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم على النَّعْلَيْنِ كان ذلك في وضوء النفلِ دونَ الوضوءِ الذي يجب مِن حَدَثٍ معلومٍ

١٣٤٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن عبدالملك بن ميسرة،

عن النَّزَّال بن سَبْرَةَ، قال: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهُ عَلَيْهِ الظُّهْرَ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلى مَجْلِسٍ كَانَ يَجْلِسُهُ في الرَّحَبَةِ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ حَتَّى حَضَرَتِ العَصْرُ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فيه ماءٌ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ بِرِجْلَيْهِ. ثُمَّ قامَ فَشَرِبَ فَضْلَ مائِهِ، ثمَّ قالَ: إِنِّي حُدِّثْتُ أَنَّ رِجَالاً يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قائمٌ، وإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه

= وقال ابن خزيمة في «صحيحه» ١/١٠٠: باب ذكر أخبارٍ رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على النعلين مجملةٍ، غَلِطَ في الاحتجاج بها بعضُ من أجاز المسح على النعلين في الوضوء الواجب من الحدث، وذكر حديثَ ابن عمر: قيل له: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك! قال: وما هو، قالوا: رأيناك تَلْبَسُ هذه النعال السبتيَّة. قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُها ويتوضأ فيها، ويمسح عليها. ثم قال ابن خزيمة: وحديث ابن عباس وأوس بن أوس من هذا الباب.

وقال في الباب الذي بعده: باب ذكر الدليل على أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على النعلين كان في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، ثم ذكر حديث علي. وانظر الباب (١٥٦).

وسلم، فَعَلَ كما فَعَلْتُ، وهٰذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ[١].

[٥: ٤٣]

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن هٰذه اللفظة تفرَّدَ بها جريرُ بنُ عبدالحميد

١٣٤١ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمدُ بن رافع، حدثنا حسينُ بن علي، عن زائدةَ، عن منصورٍ، عن عبدالملك بن ميسرة، قال: حدثني النَّزَّالُ بن سَبْرَةَ، قال:

صَلَّيْنا مَعَ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّـهِ عَلَيْهِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرجْنَا إلى الرَّحبَةِ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فيهِ شَرَابٌ، فَأَخَذَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قائمٌ، ثمَّ قالَ: إنَّ ناساً يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيامٌ، إنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وهٰذا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ[٢].

[٥: ٤٣]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أن يَمْسَحَ على ناصيته وعِمامته جميعاً في وضوئه

١٣٤٢ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل ببست، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين سوى النزال بن سبرة، فلم يخرج له مسلم. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبدالحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر. وتقدم برقم (١٠٥٧) وأوردت تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي. وهو في «صحيح ابن خزيمة برقم (٢٠٢). وقد أورده المؤلف برقم (١٠٥٧)، وتقدم تخريجه هناك.

حَدَّثنا عبدُالوارث بنُ عُبَيْدِالله، عن عبدِالله، قال: أخبرنا عوفٌ، وهشامٌ عن محمدِ بنِ سيرينَ، قال: أخبرنا عمرو بنُ وهبٍ الثقفي،

أن المغيرةَ بن شعبة حَدَّثه أَنَّ رسولَ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، مَسَحَ على نَاصِيَتِهِ، وعَلَى العِمَامَـةِ، ثُمَّ مَسَحَ على خُفَّيْهِ(١). [٤: ٣٥]

---

(١) إسناده قوي. عبدالوارث بن عبيدالله: هو العتكي المروزي، روى عن جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٤١٦، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين خلا عمرو بن وهب الثقفي فإنه من رجال النسائي. عبدالله: هو ابن المبارك، وعوف: هو ابن أبـي جميلة.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٧ عن يزيد، عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/٣٠، وابن أبـي شيبة ١/١٧٩، وأحمد ٤/٢٤٤ و٢٤٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٢) من طريق حماد بن زيد وإسماعيل ابن علية، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٥٦ عن سعيد بن عبدالرحمن، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٨ عن أسود بن عامر، عن جرير بن حازم، والبيهقي في «السنن» ١/٥٨ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، كلاهما عن ابن سيرين، عن رجل، عن عمرو بن وهب الثقفي، به.

وأخرجه النسائي ١/٦٣ من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن رجل حتى ردَّه إلى المغيرة.

وسيورده المؤلف برقم (١٣٤٦) من طريق سليمان التيمي، عن بكر بن عبدالله المزني، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبيه، وبرقم (١٣٤٧) من طريق حميد الطويل، عن بكر، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه. وتقدم برقم (١٣٢٦) من طريق الشعبـي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه.

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يَمْسَحَ على عِمامته كما كان يَمْسَحُ على خُفَّيْهِ سواءً دونَ النَّاصية

١٣٤٣ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سلم ببيت المقدس، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمَة، قال: حدثني جعفرُ بن عمرو بن أمية الضَّمْرِيّ

عن أبيه أَنَّهُ رأَى النَّبيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى العِمَامَةِ والخُفيْنِ[1]. [٤: ٣٥]

---

(١) رجاله رجال الصحيح، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث وكذا يحيى بن أبي كثير عند ابن ماجة، فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه ابن ماجة (٥٦٢) عن دحيم عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا يحيى بن أبي كثير عند ابن ماجة فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه ابن ماجة (٥٦٢) من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٣ و ١٧٨ و ١٧٩، ومن طريقه ابن ماجة (٥٦٢) عن محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٣٩ و ١٧٩ و٥/٢٨٨، والدارمي ١/١٨٠، عن أبي المغيرة ومحمد بن مصعب، والبخاري (٢٠٥) في الوضوء: باب المسح على الخفين، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٠، ٢٧١، عن عبدان، عن عبدالله بن المبارك، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨١) من طريق عبدالله بن داود، أربعتهم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخنرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٨ عن معاوية بن هشام، وأحمد ٤/١٣٩ و٥/٢٨٨ عن حسن بن موسى وحسين بن محمد، والبخاري (٢٠٤) عن أبي نعيم، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، به، ولم يرد في هذه الرواية ذكر المسح على العمامة.

وأخرجه الطيالسي ١/٥٥، والنسائي ١/٨١ عن حرب بن شداد، =

. . . .

= عن يحيى بن أبي كثير، به، بذكر المسح على الخفين فقط، وأشار البخاري إلى رواية حرب عقب الحديث (٢٠٤)، وقد سقط من إسناد الطيالسي أبو سلمة.

وأخرجه أحمد ٤/١٧٩ عن يونس، عن أبان، عن يحيى، به، وأشار البخاري إلى رواية أبان هذه عقب الحديث (٢٠٤).

وأخرجه أحمد ٤/١٣٩ و٥/٢٨٧ عن أبي عامر، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٣٩ عن يعقوب، عن أبيه، عن أبي سلمة، به، وأخرجه أيضاً ٤/١٣٩ و٥/٢٨٨ عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن جعفر بن عمرو، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٤٩) عن معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو بن أمية، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم.. ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٤/١٧٩، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧١. وقد أشار البخاري إلى رواية معمر هذه عقب الحديث (٢٠٥).

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٢/٢٧٩ ـ ٢٨٠ من طريق عبدالله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن جعفر.

قال صاحب «المغني» ١/٣٠٠: ويجوز المسح على العمامة، قال ابن المنذر: وممن مسح على العِمامة: أبو بكر الصديق، وبه قال عمر، وأنس، وأبو أمامة، وروي عن سعيد بن مالك، وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبدالعزيز، والحسن، وقتادة، ومكحول، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر...

ومن شروط المسح عليها: أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس.. وأن تكون على صفة عمائم المسلمين بأن يكون تحت الحنك منها شيء، لأن هذه عمائم العرب، وهي أكثر ستراً من غيرها، ويشق نزعها.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/٣٠٩: والذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف، وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب. =

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخبرَ تَفرَّد به عمرو بنُ أُميَّة الضَّمْرِيّ

١٣٤٤ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا داودُ بن أبـي الفُرات، عن محمد بن زيدٍ، عن أبـي شُريح، عن أبـي مسلم مولى زيدِ بنِ صُوحان، قال:

كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الفارِسِيِّ، فَرَأَى رَجُلاً قَدْ أَحْدَثَ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فقالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَيْهِمَا وعَلى عِمَامَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله، صلى الله عليه وسلم، يَمْسَحُ على خِمَارِهِ وعَلَى خُفَّيْهِ(١). [٤: ٣٥]

ذكرُ البيانِ بأنَّ قولَ سلمان: «وعلى خِماره» أرادَ به على عِمامته

١٣٤٥ ـ أخبرنا عبدُالله بن أحمد بن موسى بعسكر مُكْرَم، قال: حدثنا زيدُ بن الحريش الأَهْوازي، قال: حدثنا عبدُالله بن الزبير بن معبد،

= وفي «المجموع» ١/٤٠٧ للنووي بعد أن نقل قول المجيزين في الاقتصار على المسح على العمامة: ثم شرط بعض هـؤلاء لبسها على طهارة، وشرط بعضهم كـونها محنكـة، أي: بعضها تحت الحنـك، ولم يشترط بعضهم شيئاً من ذلك.

(١) أبو شريح وأبو مسلم مجهولان، لم يوثقهما غير المـؤلف، وباقي رجاله ثقات، فهو حسن في الشواهد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي ١/٥٦، وابن أبـي شيبة ١/٢٢، ٢٣ و١٧٨، وأحمد ٥/٤٣٩ و٤٤٠، وابن ماجة (٥٦٣)، والطبراني (٦١٦٤) و(٦١٦٥) و(٦١٦٦) من طرق عن داود بن الفرات، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٦١٦٧) دون ذكر القصة من طريق سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، عن أبـي شريح، به.

قال: حدثنا أيوبُ السِّختياني، عن داود بن أبـي الفُرات، عن محمد بن زيد، عن أبـي شُريح، عن أبـي مسلم،

عن سلمان، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ ومَسَحَ على الخُفَّيْنِ والعِمَامَةِ(١). [٤: ٣٥]

ذكرُ خبرٍ أَوْهَمَ عـالَماً مِن النـاس أن المَسْحَ على العِمامة غيرُ جائز

١٣٤٦ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسدَّد بن مُسَرْهَد، قال: حدثنا يحيـى القطانُ، عن التَّيمي، قال: حدثنا بَكْرُ بنُ عبدالله، عن الحسنِ، عن ابنِ المغيرة بنِ شُعبة

عن المغيرةِ بنِ شُعبة أنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَفَوْقَ العِمَامَةِ(٢).

---

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. التَّيمي: هو سليمان، وابن المغيرة في هذا الإسناد: حمزة، كما سيجيء مصرحاً به في (١٣٤٧)، وقد بينه في رواية النسائي ١/٧٦، والبيهقي ١/٥٨ و ٦٠، وللمغيرة ابنان: حمزة وعروة، وكلاهما ثقة.

وأخرجه أبو داود (١٥٠) في الطهارة: باب المسح على الخفين، عن مُسدَّد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٥، عن يحيـى القطان، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٣) في الطهارة، والترمذي (١٠٠) باب ما جاء في المسح على العمامة، عن محمد بن بشار ومحمد بن حاتم، والنسائي ١/٧٦ عن عمرو بن علي، وأبو عوانة ١/٢٥٩، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٨٣)، عن عبدالرحمن بن بشر، كلهم عن يحيـى القطان، به.

=

قال بكر: وسمعتُهُ من ابنِ المغيرة. [٤ : ٣٥]

قال أبو حاتِم: وهٰذه اللفظة: «وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَفَوْقَ العِمَامَةِ» قد تُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صناعَةَ العلم أن المسحَ على العِمَامة دونَ الناصية غيرُ جائز، ويجعلُ خبَرَ عمرو بن أمية مجملاً، وخبرَ مغيرة الذي ذكرناه مفسّراً له، أن مسحَ النَّبـيِّ صلى اللّـهُ عليه وسلم، على العِمامة كان ذلك مع الناصيةِ فوقَ المسح على الناصية دونَ العِمامة، إذ الناصيةُ من الرأس. وليس بحمدِ الله وَمَنِّه كذلك، بل مَسَحَ النَّبـيُّ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، على رأسِه في وضوئه، ومسح على عِمامته دونَ الناصية، ومسح على ناصِيته وعِمامته ثلاث مرار في ثلاثة مواضع مختلفة، فكلٌّ سنةٌ يُستعمل من غير أن يكون استعمال أحدهما حتماً، واستعمالُ الآخر مكروهاً.

= وأخرجه أبو عوانة أيضاً ١/ ٢٦٠ عن يوسف القاضي، عن محمد بن أبـي بكر، عن يحيـى القطان، بمثله.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٢)، عن أمية بن بسطام ومحمد بن عبدالأعلى، وأبو داود (١٥٠) عن مسدد، ثلاثتهم عن المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن بكر بن عبدالله، عن ابن المغيرة، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/ ٢٥٩، والبيهقي ١/ ٥٨ من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبدالله، عن ابن المغيرة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٤٩)، والحميدي (٧٥٧)، وابن أبـي شيبة ١/ ١٧٨ عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبـي وقاص، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، به.

وسيرد بعده (١٣٤٧) من طريق المعتمر بن سليمان التيمي، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبدالله، عن حمزة، به، مطولاً بقصة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم خلف عبدالرحمن بن عوف.

ذكرُ البيانِ بأنَّ هٰذه اللفظةَ «ومسح ناصيته» في هٰذا الخبرِ تفرَّد به سليمان التيمي[1]

١٣٤٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، قال: حدثنا محمدُ بن عبدالأعلى، قال: حدثنا معتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعت حُميداً، قال: حدثني بكرُ بن عبدالله، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة،

عن أبيه أَنَّ النَّبيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، تَخلَّف، فَتَخلَّفَ معَهُ المغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فلَمَّا قَضَى حاجَتَهُ، قالَ: هَلْ مَعَكَ ماءٌ؟ قُلْتُ: فَأَتَيْتُهُ بالمِطْهَرَةِ، فغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَحْسِرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَتْ بِهِ الجُبَّةُ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ، فَأَلْقَاهَا عَلَى عاتقِهِ، فغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ وَعِمَامَتِهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ مَعَهُ، فانْتَهَى إلى النَّاسِ، وقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحسَّ بِجَيْئَةِ النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبيُّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، أَنْ صَلِّ، فَلَمَّا قَضَى عَبْدُالرَّحْمٰنِ الصَّلاةَ، قامَ النَّبيُّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، وَالمُغِيرَةُ فَأَكْمَلا ما سَبَقَهُمَا»[2]. [٣٥:٤]

---

(١) كلا لم ينفرد بذلك سليمان التيمي، بل تابعه حميد الطويل من رواية يزيد بن زريع عنه عند مسلم والنسائي وأبي عوانة والبيهقي، وإنما لم ترد هذه اللفظة من طريق حميد بالإسناد الذي ساقه المؤلف وإسناد أحمد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٢٤٨/٤، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤٧٥/٨، عن محمد بن أبي عدي، عن حميد الطويل، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه النسائي ١/٧٦ باب المسح على العمامة مع الناصية، عن عمرو بن علي وحميد بن مسعدة، وأبو عوانة ١/٢٥٩، والبيهقي في «السنن» ١/٥٨ من طريق مسدد، والبيهقي ١/٦٠ من طريق حميد بن مسعدة، ثلاثتهم عن يزيد بن زريع، عن حميد الطويل، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨١) عن محمد بن عبدالله بن بزيع، عن يزيد بن زريع، عن حميد الطويل، به. لكن عنده عروة بدل حمزة. قال النووي في «شرح مسلم» ٣/١٧١: قال الحافظ أبو علي الغساني: قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع، عن يزيد بن زريع: عن عروة بن المغيرة. وخالفه الناس فقالوا فيه: حمزة بن المغيرة بدل عروة، وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبدالله بن بزيع لا إلى مسلم. ورجح العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «سنن» الترمذي ١/١٧٠ رأي الدارقطني، قال: لأن النسائي رواه عن عمرو بن علي، وحميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، ورواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة ومسدد عن يزيد بن زريع، وقالوا كلهم: عن حمزة بن المغيرة فخالفوا محمد بن عبدالله بن بزيع.

وأخرجه ابن ماجة (١٣٢٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من أمته، عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن حميد الطويل، بقصة الصلاة خلف عبدالرحمن بن عوف حسب.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٢) عن محمد بن عبدالأعلى وأمية بن بسطام، وأبو داود (١٥٠) عن مسدد، كلهم عن المعتمر بن سليمان، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبدالله، به.

وتقدم قبله من طريق سليمان التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة برقم (١٣٤٦).

١٨ ـ بـــابُ
الحيضِ والاستحاضةِ

ذِكرُ وصفِ الدَّمِ الذي يحكم لمن وُجِدَ فيها بحُكم الحائض

١٣٤٨ ـ أخبرنا جعفـرُ بنُ أحمد بن سِنـان القَطَّان، وعُمَـرُ بنُ محمد، قالا: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبـي عدي، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عُروة

عن عائشة أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أبـي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم: «إنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإذا كانَ ذٰلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإذا كَانَ الآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»[١]. [٣: ٦٥]

---

(١) رجاله رجال الشيخين إلاَّ أن محمد بن عمرو ــ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ــ له أوهام، فحديثه لا يرقى إلى الصحة، فالسند حسن، وابن أبـي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبـي عدي.

وأخرجه أبو داود (٢٨٦) و (٣٠٤) في الطهارة، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٣٢٥، وأخرجه النسائي ١/١٨٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٣٠٦، والدارقطني ١/٢٠٦ و٢٠٧، والحاكم ١/١٧٤، عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبـي. =

ذكرُ
الإباحةِ للحائضِ إذا طَهُرَتْ
تركها[1] أداء الصَّلواتِ التي
تَرَكَتْ في أَيَّامِ حيضتها

١٣٤٩ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيلُ بن عُلَيَّة، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن مُعاذة

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ[2] أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، صلى

= وأخرجه الدارقطني ٢٠٧/١ من طريق خلف بن سالم، والبيهقي ٣٢٥/١ عن أحمد بن حنبل، كلاهما عن ابن أبي عدي، به.

وأخرجه أحمد ٤٢٠/٦ و٤٦٣ و٤٦٤ من حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

وسيورده المؤلف برقم (١٣٥٠) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وبرقم (١٣٥٤) من طريق أبي حمزة، عن هشام بن عروة، به.

(١) سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٦٦.

(٢) نسبة إلى حروراء، بفتح الحاء وضم الراء المهملتين، وبعد الواو الساكنة راء أيضاً: بلدة بقرب الكوفة على ميلين منها، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليّ بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دلّ عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار. وزاد مسلم (٣٣٥) (٦٩) في رواية عاصم عن معاذة: قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. انظر «الفتح» ٤٢٢/١، و«العمدة» ٣٠٠/٣.

اللَّـهُ عليه وسلم، فَلاَ نَقْضِي، وَلاَ نُـؤْمَرُ بِقَضاءٍ[1]. [٤ : ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه النسائي ١/١٩١ عن عمرو بن زرارة، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠١) عن علي بن خشرم، كلاهما عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٧٨) ومن طريقه أبو عوانة ١/٣٢٤، والبيهقي في «السنن» ١/٣٠٨، وأخرجه مسلم (٣٣٥) في الحيض، وأبو داود (٢٦٢) و(٢٦٣)، والترمذي (١٣٠)، والدارمي ١/٢٣٣، وأبو عوانة ١/٣٢٤ من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٢٤ من طريق سفيان، عن أيوب، عن معاذة، عن عائشة، بإسقاط «أبـي قلابة».

وأخرجه عبـدالرزاق (١٢٧٧) ومن طـريقه مسلم (٣٣٥) (٦٩) وأبو عوانة ١/٣٢٤، والبيهقي ١/٣٠٨، عن معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٣٣٩، ٣٤٠، ومن طريقه ابن ماجة (٦٣١) عن علي بن مسهر، وأحمد ٦/٩٧ عن محمد بن جعفر، كلاهما عن سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، عن معاذة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٩٤ عن بهز، و ١٢٠ عن عفان، و١٤٣ عن يزيد، والبخاري (٣٢١) في الحيض عن موسى بن إسماعيل، كلهم عن همام بن يحيـى، عن قتادة، عن معاذة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٧٠) ومن طريقه أبو عوانة ١/٣٢٤، ٣٢٥، وأخرجه مسلم (٣٣٥) (٦٨) من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، به.

وقوله: «أن امرأة قالت لعائشة» كذا أبهمت في إسناد المؤلف والبخاري، وبَيَّنَ شعبةُ عند الطيالسي ومسلم، وعاصم عند عبدالرزاق؛ أنها هي معاذة الراوية.

ذكرُ الأمرِ بتركِ الصَّلاةِ عند إقبالِ الحَيْضَةِ والاغتسالِ عند إدبارها

١٣٥٠ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِي، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه،

عن عائشة أنها قالت: قالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَتْ: فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْكِ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»(١). [٣:٦٥]

---

(١) إسناده صحيح، على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١/٦١، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٣٩ ــ ٤٠، والبخاري (٣٠٦)، والنسائي ١/١٨٦ في الحيض، والدارقطني ١/٢٠٦، وأبو عوانة ١/٣١٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٠٢، والبيهقي في «السنن» ١/٣٢١، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٤).

وأخرجه عبدالرزاق (١١٦٥)، وابن أبي شيبة ١/١٢٥، والبخاري (٢٢٨) و(٣٢٠) و(٣٢٥) و(٣٣١)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي ١/١٨١ و١٨٥ و١٨٦، والدارمي ١/١٩٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٠٢، والدارقطني ١/٢٠٦ و٢٠٧، وأبو عوانة ١/٣١٩، وابن الجارود (١١٢)، والبيهقي ١/٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٧ و٣٢٩ من طرق، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٢٥، وأحمد ٦/٤٢ و١٣٧ و١٩٤ و٢٠٤ و٢٦٢، وأبو داود (٢٩٨)، وابن ماجة (٦٢٤)، والدارقطني ١/٢١١، والطحاوي ١/١٠٢، والبيهقي ١/٣٤٤، من طرق، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، به. وحبيب بن ثابت لم يسمع من عروة، فهو منقطع، لكن تابعه هشام بن عروة في الطريق المتقدمة، فيتقوى ويصح. وانظر «نصب الراية» ١/٢٠٠.

ذكرُ الأمرِ بالاغتسالِ للمستحاضة عندَ كل صلاةٍ

١٣٥١ ـ أخبرنا يوسفُ بنُ يعقوب المقرىء بواسِطَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ خالد بنِ عبدالله، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ[١] عن الزُّهري، عن عَمْرَةَ

عن عائشة، قالت: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَكَانَتْ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَتْ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، واسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِنَّ هٰذَا لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي». قالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَكَانَتْ تَجْلِسُ في المِرْكَنِ[٢]، فَيَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ المَاءَ، ثُمَّ تُصَلِّي[٣]. [٣:٦٥]

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «سعيد»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ٢٢٨.

(٢) المركن: هو الإجّانة التي تغسل فيها الثياب.

(٣) محمد بن خالد بن عبدالله: هو الطحان الواسطي: ضعفه غير واحد، وقال المؤلف في «الثقات» ٩/٩٠: يخطىء ويخالف، ولكنه لم يتفرد به، فقد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ١٨٧/٦ عن عبدالرحمن بن مهدي، وأبـي كامل، ومسلم (٣٣٤) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، عن محمد بن جعفر بن زياد، والدارمي ١/٢٠٠، وأبو عوانة ١/٣٢٠، عن سليمان بن داود الهاشمي، وداود بن منصور، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٩ من طريق محمد بن إدريس، كلهم عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

=

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن خبرَ عائشة هٰذا تفرَّد به عروةُ بنُ الزبير

١٣٥٢ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد بن سلم ببيت المقدس، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن ابنِ شهاب، عن عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ

عن عائشةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ، اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فِي مِرْكَنٍ حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى يَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ المَاءَ[1]. [٣: ٦٥]

= وأخرجه الحميدي (١٦٠)، ومسلم (٣٣٤)، والنسائي ١/١٢١، والطحاوي ١/٩٩ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١١٦٤) عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨، والنسائي ١/١٨٣، وأبو عوانة ١/٣٢٣، والطحاوي ١/٩٨، والبيهقي ١/٣٤٩، من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن أبي بكر، عن عمرة، وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/٣٤٨ من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٣٤)، وأبو داود (٢٨٥) و(٢٨٨)، والنسائي ١/١١٩ عن محمد بن سلمة المرادي وابن أبي عقيل، وأبو عوانة ١/٣٢١، ٣٢٢ من طريق حجاج بن إبراهيم، والحاكم ١/١٧٣، ومن =

ذكرُ الخبرِ المدحضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن خَبَرَ عَمْرَةَ تفرَّد به عمرو بنُ الحارث والأوزاعي

١٣٥٣ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدالله القطان، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا الليثُ والأوزاعي، عن ابنِ شهاب، عن عُرْوَةَ، وعمرة،

عن عائشة أنها قالت: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ

= طريقه البيهقي في «السنن» ١/٣٤٨ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، أربعتهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٢٢ عن أبي عبيدالله، عن عمه، عن عمرو بن الحارث، به.

وادعى الحاكم أن مسلماً لم يخرجه من طريق عمرو بن الحارث هذه، وليس كذلك، كما رأيت، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٦/١٤١ عن يزيد، والبخاري (٣٢٧) في الحيض عن إبراهيم بن المنذر، عن معن، والطحاوي ١/٩٩ من طريق أسد، وأبو داود (٢٩١) عن محمد بن إسحاق المسيبي، عن أبيه، أربعتهم عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

وأخرجه أبو داود (٢٩٢) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٣٠٥ عن هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٢٢، ومسلم (٣٣٤) (٦٥)، والنسائي ١/١١٩، وأبو عوانة ١/٣٢٣، وأبو داود (٢٧٩) ومن طريقه البيهقي ١/٣٣٠، من طريق الليث، عن يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن عروة، به.

وأخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٦)، وابن الجارود (١١٤)، وأبو عوانة ١/٣٢٣، من طريق بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، بالإسناد السابق.

وانظر ما بعده أيضاً.

جَحْشٍ(١)، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ ـ أُخْتُهَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ـ سَبْعَ سِنِينَ، فَشَكَتْ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، وَلٰكِنَّهُ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنِ أُخْتِهَا، فَكَانَتْ حُمْرَةُ الدَّمِ تَعْلُو المَاءَ(٢). [٣: ٦٥]

---

(١) وقع في «الموطأ» ١/ ٦٢ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي. فقيل: هو وهم، وقيل: بل صواب، وإن اسمها زينب، وكنيتها أم حبيبة، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب، فإنه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها برة، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم. وفي «أسباب النزول» للواحدي: أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم أختها، لكون أختها غلبت عليها بالكنية، فأمن اللبس... ولم ينفرد «الموطأ» بتسمية أم حبيبة زينب، فقد روى أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٤٣٩) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري حديث الباب، فقال: إن زينب بنت جحش...

(٢) رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أحمد ٦/ ٨٢ عن إسحاق، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٣٤) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، وأبو داود (٢٩٠) في الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، والنسائي ١/ ١١٩ في الطهارة: باب ذكر الاغتسال من الحيض، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٩، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٣١ و ٣٤٩، من طرق عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، به.

وأخرجه الشافعي ١/ ٤٠، وأحمد ٦/ ٨٣ ومن طريقه الحاكم ١/ ١٧٣، ١٧٤، وأخرجه النسائي ١/ ١١٧، ١١٩ في الطهارة: باب ذكر =

ذكرُ الأمرِ للمستحاضةِ بتجديدِ الوضوءِ عند كُلِّ صلاةٍ

١٣٥٤ ـ أخبرنا محمدُ بن أحمد بن النضر الخُلْقَانِي[1]، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعتُ أبي قال: أخبرنا أبو حمزة، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه

عن عائشة أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَت النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ؟ قالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِحَيْضٍ، وَلٰكِنَّهُ عِرْقٌ، فَإِذا أَقْبَلَ الحَيْضُ، فَدَعِي الصَّلاةَ عَدَدَ أَيَّامِكِ الَّتي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهِ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ»[2]. [١ : ٨٢]

= الاغتسال من الحيض، والدارمي ١/١٩٦ و ١٩٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٩، وأبو عوانة ١/٣٢٠، والبيهقي ١/٣٢٧ ـ ٣٢٨ من طرق، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٢١ من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

وأخرجه الدارمي ١/١٩٨، والطحاوي ١/٩٨ من طريقين عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٢٢ من طريق سفيان، عن الزهري، عن عمرة، به.

وانظر الروايتين المتقدمتين قبل هذه، وتخريجهما في موضعيهما.

(١) الخُلْقَاني ـ بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، وفتح القاف ـ: نسبة إلى بيع الخلق من الثياب وغيرها.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين خلا محمد بن علي بن الحسن، وهو ثقة. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري. وقد تابعه على هذا الحرف: «توضئي لكل صلاة» أبو معاوية عند البخاري (٢٢٨)، وحماد بن =

ذكرُ الخبرِ المدحِضِ قولَ مَنْ زعم أن هذه اللفظة تفرَّد بها أبو حمزة وأبو حنيفة

١٣٥٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن النضر في عقب خبر أبي حمزة، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عَنِ المُسْتَحَاضَةِ، فقالَ: «تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَهَا، ثمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِداً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[(١)]. [١ : ٨٢]

= زيد عند النسائي ١/١٨٥ ــ ١٨٦، وحماد بن سلمة عند الدارمي ١/١٩٩، وأبو عوانة عند المصنف في الحديث التالي (١٣٥٥).

وفي هذا الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره، اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تُصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله: «وتوضئي لكل صلاة» وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة، وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب إلا بحدث آخر، وقال أحمد وإسحاق: إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط.

وقال الإمام الطحاوي: حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل.

قال الحافظ في «الفتح» ١/٤٢٨: والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى. وانظر (١٣٤٩).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ذكرُ الإخبارِ عن استخدامِ المرءِ المرأةَ الحائضَ في أسبابه

١٣٥٦ ــ أخبرنا أبوخليفةَ، قال: حدثنا أبوالوليد، قال: حدثنا زائدةُ، عن إسماعيل السُّدِّي، عن عبدِالله البَهِيِّ، قال:

حدثتني عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قالَ لِلْجَارِيَةِ: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ». أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا، فَيُصَلِّي عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّها حَائِضٌ. فقالَ: «إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ في يَدِهَا»(١).

[٣: ٦٥]

(١) إسناده حسن، إسماعيل السدي، وعبدالله البهي وإن خرج لهما مسلم في «صحيحه» لا يرقى حديثهما إلى الصحة. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الدارمي ١/٢٤٧ عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٠٦ عن أبي سعيد، و ١٧٩ عن عبدالصمد وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٣ من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٦٣٢) في الطهارة: باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، عن أبي بكر بن أبي شيبة، والطيالسي (١٥١٠)، كلاهما عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البهي، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناوليني الخمرة من المسجد. . .، وأبو الأحوص ــ واسمه سلام بن سليم ــ سمع من أبي إسحاق قديماً، وقد صحح الشيخان روايته عنه.

وأخرجه أحمد ٦/١١٠ و ١١٤ من طريق شريك، عن العباس بن ذريح، عن البهي، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١١١، ١١٢ و ٢٤٥ من طريق إسرائيل، و ٦/٢١٤ من طريق شريك، كلاهما عن أبي إسحاق، عن البهي، عن ابن عمر، عن عائشة.

=

ذكرُ الإباحةِ للمرء استخدامَ المرأةِ الحائِضِ في أحواله

١٣٥٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو كريبٍ، قال: حدثنا معاويةُ بن هشام، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم

عن عائشة، قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ»، قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، قال: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ»[١]. [٤ : ٥]

= والخُمرة: السَّجادة يَسْجُدُ عليها المصلي، يقال: سميت خُمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض، أي: تستره، وقوله: «إن حيضتها ليست في يدها» قال النووي في «شرح مسلم» ٣/٢١٠: بفتح الحاء، هذا هو المشهور في الرواية، وهو الصحيح. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: يقولونها بفتح الحاء، وهو خطأ، وصوابها بالكسر، أي: الحالة والهيئة، وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي، فقال: الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح، لأن المراد الدم، وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليست في يدك» معناه: أن النجاسة التي يصان المسجد عنها، وهي دم الحيض ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة «فأخذت ثياب حِيضتي»، فإن الصواب فيه الكسر. هذا كلام القاضي عياض، وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا، ولما قاله الخطابي وجه، والله أعلم.

(١) إسناده على شرط مسلم إلا أن معاوية بن هشام له أوهام، لكنه قد توبع عليه. وأبو كريب: هو محمد بن العلاء.

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٥٨) ومن طريقه أحمد ٦/١٧٣، وابن الجارود (١٠٢)، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٢٠) من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، به. =

ذكرُ الخبرِ المدحض قولَ مَنْ زعم أن هذا الخبرَ تفرَّد به معاويةُ بن هشام عن سفيان

١٣٥٨ ـ أخبرنا محمدُ بن عمر بن يوسف، قال: حدثنا بشرُ بن خالد، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن سليمان، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة، أنها قالت: قال لي رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ

= وأخرجه مسلم (٢٩٨) في الحيض، عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٥ و ٢٢٩، ومسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والنسائي ١/١٩٢ من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وأخرجه النسائي ١/١٩٢ عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، وأبو عوانة ١/٣١٤ من طريق محمد بن سلمة المرادي، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه الترمذي (١٣٤)، والنسائي ١/١٩٢، عن قتيبة، عن عبيدة بن حميد، وأبو عوانة ١/٣١٣ من طريق أبي يحيى الحماني ويحيى بن عيسى الرملي، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٦/١١٤، ومسلم (٢٩٨) (١٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٠٩، من طريقين عن حجاج وعبدالملك بن حميد بن أبي غنيَّة، عن ثابت بن عُبيد، به.

وسيورده المؤلف بعده من طريق شعبة عن الأعمش، به، فانظر تخريجه عنده.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣١٤ من طريق مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة.

وأخرجه أيضاً ١/٣١٤ من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة. .

عليه وسلم: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ»، قالَتْ: فَقُلْتُ: إنِّي حَائِضٌ، قال: «إنَّها لَيْسَتْ في يَدِكِ»، فَنَاوَلْتُهُ[١]. [٤: ٥]

قال أبو حاتم: سَمِعَ هٰذا الخبرَ الأعمشُ، عن ثابت بن عُبيد، عن البهي والقاسم جميعاً، عن عائشة.

ذكرُ إباحةِ ترجيلِ المرأة شعرَ زوجها وإن لَمْ يَحِلَّ لها أداءُ الصلاة في ذلك الوقت

١٣٥٩ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبـي بكر، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة أنها قالت: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَأَنَا حَائِضٌ[٢]. [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أحمد ٦/١٧٣ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٦٢، ومن طريقه أبو عوانة ١/٣١٣، والبيهقي في «السنن» ١/١٨٦، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٠١ عن عفان، والدارمي ١/١٩٧ و٢٤٨ عن أبـي الوليد الطيالسي، كلاهما عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١/٦٠، ومن طريق مـالك أخرجه البخاري (٢٩٥) في الحيض، والنسائي ١/١٩٣ في الحيض، والدارمي ١/٢٤٦، وأبو عوانة ١/٣١٢، والبيهقي في «السنن» ١/١٨٦.

وأخرجه أحمد ٦/٩٩، ١٠٠ و٢٠٤ و٢٠٨، والبخاري (٢٩٦) في الحيض، و(٢٠٢٨) في الاعتكاف، ومسلم (٢٩٧) (٩) في الحيـض، وأبو عوانة ١/٣١٢، ٣١٣، وابن الجارود (١٠٤) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

=

ذكرُ إباحةِ مؤاكلةِ الحائض ومُشاربتها

١٣٦٠ ــ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم بن إسماعيل ببُسْتَ، قال: حدثنا الحسنُ بن علي الحلواني، قال: حدثنا يزيدُ بن هارون، قال: أخبرنا مسعر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه

عن عائشة، قالت: إنْ كُنْتُ لَأوتَى بالإناءِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ على مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ العَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ مَوْضِعَ فِيَّ(١).
[١ : ٤]

= وأخرجه الدارمي ١/٢٤٦ من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٤٧) وعنه أحمد ٦/٢٣١ عن معمر، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٤، والنسائي ١/١٩٣ من طريق عبدالأعلى، والبخاري (٢٠٤٦) في الاعتكاف، من طريق هشام بن يوسف، كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٠، والنسائي ١/١٩٣ من طرق عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، به، بلفظ: أغسل.

وأخرجه مسلم (٢٩٧) (٨)، والبيهقي في «السنن» ١/٣٠٨ من طريق عمرو بن الحارث، عن أبـي الأسود، عن عروة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٤٨)، وأحمد ٦/٢٦١، والبخاري (٣٠١) في الحيض، و(٢٠٣١) في الاعتكاف، ومسلم (٢٩٧) (١٠)، والنسائي ١/١٩٣، والدارمي ١/٢٤٧، وأبو عوانة ١/٣١٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٧) من طرق عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو عوانة ١/٣١١ عن الدقيقي وأبـي غسان الهمداني، كلاهما عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقد تقدم (١٢٩٣) من طريق وكيع، عن مسعر وسفيان الثوري، عن المقدام بن شريح، به. وسبق تخريجه هناك.

ذكرُ البيانِ بأنَّ عائشةَ كانت تأخُذُ الإناءَ لتشرب وتأخذُ العَرْق لتأكُلَ

١٣٦١ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا محمدُ بن خَلَّاد، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا مِسْعَرٌ، قال: حدثنا المِقدامُ بن شُريح بن هانىء، عن أبيه

عن عائشة قالت: إنْ كُنْتُ لآتِي النَّبِـيَّ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، بالإناءِ، فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، فَيأْخُذُ، فَيضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَإِنْ كُنْتُ لآخُذُ العَرْقَ مِنَ اللَّحْمِ ،فآكُلُهُ،فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ،فيَأْكُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ[١]. [٤: ١]

ذكرُ الأمرِ بمؤاكَلَةِ الحائِض ومُشاربتها واستخدامها إذ اليهودُ لا تفعل ذلك

١٣٦٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمد بن أبان الواسطي، قال: حدثنا حمادُ بن سلمة، عن ثابت البناني

عن أنس بن مالك أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ بَيْنَهُمْ امْرَأَةٌ أخرجوهـا[٢] مِنَ البُيُوتِ، وَلَمْ يَـأْكُلُوا مَعَهَا، وَلَمْ يُشَـارِبُوهَـا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا[٣] في البُيُوتِ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، عَنْ ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ اللّـهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَسْأَلُـونَكَ عَنْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.
(٢) في «الإحسان»: حرموها، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٦٣٥.
(٣) أي: لم يخالطوها ولم يساكنوها في بيت واحد.

المَحِيضِ(١) قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، فَقَالَتِ اليَهُودُ: مَا نَرَى هٰذَا الرَّجُلَ يَدَعُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا يُخَالِفُنَا، فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ(٢)، فقالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي المَحِيضِ؟ قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا، فَسَقَاهُمَا(٣). [١ : ١٠٣]

---

(١) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/٢٤٨: في المحيض قولان: أحدهما أنه اسم للحيض. قال الزجاج: يقال: قد حاضت تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً، وقال ابن قتيبة: المحيض: الحيض. والثاني: أنه اسم لموضع الحيض، كالمقيل، فإنه موضع القيلولة، والمبيت: موضع البيتوتة. وذكر القاضي أبو يعلى أن هذا ظاهر كلام أحمد، فأما أرباب القول الأول، فأكدوه بأن في اللفظ ما يدل على قولهم، وهو أنه وصفه بالأذى، وذلك صفة لتفسير الحيض لا لمكانه. وأما أرباب القول الثاني، فقالوا: لا يمتنع أن يكون المحيض صفة للموضع، ثم وصفه بما قاربه وجاوره كالعقيقة، فإنه اسم لشَعر الصبي، وسميت به الشاة التي تذبح عند حلق رأسه مجازاً، والراوية: اسم للجمل، وسميت المزادة راوية مجازاً، وقوله: (فاعتزلوا النساء في المحيض) أي: اعتزلوا الوطء في الفرج.

(٢) هو من بني عبدالأشهل من الأنصار، أسلم على يد مصعب بن عمير شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، وأسيد بن حضير الأنصاري الأوسي، أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير أيضاً، وكان ممن شهد العقبة الثانية وبدراً والمشاهد بعدهما.

(٣) إسناده صحيح. محمد بن أبان الواسطي، ذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه مسلمة بن القاسم، وأخرج له البخاري في موضعين في صحيحه، =

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يُضاجِعَ امرأَتَهُ إذا كانت حائضاً

١٣٦٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمٰن، أن زينب بنت أبي سلمة، حدثته

أنَّ أمّ سلمةَ حدثتها قالت: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فِي الخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «أَنفِسْتِ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ[١]. [١:٤]

= وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٥٢)، وأحمد ٣/١٣١ و٢٤٦، ومسلم (٣٠٢) في الحيض: باب جواز غسل المرأة الحائض رأس زوجها، وأبو داود (٢٥٨) في الطهارة: باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها، و(٢١٦٥) في النكاح: باب في إتيان الحائض ومباشرتها، والترمذي (٢٩٧٧) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والنسائي ١/١٥٢ و١٨٧، وابن ماجة (٦٤٤) في الطهارة: باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، والدارمي ١/٢٤٥ باب مباشرة الحائض، وأبو عوانة ١/٣١١، والبيهقي في «السنن» ١/٣١٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٤)، من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه مسلم (٢٩٦) في الحيض: باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه النسائي ١/١٤٩ و١٨٨ عن عبيدالله بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٩٨) في الحيض: باب من سمى النفاس حيضاً، عن مكي بن إبراهيم، و(٣٢٣) باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، عن معاذ بن فضالة، و(١٩٢٩) في الصوم: عن مسدد، عن يحيى، والنسائي ١/١٤٩ و١٨٨ عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، والدارمي ١/٢٤٣ عن وهب بن جرير، وأبو عوانة ١/٣١٠ من طريق أبي داود، والبيهقي في «السنن» ١/٣١١ من طريق أبي عمر الحوضي، كلهم عن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٠ عن عفان، عن همام، والبخاري (٣٢٢) في الحيض: باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، عن سعد بن حفص، عن شيبان، وأبو عوانة ١/٣١٠ و٣١١ من طريق حرب بن شداد وحسين المعلم، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، به، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣١٦).

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٣٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أم سلمة. لم يرد بينهما زينب بنت أم سلمة.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٤، والدارمي ١/٢٤٣ عن يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد، وابن ماجة (٦٣٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة.

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٣٦) عن ابن جريج، عن عكرمة، عن أم سلمة بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٤ عن وكيع، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن أم سلمة.

والخميلة: ثوب من صوف له خمل. وقوله: «أنفست» قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس، وهو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء =

ذكرُ البيانِ بأن المرأة الحائِضَ إذا نام معها زوجُها يجب أن تَتَّزِرَ ثم يُضاجِعُها بَعْدُ

١٣٦٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان[1]، قال: حدثنا أبو كامل الجَحْدَرِي، قال: حدثنا أبو عَوَانَة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة قالت: كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا[2].

[٤ : ١]

= الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: نفست بفتح النون، وفي الولادة بضمها، قال الحافظ: وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: يقال: نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها. انظر «الفتح» ٤٠٣/١.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «يوسف»، راجع المقدمة بحث شيوخ ابن حبان.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري. وأخرجه الطيالسي ٦٢/١ عن أبي عوانة، بهذا الإسناد، ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو عوانة الإسفرايني ٣٠٨/١.

وأخرجه أحمد ١٣٤/٦ عن عفان، وأبو عوانة ٣٠٨/١ من طريق أحمد بن عبدالملك، كلاهما عن أبي عوانة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٣٧)، والطيالسي (١٣٧٥) (٦٢/١)، وابن أبي شيبة ٢٥٤/٤، وأحمد ٥٥/٦ و١٧٤ و١٨٩ و٢٠٩، والبخاري (٣٠٠) في الحيض: باب مباشرة الحائض، ومسلم (٢٩٣) في الحيض: باب مباشرة الحائض فوق الإزار، وأبو داود (٢٦٨) في الطهارة: باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، والترمذي (١٣٢) في الطهارة: باب ما جاء في مباشرة الحائض، والنسائي ١٨٩/١ في الحيض: باب مباشرة =

ذكرُ وصفِ الاتِّزارِ الـذي تستعمِلُ الحائضُ عند مضاجعةِ زوجِها إيَّاها

١٣٦٥ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ، قال: حدثني الليثُ، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن نُدْبَةَ مولاة ميمونة

= الحائض، وابن ماجة (٦٣٦) في الطهارة: باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً، وأبو عوانة ١/٣٠٨ و٣٠٩، والدارمي ١/٢٤٢، وابن الجارود (١٠٦)، والبيهقي في «السنن» ١/٣١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٧)، من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٧٠ عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٤ ومن طريقه مسلم (٢٩٣) (٢)، وابن ماجة (٦٣٥) باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، والبيهقي في «السنن ١/٣١٠ عن علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، وأحمد ٦/١٤٣ و٢٣٥ عن يزيد، عن الحجاج، والبخاري (٣٠٢)، وأبو عوانة ١/٣٠٩ من طريق علي بن مسهر، عن الشيباني، وابن ماجة (٦٣٥) من طريق أبي الأحوص، عن عبدالكريم، ومن طريق عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق، جميعهم عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، وصححه الحاكم ١/١٧٢ من طريق جرير، عن الشيباني، عن عبدالرحمن بن الأسود، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٧٤ و١٨٢ و٢٠٦، والنسائي ١/١٥١ و١٨٩، والدارمي ١/٢٤٤، والبيهقي في «السنن» ١/٣١٤، من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عائشة.

وأخرجه الطيالسي ١/٦٢، ومن طريقه البيهقي ١/٣١٢، وأخرجه أحمد ٦/١٨٧ عن عبدالرحمن بن مهدي، والدارمي ١/٢٤٤ عن سليمان بن حرب، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة.

عن ميمونة زوج النَّبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، كانَ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الفَخْذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ فَتَحْتَجِزُ بِهِ[1]. [٤: ١]

---

(١) نُدْبة، ويقال: بُدَيَّة: ذكرها المـؤلف في «الثقات» ٤٨٧/٥، وذكرها ابن منذة وأبو نعيم في الصحابة، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٢٦٧) في الطهـارة: باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، عن يزيد بن خالد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢٥٦/٤، والنسائي ١٥١/١ ـ ١٥٢ في الطهارة: باب مباشرة الحائض، و ١٨٩ في الحيض: باب ذكر ما كان النبـي صلى الله عليه وسلم يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه، والدارمي ٢٤٦/١، والبيهقي في «السنن» ٣١٣/١، من طـرق عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٣٤) عن ابن جريج، والبيهقي في «السنن» ٣١٣/١ من طريق شعيب بن أبـي حمزة، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٣٣)، ومن طريقه أحمد ٣٣٦/٦، والطبراني ٢٤/ (١٦) عن معمر، عن الزهري، عن ندبة، عن ميمونة. وانظر الطبراني (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١).

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢٥٤/٤، والبخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤) في الحيض: باب مباشرة الحائض فوق الإزار، وأبو داود (٢١٦٧)، وأبو عوانة ٣٠٩/١، ٣١٠، والبيهقي في «السنن» ٣١١/١ من طرق عن أبـي إسحاق الشيباني، عن عبدالله بن شداد، عن ميمونة.

وأخرجه الدارمي ٢٤٤/١ عن عمرو بن عون، حدثنـا خالـد، عن الشعبـي عن عبدالله بن شداد، عن ميمونة.

وأخرجه مسلم (٢٩٥)، وأبو عوانة ٣١٠/١، والبيهقي ٣١١/١ من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة.

ذكرُ جوازِ اتِّكاءِ المرءِ على المَرْأةِ الحائضِ ومباشرته إيَّاها دونَ موضِعِ الإزار

١٣٦٦ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا زائدةُ بنُ قُدامة، قال: أخبرنا منصورُ بن عبدالرحمن القُرَشي، عن أُمِّه صَفِيَّة،

عن أم المؤمنين عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ(١). [٥ : ١٠]

ذكرُ الأمرِ للمرأةِ الحائِض بالاتِّزار عند إرادةِ مباشرةِ الزَّوج إيَّاها

١٣٦٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو كامل الجَحْدَرِي، قال: حدثنا أبو عَوَانَة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة قالت: كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يَأْمُرُ إِحْدَانَا إذا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا(٢).

[١ : ٨٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَ عائشة: «ثم يُباشِرُهَا» أرادَتْ به: ثم يُضاجِعُها

١٣٦٨ ــ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. صفيَّة: هي بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية.

وقد تقدم برقم (٧٩٨) في باب قراءة القرآن، من طريق سفيان الثوري، عن منصور، بهذا الإسناد، واستوفي تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٣٦٤).

عثمانُ بن أبـي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن عبدالله بن شَدَّاد

عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، إِذا أَرَادَ أَنْ يُضَاجِعَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهِيَ حائِض أَمَرَها، فَاتَّزَرَتْ(١). [١: ٨٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما؛ أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان. وتقدم في حديث ميمونة برقم (١٣٦٥) تخريجه من طريق الشيباني، عن عبدالله بن شداد، عن ميمونة. وأورده المؤلف هنا من طريق الشيباني من حديث عائشة. قال الحافظ: وكأنَّ الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عائشة، وتارة من مسند ميمونة. انظر «الفتح» ١/٤٠٥.

وقد أخرجه الحاكم ١/١٧٢ من طريق عثمان بن أبـي شيبة، عن جرير، عن الشيباني، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة. وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي.

١٩ ــ بابُ النجاسةِ وتطهيرها

ذكرُ الإخبارِ بأنَّ المسلمَ إذا كان جنباً، أو غيرَ جنب، لا يجوز أن يُطْلَقَ عليه اسمُ النجاسة وإن وقع في الماء القليلِ لم يُنجسه

١٣٦٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبدالجبار الصُّوفي، حدثنا عُبيدالله بنُ عمر القواريري، حدثنا يحيى بنُ سعيد، حدثنا مِسْعَر، حدثني واصلٌ، عن أبي وائل

عن حُذيفة قال: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَهْوَى إليَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ»(١). [٣ : ١٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. واصل: هو ابن حيان الأحدب، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

وأخرجه أحمد ٥/٣٨٤ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٣٠) في الطهارة: باب في الجنب يصافح، وأبو عوانة ١/٢٧٥ من طريق مسدد، والنسائي ١/١٤٥ في الطهارة: باب مماسة الجنب ومجالسته، وابن ماجة (٥٣٥) باب مصافحة الجنب، عن=

ذكرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أهوى المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم إلى حذيفة

١٣٧٠ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن الشَّيباني، عن أبي بُردة

عن حُذيفة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَسَحَهُ وَدَعَا لَهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْماً بُكْرَةً، فَحِدْتُ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُه حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحِدْتَ عَنِّي»، فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجَسُ»(١).
[٣: ١٠]

= إسحاق بن منصور، وأبو عوانة ١/٢٧٥ من طريق عمر بن شبة ومحمد بن أبي بكر، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٧٣ من طريق هارون بن سليمان، كلهم عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٣ ومن طريقه مسلم (٣٧٢)، وأخرجه أحمد ٥/٤٠٢، وابن ماجة (٥٣٥)، والبيهقي في «السنن» ١/١٨٩، كلهم من طريق وكيع، عن مسعر، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٥٩).

وقد تقدم برقم (١٢٥٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن حذيفة، ومن هذه الطريق سيورده المؤلف أيضاً بعد هذا.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. جرير: هو ابن عبدالحميد الضبي، والشيباني: هو أبو إسحاق، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وهو مكرر (١٢٥٨) وتقدم تخريجه هناك.

ذكرُ الخبرِ الدَّال على أن شَعْرَ الإنسانِ طاهر إذا وَقَعَ في الماء لم يُنجسه، وإن كان على الثوب لم يمنعِ الصلاةَ فيه

١٣٧١ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى أبو يعلى[١]، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدالرحمٰن بن سهم، قال: سمعت أبا إسحاق الفَزَارِيَّ يحدث عن هِشام بن حَسَّان، عن محمدِ بن سِيرين

عن أنس بن مالك، قال: رَمَى رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبُدْنِ، فَنُحِرَتْ ـ وَالْحَلَّاقُ جَالِسٌ عِنْدَهُ ـ فَسَوَّى رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَوْمَئِذٍ شَعْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَضَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم عَلَى شِقِّ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ قالَ لِلْحَلَّاقِ: «احْلِقْ». فَحَلَقَ، فَقَسَّمَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، شَعْرَهُ يَوْمَئِذٍ بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ النَّاسِ ـ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ـ ثُمَّ قَبَضَ بِيَدِهِ عَلَى جانِبِ شِقِّهِ الْأَيْسَر، عَلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «احْلِقْ». فَحَلَقَ، فَدَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ[٢]. [٥: ٨]

---

(١) في الأصل: حدثنا أبو يعلى، وهو خطأ، فأبو يعلى هو أحمد بن علي بن المثنى.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن عبدالرحمن بن سهم الأنطاكي: ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٨٧، وقال: يروي عن ابن المبارك وأبي إسحاق الفزاري، حدثنا عنه عمر بن سعيد بن سنان وغيره من شيوخنا، ربما أخطأ، ووثقه الخطيب في «تاريخه» ١/٣١٠ ـ ٣١١، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري الإمام الحافظ الثقة.

وأخرجه الحميدي (١٢٢٠)، وأحمد ٣/٢٠٨ و٢٥٦، ومسلم (١٣٠٥) في الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أنْ يرمي، ثم ينحر، ثم =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في قِسْمَةِ النبي، صلى الله عليه وسلم، شعرَه بينَ أصحابه أبينُ البيان بأن شعرَ الإنسان طاهرٌ، إذ الصحابةُ إنما أخذوا شعرَه، صلى الله عليه وسلم، ليتبرَّكوا به، فبين شادٍّ في حُجْزَتِهِ[١]، وممسكٍ في تِكَّتِهِ، وآخذٍ في جيبه[٢]، يُصلُّون فيها، وَيَسْعَوْنَ لحوائجهم وهي معهم، وحتى إن عامةً منهم أَوْصَوْا أن تُجْعَلَ تلك الشعرةُ في أكفانهم. ولو كان نَجِساً لم يَقْسِمْ عليهم صلَّى الله عليه وسلم الشيءَ النجس،

= يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، وأبو داود (١٩٨١) و(١٩٨٢) في المناسك: باب الحلق والتقصير، والترمذي (٩١٢) في الحج: باب ما جاء بأي جانبي الرأس يبدأ في الحلق، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٣٧١، والبيهقي في «السنن» ١/٢٥، من طرق عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد. ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (١٩٦٢)، ومن طريق الحميدي أخرجه البيهقي في «السنن» ٥/١٣٤.

وأخرجه البخاري (١٧١) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، به.

وفي رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه، ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن، ثم حلق الشق الآخر، فأمره أن يقسمه بين الناس. ولمسلم أيضاً من رواية حفص بن غياث أنه أعطى الأيسر أم سليم. قال الحافظ: وطريق الجميع بينها أنه ناول أبا طلحة كلا من الشقّين، فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره صلى الله عليه وسلم أيضاً. زاد أحمد في رواية له: لتجعله في طيبها.

(١) حجزة الإنسان: موضع عقد السراويل والإزار.

(٢) جيب القميص: فتحته التي يدخل منها الرأس عند لبسه.

وهو يعلم أنهم يتبرَّكون به على حسب ما وصفنا. فلما صحَّ ذلك من المصطفى صلى الله عليه وسلم صح ذلك من أمته، إذ محال أن يكون منه شيء طاهر، وَمِنْ أمته ذلك الشيء بعينه نجساً(١).

ذكرُ الإباحةِ للمرء ترك غسلِ الثوب الذي أصابه بولُ الصبي المُرضع الذي لم يَطْعَمْ بَعْدُ

١٣٧٢ ــ أخبرنا الحسينُ بن محمد بن أبي معشر بِحَرَّان، قال: حدثنا إسحاقُ بن زيد الخَطَّابي، قال: حدثنا الفِريابيُّ، عن سفيانَ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه،

عن عائشة قالت: كَانَ النَّبيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يُـؤْتَى بالصِّبْيَانِ فَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِـيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ(٢). [٤: ١]

---

(١) في «الإحسان»: «نجس»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٢٣٨.

(٢) إسحاق بن زيد: هو إسحاق بن زيد بن عبدالكبير بن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/١٢٢، وروى عنه جمع، وأورده ابن أبي حاتم ٢/٢٢٠، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، والفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي.

وأخرجه عبدالرزاق (١٤٨٩)، والحميدي (١٦٤)، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٤٠) عن ابن المقرىء، عن سفيان، به.

=

ذكرُ البيانِ بأنَّ قولَ عائشة: «فأتبعه الماء» أرادَتْ به: رشَّه عليه

١٣٧٣ ــ أخبرنا محمدُ بن أحمد بن أبـي عون الرَّيَاني، قال: حدثنا ابنُ أبـي عُمَرَ[١] العَدَني، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عُبيدالله بن عبدالله

عن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ الأسَدِيَّة، قالت: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّهُ عَلَيْهِ[٢]. [٤: ١]

= وأخرجه مالك ١/ ٦٤ في الطهارة: بـاب ما جاء في بول الصبـي، ومن طريقه أخـرجه البخاري (٢٢٢) في الوضوء: بـاب بول الصبيان، والنسائي ١/ ١٥٧ في الطهارة: بـاب بول الصبـي الذي لم يأكل الطعام، والـطحاوي في «شـرح معاني الآثـار» ١/ ٩٣، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤١٤.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/ ١٢٠، وأحمد ٦/ ٥٢ و ٢١٠ و ٢١٢، والبخاري (٥٤٦٨) في العقيقة: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، و (٦٠٠٢) في الأدب: باب وضع الصبي في الحجر، و (٦٣٥٥) في الدعوات: باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، ومسلم (٢٨٦) في الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، وابن ماجة (٥٢٣) في الطهارة، وأبو عوانة ١/ ٢٠١ و ٢٠٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٢ و ٩٣، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤١٤: من طرق عن هشام بن عروة، به.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «عون»، وابن أبـي عمر: هو محمد بن يحيـى الحافظ نزيل مكة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه عبدالرزاق (١٤٨٦)، والحميدي (٣٤٣)، وابن أبـي شيبة ١/ ١٢٠، وأحمد ٦/ ٣٥٥، والبخاري (٥٦٩٣) في الطب: باب السعوط بالقُسط الهندي والبحري، ومسلم (٢٨٧)، =

ذكرُ الاكتفاءِ بالرَّشِّ على الثيابِ التي أصابها بولُ الذكر الذي لم يَطْعَمْ بَعْدُ

١٣٧٤ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِالله بنِ عبدالله

أن أمَّ قيس بنتَ مِحْصنٍ الأسَدِيَّة، أخت عُكَاشَةَ بنِ مِحصن ــ وكانت مِن المهاجرات اللَّاتِي التي بايَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم ــ قالت: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه

= والترمذي (٧١)، وابن ماجة (٥٢٤)، وابن الجارود (١٣٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٥)، والبغوي (٢٩٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٤٣٥) و (٤٣٦) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٦٤/١ في الطهارة: باب بول الصبي، عن الزهري، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٢٣)، وأبو داود (٣٧٤)، والدارمي ١٨٩/١، والطبراني ٢٥/ (٤٣٧)، والبغوي (٢٩٣)، والنسائي ١٥٧/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٢/١، وابن خزيمة (٢٨٦)، وأبو عوانة ٢٠٢/١، والبيهقي ٤١٤/٢.

وأخرجه الطيالسي ٤٤/١، وعبدالرزاق (١٤٨٥)، و(١٤٨٦)، و(٢٠١٦٨)، وأحمد ٣٥٦/٦، ومسلم (٢٨٧)، والدارمي ١٨٩/١، والطحاوي ٩٢/١، والطبراني ٢٥/(٤٣٥) و(٤٣٨) و(٤٤٠) و(٤٤١) و(٤٤٢) و(٤٤٣) و(٤٤٤)، وأبو عوانة ٢٠٢/١ و٢٠٣، وابن خزيمة (٢٨٦)، والبيهقي في «السنن» ٤١٤/٢، من طرق عن الزهري، به.

وأورده المؤلف بعده من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهري، به.

وأم قيس بنت مِحْصَن: قال ابن عبدالبر: اسمها جذامة، وقال السهيلي: اسمها آمنة.

وسلم بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَأَجْلَسَهُ في حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، مَاءً فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ(١).

قال ابنُ شهاب: فَمَضَت السُّنَّة بأن لا يغسل من بول الصبي حتى يأكلَ الطعامَ، فإذا أكلَ الطعامَ غُسِلَ مِنْ بَوْلِهِ. [٥:٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابنُ خُزيمة في «صحيحه» (٢٨٦)، وأبو عوانة ١/٢٠٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٢ عن يونس بن عبدالأعلى الصدفي، والبيهقي في «السنن» ٢/٤١٤ من طريق الربيع بن سليمان المرادي، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٧) (١٠٤) عن حرملة بن يحيى، عن ابنِ وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، به. وانظر ما قبله.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢/٨٤: قال الخطابي: النضح: إمرار الماء عليه رفقاً من غير مَرْسٍ، ولا دَلْكٍ، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الناضح، والغسل إنما يكون بالمرس والعصر.

قال البغوي: وبول الصبي الذي لم يطعم نجسٌ كبول غيره غير أنه يكتفى فيه بالرش، وهو أن ينضح عليه الماء بحيث يصل إلى جميعه، فيطهر من غير مَرْسٍ ولا دلك، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب، وبه قال عطاء بن أبي رباح، والحسن، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق...، وذهب جماعة إلى وجوب غسله كسائر الأبوال، وهو قول النخعي والثوري، وأصحاب الرأي. قلت: ومالك وأتباعه كما في «شرح الموطأ» ١/١١٥ للزرقاني. وانظر «التمهيد» ٩/١٠٨ ـ ١١٢، و «الفتح» ١/٣٢٧.

ذكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الحُكْمَ إنما هو مخصوصٌ في بول الصبـي دون الصَّبِيَّةِ

١٣٧٥ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا بُندار، قال: حدثنا معاذُ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن أبي حرب ابن أبـي الأسود، عن أبيه،

عن علي بن أبـي طالب أن نبـيَّ اللَّـه صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع: «يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ»(١). [٥: ٨]

---

(١) إسناده صحيح، بندار: هو محمد بن بشار، وأبو حرب بن أبـي الأسود: قيل: اسمه مِحجن، وقيل: عطاء، بصري ثقة، وأبو الأسود الدِّيلي، بكسر الدال وسكون الياء، ويقال: الدؤلي البصري: اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو: ثقة فاضل مخضرم، أخرج له الجماعة.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٨٤)، وقال الحافظ في «التلخيص» ١/ ٢٨: إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائده» على «المسند» ١/ ١٣٧، والترمذي (٦١٠) في الصلاة: باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، عن محمد بن بشار بندار، بهذا الإسناد، ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٢٩٦). قال الترمذي: رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، ولم يرفعه.

قلت: ومن طريق سعيد أخرجه عبدالرزاق وابن أبـي شيبة وأبو داود كما سيرد.

وأخرجه أحمد ١/ ٩٧ و١٣٧، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤١٥ من طريق الحارثي، كلاهما عن معاذ بن هشام، به.

=

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن المسكَ نَجسٌ غيرُ طاهر

١٣٧٦ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو عاصم، عن سُفيان[١]، عن الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ[٢]. [٤ : ١]

= وأخرجه عبدالله بن أحمد في زيادات «المسند» ١/١٣٧، وأبو داود (٣٧٨) في الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، وابن ماجة (٥٢٥) في الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٢، والدارقطني ١/١٢٩، والحاكم ١/١٦٥، ١٦٦، من طرق عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/٧٦ عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن هشام، به.

وأخرجه أبو داود (٣٧٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/٤١٥، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبيه، عن علي موقوفاً.

وأخرجه أحمد ١/١٣٧ عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب، عن علي مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢١، وعبدالرزاق (١٤٨٨) من طريق سعيد، عن قتادة، عن أبي حرب قال: قال علي...

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: شقيق.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (١١٩٠) (٤٥) في الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا =

. . . .

= الإسناد. أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد خال إبراهيم.

وأخرجه البيهقي ٥/٣٤ من طرق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٨، والنسائي ٥/١٣٨ في المناسك: باب إباحة الطيب عند الإحرام، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٩٠) (٤٥) في الحج، عن قتيبة بن سعيد، عن عبدالواحد، وأبو داود (١٧٤٦) في المناسك، من طريق إسماعيل بن زكريا، كلاهما عن الحسن بن عبيدالله، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٠٨، وأحمد ٦/١٩١، والبخاري (٢٧١) في الغسل: باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، و(٥٩١٨) في اللباس: باب الفرق، ومسلم (١١٩٠) (٤٢)، والنسائي ٥/١٣٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٢٩، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٤، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، به.

وأخرجه الشافعي ٢/٨، والحميدي (٢١٥)، وأحمد ٦/٤١ و ٢٦٤، والنسائي ٥/١٤٠، والطحاوي ٢/١٢٩، والبيهقي ٥/٣٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٦٤) من طرق عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٦٧ و ٢٨٠، والبخاري (١٥٣٨) في الحج: باب الطيب عند الإحرام، ومسلم (١١٩٠) (٣٩)، والنسائي ٥/١٣٩، والبيهقي ٥/٣٤، من طرق عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٤ و١٢٨ و٢١٢، والطحاوي ٢/١٢٩ من طرق عن حماد، عن إبراهيم، به.

وأخرجه البخاري (٥٩٢٣) في اللباس: باب الطيب في الرأس واللحية، ومسلم (١١٩٠) (٤٤)، والنسائي ٥/١٣٩، والطحاوي ٢/١٢٩، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، به. =

ذكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الحُكْمَ إنما هو مخصوصٌ في بول الصبي دون الصَّبِيَّةِ

١٣٧٧ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا داود بنُ مصحح العَسْقَلاني، قال حدثنا سليمانُ بن حَيَّان، عن الأعمش، عن مسلم[١]، عن مسروق، وعن إبراهيم، عن الأسودِ، [كلاهما]

عن عائشة، قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَهُوَ يُلَبِّي[٢]. [١:٤]

= وأخرجه أحمد ٢٥٠/٦، ومسلم (١١٩٠) (٤٣)، والطحاوي ١٢٩/٢ من طريق مالك بن مغول، عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه، به.

وأخرجه الطيالسي ٢٠٨/١، وأحمد ١٠٩/٦، والنسائي ١٤٠/٥، وابن ماجة (٢٩٢٨) في المناسك: باب الطيب عند الإحرام، من طريق أبـي إسحاق، عن الأسود، به.

وأخرجه أحمد ١٣٠/٦ و٢١٢ من طريق عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٢٦٤/٦ من طريق علي بن عاصم، عن يزيد بن زياد، عن مجاهد، عن عائشة.

وسيورده المؤلف بعده من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به، ومن طريق الأعمش أيضاً عن أبـي الضحى، عن مسروق، عن عائشة. ويخرج من هذين الطريقين هناك.

و «الوَبِيص» ــ بفتح الواو وكسر الباء وآخره صاد مهملة: هو البريق، و «المَفْرِق»: بفتح الميم وكسر الراء، ويجوز فتحها: وسط الرأس.

(١) في الأصل: «واصل» وهو تحريف، وهو مسلم بن صُبَيح أبو الضحى.

(٢) داود بن مصحح، ترجمه المؤلف في «الثقات» ٢٣٦/٨، فقال: من أهل عسقلان، روى عن أبـي خالد الأحمر (سليمان بن حيان)، حدثنا عنه محمد بن الحسن بن قتيبة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئتين، مستقيم =

ذكرُ خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بأنَّ المسكَ طاهِرٌ غيرُ نجسٍ

١٣٧٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبـي عـون، قال: حـدثنا فياضُ بن زهير، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن خُليد بن جعفر، عن أبـي نضرة

عن أبـي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قالَ: «المِسْكُ هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ»[1]. [٤:١]

= الحديث، وباقي رجال إسناده على شرطهما إلا أن سليمان بن حيان مع كون الشيخين خرجا له، فقد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء.

وأخرجه أحمد ١٠٩/٦ و١٩١ و٢٢٤، ومسلم (١١٩٠) (٤٠)، والنسائي ١٤٠/٥، والبيهقي ٣٥/٥، من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠٩/٦ و٢٠٧، ومسلم (١١٩٠) (٤١)، وابن ماجة (٢٩٢٧) في المناسك، والبيهقي ٣٥/٥ من طرق عن الأعمش، عن أبـي الضحى، عن مسروق، عن عائشة.

وتقديم تخريجه من بقية طرقه فيما قبله، فانظره.

(١) فياض بن زهير: ذكره المؤلف في «الثقات» ١١/٩، وقد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٣١/٣ و٤٧، والترمذي (٩٩٢) في الجنائز من طريق وكيع بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه من طرق عن شعبة به: أحمد ٨٧/٣، ٨٨، ومسلم (٢٢٥٢) في الألفاظ من الأدب: باب استعمال المسك، والترمذي (٩٩١)، والنسائي ٣٩/٤، ٤٠ و١٥١/٨ و١٩١، وصححه الحاكم ٣٦١/١، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه أحمد ٣٦/٣ و٤٠ و٤٦ و٦٣، والطيالسي (٢١٦٠)، وأبو داود (٣١٥٨)، والنسائي ٤٠/٤ من طرق عن المستمر بن الريان، عن أبـي نضرة، عن أبـي سعيد. وصححه الحاكم أيضاً ٣٦١/١، ووافقه الذهبـي.

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يُصلي في الثوبِ الذي أصابه المنيُّ وإن لم يغسله

١٣٧٩ ـ أخبرنا شَبَاب بن صالح بواسط، قال: حدثنا وهبُ بن بقية، قال: أخبرنا خالدٌ، عن خالد، عن أبي معشرٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ والأسودِ،

أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بعائشة أم المؤمنين، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عائشةُ: إِنَّما كَانَ يُجْزِئُكَ ـ إِنْ رَأَيْتَهُ ـ أَنْ تَغْسِلَ مَكانَهُ، وإِنْ لَمْ تَرَهُ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ(١). [٤ : ٥٠]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد (الأول): هو خالد بن عبدالله الواسطي، وخالد (الثاني): هو خالد بن مهران الحذاء، وأبو معشر: هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٥) في الطهارة: باب حكم المني، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠، والبيهقي في «السنن» ٢/٤١٦ عن يحيى بن يحيى، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٨) عن أبي بشر الواسطي، كلاهما عن خالد بن عبدالله الواسطي، بهذا الإسناد. وذكره أبو عوانة ١/٢٠٥.

وأخرجه أحمد ٦/٣٥ و٩٧، ومسلم (٢٨٨) (١٠٧)، وابن خزيمة (٢٨٨)، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، به.

وسيورده المؤلف بعده من طريق هشام، عن أبي معشر، به، ويخرج عنده.

وأخرجه الشافعي ١/٢٤ عن يحيى بن حسان، وأبو داود (٣٧٢) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/٤١٦ عن موسى بن إسماعيل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠، ٥١ من طريق خالد بن=

. . . .

= عبدالرحمن، وابن الجارود في «المنتقى» (١٣٧) من طريق عفان، أربعتهم عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٨٤، ومن طريقه مسلم (٢٨٨) (١٠٧)، وابن ماجة (٥٣٩) في الطهارة، وأخرجه النسائي ١/١٥٧ عن محمد بن كامل المروزي، وأبو عوانة ١/٢٠٥ من طريق الهيثم بن جميل، ومعلى، والبيهقي ٢/٤١٦ من طريق الحسن بن عرفة، ثلاثتهم عن هشيم بن بشير عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٧)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وأبو عوانة ١/٢٠٤، والبيهقي ٢/٤١٦، من طرق عن مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩) من طريق سلمة بن كهيل، عن إبراهيم.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٦) و(١٠٧)، والطحاوي ١/٤٨، من طرق عن الأعمش ومنصور ومغيرة، عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٨٤، ومن طريقه ابن ماجة (٥٣٨)، وأخرجه أحمد ٦/٤٣، والترمذي (١١٦) في الطهارة، ثلاثتهم عن أبي معاوية، ومسلم (٢٨٨) (١٠٦) من طريق حفص بن غياث، والنسائي ١/٥٦ من طريق يحيى القطان، وابن ماجة (٥٣٧) من طريق عبدة بن سليمان، وأبو عوانة ١/٢٠٥ من طريق ابن نمير، والطحاوي ١/٤٨، من طريق أبي عوانة، كلهم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٤، والنسائي ١/١٥٦، وأبو داود (٣٧١)، والطحاوي ١/٤٨، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة، وفي رواية شعبة هذه أن الضيف هو همام بن الحارث نفسه.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ١/٤٨، من طريق زيد بن أبي أنيسة، والبيهقي ٢/٤١٧ من طريق المسعودي، كلاهما عن الحكم، بالإسناد المذكور. =

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن المنيَّ نجسٌ غيرُ طاهر

ـ ١٣٨٠ ــ أخبرنا محمدُ بن علان بأَذَنة، قال: حدثنا لُوَيْن، قال: حدثنا حمادُ بن زيد، عن هشام بن حسان[1]، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة قالت: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُول

= وأخرجه عبدالرزاق (١٤٣٩)، والحميدي (١٨٦) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/٤١٧، وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٧)، والنسائي ١/١٥٦، وابن الجارود في «المنتقى» (١٣٥)، وأبو عوانة ١/٢٠٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٨)، وابن خزيمة (٢٨٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة. وأخرجه البيهقي ٢/٤١٧ من طريق شريك، عن منصور، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٤ ومن طريقه البيهقي ٢/٤١٧، عن عباد بن منصور، عن القاسم، عن عائشة.

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٠٤، والبيهقي ٢/٤١٧ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن القاسم، عن عائشة.

وأخرجه الدارقطني ١/١٢٥، وأبو عوانة ١/٢٠٤، والبيهقي ٢/٤١٧ من طريق يحيى، عن عمرة، عن عائشة.

ومن طرق كثيرة عن عائشة أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨) و(٢٩٠).

(١) وقع في «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٦٦، و«الإحسان»: هشام الدستوائي، ويغلب على الظن أنه سبق قلم من ابن حبان، فإن حماد بن زيد لا تعرف له رواية عن الدستوائي، ولا هذا عن أبي معشر، وإنما هو هشام بن حسان كما في المصادر التي أوردت هذا الحديث.

اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ[١]. [٤ : ٥٠]

ذكرُ خبرٍ قد يُوهم غيرَ المتبحر في صناعة العلم أنَّه مضادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذكرناهما قبل

١٣٨١ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حِبَّان بن موسى، قال: أخبرنا عبدالله، عن[٢] عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار

عن عائشة قالت: كُنْتُ أغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ لَفِي ثَوْبِهِ[٣]. [٤ : ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح. لُوَيْن: لقب محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي، ثم المصيصي، أخرج له أبو داود والنسائي، وباقي رجال السند رجال الصحيح.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٧)، والنسائي ١/١٥٦ ـ ١٥٧ عن قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٣٦) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٨) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن هشام بن حسان، عن أبي معشر، به.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «بن»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٦٦.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالله: هو ابنُ المبارك، وأخرجه الطيالسي ١/٤٤ عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٢٩) في الوضوء، عن عبدان، ومسلم (٢٨٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٧) عن أبي كريب، والنسائي ١/١٥٦ في =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: كانت عائشةُ رضي الله عنها تغسِلُ المنيَّ من ثوب رَسُول اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم إذا كان رطباً، لأن فيه استطابةً للنفس، وتَفْرُكُه إذا كان يابساً، فيُصلي، صلى الله عليه وسلم فيه، فهٰكذا[١] نقول ونختار: إن الرطب منه يُغْسَل لطيب النفس، لا أنه نجس، وإن اليابس منه يُكتفى منه بالفرك اتِّباعاً للسنة[٢].

= الطهارة، عن سويد بن نصر، وأبو عوانة ١/٢٠٥ من طريق يحيى بن حسان، كلهم عن ابن المبارك، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٨٤، ومن طريقه ابن ماجة (٥٣٦)، وأخرجه البخاري (٢٣٠) و (٢٣١) و (٢٣٢) في الوضوء: باب غسل المني وفركه، وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، ومسلم (٢٨٩)، وأبو داود (٣٧٣)، والترمذي (١١٧)، والدارقطني ١/١٢٥، وأبو عوانة ١/٢٠٤، والبيهقي ٢/٤١٨ و ٤١٩، والبغوي في «شرح السنة» (٧٩٧) من طرق عن عمرو بن ميمون، به، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٧).

وسيرد بعده من طريق يزيد بن هارون، عن عمرو بن ميمون، به.

(١) في «الإحسان»: «وهكذا»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٦٧.

(٢) قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢/٩٠: اختلف أهل العلم في طهارة مني الآدمي، فذهب قوم إلى طهارته، يروى ذلك عن ابن عباس وسعد، قال ابن عباس: المني بمنزلة المخاط، فأمِطْهُ عنك ولو بإذخرة، وبه قال عطاء، وهو قول سفيان، والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: يُفرك. وذهب قوم إلى أنه نجس يجب غسله، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وهو قول سعيد بن المسيب، وبه قال مالك، والأوزاعي، وقال أصحاب الرأي: هو نجس يغسل رطبه، ويفرك يابسه.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/٣٣٢ ـ ٣٣٣: وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني =

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن سليمانَ بنَ يسار لم يسمع هٰذا الخبرَ مِن عائشة

١٣٨٢ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْتَ، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، والحسنُ بن علي الحلواني، قالا: حدثنا يزيدُ بن هارون، قال: حدثنا عمرُو بنُ ميمون بن مِهْران، عن سليمانَ بن يسار، قال:

سمعتُ عائشة تقول: كُنْتُ أَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ وَإِنَّهُ لَيُرَى أَثَرُ البُقَعِ في ثَوْبِهِ(١). [٤ : ٥٠]

= بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكنٌ على القول بنجاسته، بأن يُحمل الغسلُ على ما كان رطباً، والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية... وأمَّا مالك فلم يعرف الفرك، وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات...

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله، وأخرجه البخاري (٢٣٠) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٠٣ عن محمد بن عبدالملك الواسطي، والبيهقي في «السنن» ٢/٤١٨، من طريق إبراهيم بن عبدالله، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٧) عن محمد بن عبدالله المخرمي، ثلاثتهم عن يزيد بن هارون، به.

وتقدم قبله من طريق ابن المبارك، عن عمرو بن ميمون، به، وتقدم برقم (١٣٧٩) و (١٣٨٠) من طريقين عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

قال الحلواني في حديثه: حدثني سليمان[١] بن يسار، قال: أخبرتني عائشة.

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن فَرْثَ[٢] ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غيرُ نجس

١٣٨٣ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن نافع بنِ جُبَيْرٍ،

عن ابنِ عباس، أنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّاب: حَدِّثْنَا مِنْ شَأْنِ العُسْرَةِ، قال: خَرَجْنَا إِلى تَبُوكَ في قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَنَزَلْنا مَنْزِلاً، أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ رِقابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ المَاءَ، فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ رَقَبَتَهُ سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْحَرُ بَعِيرَهُ، فَيَعْصِرُ فَرْثَهُ فَيَشْرَبُهُ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى كَبِدِهِ، فقالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ قَدْ عَوَّدَكَ اللَّـهُ في الدُّعاءِ خَيْراً، فَادْعُ لَنَا، فَقَالَ: «أَتُحِبُّ ذٰلِكَ»؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا حَتَّى أَظَلَّتْ سَحَابَةٌ، فَسَكَبَتْ، فَمَلأُوا ما مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ، فَلَمْ نَجِدْهَا جاوَزَت العَسْكَرَ[٣]. [٢ : ٣٥]

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «سليم»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٦٧.

(٢) الفرث: الزِّبل ما دام في الكَرِش.

(٣) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين خلا حرملة بن يحيى، فإنه من رجال =

قال أبو حاتِم: في وضع القومِ على أكبادهم ما عَصَرُوا من فَرْثِ الإبل، وترْكِ أمرِ المصطفى صلى الله عليه وسلم إيَّاهم بعد ذلك بِغَسْلِ ما أصاب ذلك مِن أبدانهم دليلٌ على أن أرواثَ ما يُـؤْكَلُ لحومُها طاهِرَةٌ[1].

ذكرُ
الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعم أن أبوالَ ما يُـؤْكَلُ لحومُها نجسة

١٣٨٤ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بِبُست، قال: حدثنا سُويد بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدالله بنُ المبارك، عن هشامٍ، عن ابنِ سيرين،

عن أبـي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه

مسلم فقط. وأخرجه البزار في «مسنده» (١٨٤١)، والحاكم في «المستدرك» ١/١٥٩، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٢٣١ من طرق عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، فإن حرملة بن يحيى لم يخرج له البخاري، فهو على شرط مسلم وحده. قال الحاكم: وقد ضمنه سنة غريبة، وهو أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجسه، فإنه لو كان ينجس الماء لما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم أن يجعله على كبده حتى ينجس يديه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١٩٤ ــ ١٩٥، ونسبه إلى البزار، والطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال البزار ثقات.

(١) انظر «الفتح» ١/٣٣٨ ــ ٣٣٩، و«المغني» ١/٨٨ ــ ٨٩، و«نيل الأوطار» ١/٦٠ ــ ٦٢.

وسلم: «إِذا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ، فَصَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا في مَعَاطِنِ الإِبِلِ»(١). [٤: ٣٩]

---

(١) إسناده صحيح؛ سويد بن نصر بن سويد المروزي، راوية ابن المبارك، ثقة، أخرج له الترمذي والنسائي، وباقي رجال الإسناد على شرطهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٨٣، ومن طريقه ابن ماجة (٧٦٨) في المساجد: باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، عن يزيد بن هارون، وأحمد ٢/٤٥١ و٤٩١ عن يزيد بن هارون ومحمد بن جعفر، والترمذي (٣٤٨) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٠٣)، من طريق أبي بكر بن عياش، وأبو عوانة ١/٤٠٢، والطحاوي ١/٣٨٤ من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٩٥) من طريق أبي بكر بن عياش، وعبدالأعلى، وأبي خالد، كلهم عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف في أبواب الصلاة برقم (١٧٠٠) من طريق يزيد بن زريع، عن هشام، به، ويخرج من طريقه هناك.

وأخرجه الترمذي (٣٤٩) من طريق أبي بكر بن عياش أيضاً عن أبي حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ومن هذه الطريق صححه ابن خزيمة برقم (٧٩٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أصحابنا، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وفي الباب عن أنس في الحديث الذي بعده، وعن جابر بن سمرة تقدم في أبواب الوضوء برقم (١١٢٤) و(١١٢٦) و(١١٢٧)، وعن البراء بن عازب تقدم برقم (١١٢٨)، وعن عبدالله بن مغفل، سيرد برقم (١٧٠٢).

و«المرابض»: جمع مَرْبَض، وهو مأوى الغنم، ومكان ربوضها، و«المعاطن»: جمع معطن، أماكن بروكها.

ذكرُ جوازِ الصلاةِ للمرء على المواضع التي أصابَها أبوالُ ما يؤكل لحومُها، وأرواثُها

١٣٨٥ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبدي، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي التياح

عن أنس بن مالك، قال: كان النَّبيُّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ[1]. [٥: ٨]

أبو التياح: يزيد بن حُميد الضُّبَعِيّ.

ذكرُ الخبرِ المصرِّح بأن أبوالَ ما يُؤْكَلُ لحومُها غيرُ نَجِسَة

١٣٨٦ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي مَعْشَر، قال: حدثنا محمدُ بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمة، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه الطيالسي (٢٠٨٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٨٥، وأحمدُ ٣/ ١٣١ و١٩٤، والبخاريُّ (٢٣٤) في الوضوء، و(٤٢٩) في الصلاة، ومسلم (٥٢٤) (١٠) في المساجد، والترمذي (٣٥٠) في الصلاة، وأبو عوانة ١/ ٣٩٦، والبغوي في «شرح السنة» (٥٠١)، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٨٥)، وأحمد ٣/ ٢١١، ٢١٢، والبخاريُّ (٤٢٨) في الصلاة، و(٣٩٣٢) في المناقب، ومسلم (٥٢٤)، والنسائي ٢/ ٣٩ ـ ٤٠، وأبو عوانة ١/ ٣٩٧ و٣٩٨، من طرق عن عبدالوارث، عن أبي التياح، به، مطولاً، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٨٨).

وأخرجه الطيالسي (٢٠٨٥)، وأحمد ٣/ ١٢٣ و٢٤٤ من طريق حماد بن سلمة، عن أبي التياح، به. ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو عوانة ١/ ٣٩٧. وانظر ما قبله.

أبـي عبدِالرحيم، عن زيدِ بنِ أبـي أنيسة، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّف، عن يحيـى بنِ سعيد الأنصاري

عن أنس بن مالك قال: قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ[(١)] إلى رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَاجْتَوَوا[(٢)] المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا[(٣)]، فَشَرِبُوا حَتَّى صَحُّوا، فَقَتَلُوا رُعاتَها، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ نَبـيُّ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، في طَلَبِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهم وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ[(٤)] أَعْيُنَهُمْ.

---

(١) بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً: حي من قضاعة، وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني. كذا ذكره موسى بن عقبة في «المغازي»، وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس، وللبخاري وغيره: «أن رهطاً من عُكل وعُرَينة»، وعُكل: قبيلة من تيم الرباب. وذكر ابن إسحاق في «المغازي» أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست، وذكرها البخاري بعد الحديبية، وكانت في ذي القَعدة منها، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال، وتَبِعه ابنُ سعد، والمصنفُ وغيرهما.

(٢) قال الخطابـي في «معالم السنن» ٣/٢٩٧: معناه: عافوا المقام بالمدينة، فأصابهم بها الجَوَى في بطونهم، يقال: اجتويت المكان: إذا كرهت الإقامة به لضرر يلحقُك فيه. وقال أبو زيد: يقال: اجتويت البلاد: إذا كرهتها، وإن كانت موافقة لك في بدنك، ويقال: استوبلتها: إذا لم توافقك في بدنك، وإن كنت محبّاً لها.

(٣) أي: من ألبان وأبوال إبل الصدقة.

(٤) أي: كحَّلَهم بمسامير محماة، وللبخاري (٦٨٠٤) من طريق أيوب، عن أبـي قلابة، عن أنس: فأَمَرَ بمسـامير، فَـأُحْمِيَتْ، فكَحَّلَهم، ولمسلم (١٦٧١) من رواية عبدالعزيز وحميد بن أنس: و«سَمَلَ»، قال الخطابـي: أي: فقأ أعيُنَهُم، قال أبو ذؤيب:

=

قالَ عَبْدُالملك(١) لأنسٍ وهو يُحَدِّثُهُ: بِكُفْرٍ أوْ بِذَنْبٍ؟ قال: بِكُفْرٍ(٢). [٢: ٣٥]

= فَالْعَيْنُ بَعْدَهُم كَأَنَّ حِدَاقَهـا سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فَهيَ عُورٌ تَدْمَعُ

وإنما فَعل بهم ذلك، لأنهم فعلوا بالرعاة مثله، وقتلوهم، فجازاهم على صنيعهم بمثله. ففي صحيح مسلم (١٦٧١) (١٤) من طريق سليمان التيمي، عن أنس قال: إنما سَمَلَ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم أعينَ أولئك لأنَّهم سَمَلُوا أعين الرعاء.

(١) هو عبدالملك بن مروان.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن وهب بن أبـي كريمة: صدوق أخرج له النسائي، وباقي الإسناد رجاله رجال الصحيح. أبو عبدالرحيم: هو خالد بن أبـي يزيد الحراني.

وأخرجه النسـائـي ١/ ١٦٠، ١٦١ في الطهارة: بـاب بول ما يـؤكل لحمه، عن محمد بن وهب بن أبـي كريمة، بهذا الإسناد.

وأخـرجه ابن أبـي شيبـة ٧/ ٧٥، وأحمـد ٣/ ١٨٦، والبخـاري (٤١٩٣) في المغازي: باب قصة عكل وعرينة، و(٤٦١٠) في التفسير: باب (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف...)، و (٦٨٩٩) في الديات: باب القسامة، ومسلم (١٦٧١) (١٠) و (١١) و (١٢) في القسامة: باب حكم المحاربين والمرتدين، والنسائي ٧/ ٩٣ في تحريم الدم: باب تأويل قول الله عز وجل: (إنما جزاء الذين يحاربون...) من طريق أبـي رجاء مولى أبـي قلابة، عن أبـي قلابة، عن أنس. وسقط في المطبوع من «مصنف» ابن أبـي شيبة لفظ «عن أبـي قلابة».

وأخرجه عبدالرزاق (١٧١٣٢)، وأحمد ٣/ ١٦١، والبخاري (٢٣٣) في الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، و(٣٠١٨) في الجهاد: باب إذا حرق المشرك المسلم هـل يحرق، و(٦٨٠٤) في الحدود: باب لم يسـق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، و(٦٨٠٥) باب سمر النبـي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين، وأبو داود (٤٣٦٤) في الحدود: باب ما جاء في المحاربة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

١٣٨٧ ـ أخبرنا[1] الخليلُ بنُ أحمد بن بنت تميم بن

= ٣/ ١٨٠، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٩٨، والبخاري (٦٨٠٢) في الحدود: باب المحاربين من أهل الكفر والردة، و(٦٨٠٣) باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا، ومسلم (١٦٧١) (١٢)، والنسائي ٧/٩٤.و٩٥، من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٧ و٢٠٥، والنسائي ٧/٩٥ و٩٦، وابن ماجة (٢٥٧٨) في الحدود: باب من حارب وسعى في الأرض فساداً، والطحاوي ١/١٠٧ و٣/ ١٨٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٦٩)، من طريق حميد الطويل، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٥٦٨٥) في الطب: باب الدواء بألبان الإبل، من طريق ثابت، عن أنس.

وأخرجه الترمذي (٧٢) في الطهارة: باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، و(١٨٤٥) في الأطعمة: باب ما جاء في شرب أبوال الإبل، و(٢٠٤٢) في الطب: باب ما جاء في شرب أبوال الإبل، والنسائي ٧/٩٧، والطحاوي ١/١٠٧ من طريق قتادة وحميد وثابت، عن أنس.

وأخرجه الطحاوي ٣/ ١٨٠ من طريق عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه مسلم (١٦٧١) (٩)، والدارقطني ١/١٣١ من طريق عبدالعزيز بن صهيب وثابت، عن أنس.

وأخرجه مسلم (١٦٧١) (١٤)، والترمذي (٧٣) في الطهارة، من طريق يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أنس.

وسيورده المؤلف برقم (١٣٩١) من طريق سماك بن حرب، عن معاوية بن قرة، عن أنس، وبرقم (١٣٨٨) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس. ويخرج من كل طريق في موضعه.

(١) هذا الحديث، والحديثان بعده كتبت على هامش «الإحسان»، وقد ذهبت بعض الكلمات في التصوير، فاستدركت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٥٢ و٥٣.

المنتصر بواسط، قال: حدثنا عبدُالحميد بنُ بيان السُّكَّري، قال: حَدَّثنا إسحاقُ الْأَزْرَقُ، عن شريكٍ، عن سماكٍ، عن مُعاوية بنِ قُرَّةَ

عن أنس بن مالك، أن النبـي، صلى الله عليه وسلم، أمر العُرَنيينَ أن يَشْرَبُوا مِنْ أبوالِ الإبلِ وألبانِها[1]. [٤: ٤٠]

ذِكْرُ العلةِ التي مِن أجلها أُبيحَ للعُرنيينَ في شرب أبوال الإبل

١٣٨٨ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ أحمد بنِ بِسْطَام بالأُبُلَّة، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد التيمي، قال: حدثنا يحيـى القَطَّان، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادةَ

عن أنسٍ أنَّ وَفْدَ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا على رسولِ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، فَاجْتَوَوا المدينةَ، فبعثهم رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، في لِقَاحِهِ[2]، فقال: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَشَرِبُوا حَتَّى صَحُّوا، وَسَمِنوا، فقتلوا رَاعِيَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم، واستاقوا الذَّوْدَ[3]، وارتَدُّوا، فبعث رسول اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم في آثارِهِم، فَجِيءَ بهم، فقطع أَيْدِيَهم،

---

(١) شريك: هو ابن عبدالله القاضي، سيِّـىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات. إسحاق الأزرق: هو إسحاق بن يوسف الأزرق، وسماك: هو ابن حرب.
وأخرجه مسلم (١٦٧١) (١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٨٠، من طريق زهير بن معاوية، عن سماك بن حرب بهذا الإسناد.
وتقدم تخريجه من طرقه برقم (١٣٨٦).

(٢) اللِّقاح: ذوات الدر من الإبل، واحدتها لِقحة.

(٣) الذَّوْد من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، والكثير: «أذواد».

وأرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وتركهم في الرَّمْضَاءِ(١). [٤ : ٤٠]

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن العُرنيين إنما أُبيحَ لهم في شُرْبِ أبوالِ الإبلِ للتَّداوي لا أنها طَاهِرَةٌ

١٣٨٩ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا غسانُ بنُ الرَّبيعِ، عن حمادِ بنِ سلمة، عن سِمَاكِ بنِ حرب، عن علقمة بن وائل

عن طارقِ بنِ سُوَيْدٍ الحَضْرَمِي، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ بأرضِنَا أعناباً نَعْتَصِرُها، ونَشْرَبُ منها، قال: «لا تَشْرَب» قلتُ: أفنشفي بِهَا المَرْضَى؟ فقال رسُولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البخاري (١٥٠١) في الزكاة: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، عن مسدد، عن يحيـى القطان، به.

وأخرجه النَّسائي ٧/٩٧ من طريق يزيد بن زريع، عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٤١٩٢) في المغازي: باب قصة عكل وعرينة، و (٥٧٢٧) في الطب: من خرج من أرض لا تلائمه، والنسائي ١/١٥٨ في الطهارة: باب بول ما يؤكل لحمه، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٥) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٧٠ و ٢٣٣، ومسلم (١٦٧١) (١٣) من طرق عن سعيد، عن قتادة، به.

وأخـرجه أحمـد ٣/١٦٣ و١٧٧ و٢٨٧ و ٢٩٠، والبيهقي في «السنن» ١٠/٤ من طرق عن قتادة، به.

وتقدم قبله من طريق سماك، عن معاوية بن قرة، عن أنس، وبرقم (١٣٨٦) من طريق يحيـى بن سعيد الأنصاري، عن أنس، وخرجته من طرقه هناك.

«إنَّما ذٰلِكَ داءٌ ولَيْسَ بِشِفاءٍ»(١). [٤ : ٤٠]

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ المصطفى صلى الله عليه وسلم إنما أباح لهم شُرْبَ أبوالِ الإبِلِ للتداوي لا أنها غيرُ نجسة

١٣٩٠ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد بنِ عبدالرحمٰن، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا أبو عامر العَقَدي، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن سِماكِ بنِ حرب، قال: سمعتُ علقمة بنَ وائل يحدث عن أبيه وائل بن حجر،

أَنَّ سُوَيْدَ بنَ طَارِقٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، عَنِ الخَمْرِ، وقَالَ: إنَّا نَصْنَعُها، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ. فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّها دَوَاءٌ. فقالَ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إنَّها لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»(٢). [٢ : ٣٥]

---

(١) إسناده حسن من أجل سِماك بن حرب، وأخرجه أحمد ٤/٣١١ و ٥/٢٩٣، وابن ماجة (٣٥٠٠)، والطبراني (٨٢١٢) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٣٣٩ عن شعبة، عن سماك بن حرب، به.

وسيورده المؤلف بعده من طريق شعبة، عن سماك، به، لكن بزيادة وائل بن حجر بين ابنه علقمة بن وائل، وطارق بن سويد (ويقال: سويد بن طارق)، ويرد تخريجه بهذه الزيادة في موضعه.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله، وأخرجه عبدالرزاق (١٧١٠٠)، وابن أبي شيبة في الطب ٧/٢٢، وأحمد ٤/٣١١، ومسلم (١٩٨٤) في الأشربة: باب تحريم التداوي بالخمر، وأبو داود (٣٨٧٣) في الطب: باب: في الأدوية المكروهة، والترمذي (٢٠٤٦) في الأشربة: باب ما جاء=

ذكرُ خبرٍ يُصَرِّحُ بأنَّ إباحةَ المصطفى، صلى الله عليه وسلم للعُرَنيين في شرب أبوالِ الإبلِ لم يَكُنْ للتداوي

١٣٩١ ــ أخبرنا أحمد بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جريرٌ، عن الشَّيباني، عن حسانِ بنِ مخارق، قال:

قالت أم سلمة: اشْتَكَتْ ابنَةٌ لي، فَنَبَذْتُ لَهَا في كُوزٍ، فَدَخَلَ النَّبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَهُوَ يَغْلِي، فقالَ: «مَا هٰذا»؟ فقالَتْ[(١)]: إنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْنَا لَهَا هٰذا، فقالَ صلى الله عليه وسلم: «إنَّ اللَّـهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ في حَرَامٍ»[(٢)]. [٢: ٣٥]

= في كراهية التداوي بالمسكر، والدارمي ٢/١١٢، والبيهقي ١٠/٤ من طرق، عن شعبة بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق حماد بن سلمة، عن سماك، به، إلا أنه بحذف وائل بن حجر بين علقمة وطارق.

(١) في «الإحسان»: «فقال»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٢/ لوحة ١٢٦.

(٢) حسان بن مخارق: روى عنه اثنان، وترجمه البخاري ٣/٣٣، وابن أبي حاتم ٣/٢٣٥، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره المؤلف في «الثقات» ٤/١٦٣، وباقي رجاله رجال الشيخين. وهو في «مسند أبي يعلى» ١/٣٢٣.

وأخرجه الطبراني ٢٣/ (٧٤٩)، وأحمد في «الأشربة» (١٥٩)، والبيهقي ١٠/٥، وابن حزم ١/١٧٥ من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٨٦، وزاد نسبته إلى البزار، وقال: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان. ويغلب على الظن أنه وَهِمَ في نسبته إلى البزار، فإنه ليس في «زوائده». وقد ذكره الحافظ في «الفتح» ١٠/٧٩ وفي «المطالب العالية» (٢٤٦٢)، ونسبه في الموضعين إلى أبي يعلى. =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يعمل المرءُ عندَ وقوعِ الفأرةِ في آنيته

١٣٩٢ ــ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن عُبيدالله بنِ عبدالله، عن ابن عباس

عن ميمونة أنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، سُئِلَ عنِ الفَأْرَةِ تَمُوتُ في السَّمْنِ، فقالَ: «إنْ كانَ جَامِداً، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَها وَكُلُوهُ، وإِنْ كَانَ ذَائِباً، فَلَا تَقْرَبُوهُ»[١]. [٣: ٦٥]

= وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ٧/٢٣ في الطب، من طريق جرير، والطبراني (٩٧١٤) من طريق الثوري، كلاهما عن منصور، عن أبي وائل أن رجلاً أصابه الصفر، فنعت له السَّكَرَ، فسأل عبدالله عن ذلك، فقال: «إن الله لم يَجعلْ شفاءَكم فيما حَرَّم عليكم». وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد في «كتاب الأشربة»، والطبراني في «الكبير» (٩٧١٦)، والحاكم ٤/٢١٨، والبيهقي ١٠/٥ من طريق أبي وائل نحوه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٨٦، ونسبه إلى الطبراني، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب عن أم الدرداء عند الطبراني ٢٤/ (٦٤٩)، والدولابي في «الكنى» ٢/٣٨، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٨٦: ورجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرطهما إلا أن فيه زيادة غريبة، وهي «وإن كانَ ذائباً فلا تقربوه» قد انفرد بها إسحاق بن إبراهيم ــ وهو ابن راهويه ــ عن ابن عيينة دون حفاظ أصحابه كالإمام أحمد والحميدي ومسدَّد وقتيبة وغيرهم.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٨٠، والحميدي (٣١٢)، وأحمد ٦/٣٢٩، والبخاري (٥٥٣٨) في الذبائح والصيد: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، عن الحميدي، وأبو داود (٣٨٤١) في الأطعمة: =

....

= باب في الفأرة تقع في السمن، عن مسدَّد، والترمذي (١٧٩٨) في الأطعمة: باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي وأبي عمار، والنسائي ١٧٨/٧ في الفرع: باب الفأرة تقع في السمن، عن قتيبة، والدارمي ٢/ ١٠٩ عن عليِّ بن عبدالله، ومحمد بن يوسف، والبيهقيُّ ٣٥٣/٩ من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، والطبراني ٢٣/ (١٠٤٣) و(١٠٤٤) من طريق الحميدي وعلي بن المديني؛ كلهم عن سفيان بن عيينة، حدثنا الزهري، أخبرني عبيدالله بن عبدالله أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فسئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

وأخرجه مالك ٢/ ٩٧١ ـ ٩٧٢ في الاستئذان: باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٣٥/٦، والبخاري (٢٣٥) و (٢٣٦) في الوضوء و (٥٥٤٠)، في الذبائح والصيد، والنسائي ١٧٨/٧، والبيهقي ٣٥٣/٩، والطبراني ٢٣/ (١٠٤٢) عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «انزعوه، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم».

قال البخاري بإثره: قال معن: حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول: عن ابن عباس، عن ميمونة.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٤٤: «وإنما أورد البخاريُّ كلام معن، وساق حديثه بنزول ـ بالنسبة للإسناد الذي قبله (٢٣٥) ـ مع موافقته له في السياق للإشارة إلى الاختلاف على مالك في إسناده، فرواه أصحاب الموطأ عنه، واختلفوا، فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كيحيى بن بكير وأبي مصعب، ولم يذكر أحد منهم لفظة «جامد» إلا عبدالرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٧١٦) عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب. ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها، وجودوا إسناده، فذكروا فيه ابن=

. . . .

= عباس وميمونة، وهو الصحيح، ورواه عبدالرزاق (٢٧٩) عن معمر، عن ابن شهاب مجوداً، وله فيه عن ابن شهاب إسناد آخر (٢٧٨) عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ولفظه: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن؟ قال: «إذا كان جامداً، فألقوه وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وحكى الترمذي في «سننه» بإثر الحديث (١٧٩٨) عن البخاري أنه قال في رواية معمر هذه: هي خطأ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إنها وهم، وأشار الترمذي إلى أنها شاذة، وقال الذهلي في «الزهريات»: الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر». على أنه اختلف عن معمر فيه، فأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٨ عن عبدالأعلى، عن معمر بغير تفصيل. نعم وقع عند النسائي ٧/١٧٨ من رواية عبدالرحمن بن القاسم، عن مالك وصفُ السمن في الحديث بأنه جامد، وكذا وقع عند أحمد ٦/٣٣٠ من رواية الأوزاعي، وكذا أخرجه الطيالسي في «مسنده» عن سفيان.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٦٦٩: واستدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخاري، وقول ابن نافع من المالكية، وحكي عن مالك، وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن علية، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة: «أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن، قال: تُـؤخَذُ الفأرة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كان وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت» ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج البخاري (٥٥٣٩) من طريق عبدان، عن عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري: عن الدَّابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة وغيرها. قال: بلغنا «أن رسول الله أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قَرُب منها، فطُرِح ثم أُكِلَ» عن حديث عبيدالله بن عبدالله.

قال الحافظ: وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب. . . لأنه لو كان عنده مرفوعاً ما سوى=

ذكرُ خبرٍ أوهم بعضَ من لم يَطْلُبِ العلمَ مِن مظانِّه أنَّ رِوايةَ ابنِ عُيينة هٰذه معلولة أو موهومة(١)

١٣٩٣ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبـي السري، قال: حدَّثنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الـزُّهري، عن سعيـدِ بنِ المسيِّب

عن أبـي هريرة، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وإِنْ كَانَ مائِعاً، فَلاَ تَقْرَبُوهُ» يَعْنِي ذَائِباً(٢). [٦٥:٣]

= في فتواه بين الجامد وغير الجامد، وليس الزهري ممن يقال في حقه: لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة، لأنه كان أحفظ الناس في عصره، فخفاء ذلك عنه في غاية البعد. وانظر «تحفة الأشراف» ١٢/٤٨٩ ـ ٤٩١، و«مصنف ابن أبـي شيبة» ٨/٢٨٠ ـ ٢٨٤، و«فتاوى شيخ الإسلام» ٢١/٤٩٠ ـ ٥٠٢ و٥١٥ ـ ٥١٧، و«فتح الباري» ٩/٦٦٨ ـ ٦٧٠.

(١) في «الإحسان»: موهونة، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ٢٣٧.

(٢) ابن أبـي السري: هو محمد بن المتوكل العسقلاني، وثقه ابن معين، ولينه غير واحد، وقال المـؤلف في «الثقات» ٩/٨٨: كان من الحفاظ، وقد توبع عليه، وباقي رجال الإسناد على شرطهما. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٧٨) ومن طرق عن عبدالرزاق به أخرجه أحمد ٢/٢٦٥، وأبو داود (٣٨٤٢) في الأطعمة، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٥٣، وابن حزم في «المحلى» ١/١٤٠، والبغوي (٢٨١٢).

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٢، ٢٣٣ و ٤٩٠ عن محمد بن جعفر، والبيهقي ٩/٣٥٣ من طريق عبدالواحد بن زياد، كلاهما عن معمر، به.

وقد تقدم الكلام عليه في التعليق على الحديث السابق. قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١١/٢٥٨: في الحديث دليل على أن غير الماء =

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ الطريقَيْنِ اللَّذَيْنِ ذكرناهما لِهٰذه السُّنة جميعاً محفوظان

١٣٩٤ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبـي هريرة، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ في السَّمْنِ، فَتَمُوتُ، قالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً أَلقاهَا وما حَوْلَهَا وَأَكَلَهُ، وإِنْ كَانَ مَائِعاً لَمْ يَقْرَبْهُ»[1].

قال عبدالرزاق[2]: وأخبرني عبدُ الرحمٰن بن بُوذَوْيه أن

= من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ينجَس، قَلَّ ذلك المائع أو كثر، بخلاف الماء حيث لا يَنْجَس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة، واتفق أهل العلم على أن الزيت إذا ماتت فيه فأرة، أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجَس، ولا يجوز أكله، ولا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم، وجوز أبو حنيفة بيعه، واختلفوا في الانتفاع به، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به، لقوله عليه السلام: «فلا تقربوه» وهو أحد قولي الشافعي، وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح، وتدهين السفن ونحوه، وهو قول أبـي حنيفة، وأظهر قولي الشافعي، والمراد من قوله: «لا تقربوه» يعني: أكلاً وطعماً لا انتفاعاً.

(١) هو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٧٨)، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في «سنن النسائي» ١٧٨/٧: أخبرنا خشيش بن أصرم، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا عبدالرحمن بن بُوذَوَيْهِ أن معمراً ذكره عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبـي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». ورواه البيهقي ٣٥٣/٩ من طريق الحسن بن علي، عن عبدالرزاق قال: وربما حدث به معمر. . .

معمراً كان يَذْكُرُ أيضاً، عن الزهري، عن عُبيدِالله بنِ عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النَّبِـيِّ صلى الله عليه وسلم مثلَه.

[٣ : ٦٥]

٢٠ ــ بابُ تطهيرِ النَّجَاسَةِ

١٣٩٥ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، حدثنا محمد بنُ بشار، حدثنا يحيى، حدثنا سفيانُ، عن ثابتٍ، عن عدي بنِ دينار مولى أم قيس بنت محصن

عن أم قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ، قالت: سَأَلْتُ رسولَ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ والسِّدْرِ، وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ»[1]. [١ : ٥٠]

(١) إسناده صحيح، وثابت: هو ابن هرمز الكوفي أبو المقدام الحداد، ثقة، وكذا شيخه عدي روى لهما أبو داود والنسائي وابن ماجه، وباقي رجال السند على شرطهما.

وأخرجه ابن ماجه (٦٢٨) في الطهارة: باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٧)، وقال الحافظ في «الفتح» ١/٣٣٤: إسناده حسن.

وأخرجه أحمد ٦/٣٥٥، وأبو داود (٣٦٣) في الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ومن طريقه البيهقي ٢/٤٠٧، عن مسدد، والنسائي ١/١٥٤ ــ ١٥٥ في الطهارة: باب دم الحيض يصيب الثوب، و ١/١٩٥ ــ ١٩٦ في الحيض: باب دم الحيض يصيب الثوب، عن عبيدالله بن سعيد، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، به. =

قال أبو حاتم: قولُه صلى الله عليه وسلم: «اغسليه بالماء» أمرُ فرض، وذكرُ السِّدْرِ والحَكّ بالضِّلَعِ أمْرا نَدْبٍ وإرشاد.

١٣٩٦ ــ أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي، حدثنا شُرَيْحُ بنُ يونس، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر

عن جدتها أسماء أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عَنْ دَمِ الحَيْضِ، فقالَ: حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بالمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ[١]. [١: ٥١]

= وأخرجه عبدالرزاق (١٦٢٦) ومن طريقه الطبراني ٢٥/ (٤٤٧)، وأخرجه أحمد ٣٥٦/٦ عن عبدالرحمن بن مهدي، وابن ماجة (٦٢٨) من طريق ابن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٠) عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، وأحمد ٣٥٦/٦، عن إسرائيل، كلاهما عن ثابت، به.

والضِّلَعُ ــ بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ــ: العود، وهو في الأصل واحد أضلاع الحيوان، أُريد به العود المُشَبَّه به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢٢/١، والحميدي (٣٢٠)، والترمذي (١٣٨) في الطهارة: باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، والبيهقي في «السنن» ١٣/١ و٤٠٦/٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٧٩/١ في الطهارة: باب جامع الحيضة، عن هشام بن عروة، به، ووقع في رواية يحيى: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة، قال ابن عبدالبر: وهو خطأ بين منه، وغلط بلا شك، وإنما الحديث في الموطآت لهشام، عن فاطمة امرأته، وكذا رواه كل من روى عن هشام مالك وغيره.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٢/١ ــ ومن طريقه أبو عوانة =

قال أبو حاتِم: الأمرُ بالحتِّ والرشِّ أمرا نَدْبٍ لا حَتْم، والأمرُ بالقَرْصِ[1] بالماء مقرونٌ بشرطه، وهو إزالةُ العين، فإزالةُ العين فرض، والقرصُ بالماء نفل إذا قدر على إزالته بغير قرصٍ، والأمرُ بالصلاة في ذلك الثوب بعد غسله أمرُ إباحة لا حتم.

ذكرُ البيانِ بأنَّ هٰذه امرأةٌ إنما سألت عما يُصيبُ الثوبَ من دمِ الحيض دونَ غيره

١٣٩٧ ـ أخبرنا ابنُ سلم، حدثنا حرملةُ، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرُو بن الحارث، عن هشامِ بنِ عُروة، عن فاطمةَ بنتِ المنذر

= ٢٠٦/١ ـ والبخاري (٣٠٧) في الحيض: باب دم الحيض، ومسلم (٢٩١) في الطهارة: باب نجاسة الدم وكيفية غسله، وأبو داود (٣٦١) في الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٠)، والطبراني ٢٤/ (٢٨٦)، والبيهقي في «السنن» ١٣/١، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٥).

وأخرجه الطيالسي ٤٢/١، ٤٣، وعبدالرزاق (١٢٢٣)، وابن أبي شيبة ٩٥/١، وأحمد ٣٤٥/٦ و٣٤٦ و٣٥٣، والبخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، والنسائي ١٥٥/١ في الطهارة و١٩٥ في الحيض، وابن ماجة (٦٢٩)، وأبو عوانة ٢٠٦/١، والطبراني ٢٤/ (٢٨٥) و(٢٨٧) و(٢٨٩) و(٢٩٠) و(٢٩١) و(٢٩٢) و(٢٩٣) و(٢٩٤) و(٢٩٥) و(٢٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٤٠٢/٢ و٤٠٦، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٥) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أبو داود (٣٦٠)، والدارمي ١٩٧/١ في الوضوء: باب في دم الحيض يصيب الثوب، والبيهقي ٤٠٦/٢ من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، به، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٦).

(١) في «نهاية ابن الأثير»: القَرْص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صَبِّ الماء عليه حتى يذهب أثره.

عن أسماء بنت أبي بكرٍ أنها قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلـم عَنْ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، فقالَ: «لِتَحُتَّهُ، ثُمَّ تَقْرُصْهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ، فَتُصَلِّيَ فِيهِ»[١]. [١: ٥١]

ذكرُ البيانِ بأن قولَه صلَّى الله عليه وسلم: «ثم لتنضحه» أراد به: أن تَنْضَحَ ما حولَه لا نفس الموضع المغسولِ مِن دم الحيض

١٣٩٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيم بنُ الحَجَّاج السَّامي، حدثنا حمادُ بن سلمة، عن هشام بنِ عُروة، عن فاطمةَ بنتِ المنذر

عن أسماء بنتِ أبـي بكرٍ أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يَا رسولَ اللَّـهِ، ما أَصْنَعُ بِمَا أَصَابَ ثَوْبِـي مِنْ دَمِ الحَيْضِ؟ قالَ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بالماءِ، وانْضَحِي مَا حَوْلَهُ»[٢]. [١: ٥١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٢٩١) في الحيض: باب نجاسة الدم وكيفية غسله، عن أبي الطاهر، وأبو عوانة ١/٢٠٦ عن يونس بن عبدالأعلى، والبيهقي في «السنن» ١/١٣ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، وبحر بن نصر، كلهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر (١٣٩٦).

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج السامي: نسبة إلى سامة بن لؤي بن غالب، ثقة، أخرج له النسائي، وباقي السند رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٢، ٤٣ عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٦٢) في الطهارة عن مسدد وموسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة، به، وانظر (١٣٩٧).

ذكرُ الأمرِ بإهراقة الدَّلوِ مِن الماءِ على الأرضِ إذا أصابَها بَوْل الإنسان

١٣٩٩ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد بنِ سلم، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ عبدالواحد، عن الأوزاعي، عن محمدِ بن الوليد الزُّبَيْدِي، عن الزُّهري، عن عُبيدِالله بن عبدالله

عن أبي هريرة قال: قامَ أَعْرَابِيٌّ في المَسْجِدِ فَبالَ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْواً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[١]. [١ : ٩٠]

---

(١) إسناده صحيح. عمر بن عبدالواحد: ثقة، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وباقي رجال السند رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه النَّسائي ٤٨/١ في الطهارة: باب ترك التوقيت في الماء، و ١٧٥/١ في المياه: باب التوقيت في الماء، عن دحيم عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وتصحف فيه ١٧٥/١ محمد بن الوليد إلى عمرو. وقد ذكر ابن حجر في كتاب «النكت الظراف» ٢٤٢/١٠، أن ابن حبان، أخرجه دون ذكر «الأوزاعي»، وهو وهم منه، كما يتبين من الإسناد المذكور هنا.

وأخرجه أحمد ٢٨٢/٢، والبخاري (٢٢٠) في الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد، و«٦١٢٨) في الأدب: باب قوله صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»، والبيهقي في «السنن» ٤٢٨/٢ في الصلاة: باب طهارة الأرض من البول، من طرق عن الزهري، به، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٧).

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢٣/١، والحميدي (٩٣٨)، وأحمد ٢٣٩/٢، وأبو داود (٣٨٠) في الطهارة: باب الأرض يصيبها البول، والترمذي (١٤٧) في الطهارة: باب ما جاء في البول=

ذكرُ البيانِ بأنَّ النجاسة المُتَفَشِّيَةَ على الأرض إذا غَلَبَ عليها الماءُ الطاهرُ حتى أزالَ عينَها طَهَّرَهَا

١٤٠٠ ــ أخبرنا محمدُ بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عبيدُالله بنُ عبدالله

أن أبا هريرة أخبره أَنَّ أَعْرَابياً بالَ في المَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ أُناسٌ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوَاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»(١). [٥: ٨]

= يصيب الأرض، والنسائي ٣/ ١٤ في السهو: باب الكلام في الصلاة، وابن الجارود (١٤١) في «المنتقى»، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩١) من طرق عن سفيان بن عيينة، من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٨). وتقدم برقم (٩٨٥) في باب الأدعية، من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، وسيعيده هنا برقم (١٠٤٢)، وسيورده المؤلف أيضاً برقم (١٤٠٠) من طريق يونس عن الزهري بالإسناد المذكور هنا، وبرقم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أورد المؤلف طرفه في باب الأدعية برقم (٩٨٧) بالإسناد الذي ذكره هنا، لكن فيه أبو سلمة بن عبدالرحمن» بدل «عبيدالله بن عبدالله».

وقوله: «أو سجلاً» السجل: الدلو الملأى ماء، والجمع سجال، وقال ابن دريد: السجل: دلو واسعة، وفي «الصحاح»: الدلو الضخمة.

ذكرُ البيانِ بأنَّ قولَ المصطفى صلَّى الله عليه وسلم «دعوه» أرادَ به التَّرَفُّقَ لِتعليمه ما لم يَعْلَمْ مِن دين الله وأحكامه

١٤٠١ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيالسِيُّ، قال: حدثنا عِكرمةُ بنُ عمار، قال: حدثني إسحاقُ بنُ عبدالله بن أبي طلحة،

عَنْ عَمِّه أنس بن مالك قال: كانَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قَاعِداً في المَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَعَدَ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: مَهْ مَهْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «لا تُزْرِمُوهُ»(١). ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ القَذَرِ وَالخَلَاءِ»، وَكَمَا قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءةِ القُرْآنِ، أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ(٢). [٥ : ٨]

---

(١) أي: لا تقطعوا عليه بوله.

(٢) إسناده حسن، فإن عكرمة بن عمار ــ وإن خرج له مسلم ــ لا يرقى إلى رتبة الصحيح.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٧٠، ٧١ عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد، ومن طريق أبي الشيخ أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٥٠٠).

وأخرجه أبو عوانة ١/٢١٤ عن علي بن سهل البزاز، عن أبي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٩١، ومسلم (٢٨٥) في الطهارة: باب وجوب =

. . . .

= غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأبو عوانة ١/٢١٤، والبيهقي في «السنن» ٢/٤١٢، ٤١٣ في الصلاة: باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي، من طرق عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٣).

وأخرجه البخاري (٢١٩) في الوضوء: باب ترك النبيِّ صلى الله عليه وسلم والناسِ الأعرابيَّ حتى فَرَغَ من بوله في المسجد، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٢٨ من طريقين عن همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، به.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٣٣ (بدائع المنن)، وعبدالرزاق (١٦٦٠)، وابن أبي شيبة ١/١٩٣، والحميدي (١١٩٦)، وأحمد ٣/١١٠ و١١٤ و١٦٧، والبخاري (٢٢١) في الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد، ومسلم(٢٨٤) (٩٩) في الطهارة، والنسائي ١/٤٧ و٤٨ في الطهارة: باب ترك التوقيت في الماء، والترمذي (١٤٨) في الطهارة، وأبو عوانة ١/٢١٣ و٢١٤ و٢١٥، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٢٧، من طرق عن يحيى بن سعيد، عن أنس، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٦، والبخاري (٦٠٢٥) في الأدب: باب الرفق في الأمر كله، ومسلم (٢٨٤) (٩٨) في الطهارة، والنسائي ١/٤٧ في الطهارة، وابن ماجة (٥٢٨) في الطهارة، وأبو عوانة ١/٢١٥، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٢٧، ٤٢٨ من طرق عن حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أنس. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٦).

قال الحافظ في «الفتح» ١/٣٢٤ ـ ٣٢٥: وفي الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه، واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أنْ يظهر الخصوص، قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف=

ذكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى صلَّى الله عليه وسلم نهى الأعرابيَّ الذي وصفناه عن البولِ في المسجد بعد استعمالِهِ ما وصفنا

١٤٠٢ ــ أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا عبد بن سليمان، والفضل بن موسى، قالا: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة

عن أبـي هريرة، قال: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ معَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعاً». ثُمَّ تَنَحَّى الْأَعْرابِـيُّ، فَبَال فِي ناحِيَةِ المَسْجِدِ، فقالَ الْأَعْرابِـيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ في الإِسْلَامِ: إِنَّ رَسُولَ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم قال لَهُ: «إِنَّ هٰذَا المَسْجِدَ إِنَّما هُوَ لِذِكْرِ اللّـهِ والصَّلاةِ، وَلَا يبَالُ فِيه»، ثم دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ(١). [٨:٥]

= عن العمل بالعموم لذلك، لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص، ولهذه القصة أيضاً إذ لم ينكر النبـي صلى الله عليه وسلم على الصحابة، ولم يقل لهم: لِمَ نَهيتم الأعرابـي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١٩٣/١ ومن طريقه ابن ماجة (٥٢٩) في الطهارة، عن علي بن مسهر، وأحمد ٥٠٣/٢ عن يزيد، كلاهما عن=

ذكرُ الإخبارِ بأنَّ النِّعالَ إذا وَطِئت في الأذى يُطَهِّرُها تعقيبُ الترابِ إيَّاها

١٤٠٣ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بن الحسن بن خليل، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثني الوليدُ، عن الأوزاعي، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد المَقْبُرِي، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ فِي الأَذَى، فَإِنَّ التُّرابَ لَهَا طَهُورٌ»(١).

[٣: ٦٦]

= محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٩٨٥) في باب الأدعية، من طريق علي بن خشرم، عن الفضل بن موسى، به، وسبق تخريجه هناك من طريقه.

وقوله: «احتظرت» أي: منعت، ويروى: «تحجرت» يريد: ضيقت رحمة الله التي وسعت كل شيء، وأصل الحجر: المنع، يقال: حجرت الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك. وانظر لزاماً ما كتبه العلامة المحدث أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث في «المسند» (٧٢٥٤).

(١) الوليد: هو ابن مزيد، ثقة ثبت، أخرج له أبو داود والنسائي، وباقي رجال السند رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٨٥) من ثلاثة طرق، ومن طريقه البغوي (٣٠٠)، عن الأوزاعي، قال: أُنبئت أنَّ سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري حدَّث عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم. . .

وأخرجه الحاكم ١/١٦٦، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٣٠ من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي. . . وانظر الحديث الآتي.

ذكرُ خبرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحكم صِناعَة العلمِ أنَّ الأوزاعيَّ لم يسمعْ هذا الخبرَ مِن سعيد المقبري

١٤٠٤ ـ أخبرنا محمدُ بن أحمد بن أبي عون[1]، قال: حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، عن الأوزاعيِّ، عن ابنِ عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمُ الأذى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُما التُّرابُ»[2]. [٣:٦٦]

---

(١) في الأصل: عمرو، وهو خطأ، وهو أبو جعفر الرياني النسوي، مترجم في «السير» ١٤/٤٣٣، وراجع المقدمة بحث شيوخ المؤلف.

(٢) محمد بن كثير: هو الصنعاني، كثير الخطأ، ومع ذلك فقد صحح حديثه هذا المؤلفُ، وشيخُه ابن خزيمة وتلميذُه الحاكم.

وأخرجه أبو داود (٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٢)، والحاكم ١/١٦٦ والبيهقي في «السنن» ٢/٤٣٠، من طرق، عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وله شاهدان صحيحان يتقوى بهما، الأول: من حديث أبي سعيد عند أحمد ٣/٢٠، وأبي داود (٦٥٠)، والثاني: من حديث عائشة عند أبي داود (٣٨٧).

٢١ ـ بابُ الاستطابة

ذكرُ الاستنجاءِ للمُحْدِثِ إذا أرادَ الوضوءَ

١٤٠٥ ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن إسماعيل ببُسْت، حدثنا عبَيد بن آدم بن أبي[1] إياس، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شريك، قال: حدثنا إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة

عن أبي هريرة، قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الخَلاَءَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ في تَوْرٍ، أَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى بِهِ، وَمَسَحَ يَدَهُ اليُسْرَى على الأرضِ، فغَسَلَهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ[2]. [٢:٥]

---

(١) سقط من «الإحسان»: «آدم ابن أبي»، واستدرك من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ١١٤.

(٢) إسناده ضعيف. شريك: هو ابن عبدالله بن أبي شريك النخعي القاضي، سَيِّىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢/٣١١؛ وأبو داود (٤٥) في الطهارة: باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، والنسائيُّ ١/٤٥ في الطهارة: باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، وابنُ ماجة (٣٥٨) في الطهارة، والبيهقيُّ في «السنن» ١/١٠٦ ـ ١٠٧، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٦) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد. ووقع في المطبوع من «سنن» أبي داود زيادة=

ذكرُ ما يقولُ المرءُ عند دخوله الحشائش(١)

١٤٠٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن سعيد السَّعدي، قال حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن شعبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني،

= «المغيرة» بين إبراهيم بن جرير، وأبـي زرعة، وهو غلط. انظر: «بذل المجهود» ١/١٠٩، ١١٠.

وأخرجه الدارمي ١/١٧٣ من طريق محمد بن يوسف، عن أبان بن عبدالله بن أبـي حازم، عن مولى لأبـي هريرة، عن أبـي هريرة. ومولى أبـي هريرة لا يُعرَف.

وأخرجه ابن ماجة (٣٥٩)، والدارمي ١/١٧٤، وابن خزيمة (٨٩) من طريقين، عن أبان بن عبدالله البجلي، عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه جرير رضي الله عنه... وإبراهيم بن جرير: قال غير واحد من الأئمة: لم يسمع من أبيه.

(١) كذا في «التقاسيم» ١/ لوحة ٦٣٦ و «الإحسان» ولم يرد هذا الجمع للمعنى المراد هنا. ففي «المصباح المنير»: الحش: البستان، والفتح أكثر من الضم، وقال أبو حاتم: يقال لبستان النخل: حُشٌّ، والجمع: حُشَّان، وحِشَّان، فقولهم: بيت الحُشّ مجاز، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفاً عنها، أطلقوا عليها ذلك الاسم.

وفي «النهاية»: وفيه: «إنَّ هذه الحشوش محتضرة» يعني الكنف، ومواضع قضاء الحاجة، الواحد: حَش ــ بالفتح ــ وأصله من الحش: البستان؛ لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين.

وقال الخطابـي في «معالم السنن» ١/١٠: الحُشوش: الكنف، وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت، وفيه لغتان: حَشّ، وحُشّ، ومعنى «محتضرة» أي تحضرها الشياطين وتنتابها.

عن زيدِ بن أرقم، أنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليهِ وسلم، قال: «إنَّ هٰذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّـهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»(١). [١ : ١٠٤]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: الحديثُ مشهور عن شُعبة، وسعيد جميعاً وهو ما تفرَّد به قتادة.

ذكرُ ما يقولُ المرءُ مِن التعوُّذِ
عند إرادته دخولَ الخلاءِ

١٤٠٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجعد، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة، وهشيم بن بشير، عن عبدالعزيز بن صُهيب

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. القاسم الشيباني: هو القاسم بن عوف.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/١، وأحمد ٣٧٣/٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٧) و(٧٨)، وابن ماجة (٢٩٦) في الطهارة، والطبراني (٥١٠٠) و(٥١١٥)، والبيهقي في «السنن» ٩٦/١، والخطيب في «تاريخه» ٣٠١/١٣ من طرق عن سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١٨٧/١.

وسيورده المؤلف برقم (١٤٠٨) من طريق النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، وبرقم (١٤٠٧) من حديث أنس بن مالك.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٤/١: وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم، وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبدالعزيز بن المختار، عن عبدالعزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية.

عن أنس بن مالك، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم أَنَّهُ كانَ إذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»(١). [٥: ١٢]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: الخُبُثُ والخبائثُ(٢): جمع

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/١، وأحمد ٩٩/٣، ومسلم (٣٧٥)، عن هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٢/٣، والبخاري (١٤٢) في الوضوء، و (٦٣٢٢) في الدعوات، وأبو داود (٥)، والترمذي (٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٨)، وأبو عوانة ٢١٦/١، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٦)، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠١/٣، ومسلم (٣٧٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٢)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٦)، والنسائي ٢٠/١ في الطهارة، وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٤)، وابن ماجة (٢٩٨)، وأبو عوانة ٢١٦/١، والدارمي ١٧١/١، والبيهقي في «السنن» ٩٥/١ من طرق عن عبدالعزيز بن صهيب، به. وقال الترمذي: حديث أنس أصح شيء في الباب وأحسن.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/١ من طريق عبدالله بن أبـي طلحة، عن أنس. وذكره المؤلف قبله وبعده من حديث زيد بن أرقم.

(٢) «الخُبُث»: بضم المعجمة والموحدة، وكذا الرواية، وقال الخطابـي في «معالم السنن» ١١/١: إنه لا يجوز غيره. قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٣/١: وتُعُقِّبَ بأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه، ككُتُب وكُتْب، قال النووي: وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم أبو عُبيد ١٩٢/٢، إلا أن يقال: إن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر. والخبث: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم. قاله الخطابـي وابن حبان وغيرهما، وقال ابن الأعرابـي فيما نقله عنه الخطابـي في «غريب الحديث» ٢٢١/٣: أصل=

الذكورِ والإناث من الشياطين، يقال للواحد من ذُكران الشياطين خبيثٌ، والاثنين خبيثانِ، والثلاث خبائثُ. وكان يعوذُ صلَّى الله عليه وسلم من ذُكران الشياطين وإناثهم حيث قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من الخبث والخبائث».

ذكرُ الأمرِ بالاستعاذةِ باللهِ جَلَّ وعلا لمن أراد دخول[1] الخلاء من الخُبُثِ والخَبَائِثِ

١٤٠٨ ــ أخبرنا عمر بن محمد الهَمداني، قال: حدثنا محمد بن عبدالأعلى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت النضر بن أنس يحدث

عن زيد بن أرقم، عن النبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «إنَّ هٰذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإذا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ»[2]. [١: ١٠٤]

= الخُبْث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام، فهو الشتم، وإن كان من الملل، فهو الكفر، وإن كان من الطعام، فهو الحرام، وإن كان من الشراب، فهو الضار.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «دخوله»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٢/ لوحة ٢٩.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين سوى محمد بن عبدالأعلى، فلم يخرج له البخاري.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٤٥، ٤٦، وأحمد ٤/ ٣٦٩ و٣٧٣، وأبو داود (٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٥)، وابن ماجة (٢٩٦)، والطبراني (٥٠٩٩)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٩٦، والخطيب في «تاريخه»=

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: الخُبُثُ: جمع الذكور من الشياطين، والخبائث: جمعُ الإناث منهم. يقال: خبيث وخبيثان وخُبُث، وخبيثة وخبيثتان وخبائث.

ذكرُ الإباحةِ للنِّساء أن يَخرُجْنَ إلى الصَّحارى للبَرازِ عند عدمِ الكُنُفِ في بيوتِهِنَّ

١٤٠٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزيمة، وعمر بن محمد، قالا: حدثنا نصرُ بنُ علي الجهضمي، قال: حدثنا الطُّفَاوِي، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: كانت سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ امْرَأَة جَسِيمَة، وَكَانَتْ إذا خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا باللَّيْلِ أَشْرَفَتْ على النِّساءِ، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فقالَ: انْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، فَإِنَّكِ واللَّـهِ ما تَخْفَينَ عَلَيْنَا إِذا خَرَجْتِ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ سَوْدَةُ للنَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَمَا رَدَّ العَرْقَ مِنْ يَدِهِ حَتَّى فَرَغ

= ٢٨٧/٤، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٩)، والحاكم في «المستدرك» ١٨٧/١ وصححه ووافقه الذهبي، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضاً في «عمل اليوم والليلة» (٧٦) عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل، عن ابن أبـي عروبة، عن قتادة، به.

وتقدم برقم (١٤٠٦) من طريق القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم، وبرقم (١٤٠٧) من حديث أنس بن مالك.

الوَحْيُ، فقالَ: «إنَّ اللَّـهَ قَدَ جَعَلَ لَكُنَّ رُخْصَةً أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ»(١). [٤: ٢٧]

ذكر الأمر بالاستتار(٢) لمن أراد البِرازَ عنده

١٤١٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالله بن عبدالسلام مكحول ببيروت، قال: حدثنا سليمانُ بنُ سيف، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ثور بنُ يزيد، عن حُصين الحميري، عن أبي سعدٍ الخَيْر

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ أَتَى

(١) إسناده جيد. الطفاوي: هو محمد بن عبدالرحمن من شيوخ أحمد بن حنبل، وثقه ابن المديني، وقال أبو حاتم: صدوق إلا أنَّه يَهِمُ أحياناً، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وأورد له ابن عدي عدة أحاديث، وقال: إنه لا بأس به. وله في البخاري ثلاثة أحاديث (٢٠٥٧) و(٦٤١٦) و(٦٩٩٨)، وباقي رجاله على شرطهما. وهو في «صحيح» ابن خزيمة برقم (٥٤).

وأخرجه أحمد ٦/٥٦، والبخاري (١٤٧) في الوضوء، و(٤٧٩٥) في التفسير، و(٥٢٣٧) في النكاح، ومسلم (٢١٧٠) (١٧) في السلام من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٦) في الوضوء، ومسلم (٢١٧٠) (١٨) في السلام، من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، به.

وأخرجه البخاري (٦٢٤٠) في الاستئذان، من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، به.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «الاستنثار»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٦٠٧.

الغَائِط فَلْيَسْتَتِرْ، وإنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ، فَإنَّ الشَّيْطانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ»(١). [١ : ٩٥]

ذكرُ ما يُستحبُّ للمرءِ من الاستتارِ(٢) عند القعودِ على الحاجَةِ

١٤١١ ـ أخبرنا ابنُ خُزيمة، قال: حدثنا الحسنُ بن محمد بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا مهديُّ بنُ ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سَعْد(٣)

---

(١) إسناده ضعيف. حصين الحميري ـ ويقال: الحُبراني ـ: لم يوثقه غير المؤلف، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وتابعه الحافظ في «اللسان». وأبو سعد الخير: وَهْمٌ من بعض الرواة، صوابه: أبو سعيد الحبراني، وهو مجهول كما في «التقريب». وقال الحافظ في «التلخيص» ١٠٢/١ ـ ١٠٣: ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني، وهو مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل».

وأخرجه أحمد ٣٧١/٢، وابن ماجة (٣٤٩٨) في الطب: باب من اكتحل وتراً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٢/١، والبيهقي في «السنن» ٩٤/١ من طرق عن ثور بن يزيد، بهذا الإسناد. وعندهم جميعاً «أبو سعد الخير»، وفي رواية أحمد زيادة: «وكان من أصحاب عمر»، وتحرف «حصين» إلى «حسن» في «سنن» البيهقي.

وأخرجه أبو داود (٣٥) في الطهارة: باب الاستتار في الخلاء، والطحاوي ١٢٢/١ من طريق ثور بن يزيد، به. وعندهما: «أبو سعيد».

وأخرجه ابن ماجة (٣٣٧) في الطهارة: باب الارتياد للغائط والبول، والدارمي ١٦٩/١ ـ ١٧٠ من طريق ثور بن يزيد، وفيهما: «أبو سعيد الخير».

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: الاستنتار، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٣٦.

(٣) تحرف في «الإحسان» إلى: سعيد، والتصويب من «التقاسيم».

عن عبدالله بن جعفر، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ[١]. [٥:٨]

ذكرُ إباحةِ استتار المرءِ بالهدَفِ أو حائشِ النَّخْلِ إذا تبرَّزَ

١٤١٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمٰن بن محمد، قال: حدثنا محمدُ بن عبدالكريم العبديُّ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبـي، قال: سمعتُ محمد بن أبـي يعقوب يُحَدِّث عن الحسن بن سعدٍ

عن عبدالله بن جعفر، قال: رَكِبَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، بَغْلَتَهُ، وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، إِذَا تَبرَّزَ كَانَ أَحَبَّ مَا تَبرَّزَ إِلَيْهِ هَدَفٌ يَسْتَتِرُ بِهِ، أَوْ حَائشُ نَخْلٍ. قالَ: فَدَخَل حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ[٢]. [١:٤]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. محمد بن أبـي يعقوب: هو محمد بن عبدالله بن أبـي يعقوب.

وأخرجه أحمد ١/٢٠٤ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٤٢) في الطهارة: باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، وأبو داود (٢٥٤٩) في الجهاد: باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، وابن ماجة (٣٤٠) في الطهارة: باب الارتياد للغائط والبول، والدارمي ١/١٧٠ و١٩٣، وأبو عوانة ١/١٩٧، والبيهقي في «السنن» ١/٩٤ من طرق عن مهدي بن ميمون، به.

والهدف: ما ارتفع من الأرض، والحائش: النخل الملتف المجتمع، كأنه لالتفافه يحوش بعضه بعضا.

(٢) محمد بن عبدالكريم العبدي، ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١٣٦، وكذبه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٨/١٦. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١/٢٠٥ عن وهب بن جرير بهذا الإسناد ـ وتحرف فيه «جرير» إلى «جريج» ـ وإسناده صحيح على شرطهما غير الحسن بن سعد، فإنه من رجال مسلم. وانظر (١٤١١).

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على نفي إجازةِ دخولِ المرء الخلاءَ بشيءٍ فيه ذكرُ الله

١٤١٣ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع، قال: حدثنا هُدْبة بنُ خالدٍ القيسي، قال: حدثنا هَمَّام بنُ يحيى، عن ابنِ جُرَيْج، عن الزُّهرِي

عن أنس بنِ مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ(١). [٥:٨]

---

(١) إسناده ضعيف، رجاله رجال الشيخين إلا أنَّ ابن جريج قد عنعنَ وهو مدلس. هُدْبة: بضم أوله وسكون الدال بعدها موحدة، ويقال له: هدّاب بالتثقيل وفتح أوله.

وأخرجه الحاكم ١/١٨٧ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٩٤، ٩٥ عن أبي بكر ابن بالويه، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن هُدْبَة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٩) في الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، والترمذي في «سننه» (١٧٤٦) في اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، وفي «الشمائل» (٨٨)، والنسائي ٨/١٧٨، وابن ماجة (٣٠٣) في الطهارة: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء، والبيهقي في «السنن» ١/٩٥ من طرق عن همام بن يحيى، به.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٨٩) من طريق يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج، به.

قال الحافظ في التلخيص» ١/١٠٧ ــ ١٠٨: قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود: منكر، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي، وقال النووي: هذا مردود عليه، قاله في «الخلاصة»، وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإنه رواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري (المعروف بابن دقيق العيد) في آخر=

ذكرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجلِهِ كان يَضَعُ صلى الله عليه وسلم خاتَمَهُ عند دخولِهِ الخلاءَ

١٤١٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا أحمدُ بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدالله الأنصاريُّ، قال: حدثنا أبي، عن ثُمامة

عن أنس بن مالك، قال: كَانَ نَقْشُ خاتَمِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُول سَطْرٌ، وَالله سَطْرٌ[1]. [٥: ٨]

= «الاقتراح» (ص ٤٣٣) وعلته أنه من رواية همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، ورواته ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل: لم يسمعه من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد، عن الزهري بلفظ آخر، وقد رواه مع همام على ذلك مرفوعاً يحيى بن الضريس البجلي، ويحيى بن المتوكل. أخرجهما الحاكم والدارقطني، وقد رواه عمرو بن عاصم، وهو من الثقات موقوفاً على أنس، وأخرج له البيهقي شاهداً، وأشار إلى ضعفه، ورجاله ثقات، ورواه الحاكم أيضاً، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً، نقشه: محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه. وانظر «الجوهر النقي» ١/ ٩٤ ـ ٩٥.

(١) عبدالله بن المثنى والد محمد: وثقه العجلي والترمذي، واختلف فيه قول الدارقطني، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الساجي: فيه ضعف، ولم يكن من أهل الحديث، وروى مناكير، وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه.

قال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص ٤١٦: لم أر البخاري احتج به إلا في روايته عن عمه ثمامة، فعنده عنه أحاديث، وأخرج له من روايته عن ثابت، عن أنس حديثاً توبع فيه عنده، وهو في «فضائل القرآن» (٥٠٠٤)، =

ذكرُ الزجرِ عن البولِ
في طُرُقِ الناسِ وأفنيتِهِم

١٤١٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق مولى ثقيف، قال: حدثنا الوليدُ بنُ شجاع، قال: حدثنا إسماعيل بنُ جعفر، عن العلاء بنِ عبدالرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هريرة أن النَّبيَّ، صلى الله عليه وسلَّم، قال: «اتَّقوا اللَّعَّانَيْنِ». قالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ؟ قالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى في

= وأخرج له أيضاً (٥٩٢١) في اللباس، عن مسلم بن إبراهيم، عنه، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيره، عن ابن عمر، وروى له الترمذي وابن ماجة. وباقي رجاله ثقات على شرط الصحيح.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٧٤، ٤٧٥، والبخاري (٣١٠٦) في فرض الخمس: باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم، وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، و(٥٨٧٨) في اللباس: باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر، والترمذي في «سننه» (١٧٤٧)، وفي «الشمائل» (٨٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٣٢، والبغوي (٣١٣٦) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتماً من وَرِق، فنقش فيه: محمد رسول الله...» أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٤٦٥)، والبخاري (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢)، والنسائي ٨/١٧٢ ـ ١٧٣، وأبو داود (٤٢١٤)، والترمذي في «الشمائل» (٨٩)، وابن سعد ١/٤٧٥.

وعن ابن عمر عند ابن أبي شيبة ٨/٤٦٣، والبخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٥)، وأبي داود (٤٢١٨) و(٤٢١٩) و(٤٢٢٠).

طُرُقِ النَّاسِ وَأَفْنِيَتِهِمْ»[1]. [٢ : ٣]

ذكرُ الزجرِ عن استدبارِ القِبلة [واستقبالها] بالغائطِ والبولِ

١٤١٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبي السريِّ، قال: حدثنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢، ومسلم (٢٦٩) في الطهارة: باب النهي عن التخلّي في الطرق والظلال، وأبو داود (٢٥) في الطهارة: باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، والبيهقي ١/٩٧، والبغوي (١٩١)، من طرق عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٦٧)، والحاكم ١/١٨٥ ـ ١٨٦.

وأخرجه أبو عوانة ١/١٩٩ عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن العلاء، به.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٣) من طريق ابن وهب، وأبو عوانة ١/١٩٤ من طريق يحيى بن صالح، كلاهما عن سليمان بن بلال، عن العلاء، به.

وقوله: «اتقوا اللعانين»، وفي رواية: «اللاعنين» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي الأمرين الجالبين للعن، الباعثين للناس عليه، فإنه سببٌ لِلَعْنِ من فعله في هذه المواضع. قال الخطابي: فلما صارا سبباً أضيف إليهما الفعل، فكان كأنهما اللاعنان، وقد يكون «اللاعن» أيضاً بمعنى «الملعون» فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا: سر كاتم، أي: مكتوم، وعيشة راضية، أي: مرضيَّة.

وقوله: «يتخلى في طُرُق الناس»، أي: يتغوط في موضع يمر به الناس، وقد نهي عنه لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر، ونتنه واستقذاره.

وقوله: «وأفنيتهم»: هو جمع فِناء، وفِناء الدار: ما امتدَّ من جوانبها، ولمسلم وغيره: «ظلهم» أي: مستظل الناس الذي اتخذوه مَقيلاً ومناخاً ينزلونه.

عن أبـي أيوب الأنصـاري أنَّ النبـيَّ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، قال: «إذا أَتَى أَحَدُكُم الغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِـلِ القِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِغائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلٰكِنْ شَرِّقوا أَوْ غَرِّبُوا».

قال أبو أيوب: فلما قَدِمْنَا الشام وَجَدْنَا مَرَاحِيضَ[1] قد بُنِيَتْ نَحو القبلةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِف عنها، ونستغفِرُ الله[2]. [٢ : ١١]

---

(١) المراحيض: جمع مرحاض، وهو المغتسل، يقال: رحضت الثوب: إذا غسلته، وأراد بها المواضع التي بنيت للغائط.

(٢) ابن أبـي السري: محمد بن المتوكل ــ وإن كان كثير الأوهام ــ قد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٤٢١/٥، وأبو عوانة ١٩٩/١، والطبراني (٣٩٣٥) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٦/٥ و٤١٧، والنسائي ٢٣/١ في الطهارة: باب الأمر باستقبال الشرق أو الغرب عند الحاجة، من طريقين، عن معمر، به.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢٥/١، والحميدي (٣٧٨)، والبخاري (٣٩٤) في الصلاة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ومسلم (٢٦٤) في الطهارة: باب الاستطابة، وأبو داود (٩) في الطهارة، والترمذي (٨) في الطهارة، والنسائي ٢٢/١ ــ ٢٣ في الطهارة، وأبو عوانة ١٩٩/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٢/٤، والطبراني (٣٩٣٧)، والبيهقي في «السنن» ٩١/١، والبغوي (١٧٤)، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٥٧).

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١٥٠/١، والبخاري (١٤٤)، وابن ماجة (٣١٨)، والطحاوي ٢٣٢/٤، وأبو عوانة ١٩٩/١، والطبراني (٣٩٣٦) و(٣٩٣٨) و(٣٩٣٩) و(٣٩٤٠) و(٣٩٤١) و(٣٩٤٢) و(٣٩٤٣) و(٣٩٤٤) و(٣٩٤٥) و(٣٩٤٦) و(٣٩٤٧) و(٣٩٤٨) و(٣٩٧٣)، من طرق عن الزهري، به. =

١٤١٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي، قال: حدثنا وُهيبٌ، عن معمر، والنعمانِ بنِ راشد، عن الزُّهري، عن عطاء بن يزيد

عن أبي أيوب الأنصاري أن رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوها، ولَكِنْ شَرِّقوا أَوْ غَرِّبوا».

قال أبو أيوب: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فإذا مراحيضُ قد صُنِعَتْ نحو القبلة.

وقال النعمانُ: فَإِذا مَرافيقُ قد صُنِعَتْ نَحْوَ القبلةِ. قال أبو أيوبَ: فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ الله[1]. [١ : ٢٨]

= وأخرجه مالك ١/١٩٣، ومن طريقه الشافعي ١/٢٥ ـ ٢٦، وأحمد ٥/٤١٤، والنسائي ١/٢١ ـ ٢٢، والطبراني (٣٩٣١)، وابن أبي شيبة (١٥٧٦)، والطحاوي ٤/٢٣٢ عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ذهب أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه».

وأخرجه من طريق إسحاق بن عبدالله، به: أحمد ٥/٤١٥، والطبراني (٣٩٣٢) و (٣٩٣٣).

وأخرجه الطبراني (٣٩١٧)، وفي «الصغير» ١/٢٠٠، والدارقطني ١/٦٠، من طريق ورقاء، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب...

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٣٢، والطبراني (٣٩٢١) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جارية، عن أبي أيوب...

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله: «شَرِّقوا أو غَرِّبوا» لفظةُ أمرٍ تُستعمل على عمومه في بعضِ الأعمال، وقد يخصُّه خبرُ ابن عمر بأن هذا الأمرَ قُصِدَ به الصَّحارَى دُونَ الكُنُفِ والمواضع المَسْتُورَةِ[1]. والتخصيصُ الثاني الذي هو من الإجماع: أن من كانت قبلتُه في المشرق أو في المغرب عليه أن لا يَسْتَقْبِلَها ولا يَسْتَدْبِرَهَا بغائطٍ أو بولٍ، لأنها قبلتُهُ، وإنما أُمِرَ أن يستقْبِلَ أو يَسْتَدْبِرَ ضِدَّ القبلةِ عند الحاجةِ[2].

ذكرُ أحدِ التخصيصينِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عمومَ تلك اللفظةِ التي ذكرناها

١٤١٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامي، قال: حدثنا وهيبٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاري، وإسماعيل بن أمية، وعبيدالله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه، واسع بن حَبَّان،

عن ابن عمر، قال: رقِيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَإذا أَنَا

---

(١) في «شرح السنة» ١/٣٥٩: وذهب جماعة من أهل العلم إلى النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء، فأما في الأبنية، فلا بأس بها باستقبالها واستدبارها، وهو قول عبدالله بن عمر، وبه قال الشعبي، ومالك، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وحملوا حديث أبي هريرة وأبي أيوب على الصحراء، واحتجوا بحديث عبدالله بن عمر الذي سيذكره المصنف. وانظر «فتح الباري» ١/٢٤٥ ــ ٢٤٦، و«عمدة القاري» ٢/٢٧٧ ــ ٢٧٩.

(٢) قال البغوي ــ رحمه الله: وقوله: «شَرِّقوا وغَرِّبوا»: هذا خطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، فأمَّا من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب، فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال.

بالنَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، جَالِساً عَلَى مَقْعَدَتِهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ (١). [١: ٢٨]

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٣٤ عن أحمد بن داود، عن إبراهيم بن الحجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩) عن محمد بن عبدالله المخزومي، عن أبـي هشام المخزومي، عن وهيب، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/١٥١ عن حفص بن غياث، وأحمد ٢/٤١ عن يزيد بن هارون، والبخاري (١٤٩) في الوضوء: باب التبرز في البيوت، عن يعقوب بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون، وابن ماجة (٣٢٢) من طريق الأوزاعي ويزيد بن هارون، والدارمي ١/١٧١ عن يزيد بن هارون، وأبو عوانة ١/٢٠١ من طريق سليمان بن بلال وأنس بن عياض، والدارقطني ١/٦١، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٧) من طريق هشيم، والبيهقي في «السنن» ١/٩٢ من طريق يزيد، كلهم عن يحيـى بن سعيد، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٤٢١) من طريق مالك، عن يحيـى بن سعيد، به، ويرد تخريجه من طريقه هناك.

وأخرجه البخاري (١٤٨) في الوضوء، و(٣١٠٢) في فرض الخمس، ومن طريقه البغوي (١٧٥)، عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، والترمذي (١١) من طريق عبدة بن سليمان، وأبو عوانة ١/٢٠٠ من طريق محمد بن بشر العبدي، وابن الجارود (٣٠) من طريق عقبة بن خالد، والطبراني (١٣٣١٢) من طريق عبدالرزاق، والبغوي (١٧٧) من طريق يحيـى القطان، ستتهم عن عبيدالله بن عمر، عن محمد بن يحيـى بن حبان، به.

وأخرجه أحمد ٢/٩٩ من طريق يحيـى بن أبـي كثير، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/٩٩ من طريق عبدالله بن عكرمة، عن رافع بن حنين، عن ابن عمر.

١٤١٩ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا غَوْث[١] بن سليمان بن زياد المصري، قال: حدثنا أبي، قال:

دخلنا على عبدِالله بنِ الحارثِ بنِ جُزْءٍ الزُّبيدِيِّ في يومِ جُمُعَةٍ، فدعا بِطَسْتٍ، وقال للجارية: اسْتُرِينِي، فَسَتَرَتْهُ، فَبَالَ فيه، ثم قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَنْهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ[٢] [٤ : ١]

ذكرُ خبرٍ أَوْهَمَ مَنْ لم يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحديثِ أنه ناسخٌ للزَّجْرِ الذي تَقَدَّم ذكرُنا له

١٤٢٠ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد،

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «عوف»، وغوث هذا ترجمه ابن أبي حاتم ٥٧/٧ فقال: غوث بن سليمان بن زياد الحضرمي، قاضي مصر، روى عن أبيه، روى عنه ابن المبارك، وعبدالله بن وهب، ويحيى بن عبدالله بن بكير، وأبو الوليد الطيالسي، سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه، فقال: هو مصري، صحيح الحديث لا بأس به.

(٢) إسناده صحيح. أبو الوليد: هو الطيالسي. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥١/١، وأحمد ١٩٠/٤، ١٩١، وابن ماجة (٣١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٢/٤، من طرق عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن الحارث جَزْء. وهذا إسناد صحيح أيضاً. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٤: إسناده صحيح، وقد حكم بصحته ابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروي وغيرهم، ولا أعرف له علّة.

وأخرجه من طرق، عن عبدالله بن الحارث بن جَزْء: أحمد ١٩٠/٤، والطحاوي ٢٣٢/٤ و ٢٣٣.

عن جابر بن عبدالله، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا بِفُرُوجِنَا إذا أَهْرَقْنَا المَاءَ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ(١).

[٢: ١١]

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الزجرَ عن استقبالِ القِبْلَةِ واستدبارِهَا بالغائطِ والبَوْلِ إنما زُجِرَ عن ذلك في الصَّحارى دون الكُنُفِ والمواضِعِ المستورة

١٤٢١ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمد بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن حَبّان، عن عمه واسع بن حَبّان

عن ابن عمر أنه كان يقول: إنَّ ناساً يَقُولُونَ: إذَا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلاَ بَيْتَ المَقْدِسِ. لَقَدْ ارْتَقَيْتُ على ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، عَلَى

---

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٠، وابن الجارود (٣١)، والدارقطني ١/ ٥٨ ــ ٥٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٣٤، والبيهقي في «السنن» ١/ ٩٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/ ١٥٤، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجة (٣٢٥)، عن محمد بن بشار، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٥٨).

لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ[(١)]. [٢ : ١١]

ذكرُ الزجرِ عن نظرِ أَحَدِ المتغوِّطَيْنِ إلى عَوْرَةِ صاحبِهِ يُحَدِّثُهُ في ذلك المَوْضِعِ

١٤٢٢ ـ أخبرنا أحمد بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا محمدُ بن أبـي بكر المُقَدَّمِي، قال: حدثنا إسماعيلُ بن سِنان، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا يحيـى بن أبـي كثير، عن عياض بن هلال الأنصاري

عن أبـي سعيد الخُدري، عن النَّبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «لا يَقْعُدِ الرَّجُلانِ على الغائِطِ يَتَحَدَّثَانِ، يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْرَةَ صاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّـهَ يَمْقُتُ عَلَى ذٰلِكَ»[(٢)]. [٢ : ٣]

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه البغوي (١٧٦) من طريق أحمد بن أبـي بكر، عن مالك، به. وهو في «الموطأ» ١/١٩٣ ـ ١٩٤ في القبلة: باب الرخصة لاستقبال القبلة لبول أو غائط.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٢٦، والبخاري (١٤٥) في الوضوء: باب من تبرز على لبنتين، وأبو داود (١٢) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك، والنسائي ١/٢٣، ٢٤ في الطهارة: باب الرخصة في ذلك في البيوت، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٣٣، والبيهقي في «السنن» ١/٩٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٦).

وقد تقدم برقم (١٤١٨) من طريق وهيب، عن يحيـى بن سعيد، به. وسبق تخريجه من طريقه هناك.

(٢) إسناده ضعيف. إسماعيل بن سنان: لم يوثقه غير المؤلف ٦/٣٩، وعكرمة بن عمار في روايته عن يحيـى بن أبـي كثير اضطراب، ويحيـى مدلس، وقد عنعن، وعياض بن هلال ـ وبعضهم يقول: هلال بن عياض، وهو مرجوح ـ: مجهول.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦، وأبو داود (١٥) في الطهارة: باب كراهية الكلام عند الحاجة، وابن ماجة (٣٤٢) في الطهارة: باب النهي عن=

ذكرُ الزجر عن أَنْ يَبُولَ المرءُ وهو قائمٌ في غيرِ أوقاتِ الضَّرُورَاتِ

١٤٢٣ ـ أخبرنا أبو جابر زيدُ بنُ عبدالعزيز بالمَوْصِلِ، قال: حدثنا إبراهيمُ بن إسماعيل الجوهريُّ، قال: حدثنا إبراهيم بنُ موسى الفراء، قال: حدثنا هشامُ بنُ يوسفَ، عن ابنِ جريجٍ، عن نافع

عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَا تَبُلْ قائماً»(١). [٢: ١٠٨]

= الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، والبيهقي ١/٩٩ ـ ١٠٠ و ١٠٠، والبغوي (١٩٠)، وابن خزيمة (٧١)، والحاكم ١/١٥٧ من طرق عن عكرمة بن عمار بهذا الإسناد.

وقال أبو داود بإثره: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار، وروى البيهقي ١/٩٨ عن أبي عبدالله الحاكم قال: سمعت علي بن حمشاذ يقول: سمعت موسى بن هارون يقول: حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً. قال أبو حاتم: وهذا هو الصحيح.

(١) إسناده ضعيف لتدليس ابن جريج، وهو لم يسمعه من نافع، إنما سمعه من عبدالكريم بن أبي أمية.

وأخرجه ابن ماجة (٣٠٨) في الطهارة: باب في البول قاعداً، والبيهقي في «السنن» ١/١٠٢، والحاكم في «المستدرك» ١/١٨٥ من طريق ابن جريج عن عبدالكريم بن أبي أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائماً، فقال: «يا عمر، لا تَبُلْ قائماً».

وعبدالكريم بن أبي أمية: قال البيوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٤: هذا إسناد ضعيف، عبدالكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر، وعارضه خبر عبيدالله بن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على ثقته (أي: رواه موقوفاً ولم يرفعه)، ولا يعتبر بتصحيح ابن=

قال أبو حاتِم: أخافُ أَنَّ ابنَ جريج لم يَسْمَع مِن نافعٍ هذا الخبرَ.

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على صحَّة ما تأولنا قولَه صلى الله عليه وسلم: «لا تَبُلْ قائماً»

١٤٢٤ ــ أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف بنَسا، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ خالد، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، عن شُعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل،

عن حذيفة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَتَى سُباطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائماً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ(١). [٢: ١٠٨]

= حبان هذا الخبر من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، فإنه قال بعده: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه عن نافع، وقد صح ظنه، فإن ابن جريج إنَّما سمعه من ابن أبـي المخارق كما ثبت في رواية ابن ماجة هذه، والحاكم في «المستدرك» ١/١٨٥، واعتذر عن تخريجه بأنه إنما أخرجه في المتابعات. وحديث عبيدالله العمري أخرجه ابن أبـي شيبة في «مصنفه» (١٣٠٣)، والبزار (٢٤٤) من طرق، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: ما بُلْتُ قائماً منذ أسلمت. وهذا سند صحيح رجاله ثقات. ونسبه الهيثمي في «المجمع» ١/٢٠٦ إلى البزار، وقال: رجاله ثقات.

وعلّق الترمذي حديث الباب ١/١٧، وقال: وإنما رفع هذا الحديث عبدالكريم بن أبـي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السختياني، وتكلم فيه، وروى عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: ما بُلْتُ قائماً منذ أسلمت. وهذا أصح من حديث عبدالكريم.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وأخرجه البخاري (٢٢٤) في الوضوء: باب البول قائماً وقاعداً، عن آدم، وأبو داود (٢٣) في الطهارة عن حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، والنسائي ١/٢٥ =

١٤٢٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالله بن الجنيد بِبُست، قال: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عوانةَ، عن الأعمش، عن أبـي وائِل، عن حُذيفة قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صـلى اللَّـهُ عليه وسلم

= في الطهارة، عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل، والخطيب ٥/١١، ١٢ من طريق الأسود بن عامر، كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٥١)، والحميـدي (٤٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١١١، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٣) من طريق سفيان الثوري، وابنُ أبـي شيبة ١/١٢٣، والترمذي (١٣) من طريق وكيع، وأحمد ٥/٣٨٢ عن هشيم و٤٠٢ عن يحيـى بن سعيد، ومسلم (٢٧٣) (٧٣) من طريق أبـي خيثمة، والنسائي ١/١٩، وابن الجارود (٣٦) من طـريق عيسى بن يونس، وابن ماجة (٣٠٥) من طريق شريك وهشيم ووكيع، والدارمي ١/١٧١، والبيهقي ١/١٠٠ من طريق جعفر بن عون، وأبو عوانة ١/١٩٧، ١٩٨ من طريق وكيع وأبـي معاوية ويحيـى بن عيسى الرملي وسفيان بن عيينة، والخطيب ٥/١١، ١٢ من طريق الحسن بن صالح ومحمد بن طلحة، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٦١).

وسيورده المؤلف أيضاً بالأرقام (١٤٢٥) و(١٤٢٧) و(١٤٢٨) من طرق أخرى عن الأعمش، وبـرقم (١٤٢٩) من طريق منصـور، عن أبـي وائل، به، ويرد تخريجه من طريق منصور في موضعه.

وأخـرجـه أحمـد ٥/٣٩٤ من طـريق يـونس بن إسحـاق، عن أبـي إسحاق، عن نهيك عن عبدالله السلولي، عن حذيفة.

وأخرجه الخطيب ٨/١٨٠ من طريق أبـي معاوية، عن الأعمش، عن أبـي ظبيان، عن حذيفة.

والسُّبَاطة، ككُنَاسة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوسـاخ وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها، وإضافتها إلى القوم إضافة ملك لا تخصيص، لأنها كانت مواتاً مباحة. وأما قوله: «قائماً»، فقيل: لأنه لم يجد موضعاً للقعود، لأن الظاهر من السباطة أن لا يكون موضعها مستوياً. وقيل: لمرض منعه من القعود. انظر «النهاية» لابن الأثير.

أَتَى سُباطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قائما، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ[1].

قال أبو حاتم: عدمُ السبب في هٰذا الفعل هو عدمُ الإمكان، وذاك أن المصطفى، صلَّى الله عليه وسلم، أَتَى السباطة، وهي المَزبلة، فأراد أن يبول، فلم يتهيأ له الإمكان، لأن المرء إذا قعد يبولُ على شيء مرتفع عنه ربما تفشَّى البولُ، فرجع إليه، فَمِنْ أَجلِ عدمِ إمكانِهِ من القُعود لحاجةٍ بال، صلى الله عليه وسلم، قائماً.

١٤٢٦ ــ حدثنا أبو حاتِم رضي الله عنه، قال: أخبرنا أحمدُ بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي ببغداد، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابنَ جُريج، قال: حدثتني حُكَيْمَة بنت أميمة

عن أمها أميمة بنت رُقَيْقَة أَنَّ النَّبيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ يَبُولُ في قَدَحٍ مِنْ عِيدَان ثُمَّ يُوضَعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري.
وأخرجه أبو داود (٢٣) عن مُسَدَّد، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦١) عن أحمد بن عبدة الضبي، كلاهما عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٢٤).

(٢) حُكَيمة بنت أميمة لم يوثقها غير المؤلف ٤/١٩٥، وما روى عنها غير ابن جريج، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه أبو داود (٢٤) في الطهارة: باب في الرجل يبول في الليل في الإناء، ثم يضعه عنده، ومن طريقه البغوي (١٩٤) عن محمد بن عيسى، والنسائي ١/٣١ في الطهارة: باب البول في الإناء عن أيوب بن محمد الوزان، والبيهقي ١/٩٩ من طريق محمد بن الفرج الأزرق، =

ذكرُ إباحةِ دُنُوِّ المرءِ من البائل إذا لم يكن يحتشِمُه(١)

١٤٢٧ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبـي وائل

عن حذيفة أَنَّ النبـيَّ صلى اللّـهُ عليه وسلم أَتَى سُباطَةَ قَوْمٍ

= والطبراني في «الكبير» ١٤/ (٤٧٧) كلهم عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/١٦٧، ووافقه الذهبـي. وحسنه النووي وابن حجر وغيرهما، وله شاهد عند النسائي ١/٣٢ ـ ٣٣ من حديث عائشة. وقد زاد الطبراني في حديث الباب: فبال فيه ثم جاء، فأراده، فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها: بركة، كانت تخدم أم حبيبة جاءت بها من أرض الحبشة: أين البول الذي كان في القدح؟ قالت: شربته، فقال. لقد احتظرت من النار بحظار.

وقوله: «من عيدان» قال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي: «عيدان»: مختلف في ضبطه بالكسر والفتح، واللغتان بإزاء معنيين، فالكسر جمع عود، والفتح جمع عيدانة، بفتح العين. قال أهل اللغة: هي النخلة الطويلة المتجردة، وهي بالكسر أشهر رواية، وفي كتاب «تثقيف اللسان»: من كسر العين فقد أخطأ، يعني: لأنه أراد جمع عود، وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ الماء بخلاف من فتح العين، فإنه يريد قدحاً من خشب، هذه صفته، ينقر ليحفظ ما يجعل فيه.

وهذا الحديث لا ينتظمه العنوان المدرج تحته، ويغلب على الظن أنه أول حديث في النوع، وقد جرى المـؤلف على أن الحديث الذي يأتي في أول النوع لا يذكر له عنواناً.

(١) من الحشمة، وهي الحياء والانقباض، وفي «اللسان» يقال: احتشم عنه ومنه، ولا يقال: احتشمه.

فَبَالَ قائماً، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى صِرْتُ عِنْدَعَقِبِهِ،وَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الماءَ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ[1]. [٤ : ٢]

ذكرُ البيانِ بأنَّ حُذيفة إنما دنَا من المصطفى، صلَّى الله عليه وسلم، في تلك الحالة بأمرِه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم

١٤٢٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر بحرَّان، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ عمرو البجلي، قال: حدثنا زهيرُ بن معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق،

عن حُذيفة، قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فانْتَهَى إلى سُباطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قائماً، فَتَنَحَيْتُ، فَدَعَانِي فَقَالَ: «ادْنُ». فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[2]. [٤ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وقد تقدم برقم (١٤٢٤) من طريق شعبة، عن الأعمش، به، وسبق تخريجه هناك.

(٢) عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالرحمن البجلي، قال المؤلف في «الثقات» ٨/ ٣٨٠: من أهل حران، كنيته أبو عثمان، يروي عن زهير بن معاوية، وموسى بن أعين، حدثنا عنه أبو عروبة، مات بحران سنة ست وثلاثين ومئتين. وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وتقدم برقم (١٤٢٤ من طريق شعبة، عن الأعمش، بهذا الإسناد، وأوردتُ تخريجه هناك.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذا الخبرَ تفرَّدَ به سليمانُ الأعمش

١٤٢٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور

عن أبـي وَائِلٍ، قال: كَانَ أبو مُوسَى يُشَدِّدُ في البَوْلِ، ويَقُولُ: إنَّ بَنِي إسْرائِيلَ كَانَ إذا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بالمِقْرَاضِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صاحِبَكُمْ لاَ يُشَدِّدُ هٰـذَا التَّشْدِيدَ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُباطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حائِطٍ، فقامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ. قالِ: فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ(١). [٤: ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٢٢٥) في الوضوء: باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، عن عثمان بن أبـي شيبة، ومسلم (٢٧٣) (٧٤) في الطهارة: باب المسح على الخفين عن يحيـى بن يحيـى التميمي، والبيهقي في «السنن» ١/١٠٠ من طريق عثمان بن أبـي شيبة، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٥٢) عن زياد بن أيوب، عن جرير، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٥ عن شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد، ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو عوانة ١/١٩٧، والبيهقي في «السنن» ١/١٠١.

وأخرجه ابن أبـي شيبـة ١/١٢٢ عن غندر، وأحمـد ٥/٤٠٢، والنسائي ١/٢٥ من طريق محمد بن جعفر، والبخاري (٢٤٧١) في المظالم: باب الوقوف والبول عند سباطة قوم، عن سليمان بن حرب، والخطيب ١١/٣١١، وأبو نعيم ٨/٣١٦ من طريق عبدالكريم بن روح، كلهم عن شعبة، عن منصور، به.

=

ذكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صناعة العلمِ أنه مضادٌّ لِخبر حُذيفة الذي ذكرناهُ

١٤٣٠ ــ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه

عن عائشة قالت: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، كَان يَبُولُ قَائماً، فَكَذِّبْه، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً[١]. [٢:٤]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: هٰذا خَبَرٌ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحر

= وأخرجه أبو نعيم ٤/١١١ من طريق سفيان، عن منصور، به.
وتقدم تخريجه برقم (١٤٢٤) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، به.

(١) شريك: وهو ابن عبدالله القاضي ــ وإن كان سيِّىء الحفظ ــ قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٥، وابن أبي شيبة ١/١٢٣، ١٢٤، والترمذي (١٢) في الطهارة: باب ما جاء في النهي عن البول قائماً، والنسائي ١/٢٦ في الطهارة: باب البول في البيت جالساً، وابن ماجة (٣٠٧) في الطهارة: باب في البول قاعداً، من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٩٢ و ٢١٣، وأبو عوانة ١/١٩٨، والبيهقي في «السنن» ١/١٠١ من طرق عن سفيان، عن المقدام بن شريح، به، بلفظ «ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ أنزل عليه القرآن». وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البيهقي أيضاً ١/١٠١، ١٠٢ من طريق عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل عن المقدام بن شريح، به.

في صِناعة الحديثِ أنَّه مضادٌّ لخبر حُذَيْفَةَ الذي ذكرناه، ليس كذلك، لأنَّ حُذيفة رأى المصطفى، صلَّى الله عليه وسلم، يبولُ قائماً عند سُباطَةِ قَوْمٍ خَلْفَ حائِطٍ، وهي في ناحية المدينة، وقد أَبَنَّا السَّبَبَ في فعله ذلك. وعائشةُ لم تكن معه في ذلك الوقت، إنما كانت تراه في البيوتِ يَبُولُ قاعداً، فحكت ما رأت، وأخبر حذيفة بما عاين. وقولُ عائشة: «فكذِّبْهُ» أرادت: فخطئه إذ العربُ تُسَمِّي الخطأ كذباً.

ذِكْرُ الزجرِ عن الاستطابةِ بالرَّوثِ والعَظْمِ

١٤٣١ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا إبراهيمُ بن الحجاج السَّامي، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، عن ابنِ عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إِنِّي أنا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوها، وَلاَ يَسْتَنْجِ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ» وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنْ الرَّوْثَةِ والرِّمَّةِ(١). [٢: ٣]

---

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان، واسمه محمد.
وأخرجه الطحاوي ١/١٢١ و١٢٣ من طريق عفان، عن وهيب، بهذا الإسناد.
وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٢٤ ـ ٢٥، والحميدي (٩٨٨)، وأحمد ٢/٢٤٧، وابن ماجة (٣١٣) في الطهارة: باب الاستجمار بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٣، وأبو عوانة ١/٢٠٠، والبيهقي في «السنن»=

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زجر عن الاستنجاءِ بالعظمِ والرَّوثِ

١٤٣٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالله الهاشمي، قال: حدثنا عمرو بنُ زُرارة، قال: أخبرنا ابنُ أبـي زائدة، عن داود بنِ أبـي هند، عن الشعبـي، قال: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، لَيْلَةَ الجِنِّ؟ فقالَ عَلْقَمَةُ:

أَنَا سَأَلْتُ ابنَ مسعُودٍ، فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، لَيْلَةَ الجِنِّ؟ فقالَ: لَا ولَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ في الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ[1]. قالَ:

= ١/١٠٢، والبغوي (١٧٣) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠، وأبو داود (٨) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والنسائي ١/٣٨ في الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالروث، وابن ماجة (٣١٢) باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، والدارمي ١/١٧٢، ١٧٣ في الوضوء، وأبو عوانة ١/٢٠٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٣ و٤/٢٣٣، والبيهقي في «السنن» ١/١١٢ من طرق عن ابن عجلان، به.

وأخرجه مختصراً مسلمٌ (٢٦٥) في الطهارة: باب الاستطابة، وأبو عوانة ١/٢٠٠، والبيهقي ١/١٠٢ من طريق يزيد بن زريع، حدثنا روح، عن سُهيل، عن القعقاع، به.

و «الرَّوثة»: واحدة الروث، وهو رجيع ذوات الحافر، وقد راثت تروث روثاً. و «الرِّمَّة»: العظم البالي.

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ٤/١٧٠: معنى «استطير»: طارت به الجن، ومعنى «اغتيل»: قتل سرّاً، والغِيلة ــ بكسر الغين ــ: هي القتل في خفية.

فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ باتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِراء، قالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فَقَدْنَاكَ، فَطَلْبَناكَ، فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ باتَ بِهَا قَوْمٌ، فقالَ: «أَتَانِي داعي الجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ». قالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانا نِيرَانَهُمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فقالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّـهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحماً، وَكُلُّ بَعْرٍ علفاً[١] لِدَوَابِّكُمْ»، فقالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «فـلا تَسْتَنْجُوا بـالعَظْمِ وَلَا بالبَعْرِ، فإِنَّهُ زادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ»[٢]. [٢: ٣]

---

(١) لفظ مسلم: «وكلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبـي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبـي زائدة. وصححه ابنُ خزيمة (٨٢) عن زياد بن أيوب، عن ابن أبـي زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٧، وابن أبـي شيبة ١/١٥٥، ومسلم (٤٥٠) في الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، وأبو داود (٨٥) مختصراً، والترمذي (١٨) في الطهارة: باب ما جاء في كراهية ما يُستنجى منه، و(٤٢٥٨) في التفسير: باب ومن سورة الأحقاف، وأبو عوانة ١/٢١٩، والبيهقي في «السنن» ١/١٠٨ ــ ١٠٩، وفي «دلائل النبوة» ٢/٢٢٩، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/١١٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٨) من طرق عن داود بن أبـي هند، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٨٢) وسقط لفظ «ابن مسعود» من مطبوع ابن أبـي شيبة.

وأخرجه أبو داود (٣٩) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٨٠) عن حيوة بن شريح، عن ابن عياش، عن يحيى بن أبـي عمرو السيباني، عن عبدالله ابن الديلمي، عن ابن مسعود، قال: قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقالوا: يا محمد، انْهَ أمتك أن يستنجوا=

ذكرُ الزَّجْرِ عن مسِّ الرَّجُلِ ذكرَه بيمينه

١٤٣٣ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ محمد القطان بتِنِّيس، قال: حدثنا محمدُ بن إشكاب، قال: حدثنا مُصْعَبُ بنُ المِقدام، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ(١). [٢: ٣]

ذكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الفعلَ إنما زُجِرَ عنه عند مسح الرجل ذكرَه إذا بال

١٤٣٤ ــ أخبرنا أبو مسلم، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني عبدُالله بنُ أبي قتادة، قال:

حدثني أبي أنه سمع رَسُولَ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم،

= بعظم، أو روثة، أو حُمَمَة، فإن الله سبحانه وتعالى جعل لنا فيها رزقاً. قال: فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. والحُممة: الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما.

(١) رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير ــ واسمه: محمد بن مسلم بن تدرس ــ مدلس وقد عنعن. ويشهد له حديث أبي قتادة الآتي. ومحمد بن إشكاب: هو محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري البغدادي الحافظ. والحديث بأطول مما هنا نسبه السيوطي في «الجامع الصغير» للنسائي، ولم أجده في المطبوع ولا في «التحفة».

يقول: «إِذا بالَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يستنجي[(١)] بِيَمِينِهِ»[(٢)]. [٢ : ٣]

---

(١) كذا في «الإحسان» و «التقاسيم» ٢/ لوحة ٧٣ بإثبات الياء على صورة المرفوع بعد «لا» الجازمة، وكذلك الرواية في البخاري (١٥٤)، وهو جائز في قلة على لغة من يهمل «لا» الناهية فلا يجزم بها حملاً على «لا» النافية، والجادة: «ولا يستنجِ» بحذف الياء. انظر «همع الهوامع» ٢/٥٦، و «شواهد التوضيح» ص ١٩ ــ ٢١، و «المغني» ١/٢٧٧.

(٢) إسناده صحيح. عبدالرحمن بن إبراهيم: هو العثماني مولاهم الدمشقي الملقب بدُحَيْم، ثقة، حافظ، أخرج له البخاري. وباقي رجال السند على شرطهما.

وأخرجه ابن ماجة (٣١٠) في الطهارة: باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٢٠ عن أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٠٠ عن أبي المغيرة، والبخاري (١٥٤) في الوضوء: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، عن محمد بن يوسف، وابن ماجة (٣١٠) من طريق عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين، ثلاثتهم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٩) من طريق ابن المبارك وعمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه الحميدي (٤٢٨)، وأحمد ٤/٣٨٣ و٥/٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٩، ٣١٠ و٣١١، والبخاري (١٥٣) في الوضوء: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، و(٥٦٣٠) في الأشربة: باب النهي عن التنفس في الإناء، ومسلم (٢٦٧) في الطهارة، وأبو داود (٣١) في الطهارة، والترمذي (١٥)، والنسائي ١/٢٥ و٤٣ و٤٤، وأبو عوانة ١/٢٢٠ و٢٢١، والبيهقي في «السنن» ١/١١٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٨١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٨).

ذكرُ الزجرِ عن الاستنجاء باليمينِ لمن أراده

١٤٣٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبدالجبار الصُّوفي، قال: حدثنا الوليدُ بن شجاع، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني حيوةُ، والليث، عن ابنِ عجلانَ، عن القعقاعِ بن حكيم، عن أبـي صالح

عن أبـي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، نَهَى عنْ الاسْتِنْجَاءِ باليَمِينِ(١). [٢ : ٣]

ذكرُ الأمرِ لمن أرادَ الاستجمارَ أن يجعلَه وِتراً

١٤٣٦ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِي، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبدي، أخبرنا سفيانُ الثوري، عن منصورٍ، عن هِلالِ بنِ يسَاف،

عن سلمة بن قيس الأشجعي، قال: قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَاسْتَنْثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ، فَأَوْتِرْ»(٢). [١ : ٧٨]

---

(١) إسناده حسن، وقد تقديم برقم (١٤٣١) من طريق وهيب، عن ابن عجلان، به، بأطول مما هنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وأخرجه الحميدي (٨٥٦)، والطبراني (٦٣٠٧) و(٦٣١٣) و(٦٣١٤) و(٦٣١٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤ / ٣٣٩ عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٤ / ٣٤٠، والطبراني (٦٣٠٦) من طريق عبدالرزاق، عن معمر والثوري، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣١٣ عن جرير بن عبدالحميد، عن سفيان، عن هلال، به. سقط منه منصور بين سفيان وهلال.

=

ذِكْرُ العلةِ التي مِن أجلها أُمِرَ بهٰذا الأمر

١٤٣٧ ـ أخبرنا هاشمُ بن يحيى أبو السَّري بِنَصِيبينَ، حدثنا محمد بنُ معمر، حدثنا روحُ بن عبادة، حدثنا أبو عامر الخزاز، عن عطاء،

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ، فَإِنَّ الله تعالى وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ أَمَا تَرَى السَّماواتِ سَبْعاً، والأَيَّامَ سَبْعاً، والطَّوافَ؟» وَذَكَرَ أَشْيَاءَ(١). [١: ٧٨]

= وأخرجه أحمد ٤/٣٣٩ عن سفيان بن عيينة، عن منصور، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٧، وابن أبي شيبة ١/٢٧، والترمذي (٢٧) في الطهارة: باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق، والنسائي ١/٤١ في الطهارة: باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد، و٦٧ باب الأمر بالاستنثار، وابن ماجة (٤٠٦) في الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢١، والخطيب في «تاريخه» ١/٢٨٦، والطبراني (٦٣٠٩) و(٦٣١٠) و(٦٣١١) و(٦٣١٢) و(٦٣١٥) من طرق عن منصور، به.

(١) أبو عامر الخزاز: اسمه صالح بن رستم المزني، مختلف فيه، وهو من رجال مسلم، وثقه أبو داود وغيره، وروى عباس، عن يحيى بن معين: ضعيف، وكذا ضعفه أبو حاتم، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جداً، وقال ابن أبي شيبة: سألت ابن المديني عنه، فقال: كان يحدث عن ابن أبي مليكة، كان ضعيفاً، ليس بشيء. قال الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/٢٩٤: وهو كما قال أحمد بن حنبل: صالح الحديث. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البزار (٢٣٩) عن محمد بن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/١٥٨ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/١٠٤ عن عبدالله بن الحسين، عن الحارث بن أبي أسامة، عن روح بن عبادة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٧٧)، والحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: =

١٤٣٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهب، حدثنا يونس، عن ابنِ شهاب، أخبرني أبو إدريس الخولاني

أنه سمع أبا هريرة، وأبا سعيد الخدري يقولان: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»(١). [١: ٥٢]

= منكر، والحارث ليس بعمدة. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢١١، وقال: رواه البزار، والطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب عن جابر عند أبي عوانة ١/٢١٩.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم؛ وأخرجه مسلم (٢٣٧) في الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٧٥)، عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠١ و٥١٨، والبخاري (١٦١) في الوضوء: باب الاستنثار في الوضوء، ومسلم (٢٣٧)، وابن خزيمة (٧٥)؛ من طرق عن يونس بن يزيد، به.

وأخرجه مالك ١/١٩ في الطهارة: باب العمل في الوضوء، عن الزهري، به. ومن طريق مالك أخرجه: ابن أبي شيبة ١/٢٧، وأحمد ٢/٢٣٦ و٢٧٧، ومسلم (٢٣٧) (٢٢)، والنسائي ١/٦٦ ــ ٦٧ في الطهارة: باب الأمر بالاستنثار، وابن ماجة (٤٠٩) في الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، والطحاوي ١/١٢٠ و ١٢١، والبغوي (٢١١)، والبيهقي في «السنن» ١/١٠٣، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٥) أيضاً.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٨ من طريق معمر، والدارمي ١/١٧٨، والطحاوي ١/١٢٠ من طريق ابن إسحاق، والطبراني في «الصغير» ١/٤٩ من طريق عبيدالله بن عمر بن حفص، ثلاثتهم عن الزهري، به.

قال أبو حاتِم: الاستنثارُ: هو إخراجُ الماء من الأنف، والاستنشاق: إدخالُهُ فيه، فقولُه صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فليستنثر» أراد: فليستنشق، فأوقع اسمَ البدايةِ الذي هو الاستنشاقُ، على النهاية الذي هو الاستنثارُ، لأنه لا يُوجَدُ الاستنثارُ إلا بتقدم الاستنشاق له. والاستجمار: هو الاستطابةُ، وهو إزالةُ النجاسة عن المَخْرَجَيْنِ.

ذكرُ الخبرِ المصرِّح بصحةِ ما ذكرنا
مِنَ اللفظة المتقدِّمة

١٤٣٩ ــ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ

عن أبي هريرة، أَن رسولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلِ المَاءَ في أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»(١). [١: ٥٢]

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (١٤٠) في الطهارة: باب في الاستنثار، عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، بهذا الإسناد، دون لفظ «ومن استجمر فليوتر»، وهو في «الموطأ» ١/١٩ في الطهارة: باب العمل في الوضوء، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٢٧٨، والبخاري (١٦٢) في الوضوء: باب الاستجمار وتراً، والنسائي ١/٦٥ ــ ٦٦ في الطهارة: باب اتخاذ الاستنشاق، والطحاوي ١/١٢٠، والبغوي (٢١٠).

وأخرجه الحميدي (٩٥٧)، وأحمد ٢/٢٤٢ و٤٦٣، ومسلم (٢٣٧) (٢٠)، والنسائي ١/٦٥ في الطهارة، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٥ مختصراً، ومسلم (٢٣٧) (٢١) عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

ذكرُ الأمرِ بالاستطابة[١] بثلاثةِ أحجارٍ لِمَنْ أراده

١٤٤٠ ــ أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن سعيد القطان أبو صالح، قال: حدَّثني أبي، قال: حدثني ابنُ عجلان، عن القعقاعِ بنِ حكيم، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إنَّما أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الوالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إلى الغائِطِ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا، وَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ». وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ والرِّمَّةِ[٢]. [١ : ٩٠]

ذكر ما يجبُ على المرءِ من مَسِّ الماءِ عند خروجِهِ من الخلاء

١٤٤١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا يحيى بنُ طلحة اليَرْبُوعِيّ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صلى اللَّهُ عليه

(١) الاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء، سُمي بها من الطيب، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء، أي: يطهره. قاله ابن الأثير.

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠، والنسائي ١/٣٨ عن يعقوب بن إبراهيم، وابن خزيمة (٨٠) عن محمد بن بشار، والبيهقي ١/١١٢ من طريق محمد بن أبي بكر، أربعتهم عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (١٤٣١).

وسلم، صائماً العَشْرَ قَطُّ، ولاَ خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ إِلَّا مَسَّ مَاءً[١].

[٨:٥]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ مسَّ الماءِ الذي في خبرِ عائشة إنما هو الاستنجاءُ بالماء

١٤٤٢ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أبي معاذ ــ وهو عطاء بن أبي ميمونة ــ قال:

سمعتُ أنسَ بن مالك يقول: كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا خَرَجَ مِنْ حَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَيَسْتَنْجِي بِهِ[٢].

[٨:٥]

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يحيى بن طلحة اليربوعي، قال النسائي: ليس بشيء. وذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٢٦٤، وقال: وكان يُغْرِبُ.

وأخرج القسم الأول منه ابن أبي شيبة ٣/٤١، ومسلم (١١٧٦)، والترمذي (٧٥٦)، وأبو داود (٢٤٣٩)، والبغوي (١٧٩٣) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة...

وأخرجه ابن ماجة (١٧٢٩) من طريق هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، به.

والمراد بالعشر هنا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة. وانظر «شرح مسلم» ٨/٧١ ــ ٧٢.

وأخرج القسم الثاني منه ابن أبي شيبة ١/١٥٣ عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل الخلاء إلا توضأ أو مسح ماء. وانظر الحديث الآتي.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (١٥٠) في الوضوء: باب الاستنجاء بالماء، عن أبي الوليد الطيالسي، هشام بن عبدالملك، بهذا الإسناد.

=

١٤٤٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالله بن الجُنيد، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبوعوانةَ، عن قتادةَ، عن مُعاذَةَ

عن عائشة، أنها قالت: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بالمَاءِ،

= وأخرجه أبو داود الطيالسي ٤٨/١ ومن طريقه أبوعوانة ٢٢١/١، والبيهقي في «السنن» ١٠٥/١، عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٢/١، وأحمد ٢٠٣/٣ و٢٥٩ و٢٨٤، والبخاري (١٥١) في الوضوء: باب من حمل معه الماء لطهوره، و(١٥٢) باب حمل العَنَزَةَ مع الماء في الاستنجاء، و(٥٠٠) في الصلاة: باب الصلاة إلى العَنَزَة، ومسلم (٢٧١) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء من التبرز، والنسائي ٤٢/١ في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء، والدارمي ١٧٣/١، وأبوعوانة ١٩٥/١ و٢٢١، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٥) من طرق، عن شعبة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٨٥) و(٨٦) و(٨٧).

وأخرجه أحمد ١١٢/٣، ومن طريقه أبوعوانة ١٩٦/١ و٢٢١، وأخرجه البخاري (٢١٧) في الوضوء: باب ما جاء في غسل البول، وابن خزيمة (٨٤)، عن يعقوب بن إبراهيم، ومسلم (٢٧١) (٧١) في الطهارة، عن زهير بن حرب وأبي كريب، أربعتهم عن إسماعيل ابن علية، عن روح بن القاسم، عن عطاء، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٠) عن يحيى بن يحيى، وأبوداود (٤٣) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء، ومن طريقه أبوعوانة ١٩٥/١ عن وهب بن بقية، كلاهما عن خالد بن عبدالله الواسطي، عن خالد الحذَّاء، عن عطاء، به. و«الإداوة» ــ بالكسر ــ: إناء صغير من جلد للماء كالسطحية ونحوها.

فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ(١). [٥: ٨]

ذكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرء أن يسأل الله جَلَّ وعلا المغفرةَ عند خروجه مِنَ الخلاء

١٤٤٤ ـ أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بن مُجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي بُكير(٢) قال: حدثنا إسرائيلُ، عن يوسفَ بنِ أبي بُردة، قال:

سمعتُ أبي يقول: دَخَلْتُ على عائشةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ قالَ: «غُفْرَانَكَ»(٣). [٥: ١٢]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. وأخرجه الترمذي (١٩) في الطهارة: باب ما جاء في الاستنجاء بالماء، والنسائي ١/٤٢ ـ ٤٣ في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٢، والبيهقي في «السنن» ١/١٠٥ ـ ١٠٦، من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأحمد ٦/١١٣ و ١١٤ من طريق أبان، كلاهما عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٦/١١٣ عن يونس، عن أبان، عن يزيد الرشك، عن معاذة، به.

وقولها: «إني أستحييهم» من الحياء، يقال: حيي منه حياءً، واستحيا واستحى، حذفوا الياء الأخيرة كراهية التقاء الياءين، واستحى واستحيا تتعديان بحرف وبغير حرف، يقال: استحيا منك واستحياك، واستحى منك واستحاك.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: كثير.

(٣) إسناده حسن. يوسف بن أبي بردة، ذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٦٣٨ ووثقه العجلي ص ٤٨٥، والذهبي في «الكاشف» ٣/٢٩٧، وباقي رجال السند على شرطهما. =

ذكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرء إذا بالَ بالليل وأراد النومَ قبل أَن يقومَ لورده أن يَغْسِلَ وجهه وكفَّيْهِ بعدَ الاستنجاء

١٤٤٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا يحيى بنُ موسى خَتّ ـ وكان كخير الرجال ـ قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبةُ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ، قال: سمعت كُرَيْباً يحدث

عن ابن عباس، أنه قال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَرَأَيْتُ

= وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١/٢، ومن طريقه ابن ماجة (٣٠٠) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، عن يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩)، ومن طريقه ابن السني (٢٢)، عن أحمد بن نصر، عن يحيى بن أبي بكير، به.

وصححه ابن خزيمة برقم (٩٠) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٩٧/١، عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن أبي بكير، به.

وأخرجه أحمد ١٥٥/٦، وأبو داود (٣٠) في الطهارة، وابن الجارود (٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٨)، من طريق هاشم بن القاسم، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٣)، والترمذي (٧) في الطهارة، والدارمي ١٧٤/١، من طريق مالك بن إسماعيل، والحاكم ١٨٥/١، والبيهقي في «السنن» ٩٧/١، من طريق عبيدالله بن موسى، ثلاثتهم عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٩٧/١ أيضاً من طرق أخرى عن إسرائيل، به.

وصححه أبو حاتم الرازي، والحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي.

وقوله: «غفرانَك» قال البغوي: معناه أسألك غفرانك، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿غفرانَك ربَّنا﴾، أي: أعطنا غفرانك، فكأنه رأى تركه ذِكْرَ الله عز وجل زمانَ لُبثه على الخلاء تقصيراً منه، فتداركه بالاستغفار.

اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قامَ، فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثمَّ نامَ[1]. [٨:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وخَتّ: بفتح المعجمة، وتشديد التاء المثناة، وفي الأصل: ابن خت، وهو خطأ، لأن «خت» لقب ليحيى بن موسى، لُقِّبَ به لأنها كلمة كانت تجري على لسانه.

وهو عند أبي داود الطيالسي ١/١١٥، ١١٦ (منحة المعبود)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ١/٢٧٩.

وأخرجه أحمد ١/٢٨٤، ومسلم (٧٦٣) (١٨٧) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وابن ماجة (٥٠٨) في الطهارة: باب وضوء النوم، وأبو عوانة ١/٢٧٩ و٢/٣١٢، من طرق عن شعبة بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٨٣، والبخاري (٦٣١٦) في الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه من الليل، ومسلم (٣٠٤) في الحيض: باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم، و(٧٦٣) (١٨١) في صلاة المسافرين، وأبو داود (٥٠٤٣) في الأدب: باب النوم على طهارة، والترمذي في «الشمائل» (٢٥٥)، وابن ماجة (٥٠٨)، وأبو عوانة ١/٢٧٩ و٢/٣١١، من طرق عن سفيان، من سلمة بن كهيل، به.

وأخرجه مسلم (٧٦٣) (١٨٨)، والنسائي ٢/٢١٨ في التطبيق: باب الدعاء في السجود من طريق سعيد بن مسروق، عن سلمة، به.

وأخرجه مسلم (٧٦٣) (١٨٩) من طريق عقيل بن خالد، عن سلمة، به.

٩ ــ كتابُ الصلاة

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ إقامَةَ المرءِ[١] الفرائضَ مِنَ الإسلامِ

١٤٤٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثنا حنظلةُ بنُ أبي سفيان، قال:

سمِعْتُ[٢] عِكْرِمَةَ بنَ خالدٍ المخزوميَّ يُحَدِّث أن رجلاً قال لعبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَلَا تغزو؟ فقال[٣]: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يَقُولُ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إله إلَّا اللَّهُ، وَإِقامِ الصَّلاةِ، وَإِيتاءِ الزَّكاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ»[٤]. [٣: ٦٦]

---

(١) «إقامة المرء» مطموسة في «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ٢٦٩.

(٢) مطموسة في «الإحسان»، وأثبتها من «التقاسيم والأنواع»، وهي كذلك عند أحمد ومسلم.

(٣) في «التقاسيم»: فقال ابن عمر.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأورده المؤلف برقم (١٥٨) في كتاب الإيمان: باب فرض الإيمان، من طريق وكيع، عن حنظلة، به، وتقدم تخريجه هناك.

١ ــ بابُ فرضِ الصَّلاةِ

١٤٤٧ ــ أخبرنا عليُّ بنُ أحمد بن عِمران الجُرجاني بِحَلَبَ، قال: حدثنا نصْرُ بنُ عليٍّ بنِ نَصْرٍ، قال: حدثنا نوحُ بنُ قيسٍ، قال: حدثنا خالدُ بنْ قيسٍ، عن قتادةَ،

عن أنس أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُول اللَّـهِ، كَم افْتَرَضَ اللَّـهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلاةِ؟ قالَ: «خَمْسَ صَلَوَاتٍ»، قالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قال: «افْتَرَضَ اللَّـهُ على عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». فقالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قالَ: «افْتَرَضَ اللَّـهُ عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». قَالَ: فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّـهِ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلاَ[1] يَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فقالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الجَنَّةَ»[2]. [١ : ٢١]

---

(١) بياض في «الإحسان» مكان «ولا»، واستدركت من «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٣٦١.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٣/٢٦٧، عن أحمد بن عبدالملك، والنسائي ١/٢٢٨ ــ ٢٢٩ في الصلاة: باب كم فرضت في اليوم والليلة عن قتيبة، كلاهما، عن نوح بن قيس، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢) (١٠) و(١١) في الإيمان: باب السؤال عن=

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: سَمِعَ هٰذا[١] الخبرَ أنسٌ[٢] عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وسمع القِصَّةَ بطولها عن مالكِ بنِ صَعْصَعَـةَ، وَسَمِـعَ بَعْضَ القِصَّـةِ عن أبـي ذر. فالطُّرُقُ الثَّلاثُ كُلُّها صِحاحٌ.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصلواتِ الخمسَ أخذها محمدٌ عَنْ جِبريلَ صلواتُ الله عليهما

١٤٤٨ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، أخبرنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ، أخبرنا الليثُ

عن ابنِ شهاب أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً على بابِ عُمَرَ بنِ عَبْدِالعَزيزِ في إمارَتِهِ عَلَى المَدِينَةِ، وَمَعَهُ عُرْوَةُ، فَأَخَّرَ عُمَرُ العَصْرَ شَيْئاً، فقالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ، فَصَلَّى أَمامَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فقالَ عُمَر: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يا عُرْوَةُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بن أَبـي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ

= أركان الإسلام، والترمذي (٦١٩) في الزكاة: باب ما جاء إذا أدَّيتَ الزكاة فقد أديت حقك، والنسائي ٤/١٢١ ــ ١٢٢ في الصوم: باب وجوب الصوم، وفي العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ١/١٣٥، وابن منده في «الإيمان» (١٢٩) من طرق عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، بنحوه.

(١) «هذا» في «الإحسان» مطموسة، وأثبتها من «التقاسيم».

(٢) أراد المؤلف أن أنساً روى افتراض الصلوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن مالك بن صعصعة، وعن أبـي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك ضمن حديث الإسراء الطويل، وقد تقدم في الجزء الأول برقم (٤٨).

رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَقُولُ[١]: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، فَحَسَبَ بِأَصابِعِهِ خَمْسَ صلوَاتٍ[٢]. [١ : ٢١]

---

(١) «يقول» ساقطة من «الإحسان»، وأثبتها من «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٣٦١.

(٢) إسناده صحيح، يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، ثقة، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه البخاري (٣٢٢١) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، ومسلم (٦١٠) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس، والنسائي ١/ ٢٤٥، و٢٤٦ في المواقيت، وابن ماجة (٦٦٨) في الصلاة: أبواب مواقيت الصلاة، والطبراني ١٧/ (٧١٥)، من طريق قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٤٢ من طريق شعيب بن الليث وحجاج وعبدالله بن يزيد المقرىء، كلهم عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه الحميدي (٤٥١)، وابن أبي شيبة ١/٣١٩، والشافعي في «مسنده» ١/٤٨، وأبو عوانة ١/٣٤١، والطبراني ١٧/(٧١٤)، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦٣، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٤٤)، وعنه أحمد ٤/١٢٠ ــ ١٢١، وأبو عوانة ١/٣٤٣، والطبراني ١٧/ (٧١١) عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٤٥)، وأبو عوانة ١/٣٤٣ من طريق حجاج، كلاهما عن ابن جريج، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٤٠٠٧) في المغازي، والبيهقي في «السنن» ١/٤٤١ من طريق شعيب، عن الزهري، به.

وسيورده بعده (١٤٤٩) من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري، به.

وبرقم (١٤٥٠) من طريق مالك، عن الزهري، به. ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

١٤٤٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ من كتابِهِ، قال: حدثنا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ

أن ابنَ شهابٍ أخبره أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِالعَزِيزِ كَانَ قاعِداً على المِنْبَرِ، فَأَخَّرَ الصَّلاةَ شَيْئاً، فقالَ عُرْوَةُ ابنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّداً، صلى اللَّهُ عليه وسلم، بِوَقْتِ الصَّلاةِ، فقالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ، فقال عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي بوَقْتِ الصَّلاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»، فَحَسَبَ بِأَصابِعِهِ خمسَ صَلَوَاتٍ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، ورُبَّمَا أَخَّرَها حِينَ يَشْتَدُّ الحَرُّ، ورأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ. فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلاةِ، فَيَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، ويُصَلِّي العِشَاءَ حينَ يَسْوَدُّ الْأُفُقُ، ورُبَّما أَخَّرَهُ حتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، وصَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثمَّ كَانَتْ صلاتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بالغَلَسِ حَتَّى ماتَ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، لَمْ يَعُدْ إلى أَنْ يُسْفِرَ[1].

[٥ : ٧]

(١) إسناده قوي. أسامة بن زيد: هو الليثي المدني، قال الحافظ في =

ذكر عددِ الصَّلواتِ المفروضات
على المرء في يومِهِ وليلتِهِ

١٤٥٠ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ

عن ابنِ شهاب، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيز أَخَّر الصَّلاَةَ يَوْماً في إِمْرَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً وَهُوَ بالكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصارِيُّ، فقالَ: يَا مُغِيرَةُ ما هٰذا؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى[1] رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، ثمَّ صلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، ثمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، ثم صلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، ثمَّ

= «التقريب»: صدوق يَهِمُ، وهو من رجال مسلم، وباقي السند رجاله ثقات.
وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٣٥٢).
وأخرجه الدارقطني ١/٢٥٠، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦٣ من طريقين عن الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٩٤) في الصلاة: باب ما جاء في المواقيت، عن محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، به.

وأخرجه الدارقطني ١/٢٥١، والحاكم ١/١٩٢، ١٩٣، والبيهقي ١/٤٤١ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، به.

(١) في «الإحسان»: «وصلى»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ١٢٢.

قالَ: «بِهٰذا أُمِرْتَ». قال: اعْلَمْ ما تُحَدِّثُ يَـا عُرْوَةُ أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَقْتَ الصَّلاةِ؟ قالَ: كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبـي مَسْعُودٍ يحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

قالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتنِي عائشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ(١). [٥ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخـاري (٥٢١) في مواقيت الصلاة: باب مواقيت الصلاة وفضلها، وأبو عوانة ١/ ٣٤٠، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦٣ و ٤٤١ من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/٣ ــ ٤ في الصلاة: باب وقوت الصلاة، ومن طريق مالك أخرجه: أحمد ٥/٢٧٤، ومسلم (٦١٠) (١٦٧) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس، والدارمي ١/٢٦٨، وأبو عوانة ١/ ٣٤٠، ٣٤١، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦٣، والطبراني ١٧/ (٧١٣).

وحديث عائشة أخرجه البخاري (٥٤٤) في المواقيت: بـاب وقت العصر، و(١٣٠٣) في فرض الخمس: بـاب ما جاء في بيوت أزواج النبـي صلى الله عليه وسلم، عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وأخرجه البخاري (٥٤٥)، أيضاً عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه أيضاً (٥٤٦) عن أبـي نعيم، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٠) و(٢٠٧٢) و(٢٠٧٣)، والـطبراني ١٧/ (٧١٢) و(٧١٥) و(٧١٧)، وابن أبـي شيبة ١/٣٢٦ من طرق، عن الزهري، به.

ذكرُ البيانِ بأنَّ الله جلَّ وعلا أَجْمَلَ عددَ الركعاتِ للصلوات في الكتاب، وَوَلَّى رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلَّم بيانَ ذلك بقولٍ وفعلٍ

١٤٥١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعد، عن ابنِ شهاب، عن عبدِالله[1] بن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أمية بن عبدالله بن خالد،

أنه قال لعبدالله بن عمر: إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الحَضَرِ وَصَلاَةَ الخَوْفِ في القُرْآنِ، وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ في القُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللَّـهِ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّـهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، ولا نَعْلَمُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ[2]. [١: ٢١]

---

(١) تحرفت في «التقاسيم» ١/ لوحة ٣٦٣ و«الإحسان» إلى «عبدالملك» إلا أنَّ ناسخ «الإحسان» أثبت فوق «الملك»: «الله».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٩٤/٢، والنسائي ١١٧/٣ في تقصير الصلاة في السفر، وابن ماجة (١٠٦٦) في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر، من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٩٤٦).

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٣٦/٣ من طريق يونس، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، وفيه «عبدالملك بن أبي بكر».

وأخرجه مالك ١٤٥/١ ـ ١٤٦ في قصر الصلاة في السفر، ومن طريقه أحمد ٦٥/٢، عن ابن شهاب الزهري، عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأل عبدالله بن عمر.

ذكر الخبر المدحض قولَ من زعَم أن الصلاة ركعةً واحدة غيرُ جائز

١٤٥٢ ـ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا محمد بنُ المثنَّى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني الأشعثُ بنُ سُلَيْمٍ[١]، عن الأَسْودِ بنِ هِلالٍ

عن ثَعْلَبَة بنِ زَهْدَمٍ، قال: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ[٢] بِطَبَرِسْتَانَ، فقالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم صَلاَةَ الخَوْفِ؟ فقالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. قَالَ: فَقَامَ حُذَيْفَةُ، فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صفين: صَفّاً خَلْفَهُ، وَصَفّاً مُوَازِياً العَدُوَّ، فَصَلَّى بالذين

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «سليمان».

(٢) هو سعيد بن العاص بن أبي أحيحة سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي المدني الأمير، روى عن عمر وعائشة، وهو مقل، وكان أميراً، شريفاً، جواداً، ممدحاً، حليماً، وقوراً، ذا حزم وعقل، ولي إمرة الكوفة لعثمان بن عفان، وولي إمرة المدينة غير مرة لمعاوية، وقد اعتزل الفتنة، ولم يقاتل مع معاوية، وقد غزا طبرستان سنة ٢٩هـ أيام إمرته على الكوفة، فافتتحها، وفيه يقول الفرزدق:

تـرى الغُـرَّ الجَحَـاجِـحَ مِنْ قُـريشٍ ... إذا مـا الأَمْـرُ ذُو الحَـدَثـانِ عَـالاَ
قـيـامـاً يَـنْـظُرُونَ إلـى سَـعِـيـدٍ ... كـأنَّـهُـمُ يَـرَوْنَ بِـهِ هـلالاَ

وهو أحد من ندبه أمير المؤمنين عثمان لكتابة المصحف لفصاحته، وشبه لهجته بلهجة الرسول صلى الله عليه وسلم. توفي سنة ٥٩هـ. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٣/ رقم الترجمة (٨٧).

خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هٰـؤُلَاءِ مَكَانَ هٰـؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولٰئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا[١]. [٥: ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح، ثعلبة بن زهدم: مختلف في صحبته، وقد جزم بصحة صحبته المؤلف، وابن السكن، وابن مندة، وأبو نعيم الأصبهاني، وابن عبدالبر، وابن الأثير، وذكره البخاري في «التاريخ» ٢/ ١٧٤ وقال: قال الثوري: له صحبة، ولا يصح، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين، وقال الترمذي: أدركَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وعامة روايته عن الصحابة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وباقي رجال السند على شرط الشيخين.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٣٤٣).

وأخرجه أبو داود (١٢٤٦) في الصلاة: باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، عن مسدد، والنسائي ٣/ ١٦٨ في صلاة الخوف، عن عمرو بن علي، والبيهقي ٣/ ٢٦١ من طريق محمد بن أبي بكر، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٢٤٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦١، ٤٦٢، وأحمد ٥/ ٣٨٥ و٣٩٩، والنسائي ٣/ ١٦٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣١٠، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٦١ من طرق، عن سفيان، به. وصححه الحاكم ١/ ٣٣٥، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٠٦، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٦١، ٢٦٢ من طريق أبي إسحاق، عن سليم بن عبدالله السلولي، عن حذيفة. وسليم: وثقه المؤلف ٤/ ٣٣٠، وقال: وكان قد شهد غزوة طبرستان، وقال العجلي (٦٠١): كوفي، تابعي، ثقة.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٩٥، عن عفان، عن عبدالواحد بن زياد، حدثنا أبو روق عطية بن الحارث، حدثنا مُخْمِل بن دَمَاثٍ، قال: غزوت مع سعيد بن العاص. ومُخْمِل: لم يوثقه غير المؤلف.

٢ ـ بـــابُ
الوعيدِ على تَرْكِ الصَّلاةِ

١٤٥٣ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا محمدُ بنُ كثير العبدي، أخبرنا سفيانُ الثوري، عن الأعمش، عن أبـي سفيان،

عن جابر، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ إلَّا تَرْكُ الصَّلاةِ»(١). [٣:٢٥]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، أبو سفيان ـ واسمه طلحة بن نافع ـ قد صرح بالسماع عند مسلم.
وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٢١٩) من طريق معاذ بن المثنى، عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٨٢) في الإيمـان: بـاب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، والترمذي (٢٦١٨) في الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة، والبيهقي ٣/٣٦٦، من طرق عن جرير، عن الأعمش، به.
وأخرجه أحمـد ٣/٣٧٠، وابن أبـي شيبة ١١/٣٤، والتـرمذي (٢٦١٨) و(٢٦١٩)، والطبراني في «الصغير» ٢/١٤، وابن مندة في «الإيمان» (٢١٩) من طرق عن الأعمش، به.
وأخرجه مسلم (٨٢)، والدارمي ١/٢٨٠، وابن منده في «الإيمان» (٢١٧)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٦٦ من طريق أبـي عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابراً. وهذا سند صحيح، فقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث. =

ذِكْرُ لفظةٍ أوهمت غيرَ المتبحِّرِ في صناعةِ الحديثِ أن تارِكَ الصَّلاةِ حتى خرج وقتُها كافرٌ بالله جلَّ وعلا

١٤٥٤ ــ أخبرنا محمد بنُ أحمد بن أبي عون، حدثنا أبو عَمَّارٍ الحسينُ بن حُرَيْثٍ، حَدَّثنا الفضلُ بنُ موسى، عن الحسينِ بنِ واقد، عن عبدالله بن بريدة،

عن أبيه، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِنَّ العَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[١].

[٣: ٢٥]

= وأخرجه النسائي ١/٢٣٢ (كما في إحدى نسخ «السنن» في الصلاة) من طريق محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣٣، أبو داود (٤٦٧٨) في السنة: باب في رد الإرجاء، والترمذي (٢٦٢٠) في الإيمان، وابن ماجة (١٠٧٨) في الإقامة: باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، والدارقطني ٢/٥٣، وابن مندة في «الإيمان» (٢١٨)، والبغوي (٣٤٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٦٧) من طرق عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٩ عن سريج، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١/١٣٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٦٦)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٦٦ من طريق أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، به.

(١) إسناده جيِّد. الحسين بن واقد: ثقة، من رجال مسلم إلا أن له أوهاماً، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه الترمذي (٢٦٢١) في الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة، والنسائي ١/٢٣١ في الصلاة: باب الحكم في تارك الصلاة، عن=

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن تاركَ الصلاةِ حتى خَرَجَ وقتُها متعمداً لا يَكْفُرُ به كُفراً يُخْرِجُهُ عن المِلَّةِ

١٤٥٥ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوب، وموسى بن عُقبة، عن نافع، قال:

أُخْبِرَ ابنُ عُمَرَ بِوَجَعِ امْرَأَتِهِ في السَّفَرِ، فَأَخَّرَ المَغْرِبَ، فَقِيلَ: الصَّلاةُ، فَسَكَتَ، وَأَخَّرَهَا بَعْدَ ذَهابِ الشَّفَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ قالَ: هَكَذا كَانَ

= الحسين بن حريث، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. ومن طريق الحسين بن حريث صححه الحاكم ١/٦، ٧، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٢٦٢١) أيضاً عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣٤، وأحمد ٥/٣٤٦ و٣٥٥، والترمذي (٢٦٢١) أيضاً، وابن ماجة (١٠٧٩) في الإقامة، والدارقطني ٢/٥٢، والبيهقي ٣/٣٦٦، من طرق عن الحسين بن واقد، به.

ولفظ الكفر الوارد في هذا الحديث محمول على سبيل التغليظ، والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة، أو بأنه كفر عملي لا يعد المتلبس به خارجاً عن الملة، كقوله عليه السلام: «سِبابُ المسلمِ فُسُوقٌ، وقتالُه كُفر»، وقوله: «كفرٌ باللّـهِ تَبَرُّؤٌ من نَسَبٍ وإن دق»، وقوله: «مَنْ قالَ لأخيه: يا كافر، فقد باءَ بها أحدهما»، وقوله: «مَنْ أتى امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد»، وقوله: «من قال: مطرنا بنوء الكواكب، فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب». . وانظر اختلاف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمداً في «شرح السنة» ٢/١٧٩ ـ ١٨٠، و«المغني» ٢/٤٤٢ ـ ٤٤٧.

رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَفْعَلُ إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ(١). [٣: ٢٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في مصنف عبدالرزاق برقم (٤٤٠٢) ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٨٠، والنسائي ١/٢٨٩ في المواقيت: باب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين.

وأخرجه أبو داود (١٢٠٧) في الصلاة، وأبو عوانة ٢/٣٤٩، ٣٥٠، والبيهقي في «السنن» ٣/١٥٩ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

وأخرجه الدارقطني ١/٣٩١ و٣٩٢ من طريق سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه مالك ١/١٤٤ في الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، عن نافع، به، ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٤٣٩٤)، والنسائي ١/٢٨٩ في المواقيت: باب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٦١، والبيهقي ٣/١٥٩، والبغوي (١٠٣٩).

وأخرجه أحمد ٢/٤ و٥٤ و١٠٢ و١٠٦، والترمذي (٥٥٥) في الصلاة: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، وأبو عوانة ٢/٣٥٠، والطحاوي ١/١٦٢، والبيهقي ٣/١٥٩ من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٤٠٠) و(٤٤٠١)، والبخاري (١٦٦٨) في الحج: باب النزول بين عرفة وجمع، والنسائي ١/٢٨٧ و٢٨٨، والدارقطني ١/٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣، وأبو عوانة ١/٣٥٠، والطحاوي ١/١٦١ و١٦٣، والبيهقي ٣/١٥٩ و١٦٠، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٧٠) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه الشافعي ١/١١٧، وعبدالرزاق (٤٣٩٣)، وابن أبي شيبة ٢/٤٥٦، والبخاري (١١٠٦) في تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، والنسائي ١/٢٩٠، والطحاوي ١/١٦١، وابن=

. . . .

= الجارود (٢٢٦)، والبيهقي ١٥٩/٣، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٦٤) و(٩٦٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٣٩٢)، والبخاري (١٠٩١) و(١٠٩٢) في تقصير الصلاة: باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، و(١١٠٩) باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، و(١٦٧٣) في الحج: باب من جمع بينهما ولم يتطوع، والنسائي ٢٨٧/١ في المواقيت: باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، وأبو عوانة ٣٥٠/٢، والبيهقي ١٦٥/٣ من طرق عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه النسائي ٢٨٥/١ و٢٨٨، والدارقطني ٣٩١/١، والبيهقي ١٦٥/٣ من طرق عن سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (١٨٠٥) في العمرة: باب المسافر إذا جدَّ به السير يعجل إلى أهله، و(٣٠٠٠) في الجهاد: باب السرعة في السير، والبيهقي ١٦٠/٣ من طريق محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر.

وأخرجه النسائي ٢٨٦/١، والطحاوي ١٦١/١، والبيهقي ١٦١/٣ من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذؤيب، عن ابن عمر.

وأخرجه أبو داود (١٢١٧) في الصلاة: باب الجمع بين صلاتين، والبيهقي ١٦٠/٣ من طريق الليث بن سعد، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

و «الشفق»: من الأضداد، يقع على الحمرة التي تُرى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة. و«الهويّ» بالفتح: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل. انظر «النهاية». وقوله: «إذا جَدَّ به السير» أي: إذا اهتم به وأسرع فيه، يقال: جَدَّ يَجِدُّ ويَجُدُّ، وجَدَّ به.

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على أن تاركَ الصلاة متعمِّداً حتى خَرَجَ وقتُها لا يكفر باستعماله ذلك كفراً تَبِينُ امرأتُه بِهِ عنه

١٤٥٦ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، حدثنا سعيدُ بنُ بحر القراطيسي، حدثنا شَبَابَة بن سَوَّار، حدثنا ليثُ بنُ سعد، عن عُقَيْلِ بنِ خالد، عن الزُّهري

عن أنس بن مالك، قال: كانَ النَّبيُّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ في السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا[١]. [٣: ٢٥]

---

(١) إسناده صحيح. سعيد بن بحر القراطيسي: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢٧٢، وقد تحرف فيه «بحر» إلى «بحير»، وترجمه الخطيب في «تاريخه» ٩/٩٣، ووثقه، وأورده السمعاني في «الأنساب» ١٠/٨٤، وباقي رجال الإسناد على شرطهما.

وأخرجه مسلم (٧٠٤) (٤٧) في صلاة المسافرين: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، عن عمرو الناقد، وأبو عوانة ٢/٣٥١ عن عيسى بن أحمد البلخي، والدارقطني ١/٣٨٩، ٣٩٠، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦١، من طريق الحسن بن محمد بن الصباح، ثلاثتهم عن شَبَابَة بن سوار، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣/١٦٢ من طريق أبي بكر الإسماعيلي، أخبرنا جعفر الفريابي، حدثنا إسحاق بن راهويه، أخبرنا شبابة، به، ولفظه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل» وصحح إسناده ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٤٧٩، والنووي في «المجموع» ٤/٣٧٢، وأقره الحافظ في «التلخيص» ٢/٤٩.

وأخرجه الدارقطني ١/٣٩٠ من طريق عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، به، وانظر «التلخيص» ٢/٤٩، ٥٠. =

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يَدُلُّ على أنَّ من ترك الصلاةَ متعمِّداً إلى أن دَخَلَ وقتُ صلاةٍ أُخرى لا يَكْفُرُ به كُفراً يُوجِبُ دفنه في مقابرِ غيرِ المسلمين لو مات قبلَ أن يُصليها

١٤٥٧ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سلم، حدثنا هشامُ بنُ عَمَّار، حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه قال:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بنِ عَبْدِاللَّـهِ فقالَ: أَمَرَ رسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليهِ وسلم بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ، فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ[1]، فَسَارَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ

= وأخرجه مسلم (٧٠٤) (٤٨)، وأبو داود (١٢١٩) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، والنسائي ١/٢٨٧ في المواقيت: باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، وأبو عوانة ٢/٣٥١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٤، والبيهقي ٣/١٦١، والبغوي (١٠٤٠) من طرق عن ابن وهب، عن جابر بن إسماعيل، عن عُقيل بن خالد، به. وقد تحرف «جابر» في المطبوع من «شرح السنة» إلى «حاتم». وصححه ابن خزيمة (٩٦٩).

وسيورده المؤلف برقم (١٥٩٢) في باب الجمع بين الصلاتين، من طريق المفضل بن فضالة، عن عقيل بن خالد، به، ويرد تخريجُه من طريقه هناك.

وله طريق أخرى عند الطبراني في «الأوسط» في سندها يعقوب بن محمد، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الوهم، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٦٠ وقال: رجاله موثقون.

وله طريق أخرى أيضاً عند ابن أبي شيبة ٢/٤٥٦، ٤٥٧، والبزار (٦٦٨) ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق.

(١) هي بفتح النون وكسر الميم: موضع قريب من عرفات، وليست من عرفات.

المَشْعَرِ الحَرامِ كَما كانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ في الجاهِلِيَّةِ(١). فَأَجازَ رسولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زاغت الشَّمْسُ أَمَرَ بالقَصْوَاءِ(٢) فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوادي(٣)، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ

قال: «إِنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، في شَهْرِكُمْ هٰذا، في بَلَدِكُمْ هٰذا.

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بنِ الحارِثِ ـ كَانَ مُسْتَرْضَعاً في بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ـ فَاتَّقُوا اللَّـهَ في النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّـهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّـهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً

(١) كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل بالمزدلفة، يقال له: قزح، وقيل: إن المشعر الحرام: كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة، ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي يقف في المشعر الحرام على عادتهم، ولا يتجاوزه، فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أي: سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة، لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه.

(٢) القصواء: لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقصواء في اللغة هي التي قطع طرف أذنها، ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قصواء، وإنما كان هذا لقباً لها، وقيل: إنها كانت مقطوعة الأذن. «النهاية» لابن الأثير.

(٣) هو وادي عُرَنَة، وليس من عرفات.

تَكْرَهُونَهُ[١]، فَإِنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ[٢] فِيكُمْ ما لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ؛ كِتَابَ اللّـهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قائلونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ، فَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا[٣] إِلى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٠٠ ـ ٢٠١: معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، لا يرون ذلك عيباً، ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب، وصارت النساء مقصورات، نهى عن محادثتهن، والقعود إليهن، وليس المراد بوطء الفرش ها هنا نفس الزنى، لأن ذلك محرم على الوجوه كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه، ولو كان المراد به الزنى، لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد، والعقوبة المؤلمة من الرجم دونَ الضرب الذي ليس بمبرح.

قال النووي ٨/١٨٤: والمختار: أن معناه أن لا يأذن لأحدٍ تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة، أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهيُ يتناول جميعَ ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يَحِلُّ لها أَنْ تأذَنَ لرجل أو امرأة، ولا محرم ولا غيره في دخولِ منزل الزوج إلا مَنْ عَلِمَتْ أو ظَنَّتْ أنَّ الزوجَ لا يكرهُه، لأن الأصل تحريمُ دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أَذِنَ له في الإذنِ في ذلك، أو عرفَ رضاه باطِّرادِ العُرْفِ بذلك ونحوه، ومتى حَصَل الشك في الرضا، ولم يترجَّحْ شيء، ولا وُجِدَت قرينةٌ، لا يَحِلُّ الدخول ولا الإذن. والله أعلم.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «نزلت»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٨١.

(٣) ينكتها ـ بالتاء المثناة: معناه: يشير بها إلى الناس كالذي يضرب بها الأرض، ولأبي داود: «ينكبها» بالباء الموحدة، ومعناه: يميلها إليهم، يريد أن يشهد الله عليهم.

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً(١). [٣: ٢٥]

قال أبو حاتِم: لما جاز تقديمُ صلاةِ العصرِ عن وقتها، ولم يستحق فاعلُهُ أن يكونَ كافراً، كان مَنْ أَخَّرَ الصلاةَ عن وقتها، ثم أداها بعدَ وقتها أولى أن لا يكون كافراً.

ذِكْرُ خبرٍ رابعٍ يَدُلُّ على أن تاركَ الصلاة متعمداً لا يَكْفُرُ كفراً لا يَرِثُه ورثتُه المسلمون لو ماتَ قبلَ أن يُصليها

١٤٥٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا الليثُ بنُ سعد، عن يزيدَ بنِ أَبِي حبيب، عن أبي الطُّفيل،

عن معاذ بن جبل، أَنَّ النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو داود (١٩٠٥) في المناسك: باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٥/٧ و ٤٩، وأخرجه ابن ماجة (٣٠٧٤) في المناسك: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، كلاهما عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي ١/ ٢٩٠ في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، والدارمي ٢/ ٤٤ و ٤٩، وابن الجارود (٤٦٩)، والبيهقي ٥/٧ ــ ٩، من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/ ٥٤، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٩٢٨) عن إبراهيم بن محمد وغيره، وأبو داود (١٩٠٦) من طريق عبدالوهاب الثقفي، وسليمان بن بلال، كلهم عن جعفر بن محمد، به.

حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلى العَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذا ارتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جميعاً، ثُمَّ سَارَ، وَكانَ إذا ارتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ، أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيها مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ، عَجَّلَ العِشَاءَ وَصَلَّاهَا مع المَغْرِبِ(١). [٣: ٢٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الطُّفيل: هو عامر بن واثلة الليثي، ولد عام أُحُد، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي بكر فمَن بعده، وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومئة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره.

وقد أعله الحاكم في «علوم الحديث» ص ١٢٠ بما لا يقدح في صحته، ونقل كلامه ابن القيّم في «زاد المعاد» ١/ ٤٧٧ ـ ٤٨٠، ورد عليه. وانظر «الفتح» ٢/ ٥٨٣.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٤١، ٢٤٢، وأبو داود (١٢٢٠) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، والترمذي (٥٥٣) و(٥٥٤) في الصلاة: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، والدارقطني ١/ ٣٩٢ و٣٩٣، والبيهقي في «السنن» ٣/ ١٦٣، والخطيب في «تاريخه» ١٢/ ٤٦٥ و٤٦٦ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وسيعيده المؤلف من طريقه برقم (١٥٩٣) في باب الجمع بين الصلاتين.

وأخرجه البيهقي ٣/ ١٦٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٨٩ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٥٩١) من طريق قرة بن خالد، وبرقم (١٥٩٥) من طريق مالك، كلاهما عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، به، وليس في طريقيهما ولا في طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير ـ مما سيرد تخريجه ـ ذكر لجمع التقديم الذي في حديث قتيبة، ولا يضرُّ تفرده بذلك، فإنه ثقة، وهي زيادة مقبولة، وقد تابعه عليها يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرملي عند أبي داود =

ذِكْرُ خبرٍ خامسٍ يَدُلُّ على أن تاركَ الصلاةِ بعدَ أن وجب عليه أداؤُها وإن ذهب وقتُها لا يكونُ كافراً كُفراً يكون مالُه به فيئاً للمسلمين

=

(١٢٠٨) إلا أنه خالفه في إسناده، فقال: حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل... على أن لهذه الزيادة شاهداً من حديث ابن عباس عند الشافعي ١/١١٦ ـ ١١٧، وأحمد ١/٣٦٧ ـ ٣٦٨، والدارقطني ١/٣٨٩، والبيهقي ٣/١٦٣ ـ ١٦٤، وفي سنده حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، وهو ضعيف. قال الحافظ في «التلخيص» ٢/٤٨: وحسين ضعيف، واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في «سننه» بين وجوه الاختلاف فيه، إلا أن علته ضعف حسين، ويقال: إن الترمذي حسنه، وكأنه باعتبار المتابعة، وغَفَلَ ابن العربي، فصحح إسناده، لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبدالحميد الحماني في «مسنده»، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وروى اسماعيل القاضي في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس نحوه، فهذه الطرق والمتابعات تقويه، وتشد أزره، فيصلح شاهداً لحديث معاذ.

وحديث أنس بن مالك المتفق عليه بمعناه، ولفظه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم ينزل، فيجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب». وفي رواية للبيهقي من طريق أبي بكر الإسماعيلي، أخبرنا جعفر الفريابي، حدثنا إسحاق بن راهويه، أخبرنا شبابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر، فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل. وصحح إسناده ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٤٧٩، والنووي في «المجموع» ٤/٣٧٢. وانظر «التلخيص» ٢/٤٩ ـ ٥٠.

عن أبـي هُريرة، قال: عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، ذاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَتْنَا الشَّمْسُ، فَقَالَ نَبـيُّ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ هٰذَا المَنْزِلِ»، ثُمَّ دَعَا بالمَاءِ فَتَوَضَّأَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ[1]. [٣: ٢٥]

١٤٥٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبةَ، حدثنا ابنُ فضيلٍ، عن يزيدَ بنِ كَيْسَانَ، عن أبـي حازمٍ

---

(١) إسناده جيّد، يزيد بن كيسان: صدوق من رجال مسلم إلا أنه يخطىء، وباقي رجال السند على شرطهما. ابن فضيل: هو محمد، وأبو حازم: هو سليمان الكوفي الأشجعي.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٨، ٤٢٩، ومن طريقه أبو عوانة ٢/٢٥٢، وأخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٠) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، والنسائي ١/٢٩٨ في المواقيت: باب كيف يُقضى الفائت من الصلاة، عن محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٨٨) عن محمد بن بشار، والبيهقي في «السنن» ٢/٢١٨ من طريق محمد بن أبـي بكر، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٥١ من طريق الوليد بن القاسم، عن يزيد بن كيسان، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٦٤، وابن الجارود (٢٤٠) من طريقين، عن أبـي حازم، به.

وسيورده المؤلف برقم (٢٠٦٩) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، ويرد تخريجه هناك.

=

قال أبو حاتم: في تأخير النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، الصلاة عن الوقت الذي أثبته إلى أن خرج مِن الوادي دليلٌ صحيحٌ، على أن تاركَ الصلاة إلى أن يخرج وقتُها لا يكون كافراً، إذ لو كان كذلك، لأمرهم رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، بأداءِ الصلاة في وقتِ انتباههم من منامهم، ولم يأمرهم بالتنحِّي عن المنزل الذي ناموا فيه، والفرضُ لازمٌ لهم قد جاز وقتُهُ.

ذكرُ خبرٍ سادسٍ يَدُلُّ على أن تارِكَ الصَّلاة متعمِّداً من غير عذرٍ لا يُوجِبُ عليه ذلك إطلاقَ الكفرِ الذي يُخرجه عن مِلَّةِ الإسلامِ به

١٤٦٠ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، أخبرنا عبدُالله، عن سليمانَ بنِ المُغيرة، عن ثابتٍ، عن عبدالله بن رباح

عن أبـي قتادة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إنَّما التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٢ عن روح بن الفرج، عن أبـي مصعب الزهري، عن ابن أبـي حازم، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

وسيورده المؤلف برقم (١٥٧٩) من حديث أبـي قتادة، وبرقم (١٥٨٠) من حديث عبدالله بن مسعود.

الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ صَلاَةٍ أُخْرَى»[١]. [٣: ٢٥]

قال أبو حاتِم: في إطلاقِ المصطفى صلَّى الله عليهِ وسلم

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالله: هو ابن المبارك.

وأخرجه النسائي ١/٢٩٤ في المواقيت: باب فيمن نام عن الصلاة، عن سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٨١) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، عن شيبان بن فروخ، وأبو داود (٤٤١) من طريق الطيالسي، وابن الجارود (١٥٣)، من طريق موسى بن إسماعيل، والدارقطني ١/٣٨٦ من طريق علي بن الجعد وشيبان بن فروخ، وأبو عوانة ٢/٢٥٧ والبيهقي في «السنن» ١/٤٠٤ و٢/٢١٦ من طريق يحيى بن أبي بكير، كلهم عن سليمان بن المغيرة، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٩٨، وأبو داود (٤٣٧) في الصلاة: باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، والدارقطني ١/٣٨٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠١ من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، به. ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٣٩).

وأخرجه الترمذي (١٧٧) في الصلاة: باب ما جاء في النوم عن الصلاة، والنسائي ١/٢٩٤ في المواقيت: باب فيمن نام عن الصلاة، عن قتيبة بن سعيد، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٨٩) عن أحمد بن عبدة الضبي، كلاهما عن حماد بن زيد، عن ثابت، به. ومن طريق النسائي أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٣/١٥.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٢٤٠) من طريقين عن قتادة، وأحمد ٥/٣٠٥ من طريق بكر بن عبدالله، وأبو داود (٤٣٨)، والبيهقي ٢/٢١٧ من طريق خالد بن سمير، ثلاثتهم عن عبدالله بن رباح، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٥٧٩) من طريق حصين بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، به. ويرد تخريجه هناك.

«التفريطَ» على من لم يصلِّ الصلاةَ حتى دخل وقتُ صلاةٍ أخرى بيانٌ واضح أنه لم يَكْفُر بفعله ذلك، إذ لو كان كذلك، لم يُطْلِق عليه اسمَ التأخير والتقصيرِ دونَ إطلاقِ الكُفر.

ذكرُ خبرٍ سابعٍ يَدُلُّ على أن تارِكَ الصلاةِ
من غير نسيانٍ ولا نَوْمٍ حتى يخرج وقتُها
لا يكفر بذلك كفراً يكونُ ضِدَّ الإسلامِ

١٤٦١ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن الحسن

عن عِمران بن حصين قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا، وَمَا أَيْقَظَنَا إلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ إِلَى وُضُوئِهِ دَهِشاً، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَتَوَضَّؤوا، ثم أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثمَّ صَلَّوا رَكْعَتَي الفَجْرِ، ثمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الفَجْرَ، فقالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَّطْنَا أَفَلا نُعِيدُهَا لِوَقْتِهَا مِنَ الغَدِ؟ فقالَ: «يَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ في اليَقَظَةِ»(١).

[٣: ٢٥]

---

(١) حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة الحسن، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٩٩٤).

وأخرجه أحمد ٤/٤٤١ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد أيضاً ٤/٤٤١، والدارقطني ١/٣٨٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٠، من طريق روح بن عبادة، عن هشام بن حسان، به.

=

ذكرُ خبرٍ ثامنٍ ينفي الريب عن الخلد بأن تاركَ الصلاة متعمداً من غير نسيان، ولا نوم، ولا وجود عذر، حتى يخرج وقتها، لا يكون كافراً[1] كفراً يؤدي حكمه إلى حكمِ غير المسلمين

١٤٦٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، حدثنا يوسفُ بنُ موسى القطانُ، حدثنا مالكُ بن إسماعيل النَّهدي، حدثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء، عن نافع

عن ابن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم نادَى فِيهِمْ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنْهُمُ الأَحْزَابُ: «أَلَا لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرَ[2] إلَّا

= وأخرجه أحمد ٤/٤٤١، والبيهقي في «السنن» ٢/٢١٧ من طريق مكي بن إبراهيم وزائدة بن قدامة، عن هشام، به.

وأخرجه الشافعي ١/٥٤، ٥٥، وأبو داود (٤٤٣) في الصلاة، والدارقطني ١/٣٨٣، والطحاوي ١/٤٠٠ من طرق عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٢٤١) من طريق ابن عيينة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، به.

وتقدم برقم (١٣٠١) و (١٣٠٢) في باب التيمم من طريق أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، وأوردت تخريجه من طريقه هناك.

(١) في «التقاسيم والأنواع»: ٣/ لوحة ٨٣: بكافر.

(٢) في رواية البخاري: «العصر». قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٠٨: كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري، ووقع في جميع النسخ عند مسلم «الظهر» مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد، وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي عتبان مالك بن إسماعيل، عن جويرية بلفظ «الظهر»، وابن حبان من طريق =

فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَبْطَأَ ناسٌ، فَتَخَوَّفُوا فَوْتَ وَقْتِ الصَّلاةِ فَصَلَّوا، وقالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وإِنْ فاتَ الوَقْتُ، فَمَا عَنَّفَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم وَاحِداً مِنَ الفَرِيقَيْنِ(١). [٣: ٢٥]

= أبي عتبان كذلك، ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ «الظهر» غير أن أبا نعيم في «المستخرج» أخرجه من طريق أبي حفص السلمي، عن جويرية، فقال: «العصر»، وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر، قال ابن إسحاق: لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق راجعاً إلى المدينة أتاه جبريل الظهر، فقال: إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة، فأمر بلالاً، فأذن في الناس: من كان سامعاً مطيعاً، فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة، وكذلك أخرجه الطبراني والبيهقي في «الدلائل» ٤/٧ بإسناد صحيح إلى الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن عمه عبيدالله بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا رَجَعَ من طلب الأحزاب، وضع عنه اللأمة واغتسل واستجمر، تبدَّى له جبريل، فقال: عذيرك من محارب، فوثب فزعاً، فعزم على الناس أن لا يصلوا العصر حتى يأتوا بني قريظة، قال: فلبس الناس السلاح فلم يأتوا قريظة حتى غربت الشمس، قال: فاختصموا عند غروب الشمس، فصلت طائفة العصر، وتركتها طائفة، وقالت: إنا في عزمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس علينا إثم، فلم يعنف واحداً من الفريقين... وأخرجه الطبراني ١٩/١٦٠ موصولاً بذكر كعب بن مالك فيه، وللبيهقي من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها نحوه مطولاً، وفيه: «فَصَلَّت طائفةٌ إيماناً واحتساباً، وتركت طائفة إيماناً واحتساباً» وهذا كله يـؤيد رواية البخاري في أنها العصر.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه البخاري (٩٤٦) في صلاة الخوف: باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً، و(٤١١٩) في المغازي: باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومسلم=

قال أبو حاتِم: لو كانَ تأخيرُ المرءِ للصلاة عن وقتها إلى أن يدخُلَ وقتُ الصلاة الأخرى يلزمهُ بذلك اسمُ الكفر، لما أمر المصطفى، صلى الله عليه وسلم، أمته بالشيء الذي يكفرون بفعله، ولعنَّفَ فاعلَ ذلك، فلما لم يُعَنِّفْ فاعلَه، دَلَّ ذلك على أنه لم يكفر كُفراً يُشْبِهُ الارتداد[1].

= (١٧٧٠) في الجهاد: باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، والبغوي (٣٧٩٨) من طريق عبدالله بن محمد بن أسماء، عن جويرية بن أسماء، بهذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٠٩: والمشهور عند الجمهور أن المصيب واحد، وقد ذكر ذلك الشافعي وقرره، ونُقِلَ عن الأشعري أن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله تابع لظن المجتهد، وقال بعضُ الحنفية وبعض الشافعية: هو مصيب باجتهاده، وإن لم يُصب ما في نفس الأمر، فهو مخطىء، وله أجر واحد... والاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد، فيستفاد منه عدم تأثيمه.

وانظر ما قاله ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/١٣٠ ـ ١٣٣.

(١) في هذا الاستدلال نظر لا يخفى، كما قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٠٩.

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ من لم يُحكم صناعةَ العلمِ أنه مضادٌّ للأخبارِ التي تقدَّم ذكرُنَا لها

١٤٦٣ ــ أخبرنا يحيى بنُ عمرو بالفُسطاط، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم بن العلاء الزُّبَيْدِي(١)، حدثنا محمدُ بنُ حِمْيَرٍ(٢)، حدثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن عمِّه

عن بُريدة، عن النَّبيِّ، صلى الله عليه وسلم، قال: «بَكِّرُوا بالصَّلاةِ في يَوْمِ الغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ»(٣).

[٣: ٢٥]

---

(١) تحرف في «التقاسيم» ٣/ لوحة ٨٤ و«الإحسان» إلى «الزبيري»، والتصحيح من «ثقات» المؤلف ٨/١١٣، و«تهذيب الكمال» وكتب المشتبه.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «جبير»، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٨٤.

(٣) حديث صحيح. إسحاق بن إبراهيم: قال أبو حاتم: شيخ لا بأس به، ولكنهم يحسدونه، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيراً، وقال مسلمة: ثقة، وقال النسائي: ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن الحارث، وسُئل عنه أبو داود، فقال: ليس بشيء، ونقل تكذيبه عن ابن عوف، وباقي السند رجاله رجال الصحيح. وعم أبي قِلابة: هو أبو المهلب الجرمي: ثقة من رجال مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٤٢، وأحمد ٥/٣٦١، وابن ماجة (٦٩٤) في الصلاة: باب ميقات الصلاة في الغيم، والبيهقي في «السنن» ١/٤٤٤ من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة.

كذا قال الأوزاعي عن أبي المهاجر، وهو وهم منه، والصحيح عن أبي المليح، واسمه عامر بن أسامة الهذلي، وسيرد الحديث برقم (١٤٧٠) =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أطلق المصطفى، صلَّى الله عليه وسلم، اسمَ الكُفْرِ على تارك الصلاة، إذ[1] تركُ الصلاةِ أوَّلُ بدايةِ الكُفر، لأن المرءَ إذا ترك الصلاةَ واعتاده، ارتقى منه إلى تركِ غيرِها من الفرائض، وإذا اعتاد تركَ الفرائض، أداه ذلك إلى الجَحْدِ، فأطلق صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم اسمَ النهايةِ التي هي آخِرُ شُعَبِ الكُفر على البداية التي هي أوَّلُ شُعَبِهَا، وهي تركُ الصلاة.

ذِكْرُ خبرٍ تاسعٍ يَدُلُّ على صحة ما ذكرنا أنَّ العربَ تُطْلِقُ اسمَ المتوَقَّعِ من الشيء في النهاية على البِدَايَةِ

١٤٦٤ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ، أخبرنا محمدُ بنُ عبيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبـي سَلَمَةَ

= من طريق الأوزاعي... عن أبـي المهاجر، وسينبه المؤلف بإثره على وهم الأوزاعي فيه، فقد أخرجه الطيالسي (٨١٠)، وابن أبـي شيبة ١/٣٤٣، والبخاري (٥٥٣) في المواقيت: باب من ترك العصر، و(٥٩٤) باب التبكير بالصلاة في يوم غيم، والنسائي ١/٢٣٦ في الصلاة: باب من ترك صلاة العصر، والبيهقي في «السنن» ١/٤٤٤، والبغوي (٣٦٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٣٦)؛ من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبـي كثير، عن أبـي قِلابة، عن أبـي المليح، عن بُريدة. ولفظه: «مَنْ تَرَكَ صلاةَ العصرِ حَبِطَ عَمَلُه». وقد صرح يحيى بن أبـي كثير بالتحديث عند البخاري في رواية غير أبـي ذر.

ومعنى قوله: «بكِّروا» أي: قدموها في أول وقتها، والتبكير: التقديم في أول الوقت، وإن لم يكن أول النهار.

(١) في «الإحسان»: «إذا»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٨٤.

عن أبـي هُريرة، عن رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «المِرَاءُ في القُرْآنِ كُفْرٌ»(١). [٣: ٢٥]

---

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين إلا أن في محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي كلاماً ينزله عن رتبة الصحيح. محمد بن عبيد: هو الطنافسي.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٨ عن محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به، ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٤٦٠٣) في السنة: باب النهي عن الجدال في القرآن.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٦ و٤٢٤ و٤٧٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٢١٢ ـ ٢١٣، وفي «أخبار أصبهان» ٢/١٢٣، من طرق، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢/٢٢٣، من طريق المعتمر بن سليمان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، به ـ وتحرف فيه «بن علقمة» إلى «عن علقمة» ـ ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٥٢٩ عن يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، وأحمد ٢/٢٥٨ عن يزيد، عن زكريا، كلاهما عن سعد بن إبراهيم (وقد تحرف في «المسند» إلى: سعيد) عن أبي سلمة، به. وسعد بن إبراهيم يروي عن عمه أبي سلمة كثيراً، إلاَّ أنَّ سفيان ومنصوراً رويا عن سعد بن إبراهيم، فذكرا عمر بن أبي سلمة بينه وبين أبي سلمة، وهما أحفظ وأثبت وأقدم سماعاً من زكريا.

ورواية سفيان ومنصور أخرجها أحمد ٢/٤٧٨ و٤٩٤، وسندها حسن، وصححها الحاكم ٢/٢٢٣، من طريق أبي عاصم، عن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به. ووافقه الذهبي.

وأورد المؤلف طرفه برقم (٧٤٣) في باب قراءة القرآن، بالإسناد نفسه الذي ذكره هنا، لكن فيه عبدة بن سليمان، بدل محمد بن عبيد.

وأورده المؤلف برقم (٧٤) في كتاب العلم، من طريق أبي حازم، عن أبي سلمة، به بأطول مما هنا. وسبق تخريجه من طريقه هناك.

وفي الباب عن عمرو بن العاص، وعن أبي جهيم عند أحمد ٤/١٧٠ و٢٠٤ ـ ٢٠٥. =

قال أبو حاتِم: إذا مارى المرءُ في القرآن، أدَّاهُ ذلك ـ إن لم يَعْصِمْهُ الله ـ إلى أن يرتابَ في الآي المتشابِهِ منه، وإذا ارتابَ في بعضه، أَدَّاه ذلك إلى الجَحْدِ، فأطلق صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم اسمَ الكُفْرِ الذي هو الجحدُ على بداية سببه الذي هو المِرَاءُ.

ذِكْرُ خبرٍ عاشرٍ يَدُلُّ على صحة ما تَأَوَّلنا
لِهذه الأخبارِ بأن القصدَ فيها إطلاقُ
الاسمِ على بدايةِ ما يُتَوَقَّعُ نهايتُهُ قبلَ
بلوغِ النهايةِ فيه

١٤٦٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عمير بن يوسف بدمشق، حدثنا يونُس بن عبدالأعلى، حدثنا بِشْرُ بن بكرٍ، عن الأوزاعيِّ، حدثني إسماعيلُ بن

= قال البغوي في «شرح السنة» ١/٢٦١: واختلفوا في تأويله، فقيل: معنى المِراء: الشك، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلا تكُنْ في مِرْيَةٍ﴾ أي: في شك، وقيل: المِراء: هو الجدال المشكِّك، وذلك أنه إذا جادل فيه، أدَّاه إلى أن يرتاب في الآي المتشابهة منه، فيـؤدِّيه ذلك إلى الجحود، فسمَّاه كفراً باسم ما يُخشى من عاقبته إلا من عصمَه الله. وتأوَّله بعضهم على المِراء في قراءته، وهو أن يُنكرَ بعض القراءات المروية، وقد أنزل الله القرآن على سبعة أحرف، فتوعَّدهم بالكفر لينتهوا عن المراء فيها، والتكذيب بها، إذ كلُّها قرآن مُنزل يجب الإيمانُ به. وكان أبو العالية الرِّياحيُّ إذا قرأ عنده إنسان لم يقل: ليس هو كذا، ولكن يقول: أما أنا فأقرأ هكذا، قال شُعيب بن أبـي الحَبْحاب: فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: أرى صاحبك قد سمع أنه من كفر بحرف، فقد كفر بكُلِّه. وقيل: إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد، وما كان في معناهما على مذهب أهل الكلام والجدل، وفي معناه الحديث الأول دون ما كان منها في الأحكام، وأبواب الإباحة والتحريم، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تنازعوها فيما بينهم، وتحاجّوا بها عند اختلافهم في الأحكام، قال الله عز وجل: ﴿فإنْ تَنَازَعْتُم في شيءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسولِ﴾.

عُبيدالله ، حدثتني كريمةُ بنتُ الحَسْحَاسِ المُزَنِيَّة ، قالت :

سمعتُ أبا هريرة ، وهو في بيت أمِّ الدرداء ، يقول : قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم : «ثَلاثٌ مِنَ الكُفْرِ باللَّـهِ : شَقُّ الجَيْبِ ، والنِّيَاحَةُ ، وَالطَّعْنُ في النَّسَبِ»(١) . [٣ : ٢٥]

(١) حديث صحيح . كريمة بنت الحَسْحَاس : ذكرها المؤلف في «الثقات» ٥/٣٤٤ ، وعلق البخاري في «صحيحه» ١٣/٤٩٩ الحديث القدسي «أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت به شفتاه» من روايتها عن أبي هريرة بصيغة الجزم ، وكانت من صواحب أبي الدرداء ، وباقي السند على شرط الصحيح .

وأخرجه الحاكم ١/٣٨٣ عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن سعيد بن عثمان التنوخي ، عن بشر بن بكر ، بهذا الإسناد ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩٠ ، وأحمد ٢/٣٧٧ و ٤٤١ و ٤٩٦ ، ومسلم (٦٧) في الإيمان : باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة ، من طرق ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت» .

ولأبي داود الطيالسي (٢٣٩٥) ، وأحمد ٢/٤١٥ و ٤٥٥ و ٥٢٦ ، والترمذي (١٠٠١) في الجنائز : باب ما جاء في كراهية النوح ، من طريق المسعودي وشعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي الربيع ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أربعة من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس : الطعن في الأحساب ، والنياحة على الميت ، والأنواء ، والعدوى ؛ جرب بعير ، فأجرب مئة ، فمن أجرب البعير الأول» . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

ولابن حبان (٧٣٩) «موارد» ، وأحمد ٢/٢٦٢ من حديث أبي هريرة بلفظ : «ثلاث من عمل الجاهلية ، لا يتركهن أهل الإسلام : النياحة ، والاستسقاء بالأنواء ، والتعاير» يعني بالأنساب .

وفي الباب عن جنادة بن مالك عند البزار (٧٩٧) ، والطبراني =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ العَرَبَ تُطلِقُ في لغتها اسم الكافرِ على مَنْ أتى بِبَعْضِ أجزاءِ المعاصي التي يؤول متعقّبُها إلى الكُفْرِ على حَسَبِ ما تأولنا هٰذه الأخبارَ قبلُ

١٤٦٦ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا المقرىءُ، حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، أخبرني جعفرُ بنُ ربيعة، أن عِرَاكَ بنَ مالكٍ أخبره أنه سَمِعَ

أبا هريرة يقول: سمعتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يقول: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُمْ، فَإِنَّهُ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ»(١). [٣: ٢٥]

= (٢١٧٨)، والبخاري في «تاريخه» ٢/٢٣٣.

وعن سلمان الفارسي عند الطبراني (٦١٠٠).

وعن عمرو بن عوف عند البزار (٧٩٨). وانظر «مجمع الزوائد» ٣/١٢ ـ ١٣.

و «الجيب»: فتحة القميص التي يدخل منها الرأس عند لبسه، وشقه إكمال فتحه أو تمزيقه، وهو علامة على السخط، يفعل ذلك من لا خلاق له عند موت قريب له.

و «النياحة»: رفع الصوت بالندب، والندب تعديد شمائل الميت بأن يقول: واكهفاه، واجبلاه، وهو حرام، وإن لم يكن بكاء، لأن في ذلك سخطاً لقضاء الله، ومعارضة لأحكامه، وقال ابن العربي: النوح: ما كانت الجاهلية تفعله: كان النساء يقفن متقابلات يصحن، ويحثين التراب على رؤوسهن، ويضربن وجوههن.

والطعن في النسب، أي: الوقوع فيها بنحو ذم وعيب، بأن يقدح في نسب أحد من الناس، فيقول: ليس هو من ذرية فلان، وذلك يحرم، لأنه هجوم على الغيب، ودخول فيما لا يعني، والأنسابُ لا تعرف إلاَّ من أهلها.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٢/٥٢٦، وأبو عوانة ١/٢٤، =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن تركِ المرءِ المحافظةَ على الصلواتِ المفروضاتِ

١٤٦٧ ـ أخبرنا محمد بن عبدالرحمن السَّامي، قال: حدثنا سلمةُ بنُ شبيب، قال: حدثنا المقرئُ، قال: حدثني سعيدُ بنُ أبي أيوب، قال: حدثني كعبُ بن عَلْقَمَةَ، عن عيسى بنِ هِلالٍ الصَّدَفي

عن عبدالله بن عمرو، عن رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاةَ يَوْماً فقالَ: «مَنْ حافَظَ عَلَيْها، كَانَتْ لَهُ نُوراً وبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ القيامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلَا نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قارُونَ، وَهامَانَ، وَفِرْعَوْنَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ»[1]. [٢ : ٥٤]

= وابن مندة في «الإيمان» (٥٩٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٣٦٨ من طرق عن عبدالله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٨٦٨) في الفرائض: باب من ادعى إلى غير أبيه، ومسلم (٦٢) في الإيمان: باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، وأبو عوانة ١/٢٤، من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٤، وابن مندة (٥٩١) و (٥٩٢) من طريقين آخرين عن جعفر بن ربيعة، به.

(١) إسناده صحيح. عيسى بن هلال الصدفي: صدوق، وباقي السند على شرط الصحيح. المقرىء: هو عبدالله بن يزيد المكي أبو عبدالرحمن.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٩، والدارمي ٢/٣٠١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٢٢٩ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٢٩ من طريق ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب بن علقمة، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/١٩٢، وزاد نسبته للطبراني في «الكبير» و «الأوسط» وقال: ورجال أحمد ثقات.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن تركِ مواظبةِ المرءِ على الصَّلواتِ

١٤٦٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا أبو عامرٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزُّهري، عن أبي بكر بنِ عبدالرحمن بنِ الحارث بن هشام،

عن نوفلِ بن معاوية، أن النَّبيَّ، صلّى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»(١). [٢: ٦٢]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وأبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو العقدي.

وأخرجه أحمد ٥/٤٢٩ عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣٧) عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه البيهقي ١/٤٤٥ من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه البخاري (٣٦٠٢) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٢٨٨٦) (١١) من طريق الزهري، حدثني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن عبدالرحمن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية... «مِنَ الصلاةِ صلاة، من فاتَتْهُ، فكأنَّما وُتِرَ أهله وماله».

وأخرجه النسائي ١/٢٣٨ ـ ٢٣٩ من طريق ابن إسحاق، حدثني يزيد بن حبيب، عن عراك بن مالك، قال: سمعت نوفل بن معاوية يقول: «صلاة من فاتَتْهُ، فكأنَّما وُتِرَ أهله وماله» قال ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي صلاة العصر».

وأخرجه النسائي أيضاً ١/٢٣٨ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم...

وأخرجه النسائي ١/٢٣٧ ـ ٢٣٨ من طريق ابن المبارك، عن=

ذكر البيان بأن قولَه صلى الله عليه وسلم:
«من فاتته الصلاة» أراد به: صلاة العصر

١٤٦٩ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبـي، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»(١).

[٦٢:٢]

= حيوة بن شريح، أنبأنا جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن نوفل بن معاوية، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله».

وأخرجه بهذا اللفظ الشافعي ٤٩/١ من طريق ابن أبـي فديك، عن ابن أبـي ذئب، عن الزهري، عن أبـي بكر بن عبدالرحمن، عن نوفل بن معاوية. وانظر «الفتح» ٢/٣٠ ـ ٣١.

وقوله: «فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه»، «أهلَه» بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثانٍ لوُتِرَ، وأضمر في «وُتِرَ» مفعول لم يسم فاعله، وهو عائد على الذي فاتته، فالمعنى: أصيب بأهله وماله، وهو متعد إلى مفعولين، ومثله قوله تعالى: ﴿ولن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُم﴾. وقال الخطابـي: ومعنى «وتر» أي: نُقِصَ وسلب، فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال، يريد: فليكن حذره من فَوتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. القعنبـي: هو عبدالله بن مسلمة.

وأخرجه أبو داود (٤١٤) في الصلاة: باب في وقت صلاة العصر، والبيهقي في «السنن» ٤٤٤/١، عن عبدالله بن مسلمة القعنبـي، عن مالك، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ» ١١/١ ـ ١٢ في وقوت الصلاة: باب جامع الوقوت، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦٤/٢، والبخاري (٥٥٢) في المواقيت: باب إثم من فاته صلاة العصر، ومسلم (٦٢٦) في المساجد: باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، والنسائي ٢٥٥/١ في =

ذكر الزجر عن ترك المرء صلاة العصر
وهو عامد له

١٤٧٠ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، عن داود، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أبي المهاجر

عن بريدة، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يقول: «بَكِّروا بِصَلاَةِ العَصْرِ يَوْمَ الغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[1]. [٢: ٥٤]

= المواقيت: باب التشديد في تأخير العصر، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤٤٤، والبغوي (٣٧٠).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٤٢، وأحمد ٢/ ١٣ و٢٧ و٤٨ و٥٤ و٧٥ و٧٦ و١٠٢ و١٢٤، والترمذي (١٧٥) في الصلاة: باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر، والدارمي ١/ ٢٨٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧١)، من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٤) ومن طريقه أحمد ٢/ ١٤٥ عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٢، ومن طريقه مسلم(٦٢٦) عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

ومن طرق عن ابن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أخرجه أحمد ٢/ ٨، والنسائي ١/ ٢٥٥، وابن ماجة (٦٨٥)، والدارمي ١/ ٢٨٠، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤٤٥، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٣٥).

وأخرجه الطيالسي (١٨٠٣) و(١٨٠٨)، وأحمد ٢/ ١٣٤ و١٤٥، والطبراني في «الكبير» (١٣١٠٨) من طرق عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

(١) صحيح، وقد تقدم برقم (١٤٦٣).

قال الشيخ: وهم الأوزاعيُّ في صحيفته عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو: أبو المهلب عم أبي قِلابة، واسمه عمرو[1] بن معاوية بن زيد الجرمي.

ذِكْرُ تَضييع مَنْ قَبْلَنَا صلاةَ العصرِ حيث عُرِضَتْ عليهم

١٤٧١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ مَكْرَم بنِ خالد البِرْتيُّ، وأبو خليفة، قالا: حدثنا عليُّ بنُ المَدِيني، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن خَيْرِ بنِ نَعِيمٍ الحَضْرَمِيِّ، عن عبدِاللّـهِ بنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائي، عن أبي تميمٍ الجَيْشَانِي

عن أبي بَصْرَةَ الغِفاري قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّـهُ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، العَصْرَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قالَ: «إنَّ هٰذِهِ الصَّلاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَضَيَّعُوهَا وَتَرَكُوهَا، فَمَنْ صَلَّاهَا مِنْكُمْ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا ضِعْفَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ». والشَّاهِدُ: النَّجْمُ[2]. [٦:٣]

---

(١) وقيل: عبدالرحمن، وقيل: النضر، وقيل: معاوية، ونقل العيني في «عمدته» ٥/٤٠ كلام ابن حبان هذا، وقال: واعترض عليه الضياءُ المقدسي، فقال: الصواب أبو المليح عن بُريدة. كما تقدم في تخريج الحديث رقم (١٤٦٣).

(٢) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وباقي السند على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٣٩٦/٦، ٣٩٧، ومسلم (٨٣٠) في صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، والطحاوي في «شرح =

. . . .

= معاني الآثار» ١/١٥٣، والدولابي في «الكنى» ١/١٨، من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٣٠)، والنسائي ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠ في المواقيت: باب تأخير المغرب، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/١٨ من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن خير بن نعيم، به. وقد تحرفت «خير» عند النسائي إلى «خالد».

وأخرجه أحمد ٦/٣٩٧ عن يحيى بن إسحاق، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥٣ من طريق عبدالله بن صالح، والبيهقي في «السنن» ١/٤٤٨ من طريق يحيى بن بكير، كلهم عن الليث بن سعد، عن خير بن نعيم، به. وابن هبيرة تحرف عند البيهقي إلى أبي هبيرة.

وأخرجه أحمد ٦/٣٩٧ عن يحيى بن إسحاق، والدولابي ١/١٨ من طريق قتيبة، كلاهما عن ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، به.

وقوله: «والشاهد: النجم» قال ابن الأثير: سمَّاه الشاهد، لأنَّه يشهد بالليل، أي: يحضر ويظهر، ومنه قيل لصلاة المغرب: صلاة الشاهد.

٣ ـ بـــابُ
مواقيتِ الصَّلاة

ذِكْـــرُ وصـــفِ أوقـــاتِ الـــصَّـــلواتِ المفروضَاتِ

١٤٧٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: أخبرنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عبدُالله، قال: حدَّثنا حسينُ بنُ علي بنِ حُسين، عن وهبِ بنِ كَيْسان

عن جابر قال: جَاءَ جِبْرِيلُ إلى النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ الظُّهْرَ، فقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العَصْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ المَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى ذَهَبَ الشَّفَقُ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العشاءَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الفَجْرُ بالصُّبْحِ ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ، فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ،وَجاءَهُ مِنْ الغَدِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الظُّهْرَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العَصْرَ، فَقَامَ، فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ

جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يَزَلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ المَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العِشَاءَ، فَقَامَ، فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ جِدّاً فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْن وَقْتٌ كُلُّهُ[1]. [٥: ٢]

---

(١) إسناده صحيح. حسين بن علي بن الحسين الهاشمي يقال له: حسين الأصغر، وثقه النسائي، وذكره المؤلف في «الثقات» (٦/ ٢٠٥)، وباقي رجال السند على شرطهما. عبدالله: هو ابن المبارك.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣٠، والترمذي (١٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ١/ ٢٦٣ في المواقيت: باب أول وقت العشاء، والدارقطني ١/ ٢٥٦ و٢٥٧، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٦٨ من طرق عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥١، والنسائي ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢، عن عبيدالله بن سعيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٤٧ من طريق حامد بن يحيى، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٧٢ و٣٧٣ من طريق أحمد، ثلاثتهم عن عبدالله بن الحارث، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

وأخرجه النسائي ١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، والدارقطني ١/ ٢٥٧، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٦٨، ٣٦٩، من طريقين، عن بُرد بن سنان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٢٥٧ من طريق عبدالكريم بن أبي المخارق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٨، والنسائي ١/ ٢٦١، من طريق زيد بن الحباب، عن خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن =

ذِكْــرُ
الإخبـار عن أوائـلِ الأوقـاتِ وأواخِرِهَا

١٤٧٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حـدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قتادةُ، عن أبـي[1] أيوب

عن عبدِالله بنِ عمـرو أن رسولَ الله، صلى اللّـهُ عليه وسلم، قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَت الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ،

= الحسين بن بشير بن سلمان، عن أبيـه، عن جابـر.

وفي الباب عن أبـي مسعود الأنصاري تقدم برقم (١٤٤٩)، وعن بريدة سيرد برقم (١٤٩٢)، وعن ابن عباس عند ابن أبـي شيبة ١/٣١٧، وعبدالرزاق (٢٠٢٨)، وأحمد ١/٣٣٣، وأبـي داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، والبيهقي ١/٣٦٥، ٣٦٦، والبغوي (٣٤٨)، وعن أبـي موسى الأشعري عند ابن أبـي شيبة ١/٣١٧، ومسلم (٦١٤)، والنسائي ١/٢٦٠، وأبـي داود (٣٩٥)، والبغوي (٣٤٩)، وعن أبـي هريرة عند ابن أبـي شيبة ١/٣١٧، ٣١٨، والترمذي (١٥١)، والدارقطني ١/٢٦١ و٢٦٢، وعن أنس عند ابن أبـي شيبة ١/٣١٨، والدارقطني ١/٢٦٠، وعن عمرو بن حزم عند عبدالرزاق (٢٠٣٢)، وعن ابن عمر عند الدارقطني ١/٢٥٩.

وقال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر.

وانظر اختلاف أهل العلم في المواقيت في «شرح السنة» ٢/١٨٥ ــ ١٨٧.

(١) سقطت من «الإحسان» واستـدركت من «التقاسيم» ٤/ لـوحة ٢٣٢. وأبو أيوب هذا: هو يحيى، ويقال: حبيب بن مالـك المراغي الأزدي العتكي البصري، وثقه غير واحد، واتفق الشيخان على إخراج حديثه.

ووقْتُ العِشَاءِ إلى شَطرِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيلِ، ووقْتُ الفَجْرِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»(١). [٥: ٧]

ذِكْـرُ
البَيَانِ بـأنَّ أداءَ المَرْءِ الصَّلواتِ لميقاتِهَا مِن أفضلِ الأعمالِ

١٤٧٤ ــ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جَرِيرٌ، عن الحسنِ بن عُبيدالله، عن أبـي عمرو الشَّيباني

عن عبدِالله بن مسعود، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللّـهِ صلى الله

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. هُدبة بن خالد، ويقال له: هَدَّاب، بالتثقيل وفتح أوله، ثقة، عابد، تفرد النسائي بتليينه.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٤٩)، ومن طريقه النسـائي ١/٢٦٠ في المواقيت: آخر وقت المغرب، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦٦، عن همام وشعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٣١٩، وأحمد ٢/٢١٠ و٢١٣ و٢٢٣، ومسلم (٦١٢) (١٧٢) و(١٧٣) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس، وأبو داود (٣٩٦)، والطحاوي ١/١٥٠، وابن حزم ٣/١٦٦، والبيهقي ١/٣٦٥ و٣٦٧ و٣٧١ و٣٧٤ و٣٧٨، من طرق عن همام وشعبة، عن قتادة، به.

وأخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٤)، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦٥، من طريق حجاج بن حجاج، عن قتادة، به.

وأخرجه مسلم (٦١٢)، والبيهقي ١/٣٦٦ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٢٦).

عليه وسلم: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «الصَّلاةُ لِمِيقاتِها»(١).
[٨ : ٤]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه صلَّى الله عليه وسلَّم:
«الصلاةُ لميقاتها» أرادَ به: في أوَّلِ الوقتِ

١٤٧٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني من أصلِ كتابهِ، قال: حدثنا محمدُ بن بشَّار، قال: حدثني عثمانُ بنُ عُمَرَ، قال: حدثنا مالكُ بن مِغْوَلٍ، عن الوليدِ بن عَيْزَارٍ، عن أبـي عَمْرٍو الشَّيباني

عن عبدِالله بنِ مسعود، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «الصَّلاةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا»(٢).
[٨ : ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. جرير: هو ابن عبدالحميد، وأبو عمرو الشيباني: هو سعد بن إياس الكوفي.
وهو في «صحيح مسلم» (٨٥) (١٤٠) في الإيمان: باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، عن عثمان بن أبـي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد، وزاد: «وبر الوالدين». وانظر الأحاديث الواردة بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وصححه ابن خزيمة (٣٢٧)، ومن طريقه الحاكم ١/١٨٨ عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. ووافق الذهبـي الحاكم على تصحيحه.
وصححه الحاكم أيضاً ١/١٨٨ ووافقه الذهبـي من طريق الحسن بن مكرم، عن عثمان بن عمر، به.
وأخرجه البخاري (٢٧٨٢) في الجهاد والسير: باب فضل الجهاد والسير، من طريق محمد بن سابق، عن مالك بن مغول، به، ولفظه «الصلاة على ميقاتها»، ولفظ «الصلاة في أول وقتها» الوارد هنا تفرد به عثمان بن عمر، وسينبه عليه المصنف عقب الرواية الآتية برقم (١٤٧٩)، وأما الرواية السابقة برقم (١٤٧٤) فبلفظ «الصلاة لميقاتها». انظر لذلك «الفتح» ٢/٩.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أداءَ المرءِ الصلواتِ المفروضةَ لِمواقيتها مِنْ أَحَبِّ الأعمالِ إلى الله جَلَّ وعلا

١٤٧٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا شَيْبَانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا عبدُالعزيز بنُ مسلم، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبدِالله قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إلى اللَّهِ؟ قال: «الصَّلَوَاتُ لِمَوَاقِيتِهَا». قُلْتُ: ثمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «ثمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثُمَّ الجِهَادُ»، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي(١). [٨:٤]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصلاة لوقتها مِن أحبِّ الأعمالِ إلى الله جَلَّ وعلا

١٤٧٧ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِي، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، ومحمد بن كثير العَبْدِيُّ، وحفص بن عمر الحوضي، قالوا: حدثنا شعبة، قال: الوليد بن العيزار أخبرني، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقولُ:

حَدَّثَنَا صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّار، وأومأ بيده إلى دار عبدالله بن مسعود أَنَّهُ سَأَلَ النَّبيَّ صلّى اللَّهُ عليه وسلم: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٤٢١/١ عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٨/٣ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، به. وانظر ما قبله.

إلى اللَّـهِ؟ قالَ: «الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا»، قال: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّـهِ». قالَ: خَصَّني بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَني[1]. [١ : ٢]

قال أبو حاتم: أبو عمرو الشَّيباني كان مِن المخضرمينَ،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عمرو الشيباني: هو سعد بن إياس وأخرجه البخاري (٥٢٧) في المواقيت: باب فضل الصلاة لوقتها، و(٥٩٧٠) في الأدب: باب البر والصلة، والدارمي ٢٧٨/١ في الصلاة: باب استحباب الصلاة في أول وقت، كلاهما عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. ومن طريق البخاري أخرجه البيهقي في «السنن» ٢١٥/٢.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٣٧٢) عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٤٠٩/١ ـ ٤١٠، والبخاري (٧٥٣٤) في التوحيد: باب وسمَّى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً، ومسلم (٨٥) (١٣٩) باب كون الإيمان بالله أفضل العمل، والنسائي ٢٩٢/١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٧/٣، والبغوي (٣٤٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٢٤٦/١، والحاكم ١٨٨/١، ١٨٩ من طريق حجاج بن الشاعر، عن علي بن حفص المدائني، عن شعبة، به، بلفظ «الصلاة في أول وقتها» ثم قال الحاكم: قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المديني. وأقره الذهبي. وانظر «الفتح» ٩/٢.

وأخرجه أحمد ٤٥١/١، والبخاري (٧٥٣٤) في التوحيد، ومسلم (٨٥) (١٣٨) في الإيمان، والترمذي (١٧٣) في الصلاة، و(١٨٩٨) في البر والصلة: باب ما جاء في بر الوالدين، من طرق عن الوليد بن العيزار، به.

وأخرجه الحميدي (١٠٣)، والنسائي ٢٩٢/١ ـ ٢٩٣، من طريق سفيان، عن أبي معاوية النخعي، عن أبي عمرو الشيباني، به.

والرجلُ إذا كان في الكفر ستون سنة، وفي الإسلام ستون سنة يُدعى مخضرماً(١).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصلاةَ لوقتها مِن أفضل الأعمالِ

١٤٧٨ ــ أخبرنا الحسن بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبة، حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن الشَّيباني، عن الوليد بن العَيْزَار، عن سعد(٢) بن إياس أبـي عمرو الشيباني

عن عبدالله بن مسعود قال: سَأَلْتُ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم: أيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا»(٣). [١ : ٢]

(١) نقله عن المؤلف الحافظ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١هـ في كتابه «تذكرة الطالب المعلم بمن قال: إنه مخضرم» ص ٣١٥، وقال بإثره: لكنه ذكر ذلك عند ذكر أبـي عمرو الشيباني سعد بن إياس، وأنه كان من المخضرمين. قال شيخنا ابن العراقي: فكأنه أراد ممن ليست له صحبة. وقال صاحب «المحكم»: رجل مخضرم: إذا كان نصف عمره في الجاهلية، ونصفه في الإسلام. وفي «صحاح الجوهري»: والمخضرم: الشاعر الذي أدرك الجاهلية والإسلام مثل لبيد. وقال ابن بري: أكثر أهل اللغة على أنه «مخضرِم» بكسر الراء، لأن الجاهلية لما دَخَلوا في الإسلام، خَضْرَمُوا آذانَ إبلهم (أي قطعوها)، لتكون علامة لإسلامهم إن أُغيرَ عليها أو حوربوا، وأما من قال: مخضرَم ــ بفتح الراء ــ فتأويله عنده أنه قُطِعَ عن الكفر إلى الإسلام.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «سعيد».

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبـي سليمان الكوفي. وهو في «المصنف» لابن أبـي شيبة ٣١٦/١، وأخرجه من طريقه مسلمٌ (٨٥) في الإيمان: باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه صلى الله عليه وسلم: «لِوقتها» أراد به: في أوَّلِ وقتها

١٤٧٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، وعُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، والحسنُ بنُ سفيان، قالوا: حدثنا محمدُ بن بشارٍ بُنْدَار، حدثني عثمانُ بنُ عمر بن فارس، عن مالكِ بنِ مِغْوَل، عن الوليدِ بنِ العَيْزَار، عن أبـي عمرٍو الشيباني

عن ابن مسعود قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأعمالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «الصَّلاةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا»[1].   [١ : ٢]

قال أبو حاتم: «الصلاةُ في أوَّل وقتها» تَفَرَّدَ به عثمانُ بنُ عمر[2].

ذِكْرُ الخبرِ الـدَّالِّ على استحبابِ أداءِ الصلوات في أوائلِ الأوقاتِ

١٤٨٠ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار الرَّمادي، حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن عمارة بن عُمير، عن أبـي مَعْمَرٍ

عن خَبَّاب قال: شَكَوْنَا إلى رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه

---

(١) هـو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٣٢٧)، وتقدم تخريجه برقم (١٤٧٥).

(٢) ورواية غيره: «على وقتها». قال الحافظ في «الفتح ٢/ ١٠»: وكأن من رواها كذلك، ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظه «على» لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، فيتعيَّن أولُه. وانظر «نصب الراية» ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، و«الجوهر النقي» ١/ ٤٣٤.

وسلم، حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا[1]. [١: ٢]

قال أبو حاتِم: أبو معمر: اسمُهُ عبدُاللَّـهِ بنُ سَخْبَرَةَ.

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار الرمادي: حافظ، إلا أنَّ له أوهاماً، وقد توبع عليه، وباقي رجال السند على شرطهما، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦٨٦) من طريق أبـي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٥٥)، والحميدي (١٥٢)، والطيالسي (١٠٥٢)، وابن أبـي شيبة ١/٣٢٣، ٣٢٤، وأحمد ٥/١٠٨ و ١١٠، ومسلم (٦١٩) في المساجد: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، والنسائي ١/٢٤٧ في المواقيت: باب أول وقت الظهر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٥، والطبراني (٣٦٩٨) و (٣٦٩٩) و (٣٧٠٠) و (٣٧٠١) و (٣٧٠٢) و (٣٧٠٣)، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣٨ ــ ٤٣٩، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٨) من طرق عن أبـي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خبَّاب، به.

وأخرجه الحميدي (١٥٣)، والطبراني (٣٦٧٦) و (٣٦٧٧) و (٣٦٧٨) من طريق أبـي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب، به.

وأخرجه الطبراني (٣٧٠٤) من طريق محمد بن جحادة، عن سليمان بن أبـي هند، عن خباب. وخبابٌ: هو خباب بن الأرت أبو عبدالله مولى بني زهرة، مات سنة سبع وثلاثين.

قال البغوي في «شرح السنة» ٢/٢٠١: قوله: «فلم يُشكنا» أي: لم يُزِلْ عنا الشكوى، يقال: شكوت إليه فأشكاني، أي: نزع عني الشكوى، وذلك أنهم أرادوا تأخيرَ صلاة الظهر لما يُصيب جباههم وأقدامهم من حر الشمس، فلم يُرَخِّصْ لهم فيه، يقال: أشكيت فلاناً: إذا نزعت عنه الشكاية، وأشكيته أيضاً: إذا ألجأته إلى الشكاية.

ونقل القاضي عياض عن ثعلب قوله: فلم يُشكنا، أي: فلم يُحوجنا إلى الشكوى، ورخص لنا في الإبراد.

ذِكْرُ الأمرِ للمرءِ أن يُصلي الصلاةَ لوقتها إذا أخَّرها إمامُه عن وقتها، ثم يُصلي معه سُبْحَةً له

١٤٨١ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سَلْم، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، حدثنا الوليدُ بن مسلم، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني حسانُ بنُ عَطِيَّةَ، عن عبدِالرحمٰن بن سابِط، عن عمرو بن ميمونٍ الأودي، قال:

قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ اليَمَنَ ـ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم إِلَيْنَا ـ فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الفَجْرِ ـ رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ ـ فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بالشَّامِ.

ثُمَّ نَظَرْتُ إِلى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لِي: قَالَ رَسُولُ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أُمِّرَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلاةَ لِغَيْرِ مِيقاتِهَا»؟ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِمِيقاتِهَا، وَاجْعَلْ صَلاَتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً»(١). [١: ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. عبدالرحمن بن إبراهيم ـ وهو الملقب بدُحَيْم: من رجال البخاري، وعبدالرحمن بن سابط: من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما، والوليد بن مسلم صَرَّح بالتحديث.

وأخرجه أبو داود (٤٣٢) في الصلاة: باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٣١ ـ ٢٣٢ عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٩، والنسائي ٢/٧٥، ٧٦ في الإمامة: باب الصلاة مع أئمة الجور، وابن ماجة (١٢٥٥) في الإقامة: باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، من طريق أبي بكر بن عياش، عن =

قال أبو حاتِم: في قولِه صلَّى الله عليه وسلم: «وَاجْعَلْ صَلاَتَكَ معهم سُبْحَةً» أعظمُ الدليلِ على إجازة صلاة التطوع للمأموم خلفَ الذي يؤدي الفرضَ، ضِدَّ قولِ مَنْ أَمَرَ بِضِدِّهِ، وفيه دليلٌ على إجازةِ صلاة التطوُّعِ جماعةً.

ذِكْرُ ما يجبُ على المرءِ عند تأخيرِ الأُمراءِ الصلاةَ عن أوقاتِها

١٤٨٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ يوسف، قال: حدثنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن أيوبَ، عن أبي العالية البَرَّاء، عن عبدِالله بن الصَّامت

عن أبي ذرٍّ، عن النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «كَيْفَ أَنْتَ إذا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا»؟ قالَ: كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتَهمْ لَمْ يُصَلُّوا فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَلاَ تَقُلْ: إنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، فَلاَ أُصَلِّي»(١). [٣: ٦٩]

= عاصم، عن زر، عن عبدالله... وهذا سند حسن، وانظر الحديث (١٥٥٨).

وأجش الصوت: أي: في صوته شدة مع غنة مستمحلة، وفي «التقاسيم» ١/ لوحة ٥٠٦: حسن الصوت.

والسُّبْحَة ــ بضم السين ــ: النافلة.

(١) إسناده صحيح. عبدالله بن الصامت: ثقة، من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما. أبو العالية البرَّاء: هو زياد بن فيروز، وقيل: زياد بن أذينة، وقيل: كلثوم، وقيل: لقبه أذينة، ولقب بالبرَّاء لأنه كان يبري النَّبْل.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/ ١٢٨، من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٧٨١) عن سفيان الثوري، عن أيوب، بهذا الإسناد.

=

. . . .

= وأخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٤٢) في المساجد: باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، عن زهير بن حرب، والنسائي ٧٥/٢ في الإمامة: باب الصلاة مع أئمة الجور، عن زياد بن أيوب، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، به.

وأخرجه الطيالسي (٤٥٤)، ومسلم (٦٤٨) (٢٤١)، والنسائي ١١٣/٢ في الإمامة: باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة، من طريق خالد بن الحارث، والدارمي ٢٧٩/١ عن سهل بن حماد، والبيهقي ١٨٢/٣ من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، أربعتهم عن شعبة، عن بديل بن ميسرة، عن أبي العالية، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٧٨٠) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، ومسلم (٦٤٨) (٢٤٤) عن أبي غسان المسمعي، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن مطر، كلاهما عن أبي العالية، به.

وأخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٤٣)، والطبراني (١٦٣٣)، والبغوي (٢٩٣) من طريقين عن أبي نعامة، عن عبدالله بن الصامت، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٧١٨) و(١٧١٩) من طريق أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، به، ويرد تخريجه من طريقه هناك.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣٨١/٢ من طريق الأعمش عن مسلم قال: كنت أجلس مع مسروق وأبي عبيدة في المسجد في زمن زياد، فإذا دخل وقت الظهر قاما فصليا، ثم يجلسان، حتى إذا أذن المؤذن وخرج الإمام قاما فصليا، ويفعلانه في العصر.

قال الحافظ في «الفتح» ١٤/٢: قد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة، منها ما رواه عبدالرزاق، عن ابن جريج عن عطاء قال: أخّر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب. وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل. ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة، فمسّى الحجاج بالصلاة، فقام =

ذِكْرُ(١) الإخبارِ بإدراكِ الصَّلاةِ للمُدركِ ركعةً منها

١٤٨٣ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب الجُمَحِي، حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هـريرة أَنَّ رَسُولَ اللّـهِ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»(٢). [٣:٤٣]

= أبو جحيفة فصلى. ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه. ومن طريق محمد بن أبـي إسماعيل قال: كنت بمنى وصحف تُقرأ للوليد، فأخّروا الصلاة، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء وهما قاعدان. وانظر مصنف ابن أبـي شيبة ٢/٣٨٠ ــ ٣٨٢، وعبدالرزاق ٢/٣٧٩.

(١) هذا العنوان مع الحديث المدرج تحته كتب بهامش «الإحسان» وقد ذهب معظمه، فأثبته من «التقاسيم» ٣/ لوحة ١٦٦.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أبو داود (١١٢١) في الصلاة: باب من أدرك من الجمعة ركعة، عن القعنبـي عبدالله بن مسلمة، عن مالك، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/١٠ في وقوت الصلاة: باب من أدرك ركعة من الصلاة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٥١، والبخاري (٥٨٠) في المواقيت: بـاب من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم (٦٠٧) في المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، والنسائي ١/٢٧٤ في المواقيت: باب من أدرك ركعة من الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥١، وفي «مشكل الآثار» ٣/١٠٥، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٠).

وأخرجه الحميـدي (٩٤٦)، وأحمد ٢/٢٤١، ومسلم (٦٠٧)، والترمذي (٥٢٤) في الصلاة: بـاب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، وابن ماجة (١١٢٢) في الإقامة: باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة، والدارمي =

. . . .

= ١/٢٧٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١٠٥، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠١)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٧٠) عن ابن جريج، عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٢٢٤) و(٣٣٦٩)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٥٤ و ٢٧٠، ٢٧١ و ٢٨٠، ومسلم (٦٠٨)، وأبو عوانة ١/٣٧٢، ٣٧٣، وابن الجارود (١٥٢)، عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٠ عن عبدالأعلى، وصححه ابن خزيمة (٩٨٥) من طريق معتمر، كلاهما عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه الدارمي ١/٢٧٧ من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١٠٥ من طريق عبدالوهاب بن أبي بكر، عن الزهري، به، بزيادة لفظ «وفضلها».

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٨، وابن خزيمة برقم (٩٨٥) من طريقين عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٥٨٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به، بأطول من هنا، ويرد تخريجه هناك.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٩، والحاكم ١/٣٧٤، والبيهقي ١/٣٧٩ من طريق خلاس، عن أبي رافع عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٥ من طريق زيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة.

وأخرجه الحاكم ١/٢١٦ و٢٧٣، ٢٧٤ من طريق زيد بن أبي عتاب وسعيد المقبري، عن أبي هريرة، وصححه، ووافقه الذهبي.

وسيورده المؤلف برقم (١٤٨٥) من طريق عبيدالله بن عمر، عن الزهري، به.

وبرقم (١٤٨٤) و(١٥٨٣) من طريق عطاء بن يسار والأعرج عن أبي هريرة.

وبرقم (١٥٨٢) و(١٥٨٥) من طريق ابن عباس، عن أبي هريرة. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مَنْ أدرك ركعةً مِن الصلاةِ لم تَفُتْهُ صلاتُهُ

١٤٨٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو عامرٍ، عن زُهَيْرِ بنِ محمد، عن زيدِ بنِ أسلم، عن أبي صالحٍ، وبُسْرِ بن سعيد، وعبدالرحمن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النَّبي، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ صَلَّى مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، لَمْ تَفُتْهُ الصَّلاةُ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، لَمْ تَفُتْهُ الصَّلاةُ»(١). [٣: ٤٣]

= وبرقم (١٥٨١) من طريق بشر بن نهيك، عن أبي هريرة.

وفي الحديث: دليل على أن من دخل في الصلاة، فصلى ركعة، وخرج الوقت كان مدركاً لجميعها، وتكون كلها أداء. وانظر «شرح السنة» ٢/٢٤٩ ــ ٢٥٠، و«الفتح» ٢/٥٧، و«شرح الموطأ» ١/٢٧ ــ ٢٨ للزرقاني، و«التمهيد» ٧/٦٣ ــ ٧٨.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. زهير بن محمد ــ وهو التميمي ــ رواية غير الشاميين عنه صحيحة، وهذا منها، فإن أبا عامر ــ وهو عبدالملك بن عمرو القيسي ــ بصري.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٨١) عن زهير بن محمد، بهذا الإسناد.

وسيورده المصنف برقم (١٥٥٧) و(١٥٨٣) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، به، لكن فيه عطاء بن يسار بدل أبي صالح، ويرد تخريجه هناك.

وأخرجه ابنُ ماجة (٦٩٩) في الصلاة: باب وقت الصلاة في العذر والضرورة، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧٨ من طريقين عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وأبو عوانة ١/٣٥٨ من طريق حفص بن ميسرة، كلاهما عن زيد بن أسلم، به. =

ذِكْرُ خبرٍ أوهم غيرَ المتبحرِ في صِناعة العلمِ أن المُدْرِكَ ركعةً مِن صلاته يكونُ مدركاً لها كُلِّها

١٤٨٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عمرو بن عباد بِبُسْتَ، حدثنا أبو سعيد الأشجُّ، حدثنا ابنُ إدريس، عن عُبَيْدِاللّـهِ بنِ عُمَرَ، عن الزُّهري، عن أبـي سلَمة

عَن أبـي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ كُلَّهَا»[١]. [٣: ٤٣]

= وأخرجه الدارقطني ٢/٨٤ من طريق أبـي الزناد، عن الأعرج، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥٠، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٨٥) من طريقين عن شعبة، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، به.

وأخرجه النسائي ١/٢٧٣ في المواقيت: باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح، عن إبراهيم بن محمد، ومحمد بن المثنى، عن يحيـى، عن عبدالله بن سعيد، قال: حدثني عبدالرحمن الأعرج، به.
وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. وأبو سعيد الأشج: هو عبدالله بن سعيد.

وأخرجه النسائي ١/٢٧٤ في المواقيت: باب من أدرك من الصلاة ركعة، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٥، ومسلم (٦٠٧) في المساجد، وأبو عوانة ١/٣٧٢، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧٨ من طرق عن عبيدالله بن عمر، به.

وتقدم برقم (١٤٨٣) من طريق مالك، عن الزهري، به، وأوردت تخريجه هناك.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المدرِكَ ركعةً مِن الصلاة
عليه إتمامُ الباقي من صلاتِهِ دونَ أن
يكونَ مدركاً لِكُلية صلاته بإدراكِ بعضِها

١٤٨٦ ــ أخبرنا مكحول ببيروت، حدثنا محمدُ بنُ غالب الأنطاكي، حدثنا غصنُ بنُ إسماعيل، حدثنا ابنُ ثَوْبَانَ، عن أبيه، عن الزُّهري، ومكحولٍ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةٍ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَلْيُتِمَّ مَا بَقِيَ»[١].

[٣ : ٤٣]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الطُّرُقَ المروية
في خبر الزُّهري «من أدرك من الجمعة
ركعة» كُلّها مُعَلَّلَة ليس يَصِحُّ منها شيء[٢]

١٤٨٧ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، حدثنا أبو كاملٍ الجَحْدَرِيُّ، حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن مالكِ بنِ أنسٍ، [عن الزهري]، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم،

---

(١) غصن بن إسماعيل: ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٤، وقال: ربما خالف، وابن ثوبان: هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، مختلف فيه، وفي «التقريب»: صدوق يخطىء، وتغير بأَخَرة، وباقي السند رجاله ثقات. وانظر (١٤٨٣) و (١٤٨٤).

(٢) انظر «تلخيص الحبير» ٢/٤٠.

قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ»(١)

قالُوا: مِنْ هُنَا قِيلَ: وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إلَيْهَا أُخْرَى(٢). [٣: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري.

(٢) في «الموطأ» ١/١٠٥ عن ابن شهاب أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى. قال ابن شهاب: وهي السنة.

قال مالك: وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة».

وقال أبو عمر في «التمهيد» ٧/٧٠: وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، فصلى ركعتين، ومن لم يدرك منها ركعة، صلَّى أربعاً، لأنَّ في قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أدركَ رَكْعةً مِنَ الصلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصلاةَ» دليلاً على أن مَنْ لم يدرك منها ركعة، فلم يدركها، ومن لم يدرك الجمعة صلى أربعاً، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما، والثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، وزُفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه، والليث بن سعد، وعبدالعزيز بن أبـي سلمة، وأحمد بن حنبل إلى أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمـام، صلَّى أربعاً. وقال أحمد: إذا فاته الركوع، صلَّى أربعاً، وإذا أدرك ركعة، صلى إليها أخرى، عن غير واحد من أصحاب النبـي صلى الله عليه وسلم، منهم ابنُ مسعود، وابن عمر، وأنس. ذكره الأثرمُ عن أحمد.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام، صلَّى ركعتين، وروي ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وحماد، وهو قول داود، واحتجا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، وقد رُوي: «ما فاتكم فاقضوا» قالوا: والذي فات ركعتان لا أربع، ومن أدرك الإمـام قبل سلامه، فقد أدرك، لأنه مأمور بالدخول معه، وروي عن محمد بن الحسن القولان جميعاً.

ذِكْرُ الأمرِ بالصَّلاةِ للنائمِ إذا استيقظَ عند استيقاظه

١٤٨٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا أبو خيثمَـةَ، حدثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن أبـي صالح

عن أبـي سعيد الخدري، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبـيِّ، صلى الله عليه وسلم، فقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ إنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ المُعَطِّلِ [(١)] يَضْرِبُنِي إذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إذا صُمْتُ، وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قال ـ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ ـ فَسَأَلَهُ عَمَّا قالَتْ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّها تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهَا. فقالَ النَّبـيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَوْ كانَتْ سورةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ». قال: وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي إذا صُمْتُ، فَإِنَّها تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شابٌّ وَلاَ أَصْبِرُ. فقالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إلَّا

---

(١) هو صفوان بن المعطِّل بن رحضة بن المؤمَّل أبو عمرو السُّلَمي. ثم الذكواني، أسلم قبل غزوة بني المصطلق ـ وكانت سنة خمس ـ وشهد الخندق، والمشاهد بعدها، وكان مع كرز بن جابر الفهري في طلب العُرنيِّين الذين أغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يكون على ساقة جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما علمت منه إلا خيراً، وهو الذي قال فيه أهلُ الإفك ما قالوا، فبرأه اللَّـهُ عز وجل ورسولُه، وحديثه مشهور. ويقول الإمام الذهبـي في «سير أعلام النبلاء» ٢/ (١١٥) في ترجمته بعد أن أورد طرفاً من هذا الحديث: فهذا بعيد من حال صفوان أن يكون كذلك، وقد جعله النبـيُّ صلى الله عليه وسلم على ساقة الجيش، فلعله آخر باسمه.

بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قال: وَأَمَّا قَوْلُها: لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فقالَ صلى اللّـهُ عليه وسلّم: «فَإِذا اسْتَيْقَظْتَ، فَصَلِّ»(١). [١ :٧٨]

ذِكْرُ لفظةٍ تَعَلَّقَ بها مَنْ جَهِلَ صناعَةَ الحديثِ، وزَعَمَ أن الإِسفارَ بالفجرِ أفضلُ مِنَ التَّغليس

١٤٨٩ ــ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا يحيى بنُ سعيد القطان، عن ابنِ عجلانَ، عن عاصم بِن عُمَر بنِ قتادة، عن محمود بنِ لبيد

عن رَافِعِ بن خَدِيجٍ، عن النَّبِيِّ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، قال: «أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ، فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا أَصْبَحْتُمْ بالصُّبْحِ، كَانَ أَعْظَمَ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبدالحميد، والأعمش: هو سليمان بن مِهران، وأبو صالح: هو ذكوان الزيات.

وأخرجه أحمد وابنه عبدالله في «المسند» ٣/٨٠، وأبو داود (٢٤٥٩) في الصوم: باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤٢٤ عن فهد بن سليمان، أربعتهم عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٤٣٦ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في «الإصابة» ٥/١٥٣: وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٣/٨٥ عن أسود بن عامر، عن أبي بكر، عن الأعمش، به.

وانظر تفسير قوله: «فإنها تقرأ بسورتين..» في «مشكل الآثار» ٢/٤٢٤. وانظر «معالم السنن» ٢/١٣٦، ١٣٧.

لِأُجُورِكُمْ أَوْ لِأَجْرِهَا»[١]. [١ : ٤٥]

قال أبو حاتم: أمر المصطفى صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم بالإسفارِ لصلاة الصبحِ ، لأنَّ العلةَ في هذا الأمر مُضْمَرةٌ، وذلك أنَّ المصطفى، صلى الله عليه وسلم، وأصحابَهُ كانوا يُغَلِّسونَ

(١) إسناده صحيح. ابن عجلان: هو محمد، وثقه غير واحد، وأخرج حديثه أصحاب السنن، وروى له مسلم في المتابعات، وليس هذا الحديث مما تكلم فيه بعضهم، وقد توبع عليه. وباقي السند على شرطهما غير محمود بن لبيد، فإنه لم يخرج له البخاري، وهو صحابي صغير، جل روايته عن الصحابة.

وأخرجه النسائي ١/٢٧٢ في المواقيت: باب الإسفار، عن عبيدالله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. ولفظه «أسفروا بالفجر».

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٢١، وأحمد ٤/١٤٢ عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، به، بلفظ «أسفروا بالفجر، فإنه...».

وأخرجه الطبراني (٤٢٨٥) و(٤٢٨٩) و(٤٢٩١) من طرق عن عاصم بن عمر بن قتادة، به.

وأخرجه الطحاوي ١/١٧٩، والطبراني (٤٢٩٢) من طريق شعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٤٣ عن أسباط بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الطحاوي ١/١٧٩ من طريق الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه أحمد ٥/٤٢٩ عن إسحاق بن عيسى، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بصلاة الصُّبح، والليالي المقمرة إذا قَصَدَ المرءُ التغليسَ بصلاة الفجر صبيحتَها، ربما كانَ أَدَاءُ صلاته بالليل، فأمر، صلَّى الله عليه وسلم، بالإسفار بمقدار ما يتيقَّن أن الفجرَ قد طلع، وقال: «إنَّكم كلما أصبحتم» يُريد به تيقنتُم بطلوعِ الفجر، كان أعظمَ لأجوركم من أن تُؤدوا الصلاة بالشَّكِّ.

١٤٩٠ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شُعيب، حدثنا سُرَيجُ بنُ يونس، حدثنا يزيدُ بن هارون، ومحمد بن يزيد، عن ابن إسحاق، عن عاصم بنِ عُمَرَ بن قتادة، عن محمودِ بنِ لبيد

عن رافِعِ بن خَدِيجٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «أَسْفِرُوا بالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»(١). [١: ٤٥]

(١) حديث صحيح، إسناده قوي لولا عنعنة ابن إسحاق.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٩ عن علي بن شيبة، والبيهقي في السنن ١/٤٥٧، من طريق أحمد بن الوليد الفحام، كلاهما عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٥٩)، والترمذي (١٥٤) في الصلاة: باب ما جاء في الإسفار بالفجر، والدارمي ١/٢٧٧، والطبراني (٤٢٨٦) و(٤٢٨٧) و(٤٢٨٨) و(٤٢٩٠)، والبغوي (٣٥٤) من طرق، عن ابن إسحاق، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٥ من طريق يزيد، عن محمد بن إسحاق، قال: أنبأنا ابن عجلان، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يزيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أصبِحُوا بالصبحِ، فإنه أعظم للأجر أو لأجرها» وهذا سند قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالسماع من ابن عجلان، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه النسائي ١/٣٧٢، والطبراني (٤٢٩٤) من طريق أبي غسان =

ذِكْرُ خَبَرٍ أوهم غيرَ المتبحرِ في صِناعة العلمِ أن الإسفارَ بصلاةِ الصُّبح أفضلُ مِنَ التغليسِ فيه

١٤٩١ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيل، قال: حدثنا ابنُ أبي عمر العدني، قال: حدثنا سفيانُ، عن محمد بنِ عجلانَ، عن عاصم بنِ عُمَرَ بنِ قتادة، عن محمود بنِ لبيدٍ

عن رافعِ بنِ خدِيجٍ، عن النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، أنه قال: «أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» أَوْ قالَ: «أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ»(١). [٥ : ٧]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أراد النَّبيُّ صلَّى الله عليه

= محمد بن مطرف، حدثني زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه من الأنصار مرفوعاً بلفظ: «ما أسفرتم بالفجر، فإنه أعظم للأجر» وإسناده صحيح كما قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١/٢٣٨.

(١) إسناده صحيح. وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٥٠، ٥١، وعبدالرزاق (٢١٥٩)، والحميدي (٤٠٨)، وأحمد ٤/١٤٠، وأبو داود (٤٢٤) في الصلاة: باب في وقت الصبح، وابن ماجة (٦٧٢) في الصلاة: باب وقت صلاة الفجر، والدارمي ١/٢٧٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٨، والطبراني في «الكبير» (٤٢٨٣) و(٤٢٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٩٤، والحازمي في «الاعتبار» ص ٧٥ من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٤٢٨٤) من طريق سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، عن ابن عجلان، به.

وانظر ما تقدم برقم (١٤٨٩) و (١٤٩٠).

وسلَّم بقوله: «أسفروا» في الليالي المُقْمِرَةِ التي لا يتبيَّنُ فيها وضوحُ طلوعِ الفجر، لئلا يُؤدي المرءُ صلاةَ الصُّبْحِ إلا بعد التيقُّنِ بالإسفارِ بطلوعِ الفجر، فإنَّ الصلاة إذا أُدِّيت كما وصفنا، كان أعظمَ للأجرِ من أن تُصَلَّى على غيرِ يقينٍ من طلوعِ الفجر(١).

ذِكْرُ الوقتِ الذي أَسْفَرَ المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم بصلاةِ الصُّبح فيه

١٤٩٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن زُهيرٍ بتُسْتَر، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقِي، حدثنا إسحاقُ الأزرق، حدثنا سفيانُ الثَّوري، عن علقمة بنِ مَرْثَدٍ، عن سُليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ

---

(١) وقال الترمذي في «سننه» ١/٢٩١: وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: معنى الإسفار: أن يَضِحَ الفجر، فلا يُشَكُّ فيه، ولم يروا أنَّ معنى الإسفار تأخير الصلاة.

وقال البغوي في «شرح السنة» ١/١٩٧: والأكثرون على التغليس، وحمل الشافعي الإسفار المذكور في هذا الحديث على تيقن طلوع الفجر، وزوال الشك، يدل على هذا ما رُوي عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غلَّس بالصبح، ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله. أخرجه أبو داود (٣٩٤) بسند حسن.

وقد جمع الإمام الطحاوي رحمه الله في «معاني الآثار» بين حديث الإسفار، وبين حديث التغليس، بأن يدخل في الصلاة مغلساً، ويطول القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً، وقد بسط الكلام فيه، وقال في آخره ١/١٨٤: فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروجُ منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن. رحمهم الله.

عن أبيه، قال: أَتَى النَّبِيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ، فقالَ: «صَلِّ مَعَنا هٰذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ، صلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضاء حَيَّةٌ، وَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الفَجْرَ بِغَلَسٍ. فَلَمَّا كانَ مِنَ الغَدِ أَمَرَ بِلَالاً فَأَبْرَدَ بالظُّهْرِ، فَأَنْعَم أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قال: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ»؟ قالَ: أَنَا يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «وَقْتُ صَلاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»(١).

[١: ٤٥]

---

(١) إسناده صحيح. سليمان بن بريدة: ثقة، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وباقي السند على شرطهما. إسحاق الأزرق: هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢٣) عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٤٩، ومسلم (٦١٣) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس، والترمذي (١٥٢) في الصلاة: باب مواقيت الصلاة، وابن ماجة (٦٦٧) في الصلاة: باب مواقيت الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٨، وابن الجارود في «المنتقى» (١٥١)، والدارقطني ١/٢٦٢، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧١، من طرق، عن إسحاق الأزرق، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١/٢٥٨ في الصلاة: باب أول وقت المغرب، =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَهُ صلى الله عليه وسلم: «وقتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ ما رأيتُم» أراد به صلاته بالأمسِ واليوم

١٤٩٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا سعيدُ بن يحيى الْأُمَوِيُّ، حدثني أبي، عن محمد بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم الصُّبْحَ، فَغَلَّسَ بِهَا، ثمَّ صَلَّى الغَدَاةَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثمَّ قالَ: «أينَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الغداةِ؟ فيما بَيْنَ صَلاَتَيْ أَمْسِ واليَوْمِ»(١). [١ : ٤٥]

= والدارقطني ١/٢٦٣ من طريقين عن مخلد بن يزيد، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه مسلم (٦١٣) (١٧٧)، والدارقطني ١/٢٦٣، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧٤ من طريق حرمي بن عمارة، عن شعبة، عن علقمة بن مرثد، به، ومن طريقه صححه ابن خزيمة برقم (٣٢٤).

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين إلا أن محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ له أوهام، فحديثه لا يرقى إلى رتبة الصحيح. سعيد بن يحيى: هو سعد بن يحيى بن أبان بن سعد بن العاص. وسيعيده المصنف برقم (١٤٩٥).

وفي الباب عن أنس عند البزار (٣٨٠)، والبيهقي ١/٣٧٧ ـ ٣٧٨ قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت صلاة الغداة، فصلى حين طلع الفجر، ثم أسفر بعد ذلك، ثم قال: «أين السائل عن وقت صلاة الغداة؟ ما بين هذين وقت» وإسناده صحيح على شرطهما. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣١٧، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم لم يُسْفِرْ بصلاةِ الغداة قَطُّ إلا هٰذه المرَّة، حيث سأله السائلُ عن أوقاتِ الصلوات، فأرادَ إعلامه، وحين أمَّه جبريلُ في ابتداءِ فرضِ الصلاة، وما عدا هٰذين الوقتين كانت صلاتُهُ بالتغليس إلى أن قَبَضَهُ الله إلى جنته صلى الله عليه وسلم

١٤٩٤ ـــ أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا الربيعُ بنُ سليمان، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ

أن ابنَ شهابٍ أخبره أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدالعزيزِ كَانَ قاعِداً على المِنْبَرِ، فَأَخَّرَ الصَّلاةَ شَيْئاً، فقالَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّداً، صلى اللَّهُ عليه وسلم، بِوَقْتِ الصَّلاَةِ، فقالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ ما تَقُولُ يا عُرْوَةُ، فقالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أبي مَسْعُودٍ يقولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيل،فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثمَّ صلَّيْتُ مَعَهُ، ثمَّ صلَّيْتُ مَعَهُ»، فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَها حِينَ يَشْتَدُّ الحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلاةِ، فَيأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ويصلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، ويُصَلِّي العِشَاءَ حين يَسْوَدُّ الأُفُقُ، وَرُبَّمَا

أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ. وَصَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِالغَلَسِ، حَتَّى ماتَ صلى اللَّـهُ عليه وسلم لَمْ يَعُدْ إِلى أَنْ يُسْفِرَ(١). [١ : ٤٥]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أَسْفَرَ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلَّم بصلاة الغداةِ المرةَ الواحدة التي ذكرناها

١٤٩٥ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا سعيدُ بنُ يحيـى الأُموي، قال: حدثنا أبـي، قال: حدثنا محمدُ بن عمرو، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هريرة، قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَغَلَّس بِهَا، ثمَّ صلَّى الغَدَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثمَّ قالَ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صلاةِ الغَداةِ؟ فيما بَيْنَ صَلاَتَيْ أَمْسِ واليَوْمِ»(٢). [٥ : ٧]

ذِكْرُ السببِ الذي مِنْ أجله أُسْفِرَ بصلاةِ الغداةِ في أوَّلِ هذه الأمة أوَّل ما أسفر بها

١٤٩٦ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبدُالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني نَهِيكُ بنُ يَرِيم(٣)

---

(١) إسناده قويّ، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٣٥٢) وهو مكرر (١٤٤٩).

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (١٤٩٣).

(٣) يريم: بالياء التحتية، وكسر الراء بوزن عظيم، وقد تحرف في «الإحسان» إلى «مريم»، وجاء على الصواب في «التقاسيم» ٤/ لوحة ٢٣٢.

عن مُغيث بن سُمَي، قال: صَلَّى بِنَا عَبْدُاللَّـهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الغَدَاةَ فَغَلَّسَ، فَالتَفَتُّ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هٰـذِهِ صَـلَاتُنَـا مَـعَ رَسُـولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليـه وسلم، وَأَبِـي[١] بَكْرٍ، وعُمَر، رِضْوَانُ اللَّـهِ عَلَيْهِمَا. فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ، أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ رِضْوَانُ اللَّـهِ عَلَيْهِ[٢]. [٥: ٧]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن المصطفى صلَّى الله عليه وسلم كان يُغَلِّسُ بصلاةِ الصُّبحِ

١٤٩٧ ــ أخبرنا عبدُالله بن قَحْطَبَة بفم الصِّلْحِ[٣]، قال: حدثنا

---

(١) في «الإحسان»: «أبو»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» وهو الجادة.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجة (٦٧١) في الصلاة: باب وقت صلاة الفجر، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٤٥: هذا إسناد صحيح، رواه ابن حبان في «صحيحه» عن عبدالله بن محمد بن سلم، عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، فذكره بإسناده ومتنه، وحكى الترمذي عن البخاري قال: حديث الأوزاعي، عن نهيك بن يريم ــ في التغليس بالفجر ــ حديث حسن، وله شاهد في «صحيح مسلم» (٦١٤) من حديث أبـي موسى الأشعري...

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٦، والبيهقي في «السنن ١/٤٥٦، من طريقين، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

(٣) بكسر الصاد المهملة: بلدة في شرقي دجلة على سبعة فراسخ من واسط، وقد اشتهر أمرها بالقصر الفخم الذي أنشأه فيها الحسن بن سهل وزير المأمون، وفيه بنى المأمون ببوران ابنة الحسن، وقد أُنْفِقَ على ذلك العُرسِ أموالٌ جسام تفوق الوصف. انظر «وفيات الأعيان» ١/٢٨٧ ــ ٢٩٠، و«بلدان الخلافة الشرقية» ص ٥٧ ــ ٥٨.

الوليدُ بن شجاع، قال: حدثنا محمد بنُ بِشرٍ العَبْدِي، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبـي عَروبة، عن قتادة

عن أنس بن مالك قال: أُتِي نَبـيُّ اللّـهِ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، وَزَيْدُ بْنُ ثَابتٍ بِسَحُورٍ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبـيُّ الله، صلى اللّـهُ عليه وسلم، مِنْ سَحُورِهِ، قامَ إلى صلاةِ الصُّبْحِ. قُلْنَا لِأَنَسِ بْنِ مالِكٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِ مِنْ سَحُورِهِ وَحِينَ دَخَلَ في صلاتِهِ؟ قال: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيةً[١]. [٥: ٧]

ذِكْـرُ وَصْفِ صـلاةِ الغـداةِ التي كـان المصطفى صلَّى الله عليه وسلم يُصلي بأمته

١٤٩٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاريُّ، حدثنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن يحيـى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البخاري (٥٧٦) في مواقيت الصلاة: بـاب وقت الفجر، و(١١٣٤) في التهجد: بـاب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح، والنسائي ١٤٣/٤ في الصيام: بـاب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح، من طريقين عن سعيد بن أبـي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١٠/٣، وأحمد ١٨٢/٥ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٢، والبخاري (٥٧٥) في مواقيت الصلاة، و(١٩٢١) في الصوم: باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، ومسلم (١٠٩٧) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، والترمذي (٧٠٣) و(٧٠٤) في الصوم، والنسائي ١٤٣/٤، وابن ماجة (١٦٩٤) في الصيام، والطبراني (٤٧٩٣) من طرق، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت.

وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٤١).

عن عائشة، قالت: إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ[1] بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ[2]. [٥ : ٧]

ذِكْرُ وَصْفِ صَلاةِ الغَداةِ التي كان يُصليها المصطفى صلَّى الله عليه وسلم بأُمَّتِهِ

١٤٩٩ ـ أخبرنا يوسُفُ بنُ يعقوب المقرىء بواسِط، قال: حدثنا محمدُ بنُ خالد بنِ عبدالله، قال: حدثنا إبراهيمُ بن سعد، عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة أنها قالت: قَدْ كُنَّ نِسَاءٌ مِنَ المُـؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ في

---

(١) بفاء، بعدها عين مهملة، وهي ـ فيما قال عياض ـ لأكثر رواة الموطأ، ورواه يحيى وجماعة بفائين، وهما بمعنى، قال البغوي في «شرح السنة» ٢/١٩٥ ـ ١٩٦: أي: متجللات بأكسيتهن، والتلفع بالثوب: الاشتمال به، والمروط: الأردية الواسعة، واحدها: مِرط، والغَلَس: ظلمة آخر الليل.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي (٣٥٣) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ» ١/٥ في وقوت الصلاة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٥٠، وأحمد ٦/١٧٨، ١٧٩، والبخاري (٨٦٧) في الأذان: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ومسلم في المساجد (٦٤٥) (٢٣٢) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، وأبو داود(٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي ١/٢٧١ في المواقيت: باب التغليس في الحضر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٦، والبيهقي في «السنن» ١/٤٥٤.

صلاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ[١].

[٧: ٥]

ذِكْرُ خبَرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحَّةِ ما ذكرناهُ

١٥٠٠ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمود بن سليمان السَّعدي، قال:

---

(١) إسناده ضعيف. محمد بن خالد بن عبدالله: هو الطحان الواسطي، قال المؤلف في «الثقات» ٩/٩٠: يُخطىء ويخالف، ونقل في «التهذيب» تضعيفه عن ابن معين وأبي زرعة وغيرهما، وسئل عنه أبو حاتم، فقال: هو على يدي عدل، ومعناه: قرب من الهلاك، وهذا مثل للعرب، كان لبعض الملوك شرطي اسمه عدل، فإذا دفع إليه من جنى جناية، جزموا بهلاكه غالباً. وباقي رجاله ثقات، ومتن الحديث صحيح من غير هذا الطريق.

فأخرجه الطيالسي (١٤٥٩) عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/٥٠، والحميدي (١٧٤)، وابن أبي شيبة ١/٣٢٠، وأحمد ٦/٣٧ و ٢٤٨، والبخاري (٣٧٢) في الصلاة: باب في كم تصلي المرأة من الثياب، و(٥٧٨) في مواقيت الصلاة: باب وقت صلاة الفجر، ومسلم (٦٤٥) في المساجد: باب استحباب التبكير في الصبح، والنسائي ١/٢٧١ في المواقيت: باب التغليس في الحضر، و٣/٨٢ في السهو: الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة، وابن ماجة (٦٦٩) في الصلاة: باب وقت صلاة الفجر، والدارمي ١/٢٧٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٦، والبيهقي في «السنن» ١/٤٥٤ من طرق، عن الزهري، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٥٠).

وأخرجه أحمد ٦/٢٥٨، والبخاري (٨٧٢) في الأذان: باب سرعة انصراف الناس من الصبح، والطحاوي ١/١٧٦، والبيهقي ١/٤٥٤، من طريق فليح، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وتقدم قبله من طريق عمرة، عن عائشة. وانظر ما بعده.

حدثنا الحسنُ بنُ علي الحُلواني، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، قال: حدثنا الزهريُّ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة، قالت: كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يُصَلِّي صلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ تَخْرُجُ نِسَاءُ المُؤْمِنِينَ بِمُروطِهِنَّ لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ (١). [٥ : ٧]

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ ما أومأنا إليه

١٥٠١ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرَةَ

عن عائشة قالت: إنْ كانَ النَّبيُّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّساءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ (٢). [٥ : ٧]

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٢٠ عن ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وتقدم برقم (١٤٩٩) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به. فانظر تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (٨٦٧) في الأذان: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، وأبو داود (٤٢٣) في الصلاة: باب في وقت الصبح، والبيهقي ١/٤٥٤، عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٤٩٨) من طريق أبي مصعب، عن مالك، به، وأوردت تخريجه هناك.

ذِكْرُ الوقتِ الذي يُسْتَحَبُّ فيه أداءُ صلاةِ الأُولى

١٥٠٢ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا ابن أبـي السَّرِيِّ، قال حدثنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري،

عن أنس بنِ مالكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زاغَتِ الشَّمْسُ(١). [٥:٧]

١٥٠٣ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبـي شَيْبَةَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عن عوفٍ، قال: حدثني أبو المنهال، قال: انْطَلَقَ أَبِـي وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ

فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِـي بَرْزَةَ، فقالَ لَهُ أَبِـي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قال: كانَ

---

(١) حديث صحيح، ابن أبـي السري ــ وهو محمد بن المتوكل ــ وإن كان صاحب أوهام، قد توبع عليه، وباقي رجال السند على شرطهما، وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٢٠٤٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/١٦١.

وأخرجه البخاري (٧٢٩٤) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، عن محمود بن غيلان، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٦) في الفضائل: باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، عن عبد بن حميد، والترمذي (١٥٦) في الصلاة: باب ما جاء في التعجيل في الظهر، عن الحسن بن علي الحلواني، كلهم عن عبدالرزاق، به.

وأورده المؤلف مطولاً برقم (١٠٦) في كتاب العلم، من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به، وتقدم تخريجه هناك.

يُصلِّي الهَجِيرَ التي[١] تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ[٢]، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ[٣] يَرْجِعُ أَحَدُنَا إلى رَحْلِهِ في أَقْصَى المَدِينَةِ[٤]. قالَ: وَنَسِيتُ مَا قالَ في المَغْرِبِ. قالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشاءَ الَّتي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، والحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلى المئة[٥]. [١: ٢٧]

---

(١) تحرف في «الإحسان»: إلى «الهجر الذي»، قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٧: وقوله: «يصلي الهجير»: أي صلاة الهجير، والهجير والهاجرة بمعنى، وهو وقت شدة الحر، وسميت الظهر بذلك، لأنه وقتها يدخل حينئذ.

(٢) أي تزول عن وسط السماء، مأخوذ من الدحض، وهو الزلق، وفي رواية لمسلم: «حين تزول الشمس» ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أولْ وقتها.

(٣) تحرفت في «الإحسان» إلى «حين».

(٤) زاد في «المصنف» والحديث من طريقه: «والشمس حية» وهي في البخاري ومسلم.

(٥) إسناده صحيح على شرطهما. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري، وقد تصحف في «الإحسان» إلى «عون»، وأبو المنهال: هو سيار بن سلامة الرياحي، وقد تحرف في «الإحسان» إلى «ابن المنهال»، وأبو برزة ــ وقد تحرف في المطبوع من ابن أبي شيبة إلى بردة ــ: هو نضلة بن عبيد الأسلمي، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح «تقريب التهذيب» ٢/ ٣٠٣.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٣١٨.

وأخرجه الترمذي (١٦٨) مختصراً في الصلاة: باب ما جاء في كراهية =

١٥٠٤ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القعنبيُّ، قال: حدثنا عبدُالعزيز بنُ محمدٍ، عن العلاءِ، عن أبيه

= النوم قبل العشاء والسمر بعدها، عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٠ و٤٢٣، والبخاري (٥٤٧) في مواقيت الصلاة: باب وقت العصر، و(٥٩٩) باب ما يكره من السمر بعد العشاء، والنسائي ١/٢٦٢ في المواقيت: باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب، و١/٢٦٥ باب ما يستحب من تأخير العشاء، والدارمي ١/٢٩٨، وابن ماجة (٦٧٤) في الصلاة: باب وقت صلاة الظهر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٨ و١٨٥ و١٩٣، والبيهقي في «السنن» ١/٤٥٠ و٤٥٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٠) من طرق عن عوف الأعرابي، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٤٦).

وأخرجه عبدالرزاق مختصراً (٢١٣١) عن سفيان الثوري، عن عوف، به.

وأخرجه الطيالسي (٩٢٠)، والبخاري (٥٤١) في مواقيت الصلاة: باب وقت الظهر عند الزوال، و(٧٧١) في الأذان: باب القراءة في الفجر، ومسلم (٦٤٧) في المساجد: باب استحباب التبكير في الصبح، وأبو داود (٣٩٨) في الصلاة: باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ١/٢٤٦ في المواقيت: باب أول وقت الظهر، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣٦، من طرق، عن شعبة، عن أبي المنهال سيار بن سلامة، به.

وأخرجه مسلم (٦٤٧) (٢٣٧) من طريق حماد بن سلمة، عن سيار، به.

وأخرجه البخاري (٥٦٨) في المواقيت: باب ما يكره من النوم قبل العشاء، من طريق عبدالوهاب الثقفي، ومسلم (٤٦١) في الصلاة: باب القِراءة في الصبح، وابن خزيمة (٥٣٠)، من طريق سفيان، كلاهما عن خالد الحذاء، عن أبي المنهال، به.

عن أبـي هريرة، أن رَسُولَ اللَّـهِ، صلى الله عيه وسلم، قال: «إِنَّ الحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ»[(١)]. [٨:٤]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١٥٠٥ ــ أخبرنا مُحمدُ بنُ عبدالرحمٰن السَّامي، قـال: حدثنـا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالعزيز: هو الدراوردي، والعلاء: هو ابن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرَقي.

وأخرجه مسلم (٦١٥) (١٨٢) في المساجد: بـاب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة ويناله الحر في طريقه، عن قتيبة بن سعيد، عن عبدالعزيز الدراوردي، بهذا الإسناد. وسيرد من طرق أخرى عن أبـي هريرة برقم (١٥٠٦) و(١٥٠٧) و(١٥١٠) وتخرج في مواضعها.

قال الخطابـي في «شرح السنة» ٢/٢٠٥: ومعنى الإبراد: انكسار حر الظهيرة، وهو أن تتفيأ الأفياء، وينكسر وهج الحر، فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة.

وقوله: «من فيح جهنم»: قال أبو سليمان الخطابـي في «معالم السنن» ١/٢٣٩: معناه: سطوع حرها وانتشاره، وأصله في كلامهم: السعة والانتشار، يقال: مكان أفيح، أي: واسع، وأرض فيحاء، أي: واسعة، ومعنى الكلام يحتمل وجهين، أحدهما: أن شدة الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة.. والوجه الآخر: أن هذا الكلام خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي: كأنه نار جهنم في الحر، فاحذروها، واجتنبوا ضررها.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/١٦: وجمهور أهل العلم على استحباب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت، وينكسر الوهج، وخصه بعضهم بالجماعة، فأما المنفرد، فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول أكثر المالكية، والشافعي أيضاً، لكن خصه بالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بُعْدٍ، فلو كانوا مجتمعين، أو كانوا يمشون في كن، فالأفضل في حقهم التعجيل، والمشهور عن أحمد التسويـة من غير تخصيص ولا قيد، وهو قول إسحاق، والكوفيين، وابن المنذر.

أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدثنا إسحاقُ بن يوسفَ الأزرق، عن شريكٍ، عن بيانِ بن بِشر، عن قَيْس ِ بنِ أبـي حازِم

عن المغيرة بن شعبة، قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم صَلَاةَ الظُّهْرِ بالهَاجِرَةِ. وقَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْح ِ جَهَنَّمَ»(١). [٤: ٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الإبرادَ بالصَّلاةِ في الحَرِّ إنما أُمِرَ بذلك عند اشتدادِهِ

١٥٠٦ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، قال: أخبرنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهري، عن سعيد بنِ المُسَيِّب،

---

(١) حديث صحيح. شريك: هو ابن عبدالله بن أبـي شريك النخعي القاضي، سيِّىءالحفظ،وحديثهقوي في الشواهد، وهذا منها، وباقي رجال السند على شرطهما، وهو في «مسند» أحمد ٤/ ٢٥٠، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٤٣٩.

وأخرجه ابن ماجة (٦٨٠) في الصلاة: باب الإبراد بالصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٨٧، والطبراني ٢٠/ (٩٤٩) من طرق عن إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة (٤٦): هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، رواه ابن حبان في «صحيحه» عن محمد بن عبدالرحمن السامي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحاق بن يوسف، فذكره بحروفه بإسناده ومتنه، وأصله في «الصحيحين»، والترمذي، والنسائي وغيرهم من حديث أبـي هريرة، وأبـي ذر، وفي البخاري من حديث أنس وأبـي سعيد.

عن أبـي هُرَيرة، عن رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١). [٤: ٨]

ذِكْرُ الأمرِ بالإبرادِ بالصَّلاةِ في شِدة الحَرِّ في البُلدانِ الحارَّةِ

١٥٠٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن مَوْهَب، قال: حدثني الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيد بن المُسَيِّب، وأبـي سَلَمَة

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٤٩)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٦٦، ومسلم (٦١٥) (١٨٣) في المساجد.

وأخرجه الشافعي ١/٤٨، والحميدي (٩٤٢)، والبخاري (٥٣٦) في مواقيت الصلاة، وابن الجارود (١٥٦)، والبغوي (٣٦١) من طريق سفيان، عن الزهري، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٣٢٩).

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٥ من طريق ابن جريج، عن الزهري. وهو في «المصنف» (٢٠٤٨) عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبـي هريرة.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٥١)، وأحمد ٢/٣١٨ عن معمر، عن همام، عن أبـي هريرة.

وأخرجه مالك ١/١٦ في وقوت الصلاة: بـاب النهي عن الصلاة بالهاجرة، ومن طريقه الشافعي ١/٤٩، وابن ماجة (٦٧٧)، والطحاوي ١/١٨٧، والبغوي (٣٦٢).

وأخرجه من طـرق عن أبـي هريرة ابن أبـي شيبة ١/٣٢٤ و٣٢٥، وأحمد ٢/٢٢٩ و٢٥٦ و٣٤٨ و٣٩٣ و٣٩٤ و٤٦٢ و٥٠١ و٥٠٧، والبخاري (٥٣٣) و (٥٣٤) في مواقيت الصلاة، ومسلم (٦١٥) (١٨١) في المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، والبغوي(٣٦٤).

عن أبـي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «إذا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عنْ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١). [١: ٩٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ بالإِبْرَادِ بالصلاة في شِدة الحرِّ أُرِيدَ به صلاة الظهر دونَ غيرِها

١٥٠٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمن السَّامي، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدثنا إسحاقُ بن يوسف، قال: حدثنا شريكُ، عن بيانٍ، عن قيسِ بنِ حازم

---

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، ثقة، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه أبـو داود (٤٠٢) في الصلاة: باب في وقت صلاة الظهر، عن يزيد بن خالد بن موهب، بهذا الإسناد، ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي ١/٤٣٧.

وأخرجه مسلم (٦١٥) في المساجد، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧) في الصلاة: باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، والنسائي ١/٢٤٨ ـ ٢٤٩ في المواقيت، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣٧، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، به.

وأخرجه مسلم(٦١٥)، وابن ماجة (٦٧٨) في الصلاة، عن محمد بن رمح، والدارمي ١/٢٧٤ من طريق عبدالله بن صالح، كلاهما عن الليث، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٠٢) و(٢٣٥٢) عن زمعة، عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٤٩) عن ابن جريج ومعمر، عن الزهري، به.

وأخرجه الشافعي ١/٤٩، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٤٣٧ عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به.

عن المغيرةِ بنِ شُعبة، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، بالهَاجِرَةِ، فقالَ: «أَبْرِدُوا بالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١). [١: ٩٥]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: تفرد به إسحاقُ الأزرق.

ذِكْرُ البيانِ بأن الحرَّ كلما اشتدَّ يجبُ أن يُبرد بالظهر أكثر

١٥٠٩ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِي، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثني أبو الحسن، قال: سمعتُ زيدَ بنَ وهب يقول:

إنه سمع أبا ذر يقول: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلَّى الله عليه وسلم، في سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُـؤَذِّنُ أَنْ يُـؤَذِّنَ بِالظُّهْرِ، فَقَـالَ لَهُ النَّبـيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُـؤَذِّنَ، فقالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، حَتَّى رَأَيْنا فَيْءَ التُّلُولِ، وقالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ»(٢).

[١: ٩٥]

---

(١) هو مكرر (١٥٠٥).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبـو الحسن: هو مهاجر التيمي الكوفي الصائغ مولى بني تيم الله، وقد وهم المصنف في اسمه كما سيأتي بإثر حديثه هذا.

وأخرجه البخاري (٣٢٥٨) في بدء الخلق: بـاب صفة النار وأنها مخلوقة، وأبو داود (٤٠١) في الصلاة: باب في وقت صلاة الظهر، عن أبـي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد، ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي=

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أبو الحسن عُبَيْدُ بنُ الحسن[(١)] مهاجرٌ كوفي.

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أَمَرَ بالإبرادِ بالظهر في شِدَّةِ الحَرِّ

١٥١٠ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بن

= في «السنن» ١/٤٣٨، وأخرجه أيضاً من طريق الأسفاطي عن أبي الوليد، به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٤٤٥) ومن طريقه الترمذي (١٥٨) في الصلاة، عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٢٤، وأحمد ٥/١٥٥ و١٦٢ و١٧٦، والبخاري (٥٣٥) في المواقيت: باب الإيراد بالظهر في شدة الحر و(٥٣٩) باب الإبراد بالظهر في السفر، و(٦٢٩) في الأذان: باب الأذان للمسافرين، ومسلم (٦١٦) في المساجد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٦، والبغوي (٣٦٣) من طرق، عن شعبة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٢٨).

(١) كذا في «الإحسان» و«التقاسيم» ١/ لوحة ٥٨١، ويغلب على ظني أنه وهم من المؤلف رحمه الله، فقد خلط هنا بين ترجمتين، كنية كل منهما أبو الحسن، أما عبيد بن الحسن، فقد ترجمه في «الثقات» ٥/١٣٤ فقال: عبيد بن الحسن أبو الحسن المزني من أهل الكوفة، يروي عن ابن أبي أوفى، والبراء بن عازب، روى عنه الثوري وشعبة ومسعر، وهو الذي يروي عنه الأعمش، ويقول: حدثنا أبو الحسن الثعلبي. وأمَّا الثاني، فقد ترجمه في «الثقات» أيضاً ٥/٤٢٨، فقال: مهاجر أبو الحسن الكوفي الصائغ مولى تيم، يروي عن البراء بن عازب، روى عنه الثوري وشعبة، والمتعين في هذا السند هو مهاجر أبو الحسن، كما ورد التصريح باسمه في جميع المصادر التي خَرَّجت حديثه هذا، ومهاجر اسم علم، وليس بصفة، وقد ورد في بعض المراجع «المهاجر» بالألف واللام، وهما فيه للمح الصفة، كما في «العباس».

أبـي بكر، عن مالكٍ، عن عبدالله بن يزيد مولى أسود بنِ سفيان، عن أبـي سلمة بن عبدالرحمن، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان،

عن أبـي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا كَانَ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّها، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْـفِ[1]. [١ : ٩٥]

ذِكْرُ الوقتِ الذي يُستحب فيه أداءُ صلاةِ الجُمُعَةِ للمُسْلِمِ

١٥١١ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا يعلى بنُ الحارثِ المُحَارِبِـي، قال: حدثني إياسُ بنُ سلمة بنِ الأكوع

عن أبيه، قال: كُنَّا نصلي مَعَ النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ[2]. [٥ : ٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١/١٦ في وقوت الصلاة: باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٤٨، ٤٩، ومسلم (٦١٧) (١٨٦) في المساجد: باب استحباب الإبراد في شدة الحر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٧، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣٧.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه الطبراني (٦٢٥٧)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٩١ من طريق أبـي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٦٠) (٣٢) في الجمعة، والطبراني (٦٢٥٧)، والبيهقي ٣/١٩١ من طرق عن أبـي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٦، والبخاري (٤١٦٨) في المغازي: باب غزوة الحديبية، وأبو داود (١٠٨٥) في الصلاة، والنسائي ٣/١٠٠ في=

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الوقتَ الذي ذكرناه للجُمُعَةِ كان ذلك بعدَ زوالِ الشمس لا قَبْلُ

١٥١٢ ـ أخبرنا عبْدُالله بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا يعلى بنُ الحارث المحاربي، قال: سمعتُ إياسَ بنَ سلمة بنِ الأكوع،

يُحَدِّث عن أبيه، قال: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، إذا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ(١). [٥:٧]

= الجمعة، وابن ماجة (١١٠٠) في الإقامة، والدارمي ١/٣٦٣ في الصلاة، والدارقطني ٢/١٨، والبيهقي في «السنن» ٣/١٩٠ ـ ١٩١ من طرق عن يعلى بن الحارث، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٣٩). وانظر ما بعده.

قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٥٠: استدل به لمن يقول بأن صلاة الجمعة تجزىء قبل الزوال، لأن الشمس إذا زالت، ظهرت الظلال، وأُجيب بأن النفي إنما تسلَّط على وجود ظل يُستظل به، لا على وجود الظل مطلقاً، والظل الذي لا يستظل به لا يتهيأ إلا بعد الزوال بمقدار يختلف في الشتاء والصيف. وجمهور أهل العلم على أن الجمعة وقتها وقت الظهر، لا يجوز أن تُصلَّى إلا بعد الزوال. وقال أحمد بجواز صلاتها قبل الزوال، واختلف أصحابه في الوقت الذي تصح فيه قبل الزوال، هل هو الساعة السادسة أو الخامسة، أو وقت دخول صلاة العيد. انظر «المغني» ٢/٣٥٦ ـ ٣٥٧.

وقد ثبت بأسانيد صحيحة عن أبي بكر، وعمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث أنه كانوا يصلون الجمعة بعد زوال الشمس. انظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/١٠٨ ـ ١٠٩، و«مصنف عبدالرزاق» ٣/١٧٤.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه مسلم (٨٦٠) في الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، والبيهقي في «السنن» ٣/١٩٠ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٠٨ عن وكيع، به. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١٥١٣ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ محمد بن إبراهيم الجَنَدي بمكة، حدثنا الحسنُ بن علي الحُلواني، حدثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا الحسنُ بن عَيَّاش، حدثنا جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه

عن جابر قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا، فَقُلْتُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ (١). [٥ : ٧]

ذِكْرُ استحبابِ التعجيل بصلاة العَصْرِ

١٥١٤ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل البخاري، حدثنا أيوبُ بنُ سليمان بنِ بلال، قال: حدثني أبو بكر بنُ أبي أُوَيْس، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن عمرو بن يحيى المازني، عن خلَّاد بن خلَّاد الأنصاري، قال: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بنِ عَبْدِالعزيزِ يَوْماً

ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ قائِماً يُصَلِّي، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَيَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرَ، فَقُلْنَا:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٠٨، ومن طريقه مسلم (٨٥٨) في الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، والبيهقي في «السنن» ٣/١٩٠، وأخرجه أحمد ٣/٣٣١، والنسائي ٣/١٠٠ في الجمعة: باب وقت الجمعة، عن هارون بن عبدالله، ثلاثتهم عن يحيى بن آدم، به.

وأخرجه مسلم (٨٥٨) (٢٩)، والبيهقي ٣/١٩٠ من طريق خالد بن مخلد، ويحيى بن حسان، وعبدالله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، به. والنواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحدها ناضح.

إِنَّما انْصَرَفْنَا الآنَ مِنَ الظُّهْرِ، صَلَّيْنَاهَا مَعَ عُمَرَ بنِ عَبْدِالعَزِيزِ، فَقَالَ أَنَسٌ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يُصَلِّي هٰكَذَا، فَلَا أَتْرُكُهَا أَبَداً(١). [٤: ٥٠]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ أَحَبَّ تأخيرَ العصرِ وَكَرِهَ التعجيلَ بها

١٥١٥ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سَلْم، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني أبو النَّجَاشِيِّ، قال:

سمعت رافعَ بنَ خَدِيجٍ يقول: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، ثُمَّ تُنْحَرُ الجَزُورُ فَتُقْسَمُ عشرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكُنَّا نُصَلِّي

---

(١) خلاد بن خلاد، ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١٨٧، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورد له هذا الحديث من طريق أيوب بن سليمان، بهذا الإسناد، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٢٠٨. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي ١/٢٥٣ ـ ٢٥٤ في المواقيت: باب تعجيل العصر، عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي علقمة المدني، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أنس. وإسناده حسن.

وأخرجه أحمد ٣/٢١٤ عن عبدالملك بن عمرو، عن خارجة بن عبدالله ـ من ولد زيد بن ثابت ـ عن أبيه، قال: انصرفنا من الظهر مع خارجة بن زيد، فدخلنا على أنس بن مالك، فقال: يا جارية، انظري هل حانت؟ قال: قالت: نعم. فقلنا له: انما انصرفنا من الظهر الآن مع الإمام. قال: فقام فصلى العصر، ثم قال: هكذا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانظر الرواية الآتية برقم (١٥١٧).

المَغْرِبَ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلى مَوْقِعِ نَبْلِهِ[١]. [٤ : ٥٠]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ ما ذكرناه

١٥١٦ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سَلْم، قال: أخبرنا ابنُ يحيى قال: حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن يزيد بنِ

---

(١) إسناده صحيح. عبدالرحمن بن إبراهيم: ثقة، حافظ، من رجال البخاري، وباقي السند على شرطهما. أبو النجاشي: هو عطاء بن صهيب الأنصاري، وهو مولى رافع بن خديج.

وأخرجه أحمد ٤/١٤١ ـ ١٤٢ عن أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وهذا سند صحيح على شرطهما.

وأخرج القسم الأول منه مسلم (٦٢٥) في المساجد: باب استحباب التبكير بالعصر، عن محمد بن مهران، عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٢٧، وأحمد ٤/١٤٣ عن محمد بن مصعب، والبخاري (٢٤٨٥) في الشركة: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، عن محمد بن يوسف، والدارقطني ١/٢٥٢ من طريق الوليد بن مزيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٤ من طريق بشر بن بكر، والطبراني (٤٤٢١) من طريق محمد بن يوسف ومحمد بن كثير ويحيى بن عبدالله البابلي، كلهم عن الأوزاعي، به، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٦٧).

والقسم الثاني: أخرجه ابن ماجة (٦٨٧) في الصلاة: باب صلاة المغرب، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٩) في المواقيت: باب وقت المغرب، ومسلم (٦٣٧) في المساجد: باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، عن محمد بن مهران، عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه الطبراني (٤٤٢٢) من طريق يحيى بن عبدالله البابلتي، عن الأوزاعي، به.

أبـي حبيب، أن مـوسى بنَ سعـدٍ الأنصـاري حدَّثـه، عن حفص بن عُبَيْد[١] الله

عن أنسِ بنِ مالك، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، العَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُوراً لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهُ، قال: «نَعَمْ». فانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الجَزُورَ لَمْ يُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ،ثُمَّ قُطِعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ[٢]. [٤ : ٥٠]

ذِكْرُ الوقتِ الذي يُستحب أداءُ المرءِ فيه صلاةَ العصر

١٥١٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عبدُالله، عن أبـي بكر بن عثمان بن سهلِ بنِ حُنيف، قال:

---

(١) تحرف في «الإحسان» و «التقاسيم» ٤/ لوحة ٧٣ إلى «عبد»، وقد جاء على الصواب في «ثقات المؤلف» ٤/١٥١.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن يحيـى: هو يحيـى بن يحيـى بن بكير النيسابوري، وموسى بن سعد الأنصاري: روى عن جمع، وروى عنه جمع، ولم يجرحه أحد وذكره المؤلف في «الثقات»، وأخرج حديثه مسلم في «صحيحه»، وقد أخطأ الحافظ في «التقريب»، فلينه بقوله: «مقبول». مع أنه رحمه الله قد ذكر في «مقدمة الفتح» ص ٤٨٤ أن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ في الأصول مقتضٍ لعدالته عنده وصحة ضبطه، وعدم غفلته.

وأخرجه مسلم (٦٢٤) في المساجد: بـاب استحباب التبكير في صلاة العصر، والدارقطني ١/٢٥٥، من طرق عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ١/٢٥٥ من طـريق صالـح بن كيسان، عن حفص بن عبيدالله، به.

سمعتُ با أُمامة بنَ سهلِ بنِ حُنيفٍ، يَقُولُ: صَلَّيْنا مَعَ عُمَرَ بن عَبْدِالعَزِيزَ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يا عَمِّ مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ الَّتي صَلَّيْتَ؟ قالَ: العَصْرُ، قُلْتُ: وَهٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم؟ قالَ: هٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، الَّتي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ(١). [٥: ٧]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: قد روى عَمرو بن يحيى المازنيُّ، عن خالد بن خلاد ــ رجل من بني النَّجار ــ قال: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ عُمَرَ بنِ عَبْدِالعزيزِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بنِ مالِكٍ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: أَيَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَ؟ قالَ: العَصْرَ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا الآنَ مَعَ عُمَرَ بنِ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالله: هو ابن المبارك، وأبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حُنَيف الأنصاري، معدود في الصحابة، له رؤية، لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة مئة، وله اثنتان وتسعون سنة، وهو عم الراوي عنه في هذا الحديث.

وأخرجه البخاري (٥٤٩) في المواقيت: باب وقت العصر، عن محمد بن مقاتل، ومسلم (٦٢٣) في المساجد: باب استحباب التبكير في صلاة العصر، عن منصور بن أبي مزاحم، والنسائي ١/٢٥٣ في المواقيت: باب تعجيل العصر، عن سويد بن نصر، والبيهقي في «السنن» ١/٤٤٣ من طريق منصور وأحمد، كلهم عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف برقم (٢٦١) و (٢٦٢) في كتاب الإيمان: باب ما جاء في الشرك والنفاق، من طريق مالك واسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، عن أنس. وتقدم تخريجهما هناك.

عَبْدِالعَزِيزِ مِنَ الظُّهْرِ، قالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يُصَلِّي هٰكَذَا، فَلاَ أَتْرُكُهَا أَبَداً[١].

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحَّة ما ذكرناهُ

١٥١٨ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عبدِالمجيد الحنفي، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن ابنِ شهابٍ

عن أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِي، فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[٢]. [٥:٧]

---

(١) هو مكرر (١٥١٤)، وخالد بن خلاد: هو خلاد بن خلاد. انظر «تاريخ البخاري» ٣/١٤٦ ت (٤٩٤)، و١٨٧ ت (٦٣٥).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه الطيالسي (٢٠٩٣) عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/٤٩ عن ابن أبي فديك، وأحمد ٣/٢١٤ و٢١٧ عن عبدالملك بن عمرو، وحماد بن خالد، والدارمي ١/٢٧٤ عن عبيدالله بن موسى، أربعتهم عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/٩ في وقوت الصلاة، عن الزهري، به، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٥١) في مواقيت الصلاة: باب وقت العصر، ومسلم (٦٢١) (١٩٣) في المساجد: باب استحباب التبكير بالعصر، والنسائي ١/٢٥٢ في المواقيت: باب تعجيل العصر، والدارقطني ١/٢٥٣، والطحاوي ١/١٩٠، والبغوي (٣٦٥).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٦٩)، ومن طريقه أحمد ٣/١٦١ عن معمر، وأخرجه البخاري (٥٥٠) في مواقيت الصلاة، ومن طريقه البغوي (٣٣٦)، من طريق شعيب، و(٧٣٢٩) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي صلى الله =

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه: «والشمسُ مرتفعة» أراد به بعدَ أن يأتيَ العوالي

١٥١٩ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حدثني الليثُ، عن ابنِ شهاب

عن أنسٍ أَنَّ النَّبيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، كانَ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِي، فَيَأْتِي

= عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، من طريق صالح بن كيسان، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وأخرجه مالك ١/٨ عن إسحاق عن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر، ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٩)، والبخاري (٥٤٨) في المواقيت، ومسلم (٦٢١) (١٩٤)، والنسائي ١/٢٥٢، والطحاوي ١/١٩٠، والدارقطني ١/٢٥٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٢٦، وأحمد ٣/١٣١ و١٦٩ و١٨٤، والنسائي ١/٢٥٣ في المواقيت: باب تعجيل العصر، والدارقطني ١/٢٥٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٠ من طريق ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض رجل من بني عامر، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٩ عن الضحاك بن مخلد، عن عبدالرحمن بن وردان، عن أنس. وانظر ما بعده.

قال النووي: وكانت منازل بني عمرو بن عوف بقباء، وهي على ميلين من المدينة، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت، لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم، فدل هذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر في أول وقتها.

العَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ(١). [٥:٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صلاةَ العصرِ يجبُ أن يُعَصَّر بها

١٥٢٠ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن ابنِ شهاب

عن أنس بنِ مالك، أَنَّ النَّبِيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، كانَ يُصَلِّي صَلَاةَ العَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِي، فَيَأْتِي العَوَالِيَ والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ(٢). [٥:٧]

ذِكْرُ وَصْفِ ارتفاعِ الشَّمْسِ في الوَقْتِ الَّذِي كانَ يُصَلِّي فيه صلَّى الله عليه وسلم صلاةَ العصرِ

١٥٢١ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثنا يُونُسَ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عُرْوَةُ

أن عائشة أخبرته أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم،

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٧/١ عن شبابة، وأحمد ٢٢٣/٣ عن إسحاق بن عيسى وهاشم، ومسلم (٦٢١) في المساجد، وأبو داود (٤٠٤) في الصلاة، والنسائي ٢٥٣/١ في المواقيت، عن قتيبة بن سعيد، وابن ماجة (٦٨٢) في الصلاة عن محمد بن رمح، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٠/١، من طريق شعيب بن الليث، كلهم عن الليث، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه في «صحيحه» (٦٢١) في المساجد، عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ في حُجْرَتِهَا. لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا(١). [٥ : ٧]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يُعَجِّلَ في أداءِ صلاةِ العصرِ ولا يُؤَخِّرَها

١٥٢٢ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يَزِيدُ بن مَوْهَبٍ، قال: حدثني الليثُ، عن ابنِ شهابٍ

عن أنسِ بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه في «صحيحه» (٦١١) (١٦٩) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/٥ في وقوت الصلاة: عن الزهري، به، ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٢)، وأبو داود (٤٠٧) في الصلاة، والطحاوي ١/١٩٢.

وأخرجه الحميدي (١٧٠)، وابن أبي شيبة ١/٣٢٦، وأحمد ٦/٣٧، والبخاري (٥٤٦) في المواقيت، ومسلم (٦١١) (١٦٨)، وابن ماجة (٦٨٣) في الصلاة، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٥٤٥) في المواقيت، والترمذي (١٥٩) في الصلاة، والنسائي ١/٢٥٢ في المواقيت، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/٨٥ عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٤ عن وكيع، والبخاري (٥٤٤) في المواقيت، من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن هشام بن عروة، عن عروة، به. وانظر «الفتح» ٢/٣٤.

وسلم، كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِي العَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[١]. [٥: ٢٧]

ذِكْرُ الوَقْتِ الَّذي يُسْتَحَبُّ فيه أداءُ المرءِ صلاةَ المغربِ

١٥٢٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن يـزيدَ بنِ أبـي عُبيد

عن سلمةَ بنِ الأكوع، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَـرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَـوَارَتْ بِالْحِجَابِ[٢]. [٥: ٧]

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٥١٩).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. حاتم بن إسماعيل، قال ابن حجر في «المقدمة» ص ٣٩٥: وثقه ابن معين، والعجلي، وابن سعد. وقال أحمد: زعموا أنه كان فيه غفلة إلا أن كتابه صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، وتكلم علي بن المديني في أحاديثه عن جعفر بن محمد. قلت (القائل ابن حجر): احتج به الجماعة، ولكن لم يكثر له البخاري، ولا أخرج له من روايته عن جعفر شيئاً، بل أخرج ما توبع عليه من روايته عن غير جعفر.

وأخرجه مسلم (٦٣٦) في المساجد: بـاب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، والترمذي (١٦٤) في الصلاة: بـاب ما جاء في وقت المغرب، والبيهقي ١/٤٤٦ من طريق أحمد بن سلمة، ثلاثتهم عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٥٤، والبخاري (٥٦١) في المواقيت: بـاب وقت المغرب، وأبو داود (٤١٧) في الصلاة: بـاب في وقت المغرب، وابن ماجة (٦٨٨) في الصلاة: بـاب وقت صلاة المغرب، والطبراني (٦٢٨٩)، والبيهقي ١/٤٤٦، والبغوي (٣٧٢)، من طرق عن يزيد بن أبـي عبيد، به.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أن المغربَ ليس له وقتٌ واحِدٌ

١٥٢٤ ــ أخبرنا محمدُ بن عبدالله بن الجنيد، قال: حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حماد بنُ زيد، عن عمرِو بنِ دينار

عن جابر بن عبدالله، أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، المَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلى قَوْمِهِ، فَيَـؤُمُّهُمْ(١). [٤ : ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه الترمذي (٥٨٣) في الصلاة: باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى، ومن طريقه البغوي (٨٥٨) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٦٥) (١٨١) في الصلاة: باب القراءة في العشاء، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، لكن بزيادة أيوب بين حماد بن زيد وعمرو بن دينار، وفيه أنه كان يصلي العشاء بدل المغرب.

وأخرجه بزيادة أيوب أيضاً البخاري (٧١١) في الأذان: باب إذا صلى ثم أمَّ قوماً، عن سليمان بن حرب وأبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: «كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه، فيصلي بهم» لم يعين الصلاة.

وأخرجه الطيالسي (١٦٩٤) عن شعبة، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٣٦٩/٣، والبخاري (٧٠٠) و(٧٠١) في الأذان: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلَّى، من طريقين عن شعبة، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه الشافعي ١٤٣/١، والدارقطني ٢٧٤/١ و٢٧٥ من طرق عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به. وفيه «العشاء» بدل «المغرب».

وأخرجه أحمد ٣٠٨/٣، ومسلم (٤٦٥)، وأبو داود (٦٠٠) في الصلاة: باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، و(٧٩٠) باب=

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَم أن المغربَ له وَقتٌ واحِدٌ دونَ الوقتين المعلومَيْنِ

١٥٢٥ ــ أخبرنا أحمدُ بن يحيى بنِ زُهير الحافظ بِتُسْتَرَ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة

عن أبيه قال: أَتَى النَّبِيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ، فقالَ: «صَلِّ مَعَنَا هٰذَيْنِ الوَقْتَيْنِ». فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ، قال: وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيضاءُ حَيَّةٌ، وَصَلَّى المَغْرِبَ حينَ غابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى العِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الفَجْرَ بِغَلَس. قالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ لِلظُّهْرِ، فَأَنْعَم أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ لِلْمَغْرِبِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَأَمَرَهُ، فَأَقَامَ العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ»؟

= في تخفيف الصلاة، والنسائي ٢/١٠٢ في الإمامة: باب اختلاف نية الإمام والمأموم من طريق سفيان، والبخاري (٦١٠٦) في الأدب: باب من لم يَرَ إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، من طريق سليم، كلاهما عن عمرو بن دينار، به. وليس فيها تعيين اسم الصلاة.

وأخرجه الشافعي ١/١٤٣ ومن طريقه البغوي (٨٥٧) عن إبراهيم بن محمد، وأبو داود (٥٩٩) من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن محمد بن عجلان، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر، وفيه «العشاء».

قالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّـهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»(١).
[٥: ٤٢]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرء أن يؤخِّرَ صلاةَ العشاء الآخرة إلى غيبوبةِ بياضِ الشَّفَقِ

١٥٢٦ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن إبراهيمَ بنِ محمد بن المنتشر، عن حبيبِ بنِ سالم

عن النُّعمان بنِ بَشيرٍ، قال: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هٰذِهِ الصَّلاةِ ـ يَعْنِي العِشَاءَ ـ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَة(٢).
[٥: ٤]

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٤٩٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. حبيب بن سالم: قال أبو حاتم: ثقة، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وذكره المؤلف في «الثقات»، وأخرج حديثه مسلم والأربعة، ومع ذلك فقد قال البخاري: فيه نظر. وقد قال الحافظ العراقي في «شرح الألفية» ٢/١١: فلان فيه نظر، وفلان سكتوا عنه: يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه. وتابعه على هذا التفسير غير واحد من أهل العلم غير أن الشيخ العلامة المحدث حبيب الرحمٰن الأعظمي ردَّ هذا التفسير، فقال: لا ينقضي عجبي حين أقرأ كلام العراقي والذهبي هٰذا، ثم أرى أئمة هذا الشأن يعبأون بهذا، فيوثقون من قال فيه البخاري: «فيه نظر» أو يدخلونه في الصحيح وإليك أمثلته. ثم أورد أحد عشر راوياً ممن قال فيهم البخاري: «فيه نظر»، ووثقهم غيره من الأئمة. ثم قال: والصواب عندي أن ما قاله العراقي ليس بمطرد ولا صحيح على إطلاقه، بل كثيراً ما يقوله البخاري، ولا يوافقه عليه الجهابذة، وكثيراً ما يقوله، ويريد به إسناداً خاصّاً، كما قال في «التاريخ الكبير» ٣/١٨٣ في ترجمة عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد رائي الأذان «فيه نظر، لأنه لم يذكر سماع بعضهم=

. . . .

= من بعض» وكثيراً ما يقوله ولا يعني الراوي، بل حديث الراوي، فعليك بالتثبت والتأني. انظر «قواعد في علوم الحديث» ص ٢٥٤ ـ ٢٥٧.

قلت: وهذه فائدة نفيسة تُنبىء عن إمامة هذا الشيخ ـ حفظه الله، ونفع به ـ بعلم الجرح والتعديل، ودراية واسعة بقضاياه، وباقي رجال السند على شرطهما.

وأخرجه الطيالسي (٧٩٧)، وابن أبي شيبة ١/٣٣٠، وأحمد ٤/٢٧٠، والحاكم ١/١٩٤ من طريق هشيم، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن حبيب بن سالم، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وتابع هشيماً رقبةُ بن مصقلة فرواه عن أبي بشر، عن حبيب، به، أخرجه النسائي ١/٢٦٤ في المواقيت: باب الشفق.

وقد خالفهما أبو عوانة وشعبة، فقالا عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، به، أخرجه من طريقهما بهذا الإسناد: أحمد ٤/٢٧٢ و٢٧٤، وأبو داود (٤١٩) في الصلاة: باب في وقت العشاء الآخرة، والترمذي (١٦٥) في الصلاة، والنسائي ١/٢٦٤ في المواقيت: باب الشفق، والدارمي ١/٢٧٥، والدارقطني ١/٢٦٩ و٢٧٠، والبيهقي ١/٤٤٨، وصححه الحاكم أيضاً ١/١٩٤.

والمراد بقوله: «لسقوط القمر لثالثة»: وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر.

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «سنن الترمذي» ١/٣٠٨ ـ ٣١٠: وقد استدل بعض علماء الشافعية بهذا الحديث على استحباب تعجيل العشاء (انظر «المجموع» للنووي ٣/٥٥ ـ ٥٨)، وتعقبهم ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١/٤٥٠، فقال: إن القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على ثنتي عشرة ساعة، والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير، فليس في ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية ومن قال بقولهم.

وقد يظهر هذا النقد صحيحاً دقيقاً في بادىء الرأي، وهو صحيح من =

ذِكْرُ الوقتِ الذي يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يكونَ أداءُ صلاةِ العِشَاءِ بِهِ(١)

١٥٢٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاكٍ

عن جابر قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم،

= جهة أن الحديث لا يدل على تعجيل العشاء، وخطأ من جهة حساب غروب القمر، فلعل ابن التركماني راقب غروب القمر في ليلة ثالثة من بعض الشهور، ثم ظن أن موعد غروبه مُتَّحدٌ في كل ليلة ثالثة من كل شهر.

وليس الأمر كذلك كما يظهر لك من الجدول الآتي لوقت غروب القمر في الليلة الثالثة من كل شهر من شهور العام الهجري الحاضر وهو عام (١٣٤٥)، وذكر المصدر الذي استخرجه منه، وذكر فيه وقت العشاء، ووقت الفجر، ووقت غروب القمر بالساعة العربية التي تقسم اليوم والليلة إلى ٢٤ ساعة، ويحتسب مبدؤها من غروب الشمس.

ثم خطأ ابن التركماني على ضوء النتيجة المأخوذة من الجدول، وقال: «ومنه يظهر أيضاً أن النعمان بن بشير لم يستقرىء أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العشاءَ استقراءً تامّاً، ولعلَّه صلَّاها في بعض المرات في ذلك الوقت، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثالثة دائماً.

ومما يؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلتزم وقتاً معيناً في صلاتها، كما قال جابر بن عبدالله في ذكر أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: «والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل إذا رآهم اجتمعوا على عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر» وهو حديث صحيح، رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي». ثم أورد الجدول بتمامه، فارجع إليه.

(١) «به» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٢٣٥.

يُـؤَخِّرُ العِشَاءَ الآخِرَةَ(١). [٥ : ٧]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها كان صلَّى الله عليه وسلم يُـؤَخِّرُ العِشَاءَ

١٥٢٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا عليُّ بنُ المديني، قال: حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: حدثني سعدُ بنُ إبراهيم، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حسن، قال:

سَأَلْنَا جابرَ بنَ عَبْدِاللَّـهِ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، والعَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ، والعِشَاءَ رُبَّما عَجَّلَها، ورُبَّمَا أَخَّرها. وَكَـانَ النَّاسُ إذا جـاؤُوا عَجَّلها، وإذا

---

(١) إسناده حسن، فإن سماكاً ـ وهو ابن حرب ـ فيه كلام ينزله عن رتبة الصحة، وأبو الأحوص: هو الحنفي سلام بن سليم، وجابر: هو ابن سمرة.

وهو عند ابن أبي شيبة ١/٣٣٠ ومن طريقه أخرجه مسلم (٦٤٣) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها، والطبراني (١٩٨٣).

وأخرجه أحمد ٥/٨٩ عن عبدالله بن محمد، و٩٣ و ٩٥ عن داود بن عمرو الضبي، ومسلم (٤٦٣) (٢٢٦)، والبيهقي ١/٤٥٠، ٤٥١ من طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن الأحوص بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٤٣) (٢٢٧)، والطبراني (١٩٧٤) من طـريق أبي عوانة، عن سماك، به.

وأخرجه الطبراني (١٩٥٩) و(٢٠١٦) من طريق شريك وقيس بن الربيع، عن سماك، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٥٣٤) من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي الأحوص، به. ويخرج هناك.

لَمْ يَجِيئُوا أَخَّرَها، وكَانُوا يُصَلُّون الصُّبْحَ بِغَلَسٍ[(١)]. [٣ : ٣٤]

ذِكْرُ إرادة المصطفى صلى الله عليه وسلم تأخير صلاة العشاء إلى شطر الليل[(٢)]

١٥٢٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمدُ بنُ خازمٍ، حدثنا داودُ بنُ أبي هندٍ، عن أبي نَضْرَةَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. علي بن المديني: هو علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، ثقة، ثبت، إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، خرج له البخاري، وباقي السند على شرطهما. سعد بن إبراهيم: هو سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، ومحمد بن عمرو بن حسن: هو محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

وأخرجه الطيالسي (١٧٢٢) عن شعبة، به، ومن طريق الطيالسي أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٤ وتحرف فيه سعد إلى سعيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣١٨، وأحمد ٣/٣٦٩، والبخاري (٥٦٠) في المواقيت: باب وقت المغرب، و (٥٦٥) باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ومسلم (٦٤٦) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وأبو داود (٣٩٧) في الصلاة: باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ١/٢٦٤ في المواقيت: باب تعجيل العشاء، والبيهقي في «السنن» ١/٤٤٩، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥١) من طريق مسلم بن إبراهيم ومحمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٣ عن وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، نحوه.

(٢) هذا العنوان مطموس غير ظاهر في «الإحسان» وأثبتُّه من «التقاسيم» ٣/١١٤.

عن جابرٍ، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، عَلَى أَصْحَابِهِ ذات لَيْلَةٍ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ، فقالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَها. أَمَا إِنَّكُمْ في صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا» ثم قال: «لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ ـ أَوْ كِبَرُ الكَبِيرِ ـ لَأَخَّرْتُ هٰذِهِ الصَّلاةَ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ»(١). [٣: ٣٤]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء تأخيرَ العِشاء الآخِرَةِ إذا لم يَخَفْ ضَعْفَ الضعيفِ وكان ذلك برضا المأمومينَ

١٥٣٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا صفوانُ بنُ صالح، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا شيبانُ، عن عاصم بنِ أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بنِ حُبيش

عن ابنِ مسعود، قال: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العَوَقي البصري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٠٢، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧٥ عن أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤٠٢، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥٧، عن حسين بن علي، عن زائدة (هو ابن قدامة)، عن سليمان (هو الأعمش، وليس بالتيمي)، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر. وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٧ من طريق أبي الجوّاب، عن عمار بن رزيق، عن الأعمش، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣١٢، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

وسلم، صَلاَةَ العِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ، وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ فقال: «أما[1] إنَّه لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الأدْيانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّـهَ هٰذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ»، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أُمَّـةٌ قَـائِمَـةٌ يَتْلُونَ آيـاتِ اللَّـهِ ـ إلى ـ يَسْجُـدُونَ﴾[2]. [آل عمران: ١١٣] [٤: ٢٧]

---

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى «ما»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٨.

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبـي النجود.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٦، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٢٥، والبزار (٣٧٥)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٨٧، ٨٨ من طرق عن شيبان، به، وهو في «مسند» أبـي يعلى ورقة ١/٢٤٧.

وأخرجه الطبري (٧٦٦١)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٨٧ من طريقين، عن يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زَحْر، عن سليمان الأعمش، عن زِرٍّ، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣١٢، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في «الكبير»، وقال: ورجال أحمد ثقات، ليس فيهم غير عاصم بن أبـي النجود، وهو مختلف في الاحتجاج به، وفي إسناد الطبراني عبيدالله بن زحر، وهو ضعيف.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٤/١٨٧ من طريق محمد بن عبدالله بن الحسن، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عكرمة بن إبراهيم، حدثنا عاصم، به.

وأخرجه الطبري (٧٦٦٢) من طريق يونس، عن علي بن معبد، عن أبـي يحيى الخراساني، عن نصر بن طريف، عن عاصم، به. ونصر بن طريف ضعيف جداً، أجمعوا على ضعفه.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٦٥، وزاد نسبته لابن المنذر، وابن أبـي حاتم.

ذِكْرُ الإخبارِ عما يُسْتَحَبُّ للمرءِ تأخيرُ صلاة العشاء إلى بعضِ الليل ما لم يَشْقُقْ ذلك على المأمومين

١٥٣١ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبـي معشر، قال: حدثنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا يحيـى القطان، قال: حدثنا عُبَيْدُالله بن عمر، قال: حدثنا سعيد المقبري

عن أبـي هُريرة، عن النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ الوُضُوءِ، ولأَخَّرْتُ العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ»[١]. [٣: ٦٠]

ذِكْرُ إباحةِ تأخيرِ المرءِ صلاةَ العشاءِ الآخرةِ عن أَوَّلِ وقتِها

١٥٣٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، قال: حدثنا عَمرو[٢] بن

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠ عن يحيـى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢١٠٦) عن عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد، وتحرف فيه إلى عبدالله.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٣٣١ ومن طريقه ابن ماجة (٢٨٧) في الطهارة: باب السواك، عن أبـي أسامة وابن نميـر، عن عبيدالله بن عمر، به.

وشقه الأول تقدم برقم (١٠٦٨) من طريق مالك، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة. وتقدم تخريجه هناك.

(٢) في الأصل: عمر، وهو خطأ، وهو عمرو بن علي الفلاس. وانظر الحديث (١٠٩٨).

علي، قال: حدَّثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: قلتُ لِعطاء: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ أَنْ أُصَلِّي العَتَمَةَ إِمَّا إِمَاماً أَوْ خِلْواً، فقالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَم رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، العَتَمَةَ حِينَ رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فقالَ عُمَرُ: الصَّلاة، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً، وَاضِعاً يَدَيْهِ على رَأْسِهِ، فقالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هكذا»[1]. [٨:٥]

ذِكْرُ
خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١٥٣٣ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْت، حدثنا ابنُ أبي عمر العَدَني، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار، عن عطاء بنِ أبي رباحٍ

عن ابن عباس، قال: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، ذَاتَ لَيْلَةٍ بالعِشَاءِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلاة، فَقَدْ رَقَدَ النِّساءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، ورَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلَا

(١) إسناده صحيح. وتقدم برقم (١٠٩٨) في نواقص الوضوء، وأوردتُ تخريجه هناك. وسيورده المؤلف برقم (١٥٣٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، وبرقم (١٥٣٧) من طريق منصور، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر. ويأتي تخريج كل طريق في موضعه. وقوله: «خلواً» أي: منفرداً.

أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هٰذِهِ الصَّلاةَ»[١].
[٨:٥] .

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أنَّ هٰذا الفِعْلَ كان مِن المصطفى صلى الله عليه وسلم غَيْرَ مَرَّةٍ

١٥٣٤ ـ أخبرنا محمدُ بن عبدالله بنِ عبدِالجبَّار، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاكٍ

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يُـؤَخِّرُ العِشَاءَ الآخِرَةَ[٢]. [٨:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الحميدي (٤٩٢)، والبخاري (٧٢٣٩) في التمني: باب ما يجوز من اللو، عن علي بن المديني، والنسائي ١/٢٦٦ في المواقيت: باب ما يستحب من تأخير العشاء، عن محمد بن منصور المكي، والدارمي ١/٢٧٦ في الصلاة: باب ما يستحب من تأخير العشاء، عن محمد بن أحمد بن أبـي خلف، والطبراني (١١٣٩١) من طريق سعيد بن منصور، كلهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٤٢).

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٣٣١ عن إسحاق بن منصور، والبخاري (٧٢٣٩) تعليقاً من طريق معن، وعبدالرزاق (٢١١٣) ومن طريقه الطبراني (١١٣٩٠)، كلهم عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، به. وانظر سابقه.

(٢) إسناده حسن، وأخرجه مسلم (٦٤٣) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها، والنسائي ١/٢٦٦ في المواقيت: باب ما يستحب من تأخير العشاء، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٥٢٧) من طريق ابن أبـي شيبة، عن أبـي الأحوص، به، فانظر تخريجه من طريقه هناك.

ذِكْرُ خبرٍ قد تعلَّق به بعضُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحديثِ، فزعم أَنَّ تأخيرَ المصطفى، صلى الله عليه وسلَّم، صلاة العِشَاءِ كان ذلك في أوَّلِ الإسلام

١٥٣٥ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة اللَّخمي بِعَسْقَلَان، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونُسُ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عُرْوَةُ

أن عائشة قالت: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِالعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى العَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، حَتَّى قالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: نَامَ النِّساءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فقالَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ[1] مِنْ أَهْلِ الأرضِ غَيْرُكُمْ» وذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ في النَّاسِ[2].

---

(١) في «الإحسان»: «أحداً» والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٦٣٨) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٣٨) أيضاً عن عمرو بن سواد العامري، عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ١٩٩/٦ و٢١٥ و٢٧٢، والبخاري (٥٦٦) في المواقيت: باب فضل العشاء، و(٥٦٩) باب النوم قبل العشاء لمن غلب، و(٨٦٢) في الأذان: باب وضوء الصبيان، و(٨٦٤) باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، والنسائي ٢٣٩/١ في الصلاة: باب فضل صلاة العشاء، و ٢٦٧/١ في المواقيت: باب آخر وقت العشاء، والبيهقي في «السنن» ٣٧٤/١، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٥) من طرق عن الزهري، به.

قال ابن شهاب: وذكروا أن رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَبْدُرُوا[1] رَسُولَ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، عَلَى الصَّلاةِ» وَذٰلِكَ حِينَ صاحَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ.

[٤: ٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ قولَه صلى الله عليه وسلم:
«ما ينتظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أهلِ الأرض غيرُكم»
أراد به: مِن أهل الأديانِ غيركم

١٥٣٦ ــ أخبرنا عبدُالله بنُ محمدٍ الْأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جَرِيرٌ، عن منصورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، لِعِشاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلاةً ما يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ على أُمَّتِي، لَصَلَّيْتُ

---

(١) كذا في «الإحسان» من البدور، وهو الإسراع، يقال: بادر الشيء مبادرة وبداراً، وابتدره، وبدر غيره إليه يبدره: إذا عاجله. ورواية مسلم: «تنزروا»، ونصه: «زاد حرملة في روايته: «قال ابن شهاب: وذُكِرَ لي أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على الصلاة» وذاك حين صاح عمر بن الخطاب».
وفي «النهاية» لابن الأثير: «وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة» أي: تلحوا عليه فيها.

بِهِمْ هٰذِهِ الصَّلاةَ هٰذِهِ السَّاعَةَ». قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ المُـؤَذِّنَ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى(١). [٤: ٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِ على أن تلك الصلاةَ التي ذكرناها قد أخَّرها صلى الله عليه وسلم بعدَ تلك المدة

١٥٣٧ ــ أخبرنا أبـو يعلى، قال: حـدثنا إبـراهيمُ بنُ الحجَّاج السَّامي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت

أنهم قالوا لأنس بن مالك: هَلْ كانَ لِرَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم خَاتَمٌ؟ فقالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، صلاةَ العِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فقالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا(٢)، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا في الصَّلاةِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه مسلم (٦٣٩) (٢٢٠) في المساجد ومواضع الصلاة: باب وقت العشاء وتأخيرها، والنسائي ١/٢٦٧ في المواقيت: باب آخر وقت العشاء، والبيهقي في «السنن» ١/٤٥٠، من طريق أحمد بن سلمة، ثلاثتهم عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٢٠) في الصلاة: باب في وقت العشاء الآخرة، عن عثمان بن أبـي شيبة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥٦، ١٥٧ من طريق الحسن بن عمر بن شقيق، كلاهما، عن جرير، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٤٤).

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٣٣١ عن حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، به.

وأورده المؤلف برقم (١٠٩٩) في باب نواقض الوضوء، من طريق عبدالرزاق، وتقدم تخريجه من طريقه هناك.

(٢) لفظ مسلم وغيره: «صلوا وناموا».

ما انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ». قالَ أَنسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ. قالَ: وَرَفَعَ أَنسٌ يَدَهُ اليُسْرَى[1]. [٤: ٨]

ذِكْرُ الوقتِ الذي كان يستحِبُّ المصطفى، صلى الله عليه وسلم، تأخيرَ صلاةِ العشاء الآخرَةِ إليه

١٥٣٨ ـ أخبرنا أبو عَرُوبَة، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثني يحيى القطانُ، عن عُبَيْدِالله بنِ عمر، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج السامي: ثقة، روى له النسائي، وباقي السند على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٧ عن عفان، ومسلم (٦٤٠) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها عن أبي بكر بن نافع العبدي، عن بهز بن أسد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥٧ عن ابن مرزوق، عن عفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٨٢ و١٨٩ و٢٠٠، والبخاري (٥٧٢) في المواقيت: باب وقت العشاء إلى نصف الليل، و(٦٦١) في الأذان: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، و(٨٤٧) باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، و(٥٨٦٩) في اللباس: باب فص الخاتم، والنسائي ١/٢٦٨ في المواقيت: باب آخر وقت العشاء، والطحاوي ١/١٥٧ و١٥٨، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٦)، من طرق عن حميد عن أنس.

وأخرجه البخاري (٦٠٠) في المواقيت: باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، عن عبدالله بن الصباح، عن عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، عن قرة بن خالد، عن الحسن، عن أنس.

وأخرجه مسلم (٦٤٠) (٢٢٣) عن حجاج بن الشاعر، عن سعيد بن الربيع، وعن عبدالله بن الصباح، عن عبيدالله الحنفي، كلاهما عن قرة بن خالد، عن قتادة، عن أنس.

عن أبـي هريرة، قال: قالَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ العِشَـاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ»(١). [٧: ٥]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها كان لا يُـؤَخِّرُ المصطفى صلى الله عليه وسلم صلاةَ العشاء على دائمِ الأوقات

١٥٣٩ ــ أخبرنا أبو عروبة بِحَرَّان، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا يحيـى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ، قال: حدثني سعيدُ بنُ أبـي سعيد المَقْبُرِي

عن أبـي هريرة، أَن رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَخَّرْتُ العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ»(٢). [٨: ٤]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: «شطر الليل» أرادَ: نِصْفَه

١٥٤٠ ــ أخبرنا القطانُ بالرَّقة، حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن سابور الرومي، حدثنا داودُ بنُ عبدِالرحمٰن العطار، حـدثنا عُبَيْـدُالله بنُ عمر العمري، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبـي هريرة، عن النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (١٥٣١).
(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي، لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ الوُضُوءِ، وَلَأَخَّرْتُ العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ»[1]. [٤: ٨]

ذِكْرُ الزجر عن أن تُسَمَّى صَلاةُ العِشَاءِ الآخرةِ العَتَمَةَ

١٥٤١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ خلَّادٍ الباهليُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني ابنُ أبي لبيد، عن أبي سَلَمَةَ

عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «لا تَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ العِشَاءَ، يُسَمُّونَهَا العَتَمَةَ لإِعتامِ الإِبِلِ»[2]. [٢: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبدالله بن سابور (وقد تصحف في «ثقات المؤلف» ٩/٩٢ إلى: شابور) قال أبو حاتم: صدوق، روى له ابن ماجة، وباقي السند على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، واسم ابن أبي لبيد: عبدالله.

وأخرجه أحمد ٢/١٩ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢١٥١) ومن طريقه أبو عوانة ١/٣٩٧، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن أبي لبيد، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢١٥٢) ومن طريقه أحمد ٢/١٤٤ عن ابن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٠، والشافعي ١/٥٠، ومن طريقه أبو عوانة ١/٣٩٧، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧٢، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٧) عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩ عن عبدالله بن الوليد، ومسلم (٦٤٤) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها، عن زهير بن حرب وابن أبي عمر، =

. . . .

= ومن طريق وكيع، وأبو داود (٤٩٨٤) في الأدب: باب في صلاة العتمة، عن عثمان بن أبـي شيبة، والنسائي ١/٢٧٠ في المواقيت: باب الكراهية في ذلك، من طريق أبـي داود الخضري، وابن ماجة (٧٠٤) في الصلاة: باب النهي أن يقال: صلاة العتمة، عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، وأبو عوانة في «مسنده» ١/٣٦٩ من طريق أبـي عامر العقدي، كلهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وفي «النهاية»: قال الأزهري: أرباب النعم في البادية يُريحون الإبل، ثم ينيخونها في مراحها حتى يُعتموا، أي: يدخلوا في عتمةِ الليلِ، وهي ظلمتُه، وكانتِ الأعرابُ يُسمون صلاةَ العشاءِ صَلَاةَ العتمةِ، تسميةً بالوقتِ، فَنَهَاهُم عنِ الاقتداءِ بهِمْ، واستَحَبَّ لهمُ التمسكَ بالاسمِ الناطقِ بهِ لسانُ الشريعةِ.

٤ ـ فَصْلٌ
في الْأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عنها

ذِكْرُ الإخبارِ عما يجبُ علِى المرءِ مِنْ تركِ إنشاءِ الصَّلاةِ النافِلَةِ في أوقاتٍ معلومةٍ

١٥٤٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد الشَّطَوِيُّ(١) ببغداد، قال: حدثنا أَبو سَلَمَة يحيى بنُ المُغيرة المخزومي، قال: حدثنا ابنُ أبـي فُدَيكٍ، عن الضَّحَّاكِ بنِ عثمان، عن المَقْبُرِيِّ

عن أبـي هريرة قال: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطِّلِ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فقالَ: يَا نَبـيَّ اللَّـهِ، إِنِّي سَائِلُك عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عالِمٌ، وَأَنَا بِهِ جاهِلٌ، قالَ: «مَا هُوَ»؟ قَالَ: هَلْ مِنْ ساعاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ساعَةٌ تُكْرَهُ فيهَا الصَّلاةُ؟ قالَ: «نَعَمْ، إذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَدَعِ الصَّلاةَ حَتَّى تَطْلعَ الشَّمْسُ لِقَرْنِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ صَلِّ

(١) الشطوي: نسبة إلى شطا ـ بالفتح والقصر ـ: بليدة بمصر على ثلاثة أميال من دمياط، ومحمد بن أحمد هذا مترجم في «تاريخ بغداد» ١/٣٧١ ـ ٣٧٢، ونقل قول الدارقطني فيه: ثقة، وأرخ وفاته سنة عشر وثلاث مئة لأربع خَلَوْنَ من شهر ربيع الأول.

والصَّلاةُ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ على رَأسِكَ كَالرُّمْحِ ، فإذا كَانَتْ علَى رَأسِكَ كالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلاةَ، فإنَّها السَّاعَةُ التي تُسْجَرُ فيهاجَهَنَّمُ ، ويُغَمُّ[1] فِيهَا زَوَايَاهَا حَتَّى تَزِيغَ ، فإذا زَاغَتْ، فَالصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثمَّ دَعِ الصَّلاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[2]. [٣: ٦٥]

---

(١) كذا في «الإحسان»، ويمكن أن تقرأ «ويعم» بالعين المهملة، وفي «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٢٩ يمكن قراءتها «ويضم»، ورواية ابن ماجة، والبيهقي، و«المسند»: وتفتح فيها أبوابها.

(٢) إسناده حسن. يحيى بن المغيرة: صدوق، روى له الترمذي، وباقي السند رجاله رجال الصحيح إلا أن الضحاك بن عثمان فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح.

وأخرجه ابن ماجة (١٢٥٢) في الإقامة: باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، عن الحسن بن داود المنكدري، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٥٥ من طريق أحمد بن الفرج، كلاهما، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٧٩ و ٨٠: هذا إسناد حسن، رواه ابن حبان في «صحيحه» عن أحمد بن علي بن المثنى، عن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن عياض بن عبدالله القرشي، عن سعيد المَقْبُري، به، (وهو الآتي برقم ١٥٥٠) ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، ويوسف بن عبدالأعلى، كلاهما عن ابن وهب، به. ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو يعلى الموصلي أيضاً من طريق حميد بن الأسود، عن الضحاك، عن المقبري، عن صفوان بن المعطل، فجعله من مسند صفوان، وأصله في «الصحيحين» من حديث ابن عمر، وفي مسلم من حديث عمرو بن عبسة.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣١٢، والطبراني (٧٣٤٤) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، عن حميد بن الأسود، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن صفوان. وهذا إسناد منقطع. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ قد زُجِرَ عنِ الصَّلاةِ في وقتين معلومَيْنِ إلا بمكة

١٥٤٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبـي عـون، قال: حـدثنا أحمد بنُ أبـي بكر، قال: حدثنا مالكُ، عن محمدِ بنِ يحيـى بن حَبَّانَ، عن الأعرج

عن أبـي هُـريرة أَنَّ النَّبـيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ(١). [٤ : ١٣]

= قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٢٤ ـ ٢٢٥ بعد أن نسبه لعبدالله في زيادات المسند، ورجاله رجال الصحيح إلاَّ أني لا أدري سمع سعيد المقبري منه أم لا ، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. الأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز. وأخرجه البغـوي في «شرح السنـة» (٧٧٤) من طريق أبـي مصعب أحمـد بن أبـي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/٢٢١ في وقوت الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

ومن طـريق مـالـك أخـرجـه الشـافعي في «المسنـد» ١/٥٢، وأحمـد ٢/٤٦٢ و ٥٢٩، ومسلم (٨٢٥) في صـلاة المسـافـرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، والنسائي ١/٢٧٦ في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد الصبح، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٢، ومن نسبه إلى البخاري، فقد وهم.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٣٤٨، والطيالسي (٢٤٦٣)، وأحمد ٢/٤٩٦ و ٥١٠، والبخاري (٥٨٨) في المواقيت: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، والبيهقي ٢/٤٥٢، من طريق عبيدالله (وقد تحرف إلى «عبدالله» عند ابن أبـي شيبة) ابن عمر، عن خبيب (وقد تصحف إلى «حبيب» عند الطيالسي، وابن أبـي شيبة) ابن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبـي هريرة.

١٥٤٤ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ حَبَّان، عن الأعرج

عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، نَهى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وعَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ(١). [٨:٢]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها نهى عن الصَّلاةِ في هٰذين الوقتين

١٥٤٥ ــ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سليمان، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه

عن ابن عمر، عن النَّبيِّ، صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا طَلَعَ حاجِبُ الشَّمسِ، فلا تُصَلُّوا حَتَّى يَبْرُزَ، ثُمَّ صَلُّوا، فَإذا غابَ حاجِبُ الشَّمْسِ، فَلا تُصَلُّوا حَتَّى تَغْرُبَ، ثُمَّ صَلُّوا، وَلا تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلا غُرُوبَها، وإنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»(٢). [١٣:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٣٢٧٢) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، عن محمد بن سلام، عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٤/٢، ومن طريقه مسلم (٨٢٩) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، عن وكيع، عن هشام بن عروة، به. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذا العدَد المحصورَ في خبـرِ أبـي هُـريـرة لم يُـرِدْ بـه النفيَ عما وراءَه

١٥٤٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا سعدُ بنُ يزيد الفراء، قال: حدثنا موسى بنُ عُليٍّ بن رباح، عن أبيه

عن عُقبة بن عامر، قال: ثَلَاثُ ساعاتٍ كانَ يَنْهَانَا عَنْهُنَّ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قـائمُ الظَّهِيـرَةِ حتَّى تميـلَ الشَّمسُ، وحِينَ تَصَـوَّبُ الشَّمسُ لِغُرُوبِها»(١). [٤:١٣]

= وأخرجه مسلم أيضاً (٨٢٩)، والطحاوي ١٥٢/١ من طريق عبدالله بن نمير، عن أبيه، وابن بشر، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه البيهقي ٤٥٣/٢ من طريق أنس بن عياض، عن ابن عروة، به.

وسيورده المصنف برقم (١٥٦٧) و(١٥٦٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة، به، ويأتي تخريجه من طريقه هناك.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ص ٤٣ (برواية القعنبي) في وقوت الصلاة: باب ما قيل في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً لم يذكر ابن عمر.

وقوله: «ولا تحينوا» أي: لا تطلبوا حينها، والحين: الوقت.

وانظر الحديث (١٥٤٩).

(١) إسناده صحيح. سعد بن يزيد الفراء: ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٨٣/٨، وكناه أبا الحسن، وقال: يروي عن إبراهيم بن طهمان، حدثنا عنه الحسن بن سفيان، مات سنة ثلاثين ومئتين، وترجمه الإمام الذهبي في «السير» ١٠/ رقم الترجمة (١٥٦)، وفيه: يروي عن إبراهيم بن طهمان، =

ذِكْرُ الخبرِ الـدَّالِّ على أن النهي عن الصَّلاةِ في هٰذه الأوقـات لم يُرِدْ كُـلَّ الأوقاتِ المذكورَةِ في الخِطَابِ

١٥٤٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن، قال: حدثنا سفيانُ، وشعبة، عن منصورٍ، عن هِلالِ بنِ يساف، عن وهبِ بنِ الأجدع

عن علي بن أبـي طالب، عن النبـي، صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ العَصْـرِ إلَّا أَنْ تُصَلُّوا والشَّمْسُ

= ومبارك بن فضالة، وموسى بن علي بن رباح، وابن لهيعة. وعنه محمد بن عبدالوهاب، وأيوب بن الحسن، وداود بن الحسين البيهقي، وآخـرون خاتمتهم الحسن بن سفيان، محله الصدق، وباقي رجال السند على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ١٥٢/٤، والنسائي ٨٢/٤ في الجنائز: باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيها، والبغوي في «شرح السنة» (٧٧٨)، من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن موسى بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣١٩٢) في الجنائز: باب الدفن عند طلوع الشمس وعندغروبها، والترمذي (١٠٣٠) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وابن ماجة (١٥١٩) في الجنائز: باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلَّى فيها على الميت ولا يدفن، من طرق عن وكيع، عن موسى بن علي، به.

وأخرجه من طرق عن موسى بن عُلي، به: الطيالسي (١٠٠١)، وابن أبـي شيبة ٣٥٣/٢، ومسلم (٨٣١) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، والنسائي ٢٧٥/١ ــ ٢٧٦ في المواقيت: باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، و٢٧٧/١ باب النهي عن الصلاة نصف النهار، والدارمي ٣٣٣/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٥/١، والبيهقي في «السنن» ٤٥٤/٢ و٣٢/٤، والطبراني ١٧ (٧٩٧) و (٧٩٨).

مُرْتَفِعَةٌ»(١). [٤: ١٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أن النهيَ عن الصَّلاةِ في الأوقاتِ التي ذكرناها إنما أُرِيدَ بها بعضُ تلكَ الأوقاتِ لا الكُل

١٥٤٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بن سِنَانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبـي بكر، عن مالك، عن نافع

---

(١) إسناده صحيح. وهب بن الأجدع: ثقة، أخرج له أبو داود، والنسائي، وباقي السند على شرط الصحيح. عبدالرحمن: هو ابن مهدي.

وأخرجه أحمد ١/١٢٩، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٨٥) والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٩ من طريق عبدالرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٨) (وتحرف فيه «يساف» إلى سنان) وأحمد ١/١٤١، وابن الجارود (٢٨١)، وأبو داود (١٢٧٤)، والبيهقي ٢/٤٥٩ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وسيعيده المؤلف برقم (١٥٦٢) من طريق ابن خزيمة، عن الدورقي، عن جرير، عن منصور، به، ويخرج هناك.

وأخرجه أحمد ١/١٣٠ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن أبـي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وهذا سند قوي، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٨٦).

وصححه الحافظ العراقي في «طرح التثريب» ٢/١٨٧، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٦١.

وحكى أبو الفتح اليعمري فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٢/٦١ ــ ٦٢ عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي، كما قصد به وقت الطلوع، ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن، عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا بعد الصبح، ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية»، وفي رواية: «مرتفعة»، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب. والله أعلم.

عن ابن عمر، أن رسول اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قـال: «لا يَتَحَرَّى[١] أَحَـدُكم، فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِها»[٢]. [٤ : ١٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الزجرَ عن الصَّلاةِ بعدَ العصرِ والفجرِ

أراد به: بعدَ صلاةِ العصرِ وبعدَ صلاةِ الفَجْرِ

١٥٤٩ ــ أخبـرنا الحسنُ بن سفيـان، قال: حـدثنا منصـورُ بنُ

---

(١) كذا الأصل بإثبات الألف، وهو كذلك في «الموطأ» و«الصحيحين»، وكان الوجه حذفها ليكون ذلك علامة جزمه، وقد وجهوا إثبات الألف بأنه إشباع كما في قوله تعالى: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾ فيمن قرأ بإثبات الياء ــ وهو ابن كثيـر الـمكي ــ انـظر «طـرح التـثـريب» ٢/١٨٢، و«شـواهـد التوضيح» ١٧ ــ ١٩.

(٢) إسناده صحيح عن شرطهما، وأخرجه البغوي (٧٧٣) من طريق أحمد بن أبـي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/٢٢٠ في النهي عن الصلاة بعـد الصبح وبعـد العصر، ومن طـريق مالـك أخرجـه الشافعي في «الـمسـنـد» ١/٥٢، وعبـدالـرزاق (٣٩٥١)، والـبـخـاري (٥٨٥) في المواقيت: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم (٨٢٨) في المساجد: باب الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها، والنسائي ١/٢٧٧ في المواقيت: باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥٢.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٣٥٣، والنسائي ١/٢٧٧ في المواقيت: باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وابن الجارود (٢٨٠) من طرق عن عُبيدالله بن عمر، عن نافع، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٣٤٩ من طريق موسى بن عبيدة، عن نافع، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٥٦٦) من طريق القعنبـي، عن مالك، به.

وتقدم برقم (١٥٤٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، وأوردت تخريجه هناك.

أبـي مُـزاحم، قال: حـدثنا إبـراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيـه، عن معـاذ التيمي[١]

عن سعد بن أبـي وَقاص، عن النبـي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «صَلاَتَانِ لاَ صلاة[٢] بَعْدَهُمَا: صَلاَةُ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وصَلاَةُ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٣].   [٢: ٨]

---

(١) صوابه المكي كما في «التاريخ الكبير» ٧/٣٦٢ ـ ٣٦٣، و «ثقات المؤلف» ٥/٤٢٣ في قسم التابعين، و«تعجيل المنفعة» ص ٤٠٦، ووقع في «التقاسيم» ٢/ لوحة ٩٤، و «الإحسان»: معاذ بن عبدالرحمن التيمي، ومع كون «ابن» محرفة إلى «عن»، فلم يرد لأبيه ذكر عند أحد ممن ترجم له، ولا عند من خرج حديثه، بل اقتصروا على ذكر اسمه ولقبه. وفي الرواة: معاذ بن عبدالرحمن التيمي، وهو من رجال «التهذيب»، أخرج له الشيخان، وهو مدني، يروي عن أبيه عبدالرحمن، فتوهم المؤلف أنه هو بعينه الذي في هذا السند، على أنه ـ رحمه الله ـ قد ميز بين الترجمتين في «ثقاته»، فترجم لمعاذ التيمي المكي في التـابعين ٥/٤٢٣، وترجم لمعـاذ بن عبدالرحمن في أتباع التابعين، لكنه أخطأ في ترجمة معاذ المكي، فقال: روى عنه إبراهيم بن سعد، والصواب: سعد بن إبراهيم.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «لا صلاتان».

(٣) معاذ التيمي لم يوثقه غير المؤلف، وباقي السند على شرط الصحيح.

وأخرجه أحمد ١/١٧١ عن إسحاق بن عيسى، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٢٥، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

كذا قال مع أن معاذاً التيمي لم يخرجا له ولا أحدهما، ولم يوثقه غير ابن حبان، لكن للحديث شواهد ذكرها المؤلف قبل هذا، فيتقوى بها.

ذِكْرُ العلة التي من أجلها نهي عن الصلاة في هذين الوقتين

١٥٥٠ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى(١)، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى المصريُّ، قال: حدثنا ابنُ وهب، عن عياضِ بن عبدِالله القرشي، عن سعيدِ بن أبي سعيد

عن أبي هُريرة، أَنَّ رَجُلاً أَتَى رسولَ الله، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فقالَ: يا رَسُولَ الله، أيُّ ساعاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ ساعَةً تَأْمُرُنِي أَنْ لا أُصَلِّي فيها؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمسُ، فإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطانِ، ثمَّ الصَّلاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهارُ، فإذا انْتَصَفَ النَّهارُ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمسُ، فَإِنَّ حينَئذٍ تُسَعَّرُ جَهَنَّمُ، وَشِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جهَنَّمَ، فَإذا زَالَتِ الشَّمْسُ فالصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، فَإذا صَلَّيْتَ العَصْرَ، فَأَقْصِرْ عَن الصَّلاةِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمسُ، فَإِنَّها تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطانِ، ثُمَّ الصَّلاةُ مَشْهودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ»(٢). [٢: ٨]

---

(١) تكرر اسم «أحمد بن علي بن المثنى» في «الإحسان».

(٢) حديث صحيح. عياض بن عبدالله: هو عياض بن عبدالله القرشي الفهري، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢/٧، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره المؤلف في «الثقات» ٢٨٣/٧، وأخرج له مسلم في «صحيحه»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي كما في «الجرح والتعديل» ٤٠٩/٦، ولينه الحافظ في «التقريب»، =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن هٰذا الخَبَرَ تفرَّد به أبو هريرة

١٥٥١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا سَعْدُ بن يزيد الفَرَّاء أبو الحسن، قال: حدثنا موسى بنُ عُلي بنِ رباح، [عن أبيه][١]

عن عُقْبَةَ بنِ عامر قال: ثَلَاثُ ساعاتٍ كانَ ينْهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قائمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمسُ، وَحِينَ تَصَوَّبُ[٢] الشَّمسُ لِغُرُوبِهَا»[٣]. [٢: ٨]

= وقد تابعه عليه الضحاك بن عثمان في الرواية المتقدمة برقم (١٥٤٣)، وباقي السند على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٢٧٥) عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٥٤٢) من طريق الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، به. وسمى السائل صفوان بن المعطل.

وله شاهد من حديث عمرو بن عَبَسة عند أحمد ١١٢/٤، ومسلم (٨٣٢) في صلاة المسافرين: باب إسلام عمرو بن عبسة، والنسائي ١/ ٢٧٩ ــ ٢٨٠ في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٥٢، والبغوي (٧٧٧).

(١) لفظ «عن أبيه» سقط من الأصل، وقد ورد على الصواب فيما تقدم برقم (١٥٤٦).

(٢) «تَصَوَّبُ»: تنحدِرُ وفي هامش «التقاسيم» ٢/ لوحة ٩٥: «تَضَيَّفُ»، وهي رواية مسلم، ومعناها: تميل.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٥٤٦)، وسعد بن يزيد تحرف في «الإحسان» إلى: سعيد.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن هٰذا الزجرَ أُطْلِقَ بلفظة عامٍ مرادُها خاصٌّ

١٥٥٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، وعُمَرُ بنُ محمد بن بُجير، قالا: حدثنا عبدُالجبار بنُ العلاء، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزبير، عَنْ عَبْدِالله بن باباه

عن جُبَيْرِ بنِ مطعم، عن النَّبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «يا بَنِي عَبْدِالمُطَّلِب، إنْ كَانَ إلَيْكُمْ مِنَ الأمْرِ شَيْءٌ فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ أَيَّ ساعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»(١). [٨:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٢٨٠).

وأخرجه الحميدي (٥٦١)، وأحمد ٤/٨٠، وأبو داود (١٨٩٤) في المناسك: باب الطواف بعد العصر، والترمذي (٨٦٨) في المناسك: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، والنسائي ١/٢٨٤ في المواقيت: باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، و٥/٢٢٣ في المناسك: باب إباحة الطواف في كل الأوقات، وابن ماجة (١٢٥٤) في الإقامة: باب ما جاء في الصلاة بمكة في كل الأوقات، والدارمي ٢/٧٠، والدارقطني ١/٤٢٣، والطبراني (١٦٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٨٦، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٦١ و٥/٩٢، والبغوي في شرح السنة» (٧٨٠) من طرق عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٤٤٨ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٠٠٤)، ومن طريقه أحمد ٤/٨٠، والطبراني (١٥٩٩)، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، به. ومن طرق عن ابن جريج به أخرجه أحمد ٤/٨١ و٨٤.

=

١٥٥٣ ــ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمد بن سَلْمٍ، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث أَنَّ أبا الزبير حدثه، عن ابنِ باباه

أنه سَمِعَ جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ يقول: سمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يَقُولُ: «يَا بَنِي عَبْدِمَنَاف، لا تَمْنَعُوا أَحَداً طاف بهٰذا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ»[1]. [٢ : ١٩]

١٥٥٤ ــ أخبرنا أبو يعلى بالمَوْصِلِ، قال: حدثنا هارونُ بنُ معروفٍ، وأبو خيثمة، قالا: حدثنا سفيانُ، عن أبـي الزبير، عن عبدِالله بن باباه

عن جُبير بنِ مطعم يَذْكُرُ عنِ النَّبـيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «يَا بَنِي عَبْدِمَنَافِ، لا تَمْنَعُنَّ أَحَداً طافَ بِهٰذا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ وَنَهَارٍ»[2]. [٤ : ١٣]

= وأخرجه أحمد ٤/٨٢ و٨٣، والطبراني (١٦٠٢) من طريقين عن محمد بن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبـي نجيح، عن عبدالله بن باباه، به.

وأخرجه الطبراني (١١٦٧) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

وأخرجه أيضاً (١٦٠٣) من طريق رجاء صاحب الركي، عن مجاهد، عن جبير.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطبراني (١٦٠١) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به. وانظر (١٥٥٢).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٥٥٢).

ذِكْرُ الخبر الدَّالِّ على أنَّ المرءَ لم يُزْجَرْ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشَّمْسِ وعند غروبها كُلّ الصلوات

١٥٥٥ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بنِ المثنى، قال: حدثنا خَلَفُ بنُ هشامٍ البزارُ، وعبدُالواحد بن غياث، قالا: حدثنا أبو عَوَانَة، عن قتادة،

عن أنسٍ، عن النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ نَسِيَ صلاةً، فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»(١). [٤: ١٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٣/٢٤٣، وأبو عوانة ٢/٢٥٢ من طريق سريج بن النعمان، ومسلم (٦٨٤) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، والترمذي (١٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، والنسائي ١/٢٩٣ في المواقيت: باب فيمن نَسِيَ صلاة، عن يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وبشر بن معاذ، وسعيد بن منصور، وابن ماجة (٦٩٦) في الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها عن جبارة بن المغلس، وأبو عوانة ٢/٢٥٢ من طريق الهيثم بن جميل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٦ من طريق أبي الوليد الطيالسي، والبيهقي في «السنن» ٢/٢١٨ من طريق يحيى، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٣) من طريق قتيبة، كلهم عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٩، والبخاري (٥٩٧) في المواقيت: باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ومسلم (٦٨٤)(٣١٤)، وأبو داود (٤٤٢) في الصلاة، وأبو عوانة ١/٣٨٥ و٢/٢٥٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٦، وفي «مشكل الآثار» ١/١٨٧، والبيهقي في «السنن» ٢/٢١٨ و٤٥٦، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٤) من طرق، عن همام، عن قتادة، به. وصححه ابن خزيمة (٩٩٣).

وأخرجه أحمد ٣/١٠٠، ومسلم (٦٨٤) (٣١٥)، والدارمي ١/٢٨٠، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/١٨٧، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٦، وأبو عوانة ١/٣٨٥ و٢/٢٦٠، والبغوي في «شرح السنة» =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الزجرَ عن الصلاةِ في هٰذه الأوقاتِ التي ذكرناها لم يُرِدْ به الفريضةَ

١٥٥٦ ــ أخبرنا الحسينُ بن إسحاق الخلَّال بالكَرْخِ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ الفراتِ بنِ مسعودٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادة

عن أنسِ بنِ مالك، عن النَّبيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أنه قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا»(١).

[٨:٢]

ذِكْرُ خبرٍ ينفي الريب عن القلوبِ بأن الـزجرَ عن الصـلاةِ بعدَالصبـح وبعدَ العصر لم يُرِدْ به الفرائضَ والفوائتَ

١٥٥٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ

= (٣٩٥)، من طرق عن سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، به. وصححه ابن خزيمة (٩٩٢).

وأخرجه أحمد ٢٦٧/٣، والنسائي ٢٩٣/١، ٢٩٤ في المواقيت، وابن ماجة (٦٩٥) في الصلاة، وأبو عوانة ٣٨٥/١ و٢٦٠/٢ من طريق حجاج بن الحجاج الأحول، عن قتادة، به. وصححه ابن خزيمة (٩٩١).

وأخرجه مسلم (٦٨٤) (٣١٦)، وأبو عوانة ٣٨٥/١ من طريق المثنى، عن قتادة، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٦٣/٢، ٦٤ عن هشيم، عن أيوب، عن أبـي العلاء، عن قتادة، به.

(١) إسناده صحيح. أحمد بن الفرات: حافظ، ثقة، وباقي السند على شرط الصحيح. إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، والأسود: هـو ابن يزيد بن قيس النخعي، وهو خال إبراهيم بن يزيد، وأبو داود: هو الطيالسي. وانظر الحديث (١٥٥٥) قبله.

أبـي بكر، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسار، و[١] عن بُسْرِ بنِ سعيد، و[١] عن الأعرج يُحَدِّثونَهُ

عن أبـي هُـريرة أن رسولَ اللّـهِ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[٢]. [٨:٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الزجرَ عن الصلاة بعدَ العصرِ لم يُرِدْ به كُلَّ التطوعِ

١٥٥٨ ـــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن سعيد السَّعدي، قال: حدثنا

(١) سقطت الواو من «الإحسان»، وأثبتت من «التقاسيم والأنواع» ٢/ لوحة ٩٥.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. الأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٩٩) من طريق أحمد بن أبـي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/٦ في وقوت الصلاة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ١/٥١، وأحمد ٢/٤٦٢، والبخاري (٥٧٩) في مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الفجر ركعة، ومسلم (٦٠٨) في المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، والترمذي (١٨٦) في الصلاة: باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، والنسائي ١/٢٥٧ في المواقيت: باب من أدرك ركعتين من العصر، والدارمي ١/٢٧٧ ـ ٢٧٨ في الصلاة، وأبو عوانة ١/٣٥٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥١، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦٧، ٣٦٨، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٩٨٥). وسيرد برقم (١٥٨٣) من طريق القعنبي، عن مالك، به. وتقدم برقم (١٤٨٢) من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، به.

علي بنُ خَشْرَم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عبدالله، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «إنَّها سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يُسِيئُونَ الصَّلاةَ يَخنقونها[1] إلى شَرَقِ المَوْتَى، فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، ولْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ سُبْحَةً»[2]. [٢: ٨]

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٨٥: أي: يُضيقون وقتها بتأخيرها، يقال: خنقتُ الوقت أَخْنُقُه: إذا أخرته وضيقته، وهو في خناق من الموت، أي: في ضيق. وقوله: «إلى شرق الموتى» له معنيان، أحدهما: أنه أراد به آخر النهار، لأن الشمس في ذلك الوقت إنما تلبث قليلاً ثم تغيب، فشبه ما بقي من الوقت ببقاء الشمس تلك الساعة. والآخر: من قولهم: شرق الميت بريقه: إذا غَصَّ به، فشبه قلة ما بقي من الوقت بما بقي من حياة الشرق بريقه إلى أن تخرج نفسه. وسُئل ابنُ الحنفية عن «شرق الموتى»، فقال: ألم تر الشمس إذا ارتفعت عن الحيطان، فصارت بين القبور كأنها لجة؟ فذلك شرق الموتى. وانظر «غريب الحديث» ١/ ٣٢٩ ــ ٣٣٠ لأبي عبيدة، و«غريب الحديث» ١/ ١٦١ للخطابي، و«النهاية» ٢/ ٤٦٥، و«شرح مسلم» ٥/ ١٦ للنووي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. علي بن خشرم من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨١ عن أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد، موقوفاً على ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك أخرجه مسلم (٥٣٤) في المساجد: باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع من طرق عن الأعمش، به، موقوفاً على ابن مسعود.

=

ذِكْرُ
خبرٍ ثانٍ على أن الزجرَ
عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العصرِ لم يُرِدْ به
صلاةَ التَّطَوُّعِ كلها

١٥٥٩ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا حِبَّانُ بن موسى، قال: أخبرنا عبدُالله، عن كَهْمَس بنِ الحسن، عن عبدِالله بن بُرَيْدَةَ

عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ، عن النَّبيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شاءَ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شاءَ»، وَكَانَ ابْنُ بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ(١). [٢: ٨]

= وأخرجه عبدالرزاق (٣٧٨٧) عن معمر، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: إنكم في زمان قليل خطباؤه، كثير علماؤه، يطيلون الصلاة، ويقصرون الخطبة، وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه، قليل علماؤه، يطيلون الخطبة، ويؤخرون الصلاة، حتى يقال: هذا شرق الموتى، قال: قلت له: وما شرقُ الموتى؟ قال: إذا اصفرَّتِ الشمسُ جدّاً، فمن أدرك ذلك، فليصل الصلاة لوقتها، فإن احتبس، فليصلِّ معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وليجعل صلاته معهم تطوعاً.

وأورده ابن حزم في «المحلى» ٣/٤ ــ ٥ من طريق عبدالرزاق إلا أنه زاد فيه: عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خطأ، فالحديث موقوف على ابن مسعود.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، عبدالله: هو ابن المبارك. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٨٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٧٥ عن أبي العلاء محمد بن كريب، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد. =

١٥٦٠ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِاللّـهِ بن يزيد القطان، قال: حدثنا أيوبُ بنُ محمد الوزَّان، قال: حدثنا إسماعيلُ بن عُلَيَّة، قال: حدثنا سعيدٌ الجُرَيْرِيّ، عن عبدِالله بنِ بُرَيْدَةَ

عن عبدِالله بن مُغَفَّلٍ، قال: قال رسولُ اللّـهِ، صلى اللّـهُ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٥٦، وأحمد ٥/٥٤، ومسلم (٨٣٨) في صلاة المسافرين: باب بين كل أذانين صلاة، والترمذي (١٨٥) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب، وابن ماجة (١١٦٢) في الإقامة: باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب، من طريق وكيع، عن كهمس، به.

وأخرجه مسلم أيضاً (٨٣٨)، والدارقطني ١/٢٦٦ من طريق أبي أسامة، عن كهمس، به.

وأخرجه البخاري (٦٢٧) في الأذان: باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٧٢، والبغوي (٤٣٠) من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، عن كهمس، به.

وأخرجه أحمد ٤/٨٦، والنسائي ١/٢٨ في الأذان: باب الصلاة بين الأذان والإقامة، من طريق يحيى بن سعيد، عن كهمس، به.

وأخرجه أحمد ٥/٥٤ و ٥٦ عن محمد بن جعفر، و ٥/٥٧، وأبو عوانة ٢/٣٢ و ٢٦٥ عن يزيد بن هارون، والدارقطني ١/٢٦٦ من طريق عون بن كهمس، وأبو عوانة ٢/٣٢ و ٢٦٤ من طريق روح بن عبادة، كلهم عن كهمس، به. وصححه ابن خزيمة أيضاً (١٢٨٧).

وصححه ابن خزيمة (١٢٨٧) أيضاً من طريق سليم بن أخضر، عن كهمس، به.

وسيورده المؤلف بعده من طريق سعيد الجريري، عن عبدالله بن بُريدة، به.

عليه وسلم: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ»[١]. [٤: ٣٧]

١٥٦١ ــ أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ، حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان، حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسن، عَنْ عبدِالله بنِ بُريدة

عن عبدِالله بن المُغَفَّلِ، قال: قال رَسُولُ اللّهِ، صلى اللّهُ عليه وسلم: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[٢]. [٣: ٣٨]

---

(١) إسناده صحيح. أيوب بن محمد الوزان (وقد تحرف في «الإحسان» إلى الوراق وجاء على الصواب في التقاسيم ٤/ لوحة ٤٧): ثقة روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وباقي السند رجاله رجال الشيخين، وإسماعيل بن علية: سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط.

وأخرجه أبو داود (١٢٨٣) في الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب، ومن طريقه أبو عوانة ٢/٣١، عن عبدالله بن محمد النفيلي، عن إسماعيل بن عُلية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٥٦ ومن طريقه مسلم (٨٣٨) عن عبدالأعلى، وأحمد ٥/٥٧، والدارمي ١/٣٣٦، وأبو عوانة ٢/٢٦٥، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٧٤ من طريق يزيد بن هارون، والبخاري (٦٢٤) في الأذان: باب كم بين الأذان والإقامة من طريق خالد بن عبدالله الطحان، والدارقطني ١/٢٦٦ من طريق يزيد بن زريع وأبي أسامة، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٨٧) من طريق يزيد وسالم بن نوح العطار، كلهم عن سعيد الجريري، به. وعبدالأعلى سمع من سعيد قبل الاختلاط. وذكر الحافظ في «الفتح» ٢/١٠٧: أن الإسماعيلي أخرجه من رواية يزيد بن زريع وعبدالأعلى، وابن علية، وقال: وهم ممن سمع منه قبل اختلاطه.

وتقدم قبله من طريق كهمس، عن عبدالله بن بريدة، به.

(٢) إسناده حسن من أجل ابن أبي السري ــ وهو محمد بن المتوكل ــ وهو صحيح بالطريقين المتقدمتين (١٥٥٩) و (١٥٦٠).

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بأن الزجرَ عن الصلاةِ بعدَ العصرِ أُرِيدَ به بعضُ ذلك البعدِ لا الكُل

١٥٦٢ ــ أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا يعقوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن هلال بن يِساف، عن وهبِ بنِ الأَجْدَعِ

عن علي بن أبـي طالب، قال: قال رسولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ إلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمسُ مُرْتَفِعَةً»(١). [٨:٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الزَجْرَ عن الصلاةِ بعدَ الغداةِ لم يُرِدْ به جميعَ الصَّلواتِ

١٥٦٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بن خُزيمة، ووصيفُ بنُ عبدالله الحافظ بأنطاكية، قالا: حدثنا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أسدُ بن موسى، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثنا يحيـى بنُ سعيد، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٢٨٤).

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٣٤٨، ٣٤٩، وأحمد ١/٨٠، ٨١، والنسائي ١/٢٨٠ في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، عن إسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن جرير بن عبدالحميد، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف برقم (١٥٤٧) من طريق سفيان وشعبة، عن منصور، به، وتقدم تخريجه عنده.

عن جده قيس بن قهد[1]، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، الصُّبْحَ ولَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قَامَ يَرْكَعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَرَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيْهِ[2]. [٨:٢]

---

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى «مهد». والمثبت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٩٦. وانظر ترجمته في «أسد الغابة» ٤/٤٣٨ و«التهذيب» ٨/٤٠١، والإصابة ٣/٢٤٥ و٢٤٧.

(٢) إسناده ضعيف. سعيد بن قيس والد يحيى. لم يوثقه غيرُ المؤلف ٤/٢٨١، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» ٣/٥٠٨، و«الجرح والتعديل» ٤/٥٥ ـ ٥٦، وأسد بن موسى ـ وهو الملقب بأسد السنة، وإن كان صدوقاً ـ: يغرب. وهذا الحديث عدَّه ابن مندة من غرائبه فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة» ٣/٢٤٥، وقد تفرد بوصله، وغيره يرسله.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٠١٦)، ومن طريقه أحمد ٥/٤٤٧ عن ابن جريج، قال: سمعت عبدربه (وتحرف في «المسند» إلى «عبدالله»)، وهو ثقة من رجال الستة) ابن سعيد ـ أخا يحيى بن سعيد ـ يحدث عن جده...

وقال أبو داود في «سننه» بإثر الحديث (١٢٦٨): وروى عبدربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً...

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١١٦) فقال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، ونصر بن مرزوق بخبر غريب، قال: حدثنا أسد بن موسى، فذكره بإسناده ومتنه، ومع وصف ابن خزيمة له بالغرابة، فقد صحح المحقق إسناده، وفات الشيخ الفاضل ناصرالدين الألباني أن يُنبه عليه.

وأمَّا الحاكم فأخرجه في «المستدرك» ١/٢٧٥ من طريق الربيع بن سليمان، به، وقال: صحيح على شرطهما، وأقره الذهبي، وهو وهم منهما ـ رحمهما الله ـ فإنَّ والد يحيى بن سعيد لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان، والربيع بن سليمان: لم يخرجا =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأن الزجرَ عن الصلاةِ بعدَ صلاةِ الغداةِ لم يُرِدْ بِهِ كُلَّ الصَّلواتِ في جميعِ الأوقات

١٥٦٤ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: حدثنا يعلى بنُ عطاء، عن جابر بنِ يزيد بنِ الأسود

= له، ولا أحدهما، وأسد بن موسى: أخرج له مسلم وحده.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٤٨٣ من طريق الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ١/٣٨٣ ـ ٣٨٤ من طريق الربيع بن سليمان ونصر بن مرزوق، عن أسد بن موسى، به.

وأخرجه الشافعي ١/٥٢، والحميدي (٨٦٨)، والطبراني ١٨/ (٩٣٨)، والبيهقي ٢/٤٥٦ من طريق ابن عيينة، وابن أبي شيبة ٢/٢٥٤، وأبو داود (١٢٦٧) في الصلاة: باب من فاتته متى يقضيها، وابن ماجة (١١٥٤) في الإقامة: باب فيمن فاتته الركعتان قبل الفجر متى يقضيهما، والدارقطني ١/٣٨٤، ٣٨٥، والطبراني ١٨/ (٩٣٧)، والحاكم ١/٢٧٥، والبيهقي ٢/٤٨٣، من طريق ابن نمير، والترمذي (٤٢٢) في الصلاة: باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر، من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، ثلاثتهم عن سعد بن سعيد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس. قال الترمذي: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل. محمد بن إبراهيم التيمي: لم يسمع من قيس. وسعد بن سعيد: هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري.

وأخرجه الطبراني ١٨/ (٩٣٩) من طريق أيوب بن سهل، عن ابن جريج، عن عطاء، عن قيس.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ٣/١١٢ ـ ١١٣ من طريق الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن رجل من الأنصار.

عن أبيه، قال: صَلَّى النَّبـيُّ، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلَّم، صَلاَةً، فَلَمَّا قَضى صَلاَتَهُ إذا هُوَ بِرَجُلَيْنِ في مُـؤَخَّرِ النَّاسِ، فَأَمَرَ فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[١]، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا حَمَلَكُمَا على أَنْ لَا تُصَلِّيَا مَعَنَا»؟ قالاَ: يَا نَبِـيَّ اللَّـهِ، صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا، فقالَ النَّبـيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إذا صَلَّيْتُمَا في رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الصَّلاةَ، فَصَلِّيَا، فَإِنَّها لَكُمَا نَافِلَةٌ»[٢]. [٢ : ٨]

---

(١) الفرائص ــ بالصاد المهملة ــ: جمع فريصة، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف تهتز عند الفزع، وتُرعد ــ بالبناء للمفعول ــ أي: ترجف وتضطرب من الخوف.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه الطيالسي (١٢٤٧)، وأبو داود (٥٧٥) و(٥٧٦) في الصلاة: باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، والطحاوي ١/٣٦٣، والدارقطني ١/٤١٣، والطبراني ٢٢/ (٦١٠) و(٦١١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٣٤)، وأحمد ٤/١٦٠ و١٦١، والترمذي (٢١٩) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده، ثم يدرك الجماعة، والنسائي ٢/١١٢ ــ ١١٣ في الإمامة: باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، والدارقطني ١/٤١٣ ــ ٤١٤ و٤١٤، والحاكم ١/٢٤٤ ــ ٢٤٥، والطبراني ٢٢/ (٦٠٨) و(٦٠٩) و(٦١٢) و(٦١٣) و(٦١٤) و(٦١٥) و(٦١٦) و(٦١٧) من طرق عن يعلى بن عطاء، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٧٩).

وقال الحاكم: هذا حديث رواه، شعبة، وهشام بن حسان، وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني، وعبدالملك بن عمير، ومبارك بن فضالة، وشريك بن عبدالله وغيرهم، عن يعلى بن عطاء، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء، ووافقه الذهبي.

=

. . . .

= ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢ / ٢٩ تصحيحه عن ابن السكن، ثم قال: وقال الشافعي في القديم: إسناده مجهول، قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه، ولا لابنه جابر راوٍ غير يعلى. قلت (القائل الحافظ): يعلى من رجال مسلم، وجابر: وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى: أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبدالملك بن عمير، عن جابر.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١ / ١٦٤ ــ ١٦٥: «وفي الحديث من الفقه: أن مَنْ صَلَّى في رحله، ثم صادف جماعة يصلون، كان عليه أن يصلي معهم أيَّ صلاة كانت من الصلوات الخمس، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وبه قال الحسن، والزهري. وقال قوم: يعيد إلا المغربَ والصبحَ، كذلك قال النخعي، وحكى ذلك الأوزاعي، وكان مالك، والثوري يكرهان أن يعيد صلاة المغرب، وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن. قلت: وظاهر الحديث حجة على جماعة مَنْ مَنَعَ عن شيءٍ من الصلوات كلها، ألا تراه يقول: «إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصلِّ معه» ولم يستثن صلاة دون صلاة. وقال أبو ثور: لا يُعاد الفجر والعصر إلا أن يكون في المسجد، وتقام الصلاة، فلا يخرج حتى يصليها.

وقوله: «فإنها نافلة» يريد الصلاة الآخرة منهما، والأولى فرضه، فأمَّا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، فقد تأولوه على وجهين، أحدهما: أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب، فأمَّا إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوماً يصلون جماعة، فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة. والوجه الآخر: أنه منسوخ، وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر، لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، ثم ذكر الحديث. وفي قوله: «فإنها نافلة» دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب. وفيه دليل على أن صلاته منفرداً مجزئة مع القدرة على صلاة الجماعة، وإن كان ترك الجماعة مكروهاً».

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قول من زعم أن هٰذه الصلاة لم تَكُنْ صلاةَ الصبح

١٥٦٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا محمدُ بن الصَّبَّاح الدُّولابـي، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يعلى بنُ عطاء، عن جابرِ بنِ يزيد بنِ الأسود العامري

عن أبيه، قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ في مَسْجِدِ الخَيْفِ مِنْ مِنًى، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ إذا رَجُلاَنِ في آخِرِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَأُتِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»؟ قالاَ: يَا رَسُولَ الله، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا في رِحالِنَا، قال: «فَلاَ تَفْعَلاَ، إذا صَلَّيْتُمَا في رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نافِلَةٌ»(١). [٢ : ٨]

قال الشيخ: قوله: «فلا تفعلا»: لفظة زجر مرادُها ابتداء أمر مستأنفٍ.

ذِكْرُ الخبرِ المفسّر للأخبار التي تقدَّم ذِكْرُنَا لها بأن الزجرَ عن الصلاة في هٰذه الأوقات إنما زجر عن بعضِها دُونَ بعضٍ

١٥٦٦ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبـيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤/١٦٠، ١٦١، والترمذي (٢١٩) عن أحمد بن منيع، والنسائي ٢/١١٢، ١١٣ عن زياد بن أيوب، ثلاثتهم عن هشيم، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة من طريقه برقم (١٢٧٩). وتقدم قبله من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، به.

عن ابنِ عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»(١). [٢: ٨]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يفسِّرُ الأخبارَ المجملةَ التي تقدَّم ذكرنا لها

١٥٦٧ ـ أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ خزيمة، قال: حدثنا بُندار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ، قال: حدثني أبي

عن ابنِ عمر قال: قال رَسُولُ الله، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إذا بَرَزَ حاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى يَسْتَوِيَ، فإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى يَغِيبَ»(٢).

[٢: ٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» برواية القعنبي ص ٤٥ (تحقيق عبدالحفيظ منصور، نشر دار الشروق). وقد تقدم برقم (١٥٤٨) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. بندار: لقب محمد بن بشار، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٢٧٣).

وأخرجه البخاري (٥٨٢) في المواقيت: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، عن مسدد، والنسائي ١/٢٧٩ في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر، عن عمرو بن علي، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٣ من طريق مسدد، كلاهما عن يحيى بن سعيدالقطان، بهذا الإسناد. وتقدم مع تخريجه برقم (١٥٤٥) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، به.

ذكرُ خبرٍ فيه كالدليلِ على صِحَّةِ ما ذهبنا إليه

١٥٦٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، قال حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن المِقدامِ بنِ شريح عن أبيه، قال:

سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ، فقالَتْ: صَلِّ. إنَّما نَهى رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، عَنِ الصَّلاةِ إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ(١). [٢ : ٨]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زجر عن صلاةِ التطوع في هٰذين الوقْتينِ

١٥٦٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهمداني، قال: حدثنا عمرو بنُ علي بن بَحْرٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن هشامِ بنِ عُروة، قال: أخبرني أبـي

عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد: هو ابن جعفر المدني المعروف بغندر. وأخرجه أحمد ٦/١٤٥ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠١ من طريق عثمان بن عمر، عن إسرائيل، عن المقدام بن شريح، به.

وأخرجه مسلم (٨٣٣) في صلاة المسافرين: باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، والنسائي ١/٢٧٨ ــ ٢٧٩ في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٣ من طريق وهيب، عن عبدالله بن طاووس، عن أبيه، عن عائشة.

وسلم: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَها، فَإِنَّها تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطانِ»(١). [٨:٢]

ذِكْرُ خبرٍ أوهم عالماً مِن الناسِ أنه يُضَادُّ الأخبارَ التي تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لها

١٥٧٠ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، عن شُعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، ومسروق، قالا:

نشهدُ على عائشة أنها قالت: مَا مِنْ يَوْمٍ كانَ يأْتِي على رسولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، إلَّا صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ(٢). [٨:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٥٨٢) في المواقيت: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٣ من طريق مسدد، عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأورد المؤلف طرفه برقم (١٥٦٧) من طريق بندار، عن يحيى، به.

وأورده برقم (١٥٤٥) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي، وشعبة ممن روى عنه قديماً.

وأخرجه أحمد ٦/١٣٤ و١٧٦، والبخاري (٥٩٣) في المواقيت: باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها، ومسلم (٨٣٥) (٣٠١) في صلاة المسافرين: باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، وأبو داود (١٢٧٩) في الصلاة: باب الصلاة بعد العصر، والنسائي ١/٢٨١ في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد =

ذِكْرُ الخبرِ المدحضِ قولَ مَنْ زعم أن أبـا إسحاق لم يَسْمَـعْ هذا الخبـرَ مِن الأسود ومسروق

١٥٧١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمَّدُ بنُ خلَّاد

= العصر، والدارمي ١/٣٣٤ في الصلاة، وأبو عوانة ٢/٢٦٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٠، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٨، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٦/١١٣ عن أبـي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن أبـي إسحاق، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٣٥٣، والبيهقي ٢/٤٥٨، من طريق مسعر، عن حبيب بن ثابت، عن أبـي الضحى، عن مسروق، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٣٥٢، ٣٥٣، والطحاوي ١/٣٠١ من طريق أبـي عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيـه، عن مسروق، به.

وأخرجه البخاري (٥٩٢) في المواقيت، ومسلم (٨٣٥) (٣٠٠)، والنسائي ١/٢٨١، وأبو عوانة ٢/٢٦٣، والطحاوي ١/٣٠٠، ٣٠١ من طريق علي بن مسهر وعبدالواحد بن زياد وعباد بن العوام، عن أبـي إسحاق الشيباني، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، به.

وأخرجه البخاري (٥٩٠) في المواقيت: باب ما يُصلى بعد العصر من الفوائت، والبيهقي ٢/٤٥٨، وابن حزم ٢/٢٧٣ من طريق أبـي نعيم الفضل بن دكين، عن عبدالواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه البخاري (١٦٣١) في الحج: باب الطواف بعد الصبح والعصر، عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن عُبيدة بن حميد، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة.

وسيورده المؤلف برقم (١٥٧٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ويردِ تخريجه هناك، فانظره مع التعليق عليه.

الباهلي أبو بكر، قال: حدثنا بَهْزُ بنُ أسد، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت الأسودَ ومسروقاً قالا:

نشهدُ على عائشة أنَّها قالت: مَا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي كانَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليـه وسلم عِنْدَهَـا إلَّا صَلَّى بَعْدَ العَصْـرِ رَكْعَتَيْنِ[١]. [٢ : ٨]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قول مَنْ زعمَ أن هٰذا الخبرَ ما رواه إلا أبو إسحاق السَّبِيعي

١٥٧٢ ـ أخبرنا أحمدُ بن يحيى بن زهير بِتُسْتَرَ، قال: حدثنا إسحاقُ بن أبـي عِمران، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبدالله، عن المغيرةِ، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشة أنها قالت: أَيُضْرَبُ عَلَيْهِمَا؟! مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قَطُّ إلَّا صَلَّاهُمَا[٢]. [٢ : ٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن خلاد: لم يخرج له البخاري، وباقي السند على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن المغيرة ـ وهو ابن مقسم الضبـي ـ موصوف بالتدليس، ولا سيمـا عن إبـراهيم. إسحـاق بن أبـي عمران: هو إسحاق بن شاهين بن الحارث الـواسطي أبـو بشر بن أبـي عمـران. وخالد بن عبدالله: هو ابن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي.

وأخرجه النسائي ١/٢٨١ في المواقيت: بـاب الرخصة في الصلاة بعد العصر، عن محمد بن قدامة، عن جرير بن عبدالحميد، عن المغيرة بن مقسم، بهذا الإسناد.

وقول عائشة: «أيضرب عليهما» تعريض بأمير المـؤمنين عمر بن الخطاب، ففي «مصنف ابن أبـي شيبة» ٢/٣٥٠ من طريق وكيع، عن =

ذِكْرُ دوامِ المصطفى، صلَّى الله عليه وسلم، على الركعتين اللَّتَيْنِ ذكرناهما في حياتِهِ كُلِّها

١٥٧٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا صفوانُ بنُ صالح الدمشقي، قال: حدثنا مروانُ بنُ معاوية، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشة، قالت: مَا تَرَكَ رسولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ في بَيْتِي حَتَّى فارَقَ الدُّنْيَا(١). [٢ : ٨]

= شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: رأيت عمر يضرب على الركعتين بعد العصر.

وسيورد المؤلف برقم (١٥٧٦) من طريق كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبدالرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، وقال ابن عباس: وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما. . . وانظر «الفتح» ٢/٦٥ و«المصنف» ٢/٣٥٠.

(١) إسناده صحيح، فقد صرح صفوان بن صالح ومروان بن معاوية بالتحديث. وأخرجه الحميدي (١٩٤)، وابن أبي شيبة ٢/٣٥١، والبخاري (٥٩١) في المواقيت: باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٩) في صلاة المسافرين، والنسائي ١/٢٨٠ ــ ٢٨١ في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، والدارمي ١/٣٣٤ في الصلاة: باب في الركعتين بعد العصر، والطحاوي ١/٣٠١، وأبو عوانة ٢/٢٦٤، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٨، والبغوي (٧٨٢) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٥٧٠) و(١٥٧١) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود ومسروق، عن عائشة، وبرقم (١٥٧٢) من طريق المغيرة، عن=

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلِها صلَّى رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليـه وسلم هـاتَيْنِ الركعتَيْنِ في ابتداءِ الأمر

١٥٧٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا طلحةُ بن يحيى، قال: سمعتُ عُبَيْدَاللَّـهِ بنَ عبدِالله بن عُتبة

عن أم سلمة، قالت: لَمَّا شُغِلَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، صَلاَّهُمَا بَعْدَ العَصْرِ(١).

[٢: ٨]

= إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. فانظر تخريجه من هذين الطريقين في موضعيهما.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٦٦: تنبيه: قول عائشة: «ما تركهما حتى لقي الله عز وجل»، وقولها: «لم يكن يدعهما»، وقولها: «ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين» مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره، بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه.

(١) إسناده حسن. طلحة بن يحيى: هو ابن طلحة بن عبيدالله التيمي، وإن أخرج له مسلم، لا يرقى إلى رتبة الصحيح، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، يخطىء، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٥٣، وأحمد ٦/٣٠٦، والطبراني ٢٣/ (٩٧٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠١ من طريق عبيدالله بن موسى، والطبراني ٢٣/ (٥٨٤) من طريق عبدالواحد بن زياد، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٧٦) من طريق عبدالله بن داود، كلهم عن طلحة بن يحيى، به. =

ذِكْرُ وصف الشغل الذي شُغِلَ به رَسول اللّـهِ، صلى اللّـهُ عليـه وسلم، عن الركعتينِ بعدَ الظُّهْرِ حتى صلاهما بعدَ العصر

١٥٧٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو الشعثاء، عليُّ بنُ الحسن بنِ سليمان، قال: حدثنا حُمَيْدُ بنُ عبدالرحمٰن، عن أبيه، عن عطاء بنِ السائب، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عباس أنَّ النَّبيَّ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، أُتِيَ بِمَالٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَسَمَهُ، حَتَّى صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَ عائِشَةَ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وقالَ: «شَغَلَنِي هٰذَا المالُ

= وأخرجه الطيالسي (١٥٩٧)، وعبدالرزاق (٣٩٧٠)، وأحمد ٦/٣٠٤، والنسائي ١/٢٨١، ٢٨٢ في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، والطبراني ٢٣/(٥٣٤) والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٧، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أم سلمة. ورجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٣ عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة. وهذا سند حسن.

وأخرجه أحمد ٦/٣١٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٦ من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مطولاً عبدالرزاق (٣٩٧١)، والشافعي في «مسنده» ١/٥٢ ـ ٥٣، ومن طريقه البغوي (٧٨١) عن سفيان، عن عبدالله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة.

عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَالظُّهْرِ، فَلَمْ أُصَلِّهِمَا حَتَّى كانَ الآن»[١]. [٢ : ٨]

ذكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صناعةَ الحديثِ أنَّه يُضادُّ خبرَ سعيد بنِ جُبير الذي ذكرناه

١٥٧٦ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كُريب مولى ابن عباس أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وعَبْدَالرَّحْمٰن بْنَ الْأَزْهَرِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ،

---

(١) رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب قد اختلط، والراوي عنه هنا ــ وهو حميد بن عبدالرحمن ــ ممن روى عنه بعد الاختلاط.

وأخرجه الترمذي (١٨٤) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، عن قتيبة بن سعيد، عن جرير بن عبدالحميد، عن عطاء، بهذا الإسناد. ولفظه: «إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال، فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما». وجرير بن عبدالحميد سمع من عطاء بعد اختلاطه، وظاهر قوله: «ثم لم يعد لهما» معارض لحديث عائشة المتقدم (١٥٧٠) و (١٥٧١) و (١٥٧٢) و (١٥٧٣)، وهو أثبت إسناداً. قال الحافظ: فيحمل النفي على علم الراوي، فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي، وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة. . الحديث، وفي رواية له عنها: لم أره يصليهما قبلُ ولا بعدُ. فيجمع بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عباس، ولا أم سلمة، ويشير إلى ذلك قول عائشة في رواية البخاري (٥٩٠)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يُثَقِّل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم.

أَرْسَلُوهُ إلى عائِشَةَ، فقالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جميعاً، وَسَلْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، فَإِنَّا أُخْبِرْنَا[١] أَنَّكِ تَصَلِّيها[٢] وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رسولَ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، نَهَى عَنْهَا ـ قالَ ابْنُ عباسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ النَّاسَ عليها ـ قالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا ما أَرْسَلُوني به إلى عـائِشَـةَ، [فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، بِقَـوْلِهَا، فَرَدُّوني إلى أمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ ما أَرْسَلُوني بِهِ إلى عائِشَةَ].

فقالَتْ أُمُّ سلمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهَا. أَمَّا حِينَ صَلاَّهَا، فَإِنَّهُ حِينَ صَلَّى العَصْرَ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَصَلاَّهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فقالَتِ الجارِيَةُ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، ثُمَّ قالَ: «يا بِنْتَ أَبِـي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، أَتَانِي ناسٌ مِنْ عَبْدِالقَيْسِ بالإِسْلَامِ مِـنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ

(١) في «الإحسان»: «أخبر»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٩٨.

(٢) كذا في «الإحسان» و«التقاسيم»، وهي رواية للبخاري. قال القسطلاني في «إرشاد الساري» ٤٣٢/٦: ولأبـي ذر عن الكُشميهني: «تصلينهما» بنون بعد التحتية (وهو الجادة)، وله عن الحموي والمستملي: تصليهما بالتثنية بلا نون، أي: الركعتين. وانظر «شواهد التوضيح» ص ١٧٠ ـ ١٧٣.

بَعْدَ الظُّهْرِ، وهما(١) هاتَانِ»(٢). [٢ : ٨]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتي من أجلها داوم، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، عـلى هاتَيْنِ الركعتينِ بعدَ العصرِ

١٥٧٧ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد الهروي، وابن خُزيمة، قالا: حدثنا علي بن حُجْر، قال: حدثنا إسماعيل بنُ جعفـر، قال: حـدثنا محمدُ بن أبـي حرملة، عن أبـي سَلَمَةَ

---

(١) «وهما» ساقطة من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٩٨.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (٨٣٤) في صلاة المسافرين: بـاب معرفة الركعتين اللتين كان النبـي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٥٧ من طريق علي بن إبراهيم النسوي، كلاهما عن حرملة بن يحيـى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٣٣) في السهو: بـاب إذا كَلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، و (٤٣٧٠) في المغازي: باب وفد عبدالقيس، عن يحيـى بن سليمان، وأبو داود (١٢٧٣) في الصلاة: باب الصلاة بعد العصر، عن أحمد بن صالح، والدارمي ١/ ٣٣٤ في الصلاة: عن أحمد بن عيسى، ثلاثتهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وعلَّقه البُخاري أيضاً (٤٣٧٠) عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، به، ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٢ من طريق عبدالله بن صالح، عن بكر بن مضر بإسناده.

وأخرجه ابن أبـي شيبـة ٢/ ٣٥١، ٣٥٢ من طريق عبـدالله بن الحارث، عن ابن عباس.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٧١)، والشافعي في «مسنده» ١/ ٥٢، ٥٣ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٢، والبغوي (٧٨١) من طريق سفيـان بن عيينـة، عن عبـدالله بن أبـي لبيـد، عن أبـي سلمـة بن عبدالرحمن، عن أم سلمة.

أَنَّهُ سَأَلَ عائشةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ العَصْرِ في بَيْتِهَا، فقالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهرِ، وَإِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُما فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وكَانَ إذا صلَّى صَلاَةً أَثْبَتَها(١). [٨:٢]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: عبدُالله بن محمد بن هاجك من العباد.

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحة العلة(٢) التي تَقَدَّمَ ذكرُنا لها

١٥٧٨ ــ أخبرنا ابنُ سلم(٣) قال: حدثنا عبدُالرحمن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بنُ عبدالرحمٰن، قال:

حدثتني عائشة، قالت: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّـهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبَّ الأعمالِ إلى رسولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٢٧٨).
وأخرجه مسلم (٨٣٥) في صلاة المسافرين، والنسائي ١/٢٨١ في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، والبغوي في «شرح السنة» (٧٨٣) من طريق أحمد بن علي الكشميهني، ثلاثتهم عن عليّ بن حُجْر، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٤٥٧ من طريق أبي الربيع، عن إسماعيل بن جعفر، به.

(٢) في «الإحسان»: «بعلة»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٩٩.

(٣) تحرف في «الإحسان» إلى: مسلم.

وسلم، أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ، كَانَ إذا صَلَّى صَلاةً، داوَمَ عليها(١). يَقُولُ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ اللَّهُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صلاتِهِمْ دائِمُونَ﴾ [المعارج:٢٣] [٨:٢]

قال أبو حاتِم: قولُه صلى الله عليه وسلم: «فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا» من الألفاظ التي لا يُحِيطُ علمُ المخاطَبِ بها في نفس القصدِ إلا به(٢).

ذكرِ خبرٍ أوهم غيرَ المتبحِّر في صِناعةِ العلمِ أن الصلاةَ الفائتةَ لا تُؤَدَّى عندَ طلوعِ الشمس حتى تَبْيَضَّ

١٥٧٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمداني، قال: حدثنا إبراهيمُ بن

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما سوى عبدالرحمن بن إبراهيم، فإنه من رجال البخاري، وقد صرح الوليد بالسماع من الأوزاعي.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٩/ ٥٠ من طريق العباس بن الوليد، عن الوليد، بهذا الإسناد.

وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٨٣) من طريق علي بن خشرم، عن عيسى، عن الأوزاعي، به.

وقد تقدم مع تخريجه برقم (٣٥٣).

(٢) نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١/ ١٠٢، وقال: هذا رأيه في جميع المتشابه. وقال ابن الجوزي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١/ ١٠٢: إنما أحب الدائم لمعنيين، أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، فهو متعرض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية، ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها، لا يتعين عليه. ثانيهما: أن مداوم الخير ملازمٌ للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً، ثم انقطع.

سعيدٍ الجوهري، قال: حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ، قال: حدثنا حصينُ بنُ عبدالرحمٰن، عن عبدِالله بنِ أبي قتادة

عن أبيه، قال: سِرْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فقالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يا رَسُولَ الله؟ قال: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ». فقال بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاسْتَنَدَ إلى راحِلَتِهِ، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم وَقَدْ طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ، فقالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ ما قُلْتَ؟» قالَ: أُلْقِيَتْ عليَّ نَوْمَةٌ، ما نِمْتُ مِثْلَهَا قَطُّ. قال: «قُمْ فَأَذِّنِ النَّاسَ بالصَّلاةِ»[١]. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمسُ وَابْيَضَّتْ، قامَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم[٢]. [٥: ٨]

---

(١) زاد في «المستخرج» لأبي نعيم: «فتوضأ الناس، فلما ارتفعت»، وفي رواية البخاري في التوحيد (٧٤٧١) من طريق هشيم بن حصين: «فَقَضَوا حوائجهم، وتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس، وابيضت، فقام، فصلَّى» قال الحافظ: وهو أبين سياقاً، ونحوه لأبي داود من طريق خالد، عن حصين، ويستفاد منه أن تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس، وارتفعت، كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم، لا لخروج وقت الكراهة.

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن سعيد الجوهري: ثقة، حافظ، تكلم فيه بلا حجة، وهو من رجال مسلم، وباقي السند رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٩٥) في مواقيت الصلاة: باب الأذان بعد ذهاب الوقت، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤٣٨)، عن عمران بن ميسرة، والبيهقي في «السنن» ١/٤٠٣ من طريق أحمد بن عبدالجبار، كلاهما عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٦٦، وأحمد ٥/٣٠٧، والبخاري (٧٤٧١) في التوحيد: باب المشيئة والإرادة، وأبو داود (٤٣٩) و(٤٤٠) في الصلاة: =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هٰذه الصلاةَ التي وصفناها صلَّاها صلى الله عليه وسلم بَعْدَما ذَهَبَ وقتُها بأذانٍ وإقامَةٍ

١٥٨٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: أخبرنا حسينُ بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سماكٍ، عن القاسم بنِ عبدِالرحمن، عن أبيه

عن عبدالله بن مسعود قال: سِرْنَا ذاتَ ليلَةٍ مَعَ رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَقُلْنَا: يَا رسولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَسْنَا(١)

= باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، والنسائي ٢/١٠٥، ١٠٦ في الإمامة: باب الجماعة للفائت من الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠١، وابن حزم في «المحلى» ٣/٢٠، ٢١، والبيهقي في «السنن» ٢/٢١٦، من طرق، عن حصين بن عبدالرحمن، به. وقد تقدم مختصراً برقم (١٤٦٠) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة.

وقوله: «لو عرست بنا» التعريس: نزول المسافر آخر الليل نَزْلَةً للنوم والاستراحة، يقال منه: عرّس يُعَرِّسُ تعريساً، ويقال فيه: أعرس، والمعرَّس: موضع التعريس.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٦٧: وفي الحديث ما ترجم له (يعني: البخاري) وهو الأذان للفائتة، وبه قال الشافعي في القديم، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال الأوزاعي، ومالك، والشافعي في الجديد: لا يؤذن لها، والمختار عند كثيرٍ من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث. وفيه: مشروعية الجماعة في الفوائت.

(١) تحرف في «مصنف» ابن أبي شيبة إلى: «أمسيتنا»، وفي «المسند» إلى: «أمستنا»، وأثبت مكانها العلامة أحمد شاكر: «فأمسسنا» من نسخة (ك) وعلق عليها ٦/١٤٩ فقال: من «المسّ» يريد: أمسوا أجسامهم الأرض، ولكن هذا المشتق لم أجده في شيء من المعاجم.

الأَرْضَ، فَنِمْنا وَرَعَتْ رَكَائِبُنَا؟ قال: «فَمَنْ يَحْرُسُنا»؟ قال: قُلْتُ: أَنَا، فَغَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَلَمْ يُوقِظْنِي إِلَّا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إِلَّا بِكَلامِنَا. قالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى بِنَا(١). [٨:٥]

ذِكرُ الأمرِ لِمَنْ أدركَ ركعةً مِن صلاة الغداةِ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أن يُصَلِّي إليها أخرى من غيرِ أن يُفْسِدَ على نفسه صلاتَهُ

١٥٨١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن زهير بتُسْتَر، حدثنا زيدُ بن أخزم، حدثنا عبدُالصمد بنُ عبدالوارث، حدثنا هَمَّامٌ، عن قتادةَ، عن النضرِ بن أنس، عن بشيرِ بن نَهِيك

عن أبـي هريرة، عن نَبـيِّ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُصَلِّ إليها أُخْرَى»(٢). [١:٧٨]

---

(١) إسناده حسن. رجاله رجال الصحيح، إلا أن سماكاً ــ وهو ابن حرب ــ لا يرقى حديثه إلى الصحة. زائدة: هو ابن قدامة، والقاسم بن عبدالرحمن: هو ابن عبدالله بن مسعود. وهو في «المصنف» لابن أبـي شيبة ٢/٨٣.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٠ عن حسين بن علي، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبـي قتادة تقدم برقم (١٥٧٩)، وعن أبـي هريرة تقدم برقم (١٤٥٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وأخرجه أحمد ٢/٣٤٧ و٥٢١ عن عبدالصمد، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٩٨٦).

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٦ عن بهز، وصححه الحاكم ١/٢٧٤ من طريق محمد بن سنان العوقي، كلاهما عن همام، به.

وتقدم تفصيل طرقه في تخريج الرواية المتقدمة برقم (١٤٨٣).

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بإجازةِ صلاةِ مَنْ أدرك ركعةً منها قبلَ طلوع الشَّمسِ وأخرى بعدَها ضِدَّ قولِ من أفسد عليه صلاتَه

١٥٨٢ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس

عن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةً بَعْدَ ما تَطْلُعُ الشَّمسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»(١).   [١: ٧٨]

ذكرُ البيانِ بأنَّ المُدْرِكَ ركعةً من صلاة العصر قبلَ غروبِ الشمس يكون مدركاً لصلاة العصرِ

١٥٨٣ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وابن طاووس: اسمه عبدالله، وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (٢٢٢٧)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ١/ ٣٧١.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٨٢ عن إبراهيم بن خالد، عن رباح، ومسلم (٦٠٨) (١٦٥) في المساجد، وأبو داود (٤١٢) في الصلاة، وأبو عوانة ١/ ٣٧٢، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٦٨ عن الحسن بن الربيع، عن عبدالله بن المبارك، والنسائي ١/ ٢٥٧ في المواقيت، عن محمد بن عبدالأعلى، عن معتمر، ثلاثتهم عن معمر، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٩٨٤).

زيدِ بن أسلم، عن عطاء بنِ يسار، وعن بُسْرِ بنِ سعيد، وعن الأعرج، يُحَدِّثونَه

عن أبـي هـريرة أَن رسولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فقد أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ، قَبْلَ أن تَغْـرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»(١). [٣:٤٣]

ذكرُ البيانِ بأنَّ العربَ تُطْلِقُ في لغتها اسمَ الركعةِ على السَّجْدَةِ

١٥٨٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة، حـدثنا حـرملةُ بنُ يحيـى، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، أن عُروة بنَ الزبير حدثه

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ سَجْدَةً، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز وهو في «الموطأ» برواية القعنبـي ص ٢٩ ومن طريق القعنبـي أخرجه أبو عوانة ١/٣٥٨، وتقدم برقم (١٥٥٧) من طريق أحمد بن أبـي بكر، عن مالك، به، وبرقم (١٤٨٤) من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، به. وخُرِّج كُلٌّ في موضعه.

قال البغوي في «شرح السنة» ٢/٢٤٩ ــ ٢٥٠: وفيه دليل على أن من طلعت عليه الشمسُ، وهو في صلاة الصبح أن صلاته لا تبطل، وهو قول أكثر أهل العلم، وقال أصحاب الرأي: تبطل صلاته، واتفقوا على أن الشمس لو غربت وهو في صلاة العصر أن صلاته لا تبطل. وانظر «الفتح» ٢/٥٦ ــ ٥٧.

الصُّبحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[١].

والسَّجْدَةُ إنما هي الرَّكْعَةُ[٢]. [٣: ٤٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المُدْرِكَ ركعةً مِن صلاةِ الصُّبْحِ قبلَ طلوعِ الشمس وركعةً بعدَها يكون مدرِكاً لِصلاة الغداةِ

١٥٨٥ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، أخبرنا عبدُالرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن[٣] طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه في «صحيحه» (٦٠٩) في المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، وابن ماجة (٧٠٠) في الصلاة: باب وقت الصلاة في العذر والضرورة، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧٨، من طريق حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٧٢، والطحاوي ١/١٥١، عن يونس بن عبدالأعلى، والبيهقي ١/٣٧٨ من طريق بحر بن نصر، كلاهما عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٦/٧٨، والنسائي ١/٢٧٣ في المواقيت: باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح، وابن الجارود (١٥٥) عن زكريا بن عدي، ومسلم (٦٠٩) في المساجد، عن الحسن بن الربيع، كلاهما عن ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، به.

(٢) قال البغوي في «شرح السنة» ٢/٢٥٠ ـ ٢٥١: أراد ركعة بركوعها وسجودها، والصلاة تسمى سجوداً، كما تسمى ركوعاً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ومن الليل فاسجد له﴾، أي: صل، كما قال الله تعالى: ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ أي: مع المصلين، سمى الركعة سجدة، لأن تمامها بها. وانظر «الفتح» ١/٥٦.

(٣) تحرفت في «الإحسان» إلى: «عن».

عن أبـي هريرة، عن رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الفَجْرِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةً[1] بَعْدَمَا تَطْلُعُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[2]. [٤٣:٣]

ذِكْرُ
البيانِ بأنَّ المُدْرِكَ ركعةً قبلَ طلوعِ الشَّمسِ من صلاةِ الغداةِ عليه إتمامُ الصَّـلاة بعـد طُلوعِ[3] الشمس دون قطعها على نفسه

١٥٨٦ ــ أخبرنا[4] أبو يعلى، حدثنا أبو[5] خيثمة، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا[6] شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة

أن أبا هريرة أخبره، أن رسولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «إذا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سجْدةٍ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإذا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلاَةِ

---

(١) «وركعة» سقطت من «الإحسان» هنا، وهي مثبتة في الحديث رقم (١٥٨٢).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما وهو مكرر الحديث (١٥٨٢).

(٣) تحرف في «الإحسان» إلى «طلع»، والتصويب من «التقاسيم» ١/ لوحة (١٦٧).

(٤) في «الإحسان»: «حدثنا»، والمثبت من «التقاسيم».

(٥) «أبو» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم».

(٦) «حدثنا» سقطت من «الإحسان» واستدركت من «التقاسيم».

العَصْـرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ»(١). [٣: ٤٣]

ذِكْرُ ما يجبُ على المرءِ إذا انفجر الصُّبحُ أن لا يركع إلا ركعتي الفَجْرِ

١٥٨٧ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبدالجبار الصوفيُّ، قال: حدثنا يحيـى بنُ معين، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عن شُعبة، عن زيدِ بن محمد، قال: سمعتُ نافعاً يُحَدِّثُ، عن ابن عمر

عن حفصة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم، إذا طَلَعَ الفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إلاَّ رَكْعَتَي الفَجْرِ(٢). [٥: ٨]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. الحسين بن محمد: هو ابن بهرام التميمي المرُّوذي، وشيبان: هو ابن عبدالرحمن التميمي مولاهم النحوي، نسبة إلى نحوة، بطن من الأزد، ويحيـى: هو ابن أبـي كثير.

وأخرجه البخاري (٥٥٦) في المواقيت: بـاب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، والنسائي ١/٢٥٧ في المواقيت: باب من أدرك ركعتين من العصر، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧٨، والبغوي (٤٠٢) من طريق أبـي نعيم الفضل بن دكين، عن شيبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٤ عن عبدالملك بن عمـرو، عن علي بن المبارك، عن يحيـى بن أبـي كثير، به.

وتقدم برقم (١٤٨٣) من طريق مالك، عن الزهري، عن أبـي سلمة، به، مختصراً. وأوردت تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين سوى زيد بن محمد، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٧٥ عن محمد بن إسحاق الصغـاني، عن يحيـى بن معين، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٤ عن محمد بن جعفر غندر، به.

وأخرجه مسلم (٧٢٣) (٨٨) في صلاة المسافرين: باب استحباب=

. . . .

= ركعتي سنة الفجر، والنسائي ١/٢٨٣ في المواقيت: باب الصلاة بعد طلوع الفجر، عن أحمد بن عبدالله بن الحكم، عن غندر، به.

وأخرجه مسلم (٧٢٣) (٨٨) عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر، عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٤٤، والبخاري (١١٧٣) في التهجد: باب التطوع بعد المكتوبة، ومسلم (٧٢٣) (٨٧)، والدارمي ١/٣٣٦ من طريق وكيع وأبي أسامة ويحيى بن سعيد عن عبيدالله العمري، عن نافع، به.

وأخرجه مالك ١/١٢٧ في الصلاة: باب ما جاء في ركعتي الفجر، عن نافع، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/٢٨٤، والبخاري (٦١٨) في الأذان: باب الأذان بعد الفجر، ومسلم (٧٢٣) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والدارمي ١/٣٣٦، ٣٣٧، وأبو عوانة ٢/٢٧٤، والطبراني ٢٣/ (٣١٩)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٨١، ولفظه: «كان صلى الله عليه وسلم إذا سكت (ووقع في روايةِ البخاري: اعتكف، وهو تحريف ناشىء عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه) المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٨١١)، وأحمد ٦/٢٨٣، والبخاري (١١٨١) في التهجد: باب الركعتان قبل الظهر، والترمذي في «سننه» (٤٣٣)، وفي «الشمائل» (٢٧٨)، وأبو عوانة ٢/٢٧٥، والطبراني ٢٣/ (٣١٧) و (٣١٨)، والبغوي (٨٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٩٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (٧٢٣)، والطبراني ٢٣/ (٣٢٠)، وابن ماجة (١١٤٥) في الإقامة: باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر، والنسائي ٣/٢٥٢ و ٢٥٥ من طريقين، عن الليث بن سعد، عن نافع، به.

وأخرجه الحميدي (٢٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٤٤، وأحمد ٦/٢٨٤ ـ ٢٨٥، والنسائي ٣/٢٥٤، و ٢٥٥، =

ذِكْرُ أمرِ المصطفى صلَّى الله عليه وسلم بالرَّكعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ المغرب

١٥٨٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، حدثنا عبدُالوارثِ بن عبدِالصَّمَدِ بنِ عبدِالوارث، حدَّثنا أبي، حدثني أبي، حدثنا حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة

أن عبدالله المزني حدثه، أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثم قال: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْن[1]» ثمَّ قالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شاءَ» خاف[2] أَنْ يَحْسَبَها النَّاسُ سُنَّةً[3]. [٣:٣٨]

= وأبو عوانة ٢/٢٧٥، والطبراني ٢٣/(٣٢٢) و(٣٢٣) و(٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧) و(٣٢٨) و(٣٢٩) و(٣٣٠)؛ من طرق عن نافع، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٧٧١)، والنسائي ٣/٢٥٦، وأبو عوانة ٢/٢٧٤، والطبراني ٢٣/ (٣٣١) و(٣٣٢) من طريقين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة.

(١) جملة «ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ١٢٣.

(٢) في «التقاسيم»: أخاف، وفي ابن خزيمة: «خشي»، وفي البخاري: «كراهية»، وفي أخرى: «خشية»، وهي لأبي داود.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. حسين المعلم: هو حسين بن ذكوان المُعَلِّم المُكْتِب العَوْذِي، وعبدالله المزني: هو عبدالله بن مُغَفَّل. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٢٨٩) عن محمد بن يحيى، عن أبي معمر، عن عبدالوارث، عن حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٨٣) في التهجد: باب الصلاة قبل المغرب، =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أصحابَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم كانوا يُصَلُّونَ الركعتَيْنِ قبلَ المغربِ والمصطفى صلَّى الله عليه وسلم حاضِرٌ، فلم يُنْكِرْ عليهم ذلك

١٥٨٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، حدثنا محمدُ بنُ بشَّار، حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ عمرو بنَ عامر، قال:

= و (٧٣٦٨) في الاعتصام: باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تعرف إباحته، عن أبي معمر، وأبو داود (١٢٨١) في الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/٤٧٤، عن عبيدالله بن عمر، والبغوي في «شرح السنة» (٨٩٤) من طريق عفان، ثلاثتهم عن عبدالوارث، به. وتقدم برقم (١٥٥٩) و (١٥٦٠) و (١٥٦١) من حديث عبدالله بن المغفل أيضاً بمعناه.

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٦٥، ٢٦٦ من حديث أبي ذر.

وقوله: «خاف أن يحسبها الناس سنة» قال المحب الطبري فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣/٦٠: لم يرد نفي استحبابها، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها. ومعنى قوله: أي: شريعة، وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» بإثر الحديث: هذا اللفظ من أمر المباح، إذ لو لم يكن من أمر المباح، لكان أقل الأمر أن يكون سنة إن لم يكن فرضاً، ولكنه أمر إباحة، وقد كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن لأمر الإباحة علامةً، متى زَجر عن فعل، ثم أمر بفعل ما قد زجر عنه، كان ذلك الأمر أمر إباحة، والنبي صلى الله عليه وسلم قد كان زاجراً عن الصلاة بعد العصر حتى مغرب الشمس على المعنى الذي بينت، فلما أمر بالصلاة بعد غروب الشمس صلاة تطوع، كان ذلك أمر إباحة...

سمعتُ أنس بن مالك قال: إنْ كانَ المُـؤَذِّنُ إذا أَذَّنَ، قامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللّـهِ، صلَّى اللّـهُ عليه وسلم، فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللّـهِ، صلَّى اللّـهُ عليه وسلم، وَهُمْ كَذٰلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِب، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأذانِ وَالإقامَةِ شَيْءٌ[1]. [٣٨:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٦٢٥) في الأذان: باب كم بين الأذان والإقامة، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٨٨)، كلاهما عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٠ عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه النسائي ٢/٢٨ ـ ٢٩ في الأذان: باب الصلاة بين الأذان والإقامة عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العَقَدي، عن شعبة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٨٦)، والبخاري (٥٠٣) في الصلاة: باب الصلاة إلى الأسطوانة، عن قبيصة، كلاهما عن سفيان الثوري، عن عمرو بن عامر الأنصاري، به.

وأخرجه مسلم (٨٣٧) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٧٥، والبغوي (٨٩٥) من طريق شيبان بن فروخ، عن عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٣٥٦ من طريق غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي فزارة، عن أنس.

وأخرجه أيضاً ٢/٣٥٦ عن الثقفي، عن حميد، عن أنس.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٨٠) من طريق معمر، عن أبان، عن أنس.

وأخرجه مسلم (٨٣٦)، وأبو عوانة ٢/٣١، والبيهقي ٢/٤٧٥ من طريق محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل، عن أنس.

=

. . . .

= وأخرجه أبو داود (١٢٨٢)، وأبو عوانة ٢/ ٣٢ من طريقين عن سعيد بن سليمان، عن منصور بن أبي الأسود، عن المختار بن فلفل، عن أنس.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٨٢) و(٣٩٨٣) من طريقين عن أنس.

وقوله: «يبتدرون» أي: يستبقون، والسواري: جمع سارية، وكان غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم، لكونهم يصلون فرادى. وانظر «الفتح» ٢/ ١٠٨.

٥ ــ بــابُ
الجمع بين الصَّلاتين

١٥٩٠ ــ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب، قال: حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ قال: حدثنا قُرَّةُ بنُ خالد، عن أبـي الزُّبير

عن جابر أَنَّ النَّبـيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ في السَّفَرِ(١). [٤:٤٧]

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن أبا الزبير ــ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ــ مدلس وقد عنعن.

وأخرجه أبو داود (١٢١٥) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، والنسائي ١/٢٨٧ في المواقيت: باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٦١، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦٤ من طريق مالك، عن أبـي الزبير، عن جابر، قال: «غابت الشمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، فجمع بين الصلاتين بسرف» وسَرِف ــ بفتح السين، وكسر الراء: قرية تبعد عن مكة ستة أميال، بها قبر ميمونة رضي الله عنها.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٤٣٢) عن إبراهيم بن يزيد، عن أبـي الزبير، به.

وأخرجه ابنُ أبـي شيبة ٢/٤٥٦ من طريق علي بن مسهر، عن ابن أبـي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم =

ذكرُ بعضِ العِلَّةِ التي مِن أجلها جَمَعَ صلى اللَّـهُ عليه وسلم بَيْنَ الصَّلاتين في السفر

١٥٩١ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شميل، وأبو عامر العَقَدي، قالا: حدثنا قُرَّةُ بن خالد السدوسي، قال: حدثنا أبو الزبير، قال: حدثنا أبو الطَفيل، قال:

حدثنا معاذُ بن جبل أَنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم جَمَعَ في سَفْرَةٍ سافَرَهَا، وذٰلِكَ في غَزْوَةٍ، بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والعِشَاءِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا حَمَلَهُ على ذٰلِكَ؟ قال: أَرَادَ أنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ(١). [٤: ٤٧]

= في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

وأخرج الطحاوي ١/١٦١ من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، للرخص من غير خوف ولا علة».

(١) إسناده صحيح على شرطهما، فقد صرح أبو الزبير بالتحديث. أبو عامر العقدي: هو عبدالملك بن عمرو القيسي، وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو بن جحش الليثي، ولد عام أحد، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومئة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة. قاله مسلم وغيره.

وأخرجه الطيالسي (٥٦٩) عن قرة بن خالد، بهذا الإسناد. وتحرف فيه إلى مرة.

وأخرجه مسلم (٧٠٦) في صلاة المسافرين: باب الجمع بين =

ذكرُ وصفِ الجَمْعِ بينَ الظُّهرِ والعصرِ للمسافر إذا أرادَ ذلك

١٥٩٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ، قال: أخبرنا المُفَضَّلُ بنُ فضالة، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شهاب، أنه حدثه

عن أنس بن مالك، قال: كانَ رسولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، إِذا ارْتَحَلَ قبلَ أنْ تَزِيغ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ

= الصلاتين في الحضر من طريق خالد بن الحارث، وأحمد ٥/٢٢٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٠، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٦٦) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، كلاهما عن قرة بن خالد، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٣٩٨)، وابن أبي شيبة ٢/٤٥٦، وأحمد ٥/٢٣٠، وابن ماجة (١٠٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٨٨، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦٢ من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٣٣، وأبو داود (١٢٠٨) في الصلاة، والدارقطني ١/٣٩٢، والبيهقي ٣/١٦٢ من طريق هشام بن سعد، عن أبي الزبير، به.

وسبق تخريجه برقم (١٤٥٨) من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، به، وذكرت هناك أن قتيبة بن سعيد تفرد بذكر جمع التقديم مما لم يرد من طريق قرة ومالك والثوري عن أبي الزبير، وأنه لا يضر تفرده بذلك، لأنها زيادة من ثقة فهي مقبولة، ثم ذكرت شواهد هذه الزيادة. فانظرها هناك.

وسيرد برقم (١٥٩٥) من طريق مالك عن أبي الزبير، به، ويرد تخريجه هناك.

العَصْرِ، ثمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَإِذا زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى ثمَّ رَحَلَ[١]. [٤: ٤٧]

---

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، ثقة، وباقي رجال السند على شرطهما. عقيل: هو عُقيل بن خالد بن عقيل الأيلي.

وأخرجه أبو داود (١٢١٨) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، ومن طريقه أبو عوانة ٢/٣٥٢، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦١ و١٦٢، ١٦٣، عن يزيد بن موهب الرملي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٣٥٢ عن يعقوب بن سفيان، عن يزيد بن موهب، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٤٧، والبخاري (١١١٢) في تقصير الصلاة: باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس، ومسلم (٧٠٤) في صلاة المسافرين: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، وأبو داود (١٢١٨)، والنسائي ١/٢٨٤ في المواقيت: باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، والبيهقي في «السنن ٣/١٦١ من طريق قتيبة بن سعيد، عن المفضَّلُ بنُ فَضَالة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١١١) في تقصير الصلاة: باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، عن حسان الواسطي، وأحمد ٣/٢٦٥، والدارقطني ١/٣٩٠، وأبو عوانة ٢/٣٥٢، من طريق يحيى بن غيلان، كلاهما عن المفضل بن فضالة، به.

وأورده المؤلف برقم (١٤٥٦) من طريق شبابة بن سوار، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، به، وتقدم تخريجه من هذه الطريق هناك، مع ذكر طرق أخرى للحديث.

ذكرُ وصفِ الجَمْعِ بَيْنَ المغربِ والعِشاء إذا أرادَ المسافِرُ ذلك

١٥٩٣ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليث بنُ سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطُّفيل

عن معاذ بن جبل أَنَّ النَّبيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، كانَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فكَانَ إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حتَّى يَجْمَعَهَا إلى العَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وإذا ارْتَحل بَعْدَ زَيْغِ الشَّمسِ، صلَّى الظُّهْرَ والعصر جميعاً ثمَّ سار. وكانَ إذا ارْتَحلَ قَبْلَ المَغْرِبِ، أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشاءِ، وإذا ارْتَحل بعدَ المَغْرِبِ، عَجَّلَ العِشَاء، فَصَلاَّهَا مَعَ المَغْرِبِ(١). [٤: ٤٧]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الستة، وقد أعله الحاكم بما لا يقدح في صحته، وقد تقدم بسط ذلك في الحديث رقم (١٤٥٨).

وللحديث شاهد عن ابن عباس قال: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ قال: قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ في منزله، سار حتى إذا حانت العصر، نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب في منزله، جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله، ركب، حتى إذا حانت العشاء، نزل، فجمع بينهما.

أخرجه الشافعي ١/١١٦، وأحمد ١/٣٦٧ ـ ٣٦٨، والدارقطني ١/٣٨٨، والبيهقي ٣/١٦٣ ـ ١٦٤ من طريق حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة، وكريب، كلاهما عن ابن عباس. وحسين ضعيف. =

سمعتُ محمدَ بنَ إسحاق الثقفي يقولُ: سمعتُ قتيبةَ بنَ سعيدٍ، يقول: عليه علامةُ سبعةٍ من الحفـاظ، كتبوا عنِّي هذا الحـديثَ: أحمدُ بن حنبـل، ويحيـى بنُ معين، والحميديُّ، وأبو بكر بنُ أبـي شيبة، وأبو خيثمةَ حتى عدَّ سبعةً.

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أن يعمل العملَ اليسيرَ
بين الصلاتين إذا أراد الجمعَ بينهما

١٥٩٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصـاري، قال: أخبـرنا أحمدُ بن أبـي بكر، عن مالكٍ، عن موسى بِن عُقبة، عن كُرَيْبٍ، مولى ابنِ عباس

عن أسامة بن زيـد أنه سمعه يقول: خَرَجَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلـم يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى إذا كانَ بالشِّعْبِ[1]، نَزَلَ

= قال الحافظ في «التلخيص» ٢/٤٨: واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في «سننه» بين وجوه الاختلاف فيه، إلا أن علته ضعف حسين، ويقال: إن الترمذي حسنه، وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربـي، فصحح إسناده، لكن له طريق أخرى أخرجها يحيـى بن عبدالحميـد الحماني في «مسنده»، عن أبـي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وروى إسماعيل القاضي في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبـي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس نحوه.
وانظر أيضاً (١٥٩٤) الآتي بعد هذا.

(١) الشِّعب: بكسر المعجمة، وإسكان المهملة، واللام للعهد، والمراد: الذي دون المزدلفة، كما في رواية محمد بن أبـي حرملة، عن موسى بن عقبة في «الصحيحين».

فبالَ، ثمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةَ، فقالَ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ(١)، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثم أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثمَّ أناخَ كُلُّ إنسانٍ بَعِيرَهُ في مَنْزِلِه، ثمَّ أُقِيمَتِ العشاءُ، فَصَلَّاها ولم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا(٢). [٤: ٤٧]

---

(١) تحرف في «التقاسيم» ٤/ لوحة ٦١، و«الإحسان» إلى: «ذا الحليفة» وهو تحريف قبيح، يغلب على الظن أنه من النساخ.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي (١٩٣٧) في الحج، من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١ في الحج: باب صلاة المزدلفة. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥/٢٠٨، والبخاري (١٣٩) في الوضوء: باب إسباغ الوضوء، و(١٦٧٢) في الحج: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومسلم (١٢٨٠) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، وأبو داود (١٩٢٥) في المناسك: باب الصلاة بِجَمْعٍ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢١٤، والبيهقي في «السنن» ٥/١٢٢.

وأخرجه البخاري (١٨١) في الوضوء: باب الرجل يوضىء صاحبه، و(١٦٦٧) في الحج: باب النزول بين عرفة وجمع، ومسلم (١٢٨٠) (٢٧٧) في الحج، والطبراني في «الكبير» (٣٨٦) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه الدارمي ٢/٥٨ في المناسك، من طريق حماد، عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه أحمد ٥/١٩٩، ومسلم (١٢٨٠) (٢٧٩)، وأبو داود (١٩٢١)، والدارمي ٢/٥٧، والبيهقي في «السنن» ٥/١٢٢ من طريق زهير بن معاوية، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، به. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٥/٢٠٠ و ٢١٠، وأبو داود (١٩٢١)، والنسائي ١/٢٩٢ في المواقيت: باب كيف الجمع، و ٥/٢٥٩ في المناسك: باب النزول بعد الدفع من عرفة، وابن ماجة (٣٠١٩) في المناسك: باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة، من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، به. وصححه ابن خزيمة (٩٧٣).

وأخرجه أحمد ٥/٢٠٢ ومن طريقه أبو داود (١٩٢٤) من طريق محمد بن إسحاق، ومسلم (١٢٨٠) (٢٧٨) من طريق عبدالله بن المبارك، والنسائي ٥/٢٥٩ في المناسك من طريق حماد، والبيهقي ٥/١٢٠ من طريق إبراهيم بن طهمان، كلهم عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، به.

وأخرجه مسلم أيضاً (١٢٨٠) (٢٨٠) من طريق سفيان، عن محمد بن عقبة، عن كريب، به.

وأخرجه البخاري (١٦٦٩) في الحج، والنسائي ١/٢٩٢ في المواقيت، والبيهقي في «السنن» ٥/١١٩ من طريقين عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٠١، ٢٠٢ من طريق ابن اسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة.

وأخرجه مسلم (١٢٨٠) (٢٨١) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء مولى سباع، عن أسامة.

وجمع التأخير بين المغرب والعشاء بمزدلفة هو إجماع أهل العلم، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ المصطفى صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم قد كان يجمعُ بينَ الصلاتين في السفر وهو نازِلٌ غيرُ سائر ولا راجل

١٥٩٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطُّفيل

أن معاذَ بنَ جبل أخبره أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رسولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، عامَ تَبُوكَ[١]، فكانَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَجْمَعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ. قالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً، ثمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً، ثمَّ دَخَلَ، ثمَّ خرج فصلَّى المَغْرِبَ والعشاء جَمِيعاً، ثمَّ قال: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غداً إنْ شاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وإِنَّكُم لَنْ تأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهارُ[٢]، فَمَنْ جاءَهَا، فَلاَ يَمَسَّ مِنْ مَائِها شيئاً حتَّى آتي». قال: فَجِئْنَاهَا، وقَدْ سَبَقَ إليها رَجُلَانِ، والعَيْنُ مِثْلُ الشِّراكِ[٣] تَبِضُّ[٤] بشيءٍ مِنْ

(١) في رجب سنة تسع. انظر «سيرة ابن هشام» ٢/٥١٥ ـ ٥٣٧، وابن سعد ٢/١٦٥ ـ ١٦٨، و«شرح المواهب» ٣/٦٢ ـ ٨٩، و«زاد المعاد» ٣/٥٢٦ ـ ٥٣٧.

(٢) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/٢٩٢: أي: يرتفع قويّاً.

(٣) الشِّراك: هو سير النعل.

(٤) رواه ابن القاسم، والقعنبي: «تَبِضُّ» بالمعجمة، ومعناه يسيل منها الماء، يقال: بض الماء: إذا قطر وسال، وضب أيضاً بمعناه، وهو من المقلوب، =

ماءٍ، فَسَأَلَهُمَا رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مائِهَا»؟ قالاَ: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا، وقالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّـهُ أن يقولَ، ثمَّ غَرَفوا مِنَ العَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلاً قَلِيلاً، حتَّى اجْتَمَعَ في شَيْءٍ، ثمَّ غَسَلَ رسولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فِيه وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثمَّ أعادَهُ فيها، فَجَرَتِ العَيْنُ بِمَاءٍ كثيرٍ، فاسْتَقَى النَّاسُ، ثمَّ قالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «يُوشِكُ بِكَ يا مُعَاذُ إنْ طالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى ما هَاهَنا قَدْ مُلِىءَ جِناناً»(٤). [٣: ٢٥]

= ورواه يحيى وجماعة: «تَبِضُّ» بالصاد المهملة، ومعناه: تبرق بشيء من الماء، وقال أبو عمر: الرواية الصحيحة المشهورة في «الموطأ»: «تبضّ» بالضاد المنقوطة، وعليها الناس. انظر «مشارق الأنوار» ١/٩٦، و «المنتقى» للباجي ١/٢٥٥، و «شرح الموطأ» للزرقاني ١/٢٩٢.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٠٤١) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/١٤٣ في الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/١١٧، وعبدالرزاق (٤٣٩٩)، وأحمد ٥/٢٣٧، ٢٣٨، ومسلم (٧٠٦) ٤/١٧٨٤ في الفضائل: باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو داود (١٢٠٦) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، والنسائي ١/٢٨٥ في المواقيت: باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، والدارمي ١/٣٥٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٠، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٢)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦٢، وفي «دلائل النبوة» ٥/٢٣٦، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٦٨).

وتقدم برقم (١٥٩١) من طريق قرة بن خالد، عن أبي الزبير، به، وبرقم (١٤٥٨) و (١٥٩٣)، من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، =

ذِكْرُ خبرٍ أوهم غَيْرَ المتبحِّر في صناعَةِ العِلْمِ أن الجمعَ بَيْنَ الصَّلاتين في الحَضَرِ لغير المعذور مباحٌ

١٥٩٦ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبـي بكر، عن مالكٍ، عن أبـي الزُّبير، عن سعيدِ بن جبير

أن ابن عباس، قال: صلَّى رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً، والمَغْرِبَ والعشاءَ جَمِيعاً، في غيرِ خَوْفٍ ولا سَفرٍ(١).

= عن يزيد بن أبـي حبيب، عن أبـي الطفيل، به. وذكرت في تخريج (١٤٥٨) ما تفردت به رواية قتيبة، فارجع إليه.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٠٤٣) من طريق أحمد بن أبـي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ» ١/١٤٤ في الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/١١٨، ومسلم (٧٠٥) في صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأبو داود (١٢١٠) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، والنسائي ١/٢٩٠ في المواقيت: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأبو عوانة ٢/٣٥٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٠، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦٦، وصححه ابن خزيمة برقم (٩٧٢).

وأخرجه الشافعي ١/١١٩، وعبدالرزاق (٤٤٣٥)، والطيالسي ١/١٣٧، والحميدي (٤٧١)، وأحمد ١/٢٢٣، ومسلم (٧٠٥) (٥٠) و(٥١)، وأبو عوانة ٢/٣٥٣، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦٦، ١٦٧، والبغوي (١٠٤٤) من طرق، عن أبـي الزبير، به. وفيه: قال أبو الزبير: قلت لسعيد بن جبير: لم فعله؟ قال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: لئلا يُحرج أحداً من أمته. =

. . . .

= وأخرجه الطيالسي ١/١٢٦ عن حبيب بن عمرو بن هرم، عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه مسلم (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١١)، والترمذي (١٨٧) في الصلاة: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، والنسائي ١/٢٩٠ في المواقيت: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأبو عوانة ٢/٣٥٣، والبيهقي ٣/١٦٧ من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، به، وفيه: «من غير خوف ولا مطر».

وأخرجه عبدالرزاق (٤٤٣٤)، وابن أبي شيبة ٢/٤٥٦، وأحمد ١/٣٤٦، والطحاوي ١/١٦٠، والطبراني (١٠٨٠٣) و(١٠٨٠٤)، من طرق، عن داود بن قيس، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس. وفيه: «من غير سفر ولا مطر».

وأخرجه الطيالسي ١/١٢٧، وابن أبي شيبة ٢/٤٥٦، وأحمد ١/٣٥١، ومسلم (٧٠٥) (٥٧)، وأبو عوانة ٢/٣٥٤، والبيهقي ٣/١٦٨ من طريقين عن عبدالله بن شقيق العقيلي، عن ابن عباس.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/٢٩٤: وذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به ابن سيرين، وربيعة، وأشهب، وابن المنذر، والقفال الكبير، وجماعة من أصحاب الحديث، واستدل لهم بما في مسلم في هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، فقلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته، وللنسائي من طريق عمرو بن هرم، عن أبي الشعثاء: أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر وليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شُغْل، وفيه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ورواية عبدالله بن شقيق أن شغل ابن عباس كان بالخطبة، وأنه خطب بعد العصر إلى أن بدت النجوم، ثم جمع بين المغرب والعشاء، وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه، وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي =

قالَ مالِكٌ: أُرَى[١] ذٰلِكَ في مَطَرٍ. [٤: ٤٧]

ذِكْرُ الموضِعِ الَّذي فعل فيه رسول الله صلى اللّـهُ عليه وسلم ما وصفنا

١٥٩٧ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبيد بن حِسَاب، قال: حدثنا حمادُ بن زيد، عن عمرِو بنِ دينار، عن جابر بن زيد

= الحرج في مطلق الجمع، وجاء مثله عن ابن مسعود، قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: «صنعْتُ هذا لئَلاَّ تحرج أمتي» رواه الطبراني (١٠٥٢٥).

وقال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/٢٦٥ تعليقاً على رواية أبي داود (١٢١١): هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء، وإسناده جيد، إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي، قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلّة فيه، وهو قوله: أراد أن لا يحرج أمته، وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين صلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة.

وقول الترمذي في أول «العلل»: إنه لم يأخذ بحديث ابن عباس أحد من أهل العلم، ردَّه عليه الإمام النووي في «شرح مسلم» ٥/٢١٨، فراجعه.

(١) أُرى ــ بضم الهمزة: أظن، قال الزرقاني ١/٢٩٤: ووافقه على ما ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرها، منهم الشافعي. قاله ابن عبدالبر. لكن روى الحديث مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بلفظ: «من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ» وتأوله بعضهم على أنه فعل ذلك للمرض، وقواه النووي، قال الحافظ: وفيه نظر، لأنه لو جمع له، لما صلى معه إلا من به المرض، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه، وبه صرَّح ابنُ عباس في رواية.

عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم صَلَّى بالمَدِينَةِ سَبْعَاً وَثَمانياً: الظُّهْرَ والعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ والعِشَاءَ(١).

[٤: ٤٧]

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبيد بن حساب: ثقة، من رجال مسلم، وباقي الإسناد على شرطهما.

وأخرجه البخاري (٥٤٣) في المواقيت: باب تأخير الظهر إلى العصر، ومسلم (٧٠٥) (٥٦) في صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأبو داود (١٢١٤) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، وأبو عوانة ٢/٣٥٤، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦٧ من طرق، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/١١٨، ١١٩، وعبدالرزاق (٤٤٣٦)، وابن أبي شيبة ٢/٤٥٦، والطيالسي ١/١٢٧، والحميدي (٤٧٠)، والبخاري (٥٦٢) في المواقيت و(١١٧٤) في التهجد، ومسلم (٧٠٥) (٥٥)، والنسائي ١/٢٨٦ في المواقيت: باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٠، والبيهقي ٣/١٦٦ و١٦٨ من طرق، عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٣ من طريق يحيى، عن قتادة، عن جابر بن زيد، به. وفيه: «في غير خوف ولا مطر»، وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي ١/٢٨٦ من طريق حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٩٧١) من طريق أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

٦ ـ بابُ المساجد

١٥٩٨ ـ أخبرنا أبو عَرُوبَة، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا ابنُ أبـي عدي، عن شُعبة، عن سليمانَ، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه

عن أبـي ذر، قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّـهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّل[١]؟ فقالَ: «المَسْجِدُ الحرامُ، ثُمَّ المَسْجِدُ الأقصى». قال: قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قال: «كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ[٢] سنةً، وَحَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ، فَصَلِّ، فَثَمَّ مَسْجِدٌ»[٣]. [٤ : ٣٩]

---

(١) «أول» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٤١.

(٢) في «التقاسيم والأنواع» و«الإحسان»: «أربعين» والجادة ما أثبت.

(٣) إسناده صحيح. وأخرجه الطيالسي (٤٦٢) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٦٠ و١٦٦، ١٦٧ من طريق محمد بن جعفر، وأبو عوانة ١/٣٩٢ من طريق وهب بن جرير وبشر بن عمر، ثلاثتهم عن شعبة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٥٧٨)، والحميدي (١٣٤)، وابن أبـي شيبة ٢/٤٠٢، وأحمد ٥/١٥٠ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٠، والبخاري (٣٣٦٦) في الأنبياء: باب رقم (١٠)، و(٣٤٢٥) باب قول الله تعالى ﴿ووهبنا لداود=

ذِكْرُ البيانِ
بأنَّ خَيْرَ البقاع في الدنيـا المساجدُ

١٥٩٩ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب بنِ عمرٍو القُرشي بالبصرة، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا جريرُ بنُ عبدالحميد، عن عطاء بنِ السائب، عن محارب بن دثار

عن ابن عمر أنَّ رَجُلاً سأل النَّبـيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: أَيُّ البِقَاعِ شَرٌّ؟ قال: «لا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ»، فسأَلَ جِبْرِيلَ، فقالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكائيلَ، فَجَاء فقالَ: «خَيْرُ البقاعِ المساجِدُ، وشَرُّهَا الأَسْواقُ»[1]. [١ : ٢]

= سليمـان ﷺ، ومسلم (٥٢٠) في أول المساجـد، والنسائي ٢/ ٣٢ في المساجد: باب ذكر أي مسجد وضع أولاً، وابن مـاجة (٧٥٣) في المساجد: باب أي مسجد وضـع أول، وأبو عـوانة ١/ ٣٩١ و٣٩٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٣٢، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٣٣، وفي «دلائل النبوة» ٢/ ٤٣، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٩٠) من طرق عن الأعمش، به.

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٤٩: وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام، وهذا جهل من هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده، لا تأسيسه، والذي أسسه يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار.

(١) حديث حسن، رجاله ثقات، إلا أن عطاء بن السائب رمي بالاختلاط، وجرير بن عبدالحميد: ممن روى عنه بعد الاختلاط، لكن يشهد له حديث أبـي هريرة الآتي، فيتقوى. =

ذكرُ البيانِ
بأنَّ المساجدَ أحبُّ البلادِ إلى الله جَلَّ وعلا

١٦٠٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا هارونُ بنُ سعيد بن الهيثم، حدثنا أنسُ بن عياضٍ، حدثنا الحارثُ بنُ عبدِالرحمٰن بن أبي ذباب، عن عبدالرحمٰن بن مِهران مولى أبي هريرة

عن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «أَحَبُّ البلادِ إلى اللَّهِ مساجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البلادِ إلى اللَّهِ أسواقُهَا»(١). [١ : ٢]

ذِكْرُ وصفِ بناء مسجدِ المدينة الذي بناه
المسلمون عند قدومِهم إيَّاها

١٦٠١ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، حدثنا عبدُالله بنُ

= وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/٦٥ من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، عن جرير بن عبدالحميد، بهذا الإسناد. وأورده الحاكم ١/٩٠ شاهداً لحديث جبير بن مطعم الذي ذكره في الباب.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٦ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، لكنه اختلط في آخر عمره، وبقية رجاله موثقون.

(١) إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (٦٧١) في المساجد: باب فضل السجود في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، والبزار (٤٠٨)، وأبو عوانة ١/٣٩٠، والبيهقي في «السنن» ٣/٦٥، والبغوي (٤٦٠) من طرق عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٩٣).

وفي الباب عن جبير بن مطعم عند أحمد ٤/٨١، والحاكم ١/٨٩ــ ٩٠.

سعد بن إبراهيم، حدثني عمي، حدثنا أبي، عن صالح [١] بنِ كيسان، عن نافع

عن ابن عمر أُخْبِرَ أنَّ المَسْجِدَ كانَ على عَهْدِ رسولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، مَبْنِيّاً مِنْ لَبِنٍ، وسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وعَمَدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فيهِ أَبُو بَكْرٍ، رضي الله عنه، وزادَ فيهِ عُمَرُ، رضي الله عنه، وبناهُ على بُنْيَانِهِ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، باللَّبِنِ وَالجَرِيدِ، وأَعَادَ عَمَدَهُ خَشَباً، ثمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، رضي الله عنه، وَزَادَ فيهِ زِيادَةً كَبِيرَةً، وبَنَى جِدَارَهُ بالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ [٢]، وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وسقفَهُ بالسَّاجِ [٣]. [٥: ٤٦]

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «أبـي صالح».

(٢) زاد في البخاري: «والقَصَّة»، وهي بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة، وهي الجص بلغة أهل الحجاز، وقال الخطابـي: تشبه الجص وليست به.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما سوى عبدالله بن سعد، فإنـه من رجال البخاري. عم عبدالله: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبـراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، ورواية صالح بن كيسان، عن نافع من رواية الأقران، لأنهما مدنيان، ثقتان، تابعيان من طبقة واحدة.

وأخرجه أحمد ٢ / ١٣٠، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢ / ٤٣٨ عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٤٦) في الصلاة: باب بنيان المسجد، عن علي ابن المديني، وأبو داود (٤٥١) في الصلاة: باب في بناء المسجد، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢ / ٥٤١ عن مجاهد بن موسى، ومحمد بن يحيـى بن فارس، ثلاثتهم عن يعقوب بن إبراهيم، به.

وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٢٤) عن محمد بن يحيـى وعلي بن=

ذِكْرُ الإخبارِ عن جواز اتِّخاذِ المسجدِ للمسلمين في موضِع الكنائِسِ والبِيَعِ

١٦٠٢ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حدثنا ملازمُ بنُ عمرو، قال: حدثني عبدُالله بنُ بدر، عن قيس بنِ طَلْقٍ

= سعيد النسوي، عن يعقوب، به.

والساج: نوع من الخشب معروف، يـؤتى به من الهند. وقال ابن بطال ــ فيما نقله عنه العيني في «عمدته» ٤/٢٠٦ ــ ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد، وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة، والمباهاة ببنيانها. كان عمر رضي الله عنه ــ مع الفتوح التي كانت في أيامه، وتمكنه من المال ــ لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء الأمر إلى عثمان ــ والمال في زمانه أكثر ــ فلم يزد على أن يجعل مكان اللبن حجارة وقصة، وسقفه بالساج مكان الجريد، فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علمهما بكراهة النبـي صلى الله عليه وسلم ذلك، وليقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية في معالي أمورها وإيثار البلغة منها. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبدالملك بن مروان، وذلك في أواخر عهد الصحابة رضي الله عنهم، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة. قال الحافظ: ورخص في ذلك بعضهم، وهو قول أبـي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال. قال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم، وزخرفوها، ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة.

وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية، فهو كما قال، وإن كان لشغل بال المصلي بالزخرفة، فلا، لبقاء العلّة.

ومذهب الحنفية كما قال العيني، كراهة نقش المسجد وتزيينه، وقول بعضهم: ولا بأس بنقش المسجد، معناه: تركه أولى. وانظر الحديث (١٦١٤) و (١٦١٥) و (١٦١٦).

عن أبيه، قال: خَرَجْنَا سِتَّةُ وَفْدٍ إلى رسولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، خَمْسَةٌ من بَنِي حَنِيفَةَ، والسَّادِسُ رَجُلٌ مِنْ ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى قَدِمْنَا على رسولِ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، فَبَايَعْنَاهُ وصلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِـأَرْضِنَا بِيْعَـةً لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَمَضْمَضَ، ثمَّ صَبَّهُ لَنا في إدَاوَةٍ، ثمَّ قال: «اذْهَبُوا بِهٰذا الماءِ، فَإذا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ، فَاكْسِرُوا بِيْعَتَكُمْ، ثمَّ انْضَحُوا مكانَها مِنْ هٰذا الماء، واتَّخِذُوا مكانَها مَسْجِداً»، فقلنا: يا رسولَ اللَّـهِ، البَلَدُ بَعِيدٌ، والماءُ يَنْشَفُ، قال: «فَأَمِدُّوهُ مِنَ الماءِ، فَإِنَّهُ لَا يزيدُهُ إلَّا طِيباً»، فخرجنا، فَتَشَاحَحْنا على حَمْلِ الإداوَةِ أيُّنا يَحْمِلُهَا، فَجَعَلَهَا رسولُ اللَّـهِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا يَوْماً وَلَيْلَةً، فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَعَمِلْنَا الَّذِي أَمَرَنَا وَرَاهِبُ ذٰلِكَ القَوْمِ رَجُلٌ مِنْ طَيِّئٍ، فَنَادَيْنَاهُ بالصَّلاةِ، فقالَ الرَّاهِبُ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثمَّ هَرَبَ، فَلَمْ يُرَ بَعْدُ[1]. [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده قوي. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٤١) عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢/٣٨، ٣٩ في المساجد: باب اتخاذ البيع مساجد، عن هناد بن السري، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٤٢ ــ ٥٤٣ من طريق محمد بن أبي بكر، وابن سعد في «الطبقات» ٥/٥٥٢ من طريق سعيد بن سليمان، وابن شبّة في تاريخ المدينة ٢/٥٩٩ ــ ٦٠١ من طريق فليح بن محمد اليمامي، أربعتهم عن ملازم بن عمرو (وتحرف في المطبوع من «تاريخ المدينة»: إلى ملتزم بن عمرو)، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٣ عن موسى بن داود، عن محمد بن جابر، عن عبدالله بن بدر، به.

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أن يُعِينَ في بنـاءِ المساجِدِ ولو بنفسه

١٦٠٣ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْتَ، قال: حدثنا حسينُ بنُ مهدي، قال: حدثنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار

أنه سمع جابِرَ بنَ عبدالله يقول: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبـيُّ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، وَالعَبَّاسُ يَنْقُلانِ الحِجَارَةَ، فقالَ العَبَّاسُ للنَّبـيِّ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «ضَعْ إزارَكَ على عاتِقِكَ مِنَ الحِجَارَةِ». قالَ: فَفَعَلَ، فَخَرَّ إلى الأرض، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إلى السَّماءِ، ثمَّ قامَ، فقالَ: «إزارِي إزارِي»[1]، فَشَدَّ عليهِ إزارَهُ[2].

[١:٤]

---

(١) رواية أبـي عاصم النبيل عن ابن جريج عند البخاري (١٥٨٢): أرني إزاري.

(٢) إسناده صحيح. حسين بن مهدي: صدوق، وقد توبع، وباقي السند على شرطهما.

ومن طريق عبدالرزاق بهذا الإسناد أخرجه أحمد ٣/٢٩٥ و ٣٨٠، والبخاري (٣٨٢٩) في مناقب الأنصار: باب بنيان الكعبة، ومسلم (٣٤٠) في الحيض: باب الاعتناء بحفظ العورة.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٠، عن محمدبن بكر، والبخاري (١٥٨٢) في الحج: باب فضل مكة وبنيانها، من طريق أبـي عاصم النبيل، كلاهما عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٠ و٣٣٣، ومسلم (٣٤٠) (٧٧) عن زهير بن حرب، كلاهما عن روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، به. قوله: «وطمحت عيناه إلى السماء» أي: ارتفعت.

ذكرُ البيانِ بأنَّ المسجدَ الذي أُسِّسَ على التقوى هُوَ مَسْجِدُ المَدِينَةِ

١٦٠٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبة، حدثنا وكيعٌ، عن ربيعةَ بنِ عثمان، حدثني عِمْرَانُ بن أبـي أنس

عن سهل بن سعد، قال: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ في المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ على التَّقْوَى، فقالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ المَدِينَةِ. وقـالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُباءَ، فَأَتَوْا النَّبـيَّ، صلى الله عليه وسلم، فقالَ: «هُوَ مَسْجِدِي هٰذا»(١). [١ : ٢]

ذِكْرُ وَصْفِ المسجدِ الذي أُسِّسَ على التقوى

١٦٠٥ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيـان، قال: حـدثنا أبـو بكـر بنُ

---

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، وهو في «مصنف ابن أبـي شيبة» ٢/ ٣٧٢.

وأخـرجه أحمـد ٥/ ٣٣١، والطبـري في «التفسير» (١٧٢١٨)، والطبراني (٦٠٢٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٠ و٧/ ٣٤ بعد أن نسبه لأحمد، والطبراني: ورجالهما رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٣٥ من طريق عبدالله بن الحارث، والطبري (١٧٢١٩) من طريق أبـي نعيم، كلاهما عن عبدالله بن عامر الأسلمي عن عمران بن أبـي أنس، به. وصححه الحاكم ٢/ ٣٣٤، ووافقه الذهبـي، مع أن عبدالله بن عامر الأسلمي ضعيف. وسيورده المؤلف برقم (١٦٠٦) من حديث أبـي سعيد الخدري.

أبـي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا ربيعةُ بن عُثمان[١]، قال: حدثني عِمرانُ بنُ أبـي أنس

عن سهلِ بنِ سعد قال: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ في المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ على التَّقْوَى، فقالَ أَحَدُهَما: هُوَ مَسْجِدُ المَدِينَةِ، وقال الآخرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ. فَأَتَوا النَّبـيَّ، صلى الله عليه وسلم، فقالَ: «هُوَ مَسْجِدِي هٰذا»[٢]. [٣: ٦٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ قد يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِناعَةَ الحديثِ أن خبرَ ربيعةَ بن عثمان[١] الذي ذكرناه معلول

١٦٠٦ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا يزيد بن مَوْهَب، حدثنا الليث بن سعد، عن عمرانَ بن أبـي أنس، عن ابن أبـي سعيد الخدري

عن أبـي سعيد الخدري أنـه قال: تَمـارَى رَجُلانِ في المَسْجِدِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى، فقالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُباءَ، وقالَ آخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فقالَ رَسُولُ اللَّـهُ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «هُوَ مَسْجِدِي هٰذَا»[٣].

[٣: ٦٥]

(١) في «الإحسان»: «عمار» والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٢٩.

(٢) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: ثقة، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وباقي رجال السند على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٨ عن إسحاق بن عيسى، والترمذي (٣٠٩٩) في التفسير: باب ومن سورة التوبة، والنسائي ٢/٣٦ في المساجد: باب ذكر المسجد الذي أسس على التقوى، عن قتيبة بن سعد، والطبري في =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: الطريقانِ جميعاً محفوظان.

ذكرُ نَظَرِ اللَّـهِ جَلَّ وعلا بالرأفةِ والرحمةِ
إلى المُوطِّنِ المكان في المسجد للخيرِ والصَّلاةِ

١٦٠٧ ــ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عثمان بن عمر، حدثنا ابنُ أبـي ذئب، عن سعيد المَقْبُرِي، عن سعيدِ بن يسار

عن أبـي هريرة، عن رسولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «لَا يُوَطِّنُ الرَّجُلُ المَسْجِدَ للصَّلاةِ أو لِذِكْرِ اللَّـهِ، إلَّا تَبَشْبَشَ

= «التفسير» (١٧٢٢٠) من طريق شعيب بن الليث وابن وهب، كلهم عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد، وعمران بن أبـي أنس تحرف في «المسند» إلى ابن أبـي قيس.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٣٧٢، ومن طريقه الحاكم ٢/٣٣٤ عن وكيع، عن أسامة بن زيد، ومسلم (١٣٩٨) في الحج: باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبـي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، عن محمد بن حاتم، عن يحيـى بن سعيد، عن حميد الخراط، عن أبـي سلمة بن عبدالرحمن، كلاهما عن عبدالرحمن بن أبـي سعيد الخدري، عن أبيه، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٣٧٢، ٣٧٣، ومن طريقه مسلم (١٣٩٨) عن حـاتم بن إسماعيـل، عن حميد الخـراط، عن أبـي سلمة، عن أبـي سعيد الخدري، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٦٢٦) من طريق أُنيس بن أبـي يحيـى، عن أبيه، عن أبـي سعيد الخدري. ويرد تخريجه من طريقه هناك.

وقال ابن كثير في «تفسيره» ٤/١٥٣ طبعة الشعب: وقد قال بأنه مسجد النبـي صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف والخلف، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، واختاره ابن جرير ١٤/٤٧٩.

اللَّهُ به كما يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الغائب إذا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبُهُمْ»(١). [١ : ٢]

قال أبو حاتِم: العربُ إذا أرادت وصفَ شيئين متباينين على سبيل التشبيه أطلقتهما معاً بلفظ أحدهما، وإن كان معناهما في الحقيقة غيرَ سِيَّيْنِ كما قال أبو هريرة: كَانَ طَعَامَنا عَلى عَهْدِ رسولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، الأَسْوَدانِ: التَّمْرُ والماءُ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. وعثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وابن أبـي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري المدني.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٣٣٤) عن ابن أبـي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمدُ ٢/٣٢٨ و٥٥٣، وابنُ ماجة (٨٠٠) في المساجد: باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، والبغوي في «مسند ابن الجعـد» (٢٩٣٩) من طـرق عن ابن أبـي ذئب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٥٤: إسناده صحيح. وزاد نسبته إلى ابن أبـي شيبة ومسدد وأحمد بن منيع.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٧ و ٣٤٠ من طرق عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبـي سعيد، عن أبـي عبيدة، عن سعيد بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه ويسبغه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا تبشبش الله عز وجل به كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته، وهذا إسناد صحيح.

وسيعيده المؤلف برقم (٢٢٧٨) بالإسناد المذكور هنا.

والبَشُّ: قـال ابن الأثير في «النهـاية» ١/١٣٠: فـرح الصديق بالصديق، واللطف في المسألة والإقبال عليه، وقد بشبشت به أبشُّ، وهذا مثل ضربه لتلقيه إياه ببره وتقريبه وإكرامه.

(٢) صحيح، وانظر «الموطأ» ٢/٩٣٣ ـ ٩٣٤ الحـديث (٣١)، وأحمد ٢/٣٥٥.

فأطلقهما جميعاً بلفظ أحدهما عند التثنية، وهذا كما قيل: عدل العمرين، فأطلقا معاً بلفظ أحدهما، فَتَبَشْبَشَ الله جل وعلا لعبده المُوطِّنِ المكانَ في المسجد للصلاة والخير، إنما هو نظره إليه بالرأفة والرحمة والمحبة لذلك الفعل منه. وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم يحكي عن الله تعالى: «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً»[1] يريد به: من تقرب مني شبراً بالطاعة ووسائل الخير، تقربت منه ذراعاً بالرأفة والرحمة، ولهذا نظائر كثيرة سنذكرها في موضعها من هذا الكتاب إن يَسَّرَ الله ذلك وسَهَّلَهُ.

ذكرُ بناءِ الله جَلَّ وعلا بيتاً في الجنَّة لِمَنْ بنى مَسْجِداً في الدنيا

١٦٠٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبة، حدثنا يونُس بنُ محمد، حدثنا الليثُ بن سعد، عن يزيد بن عبدالله بن أسامة، عن الوليد بن أبـي الوليد، عن عثمان بن عبدالله بن سراقة

عن عمر بن الخطاب أنه قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذْكَرُ فيهِ اسْمُ اللَّـهِ، بَنَى اللَّـهُ لَهُ بيتاً في الجَنَّةِ»[2]. [١: ٢]

---

(١) أورده المؤلف برقم (٣٢٨).

(٢) عثمان بن عبدالله بن سراقة ــ وهو سبط عمر ــ لم يُدرك جدَّه في قول المزّي ومن تابعه، ورَدَّ ذلك الحافظ في «تهذيب التهذيب» بأن اعتماد المزي على قول الواقدي في مقدار سن عثمان بن عبدالله، وهو واهم في ذلك، وبأن إخراجَ ابنِ حبان والحاكم حديثه عن جده عمر بن الخطاب يقتضي أن يكون سَمِعَ منه، وبأنه قد وقع التصريح بسماعه منه عند أبـي جعفر بن جرير=

. . . .

= الطبري في «تهذيب الآثار» له، قال: حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثني الوليد بن أبي الوليد، قال: كنت بمكة وعليها عثمان بن عبدالرحمن (كذا فيه) بن سراقة، فسمعته يقول: يا أهل مكة، إني سمعت أبي يقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. . ، فذكر ثلاثة أحاديث: «من أظل غازياً»، و«من جهز غازياً»، و«من بنى مسجداً» قال: فسألت: من أبوه؟ فقالوا: هذا ابن بنت عمر بن الخطاب.

وهذا إسناد صحيح. أحمد بن منصور: هو الرمادي، ثقة، حافظ، وباقي السند رجاله رجال الصحيح، وكلهم قد صرح بالسماع ممَّن فوقه، ولم يصب الحافظ في «التقريب» في تليين الوليد بن أبي الوليد القرشي، فإنه من رجال مسلم، ووثقه أبو زرعة، وقال أبو داود فيه خيراً، وروى عنه جمع. قال الحافظ: تجوز ابن سراقة في قوله: «سمعت أبي» فأطلق على جده أباً. انظر «الجرح والتعديل» ٩/١٩ ــ ٢٠، و«تهذيب الكمال» ورقة ٧٣٨. وانظر «النكت الظراف» ٨/٨٧ لابن حجر، وقد روى الحاكم ٢/٨٩ لعثمان بن عبدالله بن سراقة حديث «من أظل رأس غاز. . . ومن جهز غازياً. . .» وجعله ابن ابنة عثمان بن عفان، ووافقه الذهبي وهو وهم منهما، مع أن الذهبي ذكره على الصواب في «تذهيب التهذيب» ٣/ورقة٣١.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٣١٠، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٧٣٥) في المساجد: باب من بنى لله مسجداً.

وأخرجه أحمد ١/٢٠ و٥٣، وابن ماجه (٧٣٥) أيضاً من طريقين عن الوليد بن أبي الوليد، به.

وفي الباب عن عثمان بن عفان سيأتي بعده برقم (١٦٠٩).

وعن أبي ذر سيرد برقم (١٦١٠) و(١٦١١).

وعن علي عند ابن ماجة (٧٣٧) وفيه ابن لهيعة، وعنعنة الوليد.

وعن جابر عند ابن ماجة أيضاً (٧٣٨) قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٥٠: إسناده صحيح، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٨٦، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٢). =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الله جَلَّ وعلا إنما يَبْنِي البيتَ في الجنةِ لِباني المسجدِ في الدُّنيا على قدرِ صغره وكِبره

١٦٠٩ ــ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد بن سَلْم المقدسي[(١)]، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عمرُو بنُ الحارث، أن بُكيراً حدثه، أن عَاصِمَ بن عُمَرَ بن قتادة، حدثه أنه سَمِعَ عُبَيْدَاللّـهِ الخولاني

أنه سمع عثمان بن عفان يقول: سَمِعْتُ رسولَ اللّـهِ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، يَقولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً، بَنَى اللّـهُ لَهُ مِثْلَهُ في الجَنَّةِ»[(٢)].

= وعن ابن عباس عند أحمد ١/٢٤١، والطيالسي (٢٦١٧)، والبزار (٤٠٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٨٦، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

وعن عمرو بن عبسة عند أحمد ٤/٣٨٦، والنسائي ٢/٣١. ورجاله ثقات.

وعن أنس عند الترمذي (٣١٩).

وعن أبي بكر، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله ابن عمر، وواثلة بن الأسقع، وغيرهم. انظر «مجمع الزوائد» ٢/٧ ــ ٩.

(١) في الأصل: الأزدي، وهو خطأ، فالأزدي هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن شيرويه. راجع المقدمة بحث شيوخ المؤلف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق: بكير ــ وهو ابن عبدالله بن الأشج ــ وعاصم، وعُبيدالله.

وأخرجه البخاري (٤٥٠) في الصلاة: باب من بنى مسجداً، ومسلم (٥٣٣) في المساجد: باب فضل بناء المساجد والحث عليها، و ٤/٢٢٨٧ (٥٣٣) (٤٣) في الزهد: باب فضل بناء المساجد، وأبو عوانة ١/٣٩١، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٣٧، من طرق عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

قالَ بُكيرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ(١) قالَ: «يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّـهِ جَلَّ وعلا». [١ : ٢]

= وأخرجه أحمد ١/٧٠، ومسلم (٥٣٣) (٢٥) في المساجد، و ٤/٢٢٨٧ (٥٣٣) (٤٤) في الزهد، والدارمي ١/٣٢٣، وأبو عوانة ١/٣٩٠، ٣٩١، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٣٧، والبغوي (٤٦١) من طرق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن عبدالحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣١٠ قال: وجدت في كتاب أبي، عن عبدالحميد بن جعفر...

وأخرجه أحمد ١/٦١، ومسلم ٤/٢٢٨٨ (٥٣٣) (٤٤) في الزهد، والترمذي (٣١٨) في الصلاة: باب ما جاء في فضل بنيان المساجد، وابن ماجة (٧٣٦) في المساجد، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٨٦، والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٢) من طريق أبي بكر الحنفي عبدالكبير بن عبدالمجيد، عن عبدالحميد بن جعفر، به. وصححه ابن خزيمة (١٢٩١)، وأبو بكر الحنفي تحرف في مطبوع «صحيح» مسلم إلى «الخفي».

وأخرجه مسلم أيضاً (٥٣٣) (٤٤) في الزهد، من طريق عبدالملك بن الصباح، عن عبدالحميد بن جعفر، بالإسناد المذكور.

وقوله: «بنى الله مثله في الجنة»: قال النووي: يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم «مثله» أمرين: أحدهما: أن يكون معناه: بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. الثاني: أن معناه: أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا. انظر «شرح مسلم» ٥/١٤، ١٥. وانظر «الفتح» ١/٥٤٦.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/٥٤٥: أي: شيخه عاصماً بالإسناد المذكور، وقوله: «يبتغي به وجه الله» هذه الجملة لم يجزم بها بُكير في الحديث، ولم أرها إلا من طريقه هكذا، وكأنها ليست في الحديث بلفظها، فإن كل=

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الله جَلَّ وعلا يُدخِلُ المرءَ الجنةَ ببنيانه موضِعَ السجودِ في طرق السَّابِلَةِ(١) بحصى يجمعُها أو حِجارةٍ يُنَضِّدها وإن لم يكن بنى المسجدَ بتمامه

١٦١٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا قُطْبَةُ بنُ عبدالعزيز، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه

عن أبي ذر، قال: قال رسولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً، وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ»(٢). [١ : ٢]

= من روى حديث عثمان من جميع الطرق إليه، لفظهم: «من بنى لله مسجداً»، فكأن بُكيراً نسيها، فذكرها بالمعنى متردداً في اللفظ الذي ظنه، فإنَّ قوله «لله» بمعنى قوله: «يبتغي وجه الله» لاشتراكهما في المعنى المراد، وهو الإخلاص.

(١) السابلة: هم أبناء السبيل المختلفون على الطرقات في حوائجهم، وفي «التقاسيم» ١/ لوحة ٦٨: «لطرق المسابلة» ومعناه: الطرق المسلوكة، ومن قولهم: سبيل سابلة، أي: مسلوكة.

(٢) إسناده صحيح. قُطبة بن عبدالعزيز صدوق، وباقي رجال الإسناد على شرطهما، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٣١٠، وقد تحرف فيه «قطبة» إلى «يزيد».

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ٢/١٣٨، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٣٧، من طريق علي بن المديني، عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٠٩ ـ ٣١٠، والطيالسي (٤٦١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٨٥، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٧٩)، والطبراني في «الصغير» ٢/١٢٠، والبزار (٤٠١)، والبيهقي ٢/٤٣٧=

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

١٦١١ ــ أخبرنا الخليلُ بنُ محمد البزار ابن ابنة تميم بن المنتصِرِ بواسِط، حدثنا محمدُ بنُ حربٍ النَّشائي(١)، حدثنا محمد بن عُبيد، عن أخيه يعلى بِن عُبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه

عن أبـي ذر، عن النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ بَنَى لِلَّـهِ مسجِداً، وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللَّـهُ لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ»(٢). [١ : ٢]

ذِكْرُ الإِباحةِ للمرء إذا كان معذوراً أن يَتَّخِذَ المُصَلَّى في بيته لِصلواته

١٦١٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بن سِنان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن محمودِ بنِ الربيع الأنصاري

أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ كَانَ يَـؤُمُّ قَوْمَهُ وهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قالَ لرسولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: إِنَّهَا تكونُ الظُّلْمَةُ والمَطَرُ

= من طرق عن الأعمش، به.

وتقدم من حديث عمر برقم (١٦٠٨)، ومن حديث عثمان برقم (١٦٠٩)، فانظرهما.

و«مفحص القطاة»: موضعها الذي تجثم فيه وتبيض، كأنها تفحص عنه التراب، أي تكشفه، والفحص: البحث والكشف. قاله في «النهاية».

(١) بفتح النون والشين، نسبة إلى صناعة النشاء.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. إبراهيم التيمي. هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤٣٧/٢ من طريق محمد بن عبدالوهاب، عن يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

والسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يا رَسُولَ اللَّـهِ في بَيْتِي مَكاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. قال: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، فقالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ»؟ فَأَشَارَ لَهُ إلى المكان مِنَ البيتِ، فَصَلَّى فيهِ رسولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم[1]. [١:٤]

ذكرُ الزجرِ عن تباهي المسلمين في بناءِ المساجد

١٦١٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ إسحاق الثقفي، قال: حدثنا أبو يحيى محمدُ بن عبدالرحيم، قال: حدثنا عفانُ، قال: أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حدثنا أيوبُ، عن أبـي قِلابة

عن أنس بن مالك، قال: نَهَى رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم أنْ يتَبَاهَى النَّاسُ في المساجِدِ[2]. [٢:٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/١٧٢ في قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٦٦٧) في الأذان: باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، والنسائي ٢/٨٠ في الإقامة: باب إمامة الأعمى.

وقد ذكره المؤلف مطولاً برقم (٢٢٣) في باب فرض الإيمان، من طريق يونس، عن ابن شهاب الزهري، به، وتقدم تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح. أبو يحيى محمد بن عبدالرحيم: هو ابن أبـي زهير البغدادي البزاز، المعروف بصاعقة، ثقة، حافظ، روى له البخاري، وعفان: هو ابن مسلم بن عبدالله الباهلي البصري، وأيوب: هو ابن أبـي تميمة كيسان السختياني، وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي.

وأخرجه أحمد ٣/١٥٢ و٢٨٣، والدارمي ١/٣٢٧، والبيهقي ٢/٤٣٩ من طريق عفان، بهذا الإسناد. ولفظه: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى...» وهو لفظ الرواية الآتية بعد هذه. فانظر تخريجها ثمت.

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زجر عَنْ هذا الفِعْلِ

١٦١٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عبدُاللَّهِ بنُ معاوية الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أيوب، عن أبي قلابة،

عن أنس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ في المَسَاجِدِ»(١). [٢ : ٤٣]

١٦١٥ ــ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ قَحْطَبَة، قال: حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فَزَارة، عن يزيد بنِ الأصم

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجة (٧٣٩) في المساجد: باب تشييد المساجد، عن عبدالله بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٤٥ عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٣٤ و١٥٢ عن عبدالصمد، و٢٣٠ عن يونس وحسن بن موسى، والنسائي ٢/٣٢ في المساجد: باب المباهاة في المساجد، من طريق عبدالله بن المبارك، كلهم عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أبو داود (٤٤٩) في الصلاة: باب في بناء المسجد، والطبراني في «الكبير» (٧٥٢)، وفي «الصغير» ٢/١١٤، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢٣) من طريق محمد بن عبدالله الخزاعي، عن حماد، به، ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٦٤). وقد تابع أبا قلابة قتادةُ عند أبي داود والطبراني.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢٢) من طريق مؤمل بن إسماعيل، والبغوي (٤٦٥) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد، به. وانظر ما قبله.

وسلم: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المساجِدِ».

قال ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفَتْها اليَهُودُ والنَّصارى[1]. [٢: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن الصباح بن سفيان: صدوق، وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٤٨) في الصلاة: باب في بناء المساجد، ومن طريقه البغوي (٤٦٣)، والبيهقي ٢/٤٣٨ ـ ٤٣٩، عن محمد بن الصباح بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٣٠٠٣) من طريقين، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٣٠٠٠) من طريق عبيد بن محمد، عن صباح بن يحيى المزني، و(١٣٠٠١) و(١٣٠٠٢) من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن أبي فزارة، به.

وقول ابن عباس علقه البخاري بصيغة الجزم في «صحيحه» بعد الحديث رقم (٤٤٥) في الصلاة: باب بنيان المسجد.

قال الحافظ: وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الأصم، عن ابن عباس هكذا موقوفاً، وقبله حديث مرفوع، ولفظه: «ما أمرت بتشييد المساجد».

قلت: ووصله ابن أبي شيبة ١/٣٠٩ عن وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد موقوفاً، وعن ابن فضيل، عن ليث، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، موقوفاً أيضاً.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٢/٣٤٩: والمراد من التشييد: رفع البناء وتطويله، ومنه قوله وسبحانه: ﴿في بروج مشيدة﴾ وهي الَّتي طُوِّل بناؤها، يقال: شاد الرجل بناءه، يَشيدُ، وشَيَّدَهُ، يُشَيِّدُه، وقيل: البروج المشيدة: الحصون المجصصة، والشِّيد: الجص.

وقول ابن عباس: «لَتُزَخْرِفُنَّها» بفتح اللام، وهي لام القسم وضم التاء وفتح الزاي، وسكون الخاء المعجمة، وكسر الراء، وضم الفاء، وتشديد النون، والزخرفة: الزينة، وأصل الزخرف: الذهب؛ ثم استعمل في كل ما يتزين به.

أبو فزارة: راشد بن كيسان من ثقات الكوفيين وأثباتهم.

ذكرُ المساجدِ المستحَبِّ للمرءِ الرِّحلةُ إليها

١٦١٦ ـ أخبرنا عمر[١] بنُ محمد الهمداني، حدثنا عيسى بنُ حَمَّاد، أخبرنا الليثُ بنُ سعد، حدثني أبو الزبير

عن جابر، عن رسول الله، صلى اللّـهُ عليه وسلم، قال: «إنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّواحِلُ مَسْجِدِي هٰذا، وَالبَيْتُ العَتِيق»[٢].

[٣: ٣٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى، صلَّى الله عليه وسلم، لم يُرِدْ بهذا العَدَدِ نفياً عما وراءَهُ

١٦١٧ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِي، حدثنا إبراهيمُ بن بشارٍ الرَّمادي، حدثنا سفيانُ، حدثنا عبدُالملك بن عُمَيْرٍ، قال: سمعتُ قَزَعَة، يقول:

سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رَسُولُ اللّـهِ صلى

(١) في الأصل: أحمد، وهو خطأ، راجع المقدمة بحث شيوخ المؤلف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، لأنَّ ما رواه الليث خاصة من حديث أبـي الزبير لا تضر فيه العنعنة، لأنه لم يروِ عنه غير ما سمعه من جابر.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٠، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/ ٣٤١، من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٦ من طريق ابن لهيعة، عن أبـي الزبير، وأخرجه البزار (١٠٧٥)، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٢٤١ من طريق موسى بن عقبة، عن أبـي الزبير. وانظر «مجمع الزوائد» ٤/ ٣ و ٤.

اللَّـهُ عليه وسلم: «لَا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرامِ وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هٰذا»(١). [٣:٣٢]

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار الرمادي: حافظ، روى له أبو داود والترمذي، وباقي رجال السند رجال الشيخين. قَزَعَة: هو ابن يحيى البصري.

وأخرجه أحمد ٣/٧، والحميدي (٧٥٠)، والترمذي (٣٢٦) في الصلاة: باب ما جاء في أي المساجد أفضل، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٧٤، وأحمد ٣/٣٤ و٥١، ٥٢ و٧١ و٧٧، والبخاري (١١٩٧) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب مسجد بيت المقدس، و(١٩٩٥) في الصوم: باب صوم يوم النحر، ومسلم ٢/٩٧٥ (٨٢٧) (٤١٥) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٤٢، والبغوي في «شرح السنة» (٤٥٠) من طرق عن عبدالملك بن عمير، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٥ و٧٨، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٤٢، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٢ من طرق عن قَزَعَة، به.

وأخرجه ابن ماجة (١٤١٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٤٢ من طريق محمد بن شعيب، حدثنا يزيد بن أبي مريم، عن قَزَعَة، عن أبي سعيد، وعبدالله بن عمرو بن العاص، به. (وقد تحرف «عبدالله بن عمرو» في المطبوع من «المشكل» إلى: عبدالله بن عروة).

وأخرجه أحمد ٣/٥٣ عن يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد. وسنده حسن في الشواهد.

وأخرجه أحمد ٣/٩٣ عن أبي معاوية، عن ليث، عن شهر بن حوشب، أنه سمع أبا سعيد الخدري. وشهر: حسن في الشواهد، وفي الباب عن أبي هريرة سيرد برقم (١٦١٩).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم لم يُرِدْ بهٰذا العَدَدِ المذكور في خبرِ أبـي سعيد النفي عما وراءَه

١٦١٨ ــ أخبـرنا عُمَـرُ بنُ سعيد بنِ سِنـان، أخبرنـا أحمـد بن أبـي بكر، عن مالك، عن عبدِاللَّـهِ بن دينار

عن ابن عمر أن رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم كانَ يأْتِي قُبَاءَ راكِباً وَمَاشِياً(١). [٣٢:٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «شرح السنة» للبغوي (٤٥٨) من رواية أبـي مصعب أحمد بن أبـي بكر، عن مالك.

وأخرجه أحمد ٢/٥٨ و ٦٥ عن عبدالرحمن بن مهدي، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٨) في الحج: بـاب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، عن يحيـى بن يحيـى، والنسائي ٢/٣٧ في المساجد: باب فضل مسجد قباء، والصلاة فيه، عن قتيبة، ثلاثتهم عن مالك، بهذا الإسناد.

ولم يرد في «الموطأ» برواية يحيـى الليثي من هذا الطريق، وإنما رواه مالك ١/١٧١ في العمل في جامع الصلاة، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠ من طريق يحيـى بن سعيد، و٢/٧٢ من طريق سليمان بن بلال، و٢/١٠٨، والبخاري (١١٩٣) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب من أتى مسجد قباءة كل سبت، من طريق عبدالعزيز بن مسلم، ثلاثتهم عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد. وفي رواية البخاري زيادة «كل سبت»، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٥٧).

وصححه الحاكم ١/٤٨٧ من طريق يحيـى بن سعيد، عن عبدالله بن دينار، به، بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الاختلاف إلى قباء ماشياً وراكباً». ووافقه الذهبـي.

وسيورده المصنف برقم (١٦٢٩) من طريق الحسن بن صالح بن حي، وبرقم (١٦٣٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، وبرقم (١٦٣٢) من طريق سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن عبدالله بن دينار، به، وبرقم (١٦٢٨) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ عالماً من الناسِ أن شَدَّ المرءِ الرِّحلة إلى مسجدٍ غيرِ المساجدِ الثلاث التي ذكرناها غَيْرُ جائزٍ

١٦١٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة، حدثنا محمدُ بنُ أبي السري، قال: حدثنا عَبْدُالرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسَيِّب

عن أبي هُريرة، قال: قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثَلاَثَةِ مساجِدَ: مَسْجِدِ الحرام، ومَسْجِدِي هٰذا، والمَسْجِدِ الأقصى»[1].

---

(١) ابن أبي السري ــ وهو محمد بن المتوكل: صدوق إلا أن له أوهاماً كثيرة، وقد توبع، وباقي رجاله رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (٩١٥٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٧٨.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٤، ومسلم (١٣٩٧) (٥١٢) في الحج: باب لا تشد الرحال إلا. . . وابن ماجة (١٤٠٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، كلاهما عن عبدالأعلى، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٩٤٣)، وأحمد ٢/٢٣٨، والبخاري (١١٨٩) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم (١٣٩٧) (٥١١)، وأبو داود (٢٠٣٣) في المناسك: باب في إتيان المدينة، والنسائي ٢/٣٧ في المساجد: باب ما تشد الرحال إليه من المساجد، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٤٤، والخطيب في «تاريخه» ٩/٢٢٢ من طرق، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٤٤ من طريق عبدالرحمن بن مسافر، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، به. =

ذكرُ فضلِ الصَّلاةِ في المسجدِ الحرامِ على الصَّلاةِ في مسجد المدينةِ بمئةِ صلاةٍ

١٦٢٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا محمدُ بن عُبَيْـد بن حِسَاب، حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن حبيبٍ المعلم، عن عطاء بن أبـي رباح

عن عبدالله بن الزبير، قال: قال رسول اللّـهِ، صلى اللّـهُ عليه وسلم: «صلاةٌ في مَسْجِدِي هٰذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدِ الحَرامَ، وَصَلاَةٌ في ذاكَ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صلاةٍ في هٰـذا»، يعني في مَسْجِدِ المدينةِ[1]. [١ : ٢]

= ومن طريق سلمان الأغر، عن أبـي هريرة بلفظ: «إنما يُسـافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء» أخرجه مسلم (١٣٩٧) (٥١٣)، وأبـو نعيم في «المستخـرج» ١/١٨٧/٢١، والبيهقي ٥/٢٤٤.

وسيورده المصنف برقم (١٦٣١) من طريق الزبيدي عن الزهري، عن ابن المسيب وأبـي سلمة، به. ويرد تخريجه من هذه الطريق هناك.

ومن حديث أبـي هريرة عن أبـي بصرة الغفاري رضي الله عنهما أخرجه الطيالسي (١٣٤٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٤٢ و٢٤٣ و ٢٤٤.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٤٦ عن محمد بن عبدالله بن مخلد، عن محمد بن عبيد بن حساب، بهذا الإسناد.

وأخـرجه أحمـد ٤/٥، والبزار (٤٢٥)، والـطحاوي ١/٢٤٥، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٤٦، وابن حزم ٧/٢٩٠ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٣٦٧) عن الربيع بن صبيح، عن عطاء بن أبـي رباح، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٤، وزاد نسبته إلى الطبراني.

١٦٢١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُبَيْدالله بن الفَضْلِ الكَلاعي بحمص، حَدَّثنا كثيرُ بنُ عُبَيْدٍ المَذْحِجيُّ، حدثنا محمد بنُ حرب، عن الزُّبيدي، عن الزُّهري، عن أبـي سلمة، وأبـي عبدالله الأغر

أنهما سمعا أبا هريرة يقول: صلاةٌ في مَسْجِدِ رسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فيما سِوَاهُ مِنَ المساجِدِ إلَّا المَسْجِدَ الحَرامَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله صلى اللّـهُ عليه وسلم آخِرُ الأنبياءِ، وإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ المساجِدِ.

قال أبو سلمة وأبو عبدالله: لم نَشُكَّ أن أبا هريرة كان يقولُ عن حديثِ رسولِ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم، فَمَنَعَنا ذٰلِكَ أن نَسْتَثْبِتَ أبا هُريرة عن ذلك الحديث، حتى إذا تُوُفِّيَ أبو هريرة تذاكرنا ذلك، وتلاوَمْنَا أن لا نكون كَلَّمنا أبا[١] هريرة في ذلك حتى يُسنده إلى رسول الله، صلى اللّـهُ عليه وسلم، إن كان سَمِعَهُ منه، فبينا نحنُ على ذلك إذ جالسنا عبدُاللّـهِ بنُ إبراهيم بن قارظ، فذكرنا ذلك الحديثَ والذي فَرَّطْنَا فيه من نصِّ أبـي هريرة فيه، فقال لنا عبدالله بن إبراهيم بن قارظ: أشهَدُ أني سمعتُ أبا هريرة يقول: قالَ رَسُولُ اللّـهِ، صلى اللّـهُ عليه وسلم: «فَإِنِّي آخِرُ الأنبياءِ، وإِنَّهُ آخِرُ المَسَاجِدِ»[٢]. [٣: ٤٢]

---

(١) في الأصل: «أبو» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح. كثير بن عبيد المذحجي: ثقة روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وباقي رجاله على شرط الشيخين سوى عبدالله بن إبراهيم بن قارظ، ويقال: إبـراهيم بن عبدالله بن قـارظ، فإنـه من رجال مسلم. والزبيدي: هو محمد بن الوليد، وأبو عبدالله الأغر: هو سلمان. =

. . . .

= وأخرجه النسائي ٢/٣٥ في المساجد: باب فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه، عن كثير بن عُبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧) في الحج: باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، عن إسحاق بن منصور، عن عيسى بن المنذر، عن محمد بن حرب، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٨ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٧١، وأحمد ٢/٣٨٦ و٤٦٨، والنسائي ٥/٢١٤ في المناسك: باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، من طريقين عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٦ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن سلمان الأغر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٥، والدارمي ١/٣٣٠ من طريقين عن أفلح بن حميد، عن أبي بكر بن حزم، عن سلمان الأغر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥١ و٤٧٣، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٤٧ من طريقين عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٩ و٢٧٧، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٦)، وابن ماجة (١٤٠٤) في إقامة الصلاة، والدارمي ١/٣٣٠، من طريق ابن عيينة ومعمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. وقد سقط «الزهري» من مطبوع «الدارمي».

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٤ عن عبدالرحمن، عن سفيان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧ و٥٢٨ من طريق خبيب بن عبدالرحمن الأنصاري، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٩ عن يونس بن محمد، عن محمد بن هلال، عن أبيه، عن أبي هريرة. =

قال أبو حاتم: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنه آخر المساجد»، يريد به آخر المساجد للأنبياء، لا أنَّ مسجدَ المدينةِ آخِرُ مسجدٍ بُنِيَ في هٰذه الدنيا[1].

= وأخرجه الترمذي (٣٩١٦) في المناقب: باب في فضل المدينة، من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رياح، عن أبي هريرة.

وسيورده المؤلف برقم (١٦٢٥) من طريق مالك، عن زيد بن رباح وعبيدالله بن أبي الأغر، عن أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، ويرد تخريجه هناك.

وفي الباب عن عبدالله بن الزبير تقدم برقم (١٦٢١).

وعن أبي سعيد الخدري في الحديثين اللذين بعد هذا برقم (١٦٢٣) و (١٦٢٤).

وعن ابن عمر عند الطيالسي (١٨٢٦)، وابن أبي شيبة ١/٣٧١، وأحمد ٢/١٦ و ٢٩ و٥٣ و ٥٤ و٦٨ و١٠٢، ومسلم (١٣٩٥)، وابن ماجة (١٣٩٥)، والدارمي ١/٣٣٠، والبيهقي ٥/٢٤٦.

وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد ١/١٨٤ بسند حسن.

وعن جبير بن مطعم عند الطيالسي (٩٥٠)، وأحمد ٤/٨٠ وفيه انقطاع.

وعن ميمونة عند مسلم (١٣٩٦)، وأحمد ٦/٣٣٤، والنسائي ٢/٣٢.

وعن جابر عند أحمد ٣/٣٤٣ و٣٩٧، وابن ماجة (١٤٠٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٤٦. وإسناده صحيح.

وعن أنس عبدالبزار (٤٢٤)، وعن أبي الدرداء عنده أيضاً (٤٢٢).

(١) وقال السندي في حاشيته على النسائي: أي آخر المساجد الثلاثة المشهود لها بالفضل، أو آخر مساجد الأنبياء، أو أنه يبقى آخر المساجد، ويتأخر عن المساجد الأخر في الفناء.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أَنَّ الخارِجَ من بيته يُرِيدُ مسجدَ المدينةِ من أيِّ بلدٍ كان يُكتب له بإحدى خُطوتيه حَسَنةٌ، ويُحَطُّ عنه بأخرى سَيِّئَةٌ إلى أَنْ يَرْجِعَ إلى بلدِهِ

١٦٢٢ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا يحيى بنُ سعيد، ويزيدُ بنُ هارون، قالا: أخبرنا ابنُ أبي ذئب، عن الأسود بن العلاء بن جارية، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «مِنْ حِين يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إلى مَسْجِدِي، فَرِجْلٌ تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً، ورِجْلٌ تَحُطُّ عَنْهُ سَيِّئَةً حَتَّى يَرْجِعَ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ تضعيفِ صلاةِ المُصَلِّي في مسجدِ المدينة على غيرِهِ من المساجد

١٦٢٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل الطالقاني، حدثنا جريرٌ، عن مُغيرة، عن إبراهيمَ، عن سَهْمِ بنِ مِنْجَاب، عن قَزَعَةَ

عن أبي سعيد الخدري، قال: وَدَّعَ رسولُ اللَّهِ، صلى

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين سوى الأسود بن العلاء بن جارية، فإنه من رجال مسلم. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة.

وأخرجه النسائي ٤٢/٢ في المساجد: باب الفضل في إتيان المساجد، عن عمرو بن علي، عن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١٩/٢ و٤٧٨، والحاكم ٢١٧/١، والبيهقيُّ في «السنن» ٦٢/٣ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

اللَّـهُ عليه وسلم، رَجُلًا، فقالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ»؟ قالَ: أُرِيدُ بَيْتَ المَقْدِسِ، فقالَ النَّبِـيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «صَلَاةٌ في هٰذا المسجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلَاةٍ في غَيْرِهِ إلَّا المَسْجِدَ الحرامَ»(١).

[٣: ٩]

ذِكرُ فضلِ الصَّلاةِ في مسجدِ المدينةِ على غيره مِنَ المساجِدِ بمئة صلاةٍ خلا المسجد الحرام

١٦٢٤ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، حدثنا عثمانُ بن أبـي شيبة، حدثنا جَريرٌ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن سَهْمِ بن مِنْجَاب، عن قَزَعَةَ

عن أبـي سعيد الخدري، قال: وَدَّعَ رسولُ اللَّـهِ، صلى

(١) إسناده صحيح. إسحاق بن إسماعيل: ثقة روى له أبو داود، وباقي رجال السند على شرطهما سوى سهم بن منجاب، فإنه من رجال مسلم، جرير: هو ابن عبدالحميد، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبـي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه أحمد ٧٣/٣ عن عثمان بن أبـي شيبة، والبزار (٤٢٩) عن يوسف بن موسى، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد. وقد وقع في المطبوع من «مسند أحمد»: «عن إبراهيم بن سهل، عن قزعة» وهو تحريف.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٤ وقال: رواه أبو يعلى، والبزار، ورجال أبـي يعلى رجال الصحيح.

وأخرجه البـزار أيضاً (٤٢٨) عن محمـد بن عقبة السـدوسي، عن عبـدالواحـد بن زياد، عن إسحـاق بن شرقي، عن عبـدالله بن عبدالرحمن، عن ابن عمر، عن أبـي سعيد. محمد بن عقبة السدوسي: سيىء الحفظ، وعبدالله بن عبدالرحمن: لا يعرف، وباقي رجاله ثقات.

اللَّـهُ عليه وسلم، رَجُلاً، فقال: «أَيْنَ تُرِيدُ»؟ قال: أُرِيدُ بَيْتَ المَقْدِسِ، فقالَ النَّبـيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «صلاةٌ في هٰذا المسجِدِ أفضل مِنْ مِئَةِ صلاةٍ في غَيْرِهِ إلَّا المَسْجِدَ الحرام»[(١)].

قال عُثْمَانُ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْهُ. [١ : ٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الفضلَ بهٰذا العددِ
لم يُرِدْ به صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم نفياً
عما وراءَ هٰذا العددِ المذكورِ

١٦٢٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، والحسينُ بن إدريس الأنصاري، قالا: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالك، عن زيدِ بن رباح، وعُبَيْدِاللَّـهِ بن أبـي عبدالله الأغر، عن أبـي عبدالله الأغر

عن أبـي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «صلاةٌ في مَسْجِدِي هٰذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صلاةٍ في غيرِهِ إلَّا المَسْجِدَ الحَرامَ»[(٢)]. [١ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد بن حنبل في «المسند» ٧٣/٣ عن عثمان بن أبـي شيبة، بهذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه ابن ماجة (١٤٠٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٩) من طريق أبـي مصعب أحمد بن أبـي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١٩٦/١ في القبلة: باب ما جاء في مسجد النبـي صلى الله عليه وسلم، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٤٦/٢، والبخاري (١١٩٠) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، والترمذي (٣٢٥) في الصلاة: باب ما جاء في أي المساجد أفضل، والبيهقي في «السنن» ٢٤٦/٥. وعبيدالله تحرف في «مسند» أحمد إلى عبدالله.

=

ذِكْرُ إثباتِ الخيرِ للمُصلِّي في مسجدِ قُباء يريدُ بهِ الله والدارَ الآخِرَةَ

١٦٢٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن أُنَيْسِ بنِ أبي يحيى، حدثني أبي، قال:

سمعت أبا سعيد الخدري يقول: إنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، ورَجُلاً مِنْ بني خُدْرَةَ امْتَرَيا في المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ على التَّقْوَى، فقالَ الخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، وقالَ العَمْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاء، قال: فَخَرَجَا حَتَّى جاءا رسولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَسَأَلاهُ عَنْ ذٰلِكَ، فقالَ: «هُوَ هٰذا المَسْجِدُ، مَسْجِدُ رسولِ اللَّهِ، وفي ذٰلِكَ خَيْرٌ كثيرٌ»(١).
[٢:١]

= وتقدم برقم (١٦٢١) من طريق الزهري، عن أبي سلمة وأبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة. وأوردت تخريجه هناك مع ذكر الرواة في هذا الباب. فانظره.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين ما عدا أنيس بن أبي يحيى، وهو ثقة، وأبوه: اسمه سمعان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢، وأحمد ٢٣/٣ و٩١، والترمذي (٣٢٣) في الصلاة: باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى، والطبري (١٧٢٢٢) و(١٧٢٢٣) و(١٧٢٢٤)، والبغوي (٤٥٥) من طرق، عن أنيس بن أبي يحيى، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ٤٨٧/١، ووافقه الذهبي، وأنيس تحرف في مطبوع «مصنف» ابن أبي شيبة إلى أنس مكبراً.

وتقدم برقم (١٦٠٦) من طريق الليث بن سعد، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سعيد الخدري. وأوردت تخريجه من هذه الطريق هناك.

ذِكْرُ تفضُّلِ اللَّـهِ جلَّ وعلا على المُصلِّي في مسجدِ قباء بِكَتْبِهِ أَجْرَ عُمْرَةٍ له بصلاتِهِ تلك

١٦٢٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، حدثنا شَبَابَةُ، حدثنا عاصِمُ بنُ سُويد، حدَّثني داودُ بنُ إسماعيل الأنصاري

عن ابنِ عمر أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةً بالأَوْسَاطِ في دار سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَأَقْبَلَ ماشياً إلى بني عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِفِناء بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، فَقِيلَ لهُ: أَيْنَ تَـؤُمُّ يَا أَبا عَبْدِالرَّحْمٰنِ؟ قالَ: أَؤُمُّ هٰذَا المَسْجِدَ في بَنِي عَمْرِو بنْ عَوْفٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِيهِ كَانَ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ»[1].

[١ : ٢]

---

(١) حديث صحيح بشواهده. داود بن إسماعيل: ترجم له ابن أبي حاتم ٤٠٦/٣، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال: روى عنه مجمع بن يعقوب الأنصاري، وعاصم بن سُويد، وذكره المؤلف في «الثقات» ٢١٧/٤، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٣/٢ عن سليمان بن حبان، عن سعد بن إسحاق، عن سليط بن سعد، عن ابن عمر موقوفاً بلفظ «من خرج يريد قباء لا يريد غيره فصلى فيه كانت كعمرة».

وله شاهد من حديث أسيد بن ظهير عند ابن أبي شيبة ٣٧٣/٢ و ٢١٠/١٢، والترمذي (٣٢٤)، وابن ماجة (١٤١١)، والبيهقي ٢٤٨/٥، والحاكم ٤٨٧/١، والبغوي (٤٥٩)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ٤١/١ ــ ٤٢، ولفظه: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة».

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند ابن سعد في «الطبقات» ٢٤٤/١، ولفظه: «من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم جاءمسجد قباء، فصلى فيه، كان له أجر عمرة». =

ذكرُ كثرةِ زيارة المصطفى صلَّى اللّهُ عليه وسلم قُباء على الأحوال

١٦٢٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبـي عون الرَّيَاني، حدثنا أحمدُ بنُ منيع، حدثنا إسماعيلُ بن عُلَيَّة، حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر أَنَّ النَّبـيَّ صلَّى الله عليه وسلم كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ ماشياً وَرَاكِباً[1]. [١ : ٢]

= وثالث من حديث سهل بن حنيف عند ابن أبـي شيبة ٢/٣٧٣ و١٢/٢١٠، وأحمد ٣/٤٨٧، والنسائي ٢/٣٧، وابن ماجة (١٤١٢)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ١/٤٠ و٤١ بلفظ: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم جاء مسجد قباء، فركع فيه أربع ركعات؛ كان ذلك عدل عمرة».

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه مسلم (١٣٩٩) (٥١٥) في الحج: باب فضل مسجد قباء، عن أحمد بن منيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤، ٥، والبخاري (١١٩١) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب مسجد قباء، عن يعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن إسماعيل ابن علية، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٠)، وابن أبـي شيبـة ٢/٣٧٣، وأحمد ٢/٥٧ و١٠١، والبخاري (١١٩٤) باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٦) و(٥١٧)، وأبو داود (٢٠٤٠) في المناسك: باب في تحريم المدينة، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٤٨ من طرق عن عُبيدالله العمري، عن نافع، به، وفي بعضها (وهي رواية ابن نمير) زيادة: فيصلي فيه ركعتين.

وأخـرجه أحمـد ٢/١٥٥، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٧) من طـريق محمد بن عجلان، عن نافع، به.

وتقدم برقم (١٦١٨) من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، وتقدم تفصيل طرقه في تخريجه هناك.

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يأتي مسجد قُباء للصلاة فيه

١٦٢٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجعد، قال: أخبرنا الحَسَنُ[١] بن صالح بن حي، عن عبدِالله بنِ دينار

عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً[٢]. [٥ : ٢٦]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١٦٣٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب المَقَابِري، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: وأخبرني عبدالله بن دينار

أنه سمع ابن عمر يقول: كانَ رسولُ الله، صلى الله عليه وسلم، يَأْتِي قُبَاءَ ماشِياً ورَاكِباً[٣]. [٥ : ٢٦]

ذِكْرُ خبرٍ يُخالِفُ في الظاهر الفعلَ الذي ذكرناه

١٦٣١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيدالله بن الفضلِ الكَلاعي بحمص، قال: حدثنا كثيرُ بنُ عبيد، قال: حدثنا محمدُ بنُ حرب، عن الزُّبيدي، عن الزهري، عن سعيدِ بن المسيب، وأبي سلمة،

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «الحسين».

(٢) إسناده صحيح، رجاله على شرط الصحيح. وتقدم تفصيل طرقه برقم (١٦١٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (١٣٩٩) (٥١٩) عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر الحديثين قبله.

أن أبا هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِنَّمَا الرِّحْلَةُ إلى ثَلاَثَةِ مساجِدَ: إِلى مَسْجِدِ الحَرامِ، وَمَسْجِدِكُمْ هذا، وَإِيلِياءَ»[١]. [٥: ٢٦]

ذِكْرُ اليومِ الَّذي يُستحبُّ إتيانُ مسجدِ قُبَاءَ لِمَنْ أراده

١٦٣٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان بخبرٍ غريب، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمار، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عبدِالله بن دينار

عن ابنِ عُمَرَ[٢] أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم كانَ

---

(١) إسناده صحيح. كثير بن عبيد: ثقة، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وباقي الإسناد على شرطهما.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٤٤ من طريق سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، عن محمد بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ١/٢٤٤ من طريق شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠١، والدارمي ١/٣٣٠ في الصلاة: باب لا تشد الرحال إلا . . ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٤٥، والبغوي في «شرح السنة» (٤٥١) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وأورده المؤلف برقم (١٦١٩) من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، به. وتقدم تخريجه هناك.

(٢) «عن ابن عمر» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ١٠٨.

يَأْتي قُبَاءَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ(١). [٣: ٣٢]

ذكرُ رجاءِ خروجِ المصلي في المسجدِ الأقصى مِن ذنوبه كيومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٦٣٣ ـ أخبرنا عبدُاللّـهِ بنُ محمد بن سلم، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني ربيعةُ بنُ يزيد، عن عبدالله بن الديلمي

عن عبدِالله بن عمرو، عن رسولِ الله، صلى الله عليه وسلَّم: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ داوُدَ سَأَلَ الله تبارَكَ وَتَعَالَى ثلاثاً، فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّالِثَةَ، سَأَلَهُ مُلْكاً لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ حُكْماً يُوَاطِىءُ حُكْمَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ،

---

(١) إسناده صحيح. هشام بن عمار: صدوق، روى له البخاري، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه الحميدي (٦٥٨)، وأحمد ٢/٥٨ و ٦٠، والبخاري (٧٣٢٦) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم (١٣٩٩) (٥٢٠) و (٥٢١) في الحج: باب فضل مسجد قباء، ووكيع في «الزهد» (٣٩٠)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٤٨ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر تفصيل طرقه في تخريج الحديث المتقدم برقم (١٦١٨).

ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ١/٤٢ من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثنا صخر بن جويرية، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: سمعت أبي يقول: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحبُّ إليَّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء، لضربوا إليه أكباد الإبل. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» ٣/٦٩.

وسَأَلَهُ مَنْ أَتَى هٰذا البَيْتَ ـ يُرِيدُ بَيْتَ المَقْدِسِ ـ لا يُرِيدُ إلاَّ الصَّلاةَ فيهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، فقالَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «وَأَرْجُو أَنْ يكونَ قد أَعْطَاهُ الثَّالِثَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. عبدالله بن الديلمي: هو عبدالله بن فيروز الديلمي أبو بُسْر، وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وباقي رجال السند على شرط الصحيح، وقد جزم البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٨٨/٣ بسماع ربيعة بن يزيد من عبدالله بن الديلمي، وقد صرح في رواية الحاكم والفسوي بسماعه منه.

وأخرجه ـ بأطول مما هنا ـ أحمد ١٧٦/٢ عن معاوية بن عمرو، عن إبراهيم بن محمد أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٩٣/٢، والحاكم ٣٠/١ ـ ٣١ من طريق الوليد بن مَزْيَد البيروتي، ومن طريق محمد بن كثير المصيصي، ومن طريق أبي إسحاق الفزاري، ثلاثتهم، عن الأوزاعي، به. قال الحاكم: حديث صحيح، قد تداوله الأئمة، وقد احتجا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة، وقال الذهبي: على شرطهما، ولا علة له.

وأخرجه الحاكم أيضاً ٤٢٤/٢ من طريق بحر بن نصر الخولاني، حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني ربيعة بن يزيد، قال: حدثني عبدالله بن الديلمي، قال: دخلت على عبدالله بن عمرو بن العاص في حائط بالطائف، يقال له الوهط يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن سليمان بن داود عليهما السلام...

وأخرجه الفسوي أيضاً ٢٩١/٢، ٢٩٢ ومن طريقه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (٤٧) عن عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، قال: حدثني عبدالله بن الديلمي، به.

وأخرجه الخطيب أيضاً (٤٧) من طريق معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي ٣٤/٢ في المساجد: باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه، عن عمرو بن منصور، عن أبي مسهر، عن سعيد بن =

ذِكْرُ الأمرِ بتنظيفِ المساجد وتطييبها

١٦٣٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو كريب، حدثنا الحسينُ بنُ علي، عن زائدة، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: أَمَرَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، بِبِنَاءِ المساجِدِ في الدُّورِ، وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنَظَّفَ(١).

= عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن الديلمي، به.

قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٦٦٤٤): وهذا الإسناد هو الذي أشار في «التهذيب» إلى أن هناك قولاً بأن بين ربيعة بن يزيد، وابن الديلمي أبا إدريس الخولاني، وليس أحد الإسناد معللاً للآخر، خصوصاً وقد جزم البخاري ـ كما نقلنا آنفاً ـ بأن ربيعة سمع من ابن الديلمي، فلعله سمعه من أبي إدريس الخولاني، عن ابن الديلمي، ثم سمعه بعد من ابن الديلمي، فحدث بهذا مرة وبذاك مرة، ومثل هذا كثير معتمد عند أهل العلم بالحديث.

وأخرجه ابن ماجة (١٤٠٨) في الإقامة: باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، عن عبيدالله بن الجهم الأنماطي، عن أيوب بن سويد، عن أبي زرعة السَّيباني يحيى بن أبي عمرو، عن ابن الديلمي، به. وأيوب بن سويد: ضعفه الأئمة، ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة برقم (١٣٣٤).

وقوله: «وسأله حكماً يواطىء حكمه»، أي: يوافق حكمه في السداد والإصابة.

(١) إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قدامة، ثقة، روى له البخاري، وباقي السند على شرطهما. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، والحسين بن علي: هو ابن الوليد الجعفي.

وأخرجه أبو داود (٤٥٥) في الصلاة: باب اتخاذ المساجد في الدور، عن أبي كريب، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الزجرِ للمرءِ أن يتنخَّمَ في المسجدِ مِنْ غَيْرِ أن يَدْفِنَ نُخامَتَهُ

١٦٣٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، وعبدُالواحد بن غياث، قالا: حدثنا أبو عَوانة، عن قتادة

= وأخرجه ابن ماجة (٧٥٩) في المساجد: باب تطهير المساجد وتطييبها، من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٧٩، والترمذي (٥٩٤) في الصلاة: باب ما ذكر في تطييب المساجد، والبيهقي ٢/٤٤٠، والبغوي (٤٩٩) من طريق عامر بن صالح الزبيري، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وعامر بن صالح ــ وإن كان متروك الحديث ــ قد تابعه عليه زائدة بن قدامة، ومالك بن سُعَيْر.

وأخرجه ابن ماجة (٧٥٨) من طريق مالك بن سُعَيْر، عن هشام بن عروة، به. ومالك بن سُعَيْر: قال أبو حاتم وغيره: صدوق، وضعفه أبو داود، وروى له البخاري حديثين من روايته عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أحدهما في تفسير سورة المائدة في لغو اليمين، والآخر في الدعوات في قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ نزلت في الدعاء، وكلاهما قد توبع عليه عنده، وروى له أصحاب السنن، وصحح حديثه هذا ابن خزيمة برقم (١٢٩٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٦٣، والترمذي (٥٩٥) و (٥٩٦) من ثلاث طرق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، ولا يُعَلُّ المسندُ بالمرسل، فإن الوصل من الثقة زيادة مقبولة.

وفي الباب عن سمرة عند أبي داود (٤٥٦)، والطبراني (٧٠٢٦) و (٧٠٢٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٤٠، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونصلح صنعتها ونطهرها.

عن أنس، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «النُّخَامَةُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُها دَفْنُها»(١). [١ : ٢]

ذِكْرُ إيذاءِ الله جَلَّ وعلا بمن بَصَقَ في قِبْلَةِ المسجد

١٦٣٦ ـ أخبرنا عبدُاللَّـهِ بنُ محمد بنِ سَلْم، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري.

وأخرجه مسلم (٥٥٢) في المساجد، والنسائي ٢/٥٠، ٥١ في المساجد، والترمذي (٥٧٢) في الصلاة، ثلاثتهم عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٥٢)، وأبو داود (٤٧٥) في الصلاة، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٩١ من طريق يحيى بن يحيى ومسدد، عن أبي عوانة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٩٧) عن معمر، عن قتادة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٩٨٨)، وأحمد ٣/١٧٣ و٢٣٢ و٢٧٧، والبخاري (٤١٥) في الصلاة، ومسلم (٥٥٢) (٥٦) في المساجد، والدارمي ١/٣٢٤، وأبو عوانة ١/٤٠٤، والبيهقي ٢/٢٩١، والبغوي (٤٨٨) من طريق شعبة، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٩ و٢٠٩، وأبو داود (٤٧٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٦٥، وأحمد ٣/٢٣٢ و٢٧٤ و٢٧٧، وأبو داود (٤٧٤)، وأبو عوانة ١/٤٠٤، ٤٠٥ من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به. وصححه ابن خزيمة(١٣٠٩)، من طريق شعبة والدستوائي.

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٩، وأبو داود (٤٧٧) من طريق أبان بن يزيد، والطبراني في «الصغير» ١/٤٠ من طريق روح بن القاسم، كلاهما عن قتادة، به.

وسيعيده المؤلف برقم (١٦٣٧) من طريق مسدد، عن أبي عوانة، به.

حرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، أن بكر بن سوادة الجُذامي، حدثه عن صالح بن خَيْوان

عن السائب بن خلاد، أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قوماً، فَبَصَقَ في القِبْلَةِ، ورَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إلَيْهِ، فقالَ رسولُ الله، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، حينَ فَرَغ: «لا يُصَلِّي لَكُمْ» فَأَرَادَ بَعْدَ ذلك أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رسولِ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم فقالَ: «نَعَمْ»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قال: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّـهَ»[1]. [٢: ١٠٩]

ذكرُ الإخبارِ عن كفارةِ الخَطيئـةِ التي تُكْتَبُ لمن بَصَقَ في المسجد

١٦٣٧ ــ أخبرنا أبو خليفة[2]، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة

---

(١) صالح بن خَيوان (ويقال: حَيْوان): روى عن جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٣٧٣، وقال العجلي في «ثقاته» ص ٢٢٥: تابعي ثقة، وصحح ابن القطان حديثه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. والسائب بن خلاد: هو السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي الأنصاري أبو سهلة المدني، له صحبة، وعمل لعمر في اليمن، ومات سنة إحدى وسبعين. مترجم في «الإصابة» ٢/١٠، و«أسد الغابة» ٢/٣١٤ (١٩٠٩).

وأخرجه أحمد ٤/٥٦ عن سريج بن النعمان، وأبو داود (٤٨١) في الصلاة، عن أحمد بن صالح، كلاهما عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد، وزاد أبو داود: «ورسوله».

(٢) جاء في «الإحسان»: أخبرنا أنس عن أبي خليفة، وهو زيادة خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٧١.

عن أنس أن رسولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «البُصاقُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُها دَفْنُهَا»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ مجيء مَن بصق في القبلة يومَ القيامةِ وبصقته تلك في وجهه

١٦٣٨ ـ أخبرنا عبدُالرحمٰن بنُ زياد الكناني بالْأُبُلَّةِ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ محمد بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا شَبَابَةُ، قال: حدثنا عاصمُ بنُ محمد، عن محمد بن سُوقة، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «يَجِيءُ صاحِبُ النُّخامَةِ في القِبْلَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهِيَ في وَجْهِهِ»(٢). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح. أبو خليفة: هو الإمام الثقة، محدث البصرة، الفضل بن الحباب الجمحي، وباقي رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٧٥) في الصلاة، عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد. وقد تقدم تخريجه برقم (١٦٣٥).

(٢) إسناده صحيح. الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني: صاحب الشافعي، ثقة، روى له البخاري، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣١٣) عن الحسن بن محمد بن الصباح، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٦٥ عن أبي خالد الأحمر، عن ابن سوقة، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣١٢) من طريق عاصم بن عمر ومروان بن معاوية وابن نمير ويعلى، عن محمد بن سوقة، به.

ذكر البيانِ بأنَّ قولَه صلى اللَّـهُ عليه وسلم:
«وهي في وجهه» أراد به: بينَ عينيه

١٦٣٩ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا يوسفُ بنُ موسى، قال: حدثنا جَرِيرٌ، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عديٍّ بنِ ثابت، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ

عن حُذَيْفَةَ بنِ اليمان، قال: قال رسولُ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «مَنْ تَفَلَ تُجاهَ القِبْلَةِ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»(١). [٢: ١٠٩]

ذكرُ البيانِ بأن النُّخاعَةَ في المسجد مِن
مساوِىءِ أعمالِ بني(٢) آدمَ في القيامة

١٦٤٠ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيلَ بِبُسْتَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِالأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سمعت

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما ما عدا يوسف بن موسى، فإنه من رجال البخاري. جرير: هو ابن عبدالحميد، وأبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» بالأرقام: (٩٢٥) و(١٣١٤) و (١٦٦٣).

وأخرجه أبو داود (٣٨٢٤) في الأطعمة: باب في أكل الثوم، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/٧٦، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٦٥ عن علي بن مسهر، عن أبي اسحاق الشيباني، به، إلا انه لم يرفعه. وانظر «مجمع الزوائد» ٢/١٩.

(٢) في التقاسم» ٢/ لوحة ٢٤٩: «ابن».

هشاماً[١]، عَنْ واصِلٍ مولى أبي عُيَيْنَة، عن يحيى بنِ عُقَيْلٍ، عن يحيى بنِ يَعْمَر[٢]، عن أبي الأسود

عن أبي ذر، عن النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، أنه قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ، فَرَأَيْتُ في مَحَاسِنِ أَعْمَالِهِم الأذَى يُماطُ عَنِ الطَّرِيقِ، ورَأَيْتُ في مَسَاوِىءِ أَعْمَالِهِمُ النُّخاعَةَ في المسجِدِ لا تُدْفَنُ»[٣]. [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم رأى في أعمالِ أمته حيث عُرِضَتْ عليه المحقراتِ كما رأى العظائمَ منها

١٦٤١ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عبدُالله بنُ محمد بنِ أسماء، حدثنا مهديُّ بنُ ميمون، حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عُقَيْلٍ، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود

عن أبي ذر، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم:

---

(١) هو هشام بن حسان، وقد تحرف في «الإحسان» و«التقاسيم» إلى «هاشم»، وسقط من السند فيهما: «عن واصل مولى أبي عيينة».

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «معمر»، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو الأسود: هو الدِّيلي ـ بكسر الدال، وسكون الياء ـ ويقال: الدُّؤلي ـ بضم الدال، بعدها همزة مفتوحة ـ البصري، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو: ثقة، فاضل مخضرم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٢٩ ـ ٣٠، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٣٦٨٣) في الأدب: باب إماطة الأذى عن الطريق، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي.

«عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ في مَحاسِنِ أعمالِهَا إماطَةَ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ في مساوِىءِ أعمالِهَا النُّخامَةَ تَكُونُ في المسجِدِ لا تُدْفَنُ»[1]. [٣:٣]

ذكرُ تَفَضُّل الله جَلَّ وعلا بِكَتْبِهِ الصَّدقَة للدافن النُّخامَةَ إذا رآها في المسجد

١٦٤٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمدُ بن علي بن الحسن بن شقيق، سمعت أبـي يقول: أخبرنا الحسينُ بنُ واقد، عن عبدالله بن بُريدة

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «في الإنْسانِ سِتُّونَ وثلاثُ مِئةمَفْصِلٍ ،عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ». قالوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذٰلِكَ يا رسولَ اللَّـهِ؟ قال: «النُّخاعَةُ تراهَا في المَسْجِدِ فَتَدْفِنُهَا، أَو الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَرَكْعَتَا الضُّحَى تَجْزِيانِكَ»[2]. [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (٥٥٣) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٩١، من طريق عبدالله بن محمد بن أسماء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٤٨٣)، وأحمد ١٧٨/٥ و ١٨٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٠)، ومسلم (٥٥٣)، وأبو عوانة ٤٠٦/١، والبيهقي في «السنن» ٢٩١/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٤٨٩) من طرق عن مهدي بن ميمون، به.

(٢) إسناده قوي، محمد بن علي بن الحسن بن شقيق: ثقة، وباقي السند على شرط مسلم إلا أن الحسين بن واقد له أوهام. ولم يرد الحديث في المطبوع من «مسند أبـي يعلى» فيستدرك من هنا، ولا بُدَّ من الإشارة هنا إلى أن المطبوع من «مسند أبـي يعلى» هو من رواية ابن حمدان، وهي مختصرة بالنسبة إلى =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: هذه سنة تفرَّدَ بها أهلُ مرو والبصرة.

ذكرُ الزجر عن أن يَحْضُرَ آكِلُ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ ثلاثةَ أيَّامٍ(١) المَسَاجِدَ

١٦٤٣ ــ أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زِر بن حبيش،

عن حذيفة، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ البَقْلَةِ الخَبِيثَةِ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثلاثاً»(٢).

= رواية الأصبهانيين، ثم إن الأصل الذي اعتمد في الطبع ربما يكون ناقصاً، فقد سقط منه مسند عثمان رضي الله عنه برمته، ولم يرد فيه من مسند بريدة سوى حديثٍ واحدٍ.

وأخرجه أحمد ٣٥٩/٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٥/١، عن أحمد بن عبدالمؤمن المروزي، كلاهما عن علي بن الحسن بن شقيق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٥٤/٥، عن زيد بن الحباب، وأبو داود (٥٢٤٢) في الأدب: باب في إماطة الأذى عن الطريق، من طريق علي بن الحسين بن واقد، كلاهما عن الحسين بن واقد، به.

(١) احتجاج المصنف بالحديث على أن آكل الثوم لا يحضر المسجد ثلاثة أيام مُتَعَقَّبٌ، لاحتمال أن قوله «ثلاثاً» يتعلق بالقول، أي: قال ذلك ثلاثاً، بل هذا هو الظاهر، لأن علّة المنع وجود الرائحة، وهي لا تبقى هذه المدة. انظر «شرح الموطأ» ٤٠/١.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. إسحاق: هو ابن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه.

وأخرجه أبو داود (٣٨٢٤) في الأطعمة: باب في أكل الثوم، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧٦/٣ عن عثمان بن أبي شيبة، عن=

قال إسحاقُ: يَعْنِي الثُّومَ. [٢: ٥٤]

ذِكْرُ الزجر عن إتيانِ المساجدِ لآكِلِ الثُّومِ والبَصَلِ والكُراث إلى أن تذهبَ رائحتُها

١٦٤٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِالله القطان بالرَّقَّة، قال: حدثنا عُقْبَةُ بنُ مَكْرَمٍ، قال: حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثنا ابنُ جريجٍ، قال: حدثنا عطاء

عن جابر بن عبدالله، عن رسولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ البَقْلَةِ: الثُّومِ والبَصَلِ وَالكُرَّاثِ، فَلَا يَغْشَنَا في مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ»(١). [٢: ٤٣]

= جرير، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٦٦٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/٣٠٢ عن علي بن مسهر، عن الشيباني، بهذا الإسناد، إلا أنه لم يرفعه.

وفي الباب عن جابر سيرد بعده برقم (١٦٤٤) و(١٦٤٦).

وعن أبي هريرة سيرد برقم (١٦٤٥).

وعن ابن عمر عند البخاري (٨٥٣) في الأذان، ومسلم (٥٦١) في المساجد، وأبي داود (٣٨٢٥)، والبيهقي ٣/٧٥.

وعن أنس عند البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢)، وأبي عوانة ١/٤١٢.

وعن أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٣٨٢٣).

وعن عمر بن الخطاب عند النسائي ٢/٤٣ في المساجد، وابن خزيمة (١٦٦٦).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٤) في المساجد، وأبو عوانة ١/٤١٢، والترمذي (١٨٠٦) في الأطعمة، والنسائي ٢/٤٣ في المساجد، والبيهقي ٣/٧٦ من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.=

١٦٤٥ ـ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمد الأزدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهري، عن سعيدِ بنِ المسيِّب،

عن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذه الشَّجَرَةِ، فَلاَ يُـؤْذِيَنَّا في مَجَالِسِنَا». يَعْنِي الثُّومَ[1]. [٢: ٤٦]

= وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٦٥).

وأخرجه عبدالرزاق (١٧٣٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٣٨٠، ومسلم (٥٦٤) (٧٥) عن ابن جريج، به.

وأخرجه البخاري (٨٥٤) في الأذان: باب ما جاء في الثوم.. من طريق أبي عاصم، وأبو عوانة ١/٤١١ من طريق حجاج، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٠ من طريق ابن وهب، كلهم عن ابن جريج، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥١٠ و ٨/٣٠٣ عن وكيع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٣٧ من طريق عبيدالله بن موسى، كلاهما عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٠٠، والبخاري (٥٤٥٢) في الأطعمة، من طريق عبدالله بن سعيد، والبخاري (٨٥٥) في الأذان، و(٧٣٥٩) في الاعتصام: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، ومسلم (٥٦٤) (٧٣)، وأبو داود (٣٨٢٢) في الأطعمة، وأبو عوانة ١/٤١٠، والبيهقي في «السنن» ٣/٧٦ و٧/٥٠، والبغوي (٤٩٦)، من طريق ابن وهب، والطبراني في «الصغير» ٢/١٢٨ من طريق الليث بن سعد، ثلاثتهم عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عطاء، به.

وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٦٤) من طريق عقيل، عن الزهري، عن عطاء، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٧٣٨)، ومن=

ذكرُ
البيانِ بأنَّ قولَه صلى الله عليه وسلَّم
في مجالسنا أراد به مساجدَنا[1]

١٦٤٦ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، قال: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا المُفَضَّلُ بنُ فضالة، عن ابنِ جُريجٍ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: نَهَى رسولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلَّم، عَنْ أَكْلِ الكُرَّاثِ فَلَمْ يَنْتَهُوا، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا بُدّاً مِنْ أَكْلِهَا، فَوَجَدَ رِيحَها، فقالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ هٰذِهِ البَقْلَةِ الخَبِيثَةِ، أَوْ المُنْتِنَةِ؟ مَنْ

= طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٦٦، ومسلم (٥٦٣) في المساجد، والبيهقي ٣/٧٦، والبغوي (٤٩٥).

وأخرجه مالك ١/١٧ في وقوت الصلاة: باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٤، وأبو عوانة ١/٤١١ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٤١١ أيضاً من طريق ابراهيم بن سعد، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٩ عن يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) ألحق العلماء بالمساجد المجامِعَ، كمصلى العيد والجنازة، ومكان الوليمة، وألحقوا بالثوم كلَّ ما له رائحة كريهة يتأذى بها الناس، فقد نقل ابن التين عن مالك، قال: الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم، وقيده عياض بالجشاء، وألحق بعضهم مَن بفمه بَخَر، أو به جرح له رائحة، وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسمّاك، والعاهات كالمجذوم. انظر «الفتح» ٢/٣٤٣ ـ ٣٤٤، و«شرح الموطأ» ١/٤١.

أَكَلَهَا، فَلاَ يَغْشَنَا في مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسانُ»(١). [٢: ٤٦]

ذِكْرُ الأمرِ لمن مرَّ في المسجد بأَسْهُمٍ أن يَقْبِضَ على نُصولها

١٦٤٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا سفيانُ، قال: قلت لعَمْرِو بنِ دينار: يا أبا محمد

أَسَمِعْتَ جابراً يقول: قالَ النَّبـيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، لِرَجُلٍ مَرَّ بِأَسْهُمٍ فيالمَسْجِدِ: «أَمْسِكْ بِنُصُولِهَا؟» قالَ: نَعَمْ(٢). [١: ٩٥]

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن فيه تدليس ابن جريج وأبـي الزبير.

وأخرجه أبو عوانة ٤١١/١ من طريق حجاج وابن وهب، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٦٤) في المساجد، وأحمد ٣٧٤/٣ و٣٨٧ و٣٩٧، والحميدي (١٢٩٩)، وابن ماجة (٣٣٦٥) من طرق عن أبـي الزبير، به. وصححه ابن خزيمة (١٦٦٨).

وأخرجه الحميدي (١٢٧٨) عن سفيان، حدثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبدالله، سئل عن الثوم، فقال: ما كان بأرضنا يومئذ ثوم، إنما الذي نهي عنه البصل والكراث، وهذا سند صحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٤٣٦/٢، والحميدي (١٢٥٢)، وأحمد ٣٠٨/٣، والبخاري (٤٥١) في الصلاة: باب يأخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد، و(٧٠٧٣) في الفتن: باب قول النبـي صلى الله عليه وسلم «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ومسلم (٢٦١٤) في البر: باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد. . . والنسائي ٤٩/٢ في المساجد: باب إظهار السلاح في المسجد، وابن ماجة (٣٧٧٧) في الأدب: باب من كان معه سهام =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذا الرجل إنما مرَّ في المسجد بالأَسْهُمِ لِيَتَصَدَّقَ بها

١٦٤٨ ـ أخبرنا محمد بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعد، عن أبي الزبير

عن جابر، عن رسولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً، كَانَ يَتَصَدَّقُ بالنَّبْلِ في المَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا(١). [١ : ٩٥]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أمر بهذا الأَمْرِ

١٦٤٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ خالد بنِ عبدالملك بن عُبيدالله بن مسرح بحرَّان، قال: حدثنا عَمِّي الوليدُ بنُ عبدالملك، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا بُرَيْد، قال: حدثنا أبو بردة

= فليأخذ بنصالها، والدارمي ١/١٥٢ و٣٢٦، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٣، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٣١٦).

وأخرجه البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤) (١٢١)، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٣، من طرق عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، ما عدا يزيد بن مَوْهَبٍ، وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله، فإنه لم يخرجا له، وهو ثقة. وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠ عن حُجين ويونس، ومسلم (٢٦١٤) (١٢٢) في البر: باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق. . .، وأبو داود (٢٥٨٦) في الجهاد: باب في النبل يدخل به المسجد، عن قتيبة بن سعيد، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٠ من طريق شعيب بن الليث وابن وهب، كلهم عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

عن أبـي موسى قال: قال رسول اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلَّم: «إذا مَرَّ أَحَدُكُمْ في أَسْوَاقِنَا، أَوْ مسجدنا بِنَبْلٍ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نُصُولِهَا، لِئَلَّا يُصِيبَ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ»[1]. [١ : ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح، الوليد بن عبدالملك ترجمه المؤلف في «الثقات» ٢٢٧/٩، فقال: الوليد بن عبدالملك بن عبيدالله بن مسرح الحراني أبو وهب، يروي عن ابن عيينة، وعيسى بن يونس، وأهل الجزيرة، حدثنا عنه ابن أخيه أحمد بن خالد بن عبدالملك أبو بدر بحران وغيره من شيوخنا، مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات. كان مولده سنة أربع وخمسين ومئة، ومات سنة أربعين ومئتين، سمعت أبا بدر يقوله. وقال أبو حاتم: صدوق، فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ١٠/٩، وباقي رجال السند على شرط الشيخين. وبريدة: هو ابن عبدالله بن أبـي بردة بن أبـي موسى الأشعري الكوفي.

وأخرجه أحمد ٤١٠/٤، وابن أبـي شيبة ٤٣٦/٢ من طريق وكيع، عن بُريد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٠٧٥) في الفتن: باب قول النبـي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ومسلم (٢٦١٥) (١٢٤) في البر: باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق. . .، وأبو داود (٢٥٨٧) في الجهاد: باب في النبل يدخل المسجد، عن محمد بن العلاء، وابن ماجة (٣٧٧٨) في الأدب: باب من كان معه سهام، عن محمود بن غيلان، والبيهقي في «السنن» ٢٣/٨ من طريق أحمد بن عبدالحميد الحارثي، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣١٨) عن موسى بن عبدالرحمن المسروقي، كلهم عن أبـي أسامة، عن بريد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٤٣٦/٢، وأحمد ٤١٠/٤ عن وكيع، وأحمد ٣٩٧/٤ عن أبـي أحمد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٠/٤ من طريق محمد بن عبدالله بن الزبير الكوفي، ثلاثتهم عن بريد، به. وقد تحرف في «المصنف» و«شرح معاني الآثار» إلى يزيد. =

ذِكْرُ الزجرِ عن البيعِ والشِّراءِ في المساجد، إذ البيع لا يكادُ يخلو من الرَّفثِ فيه

١٦٥٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا محمدُ بن يحيى الذُّهلي، قال: حدثنا النُّفيلي، قال: حدثنا الدَّراوَرْدِي، قال: أخبرني يزيدُ بن خُصَيْفَة(١)، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إذا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي في المَسْجِدِ، فقولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»(٢). [٢: ٢٨]

= وأخرجه عبدالرزاق (١٧٣٥) وأحمد ٤/٣٩١ و ٤٠٠ و٤١٣ و٤١٨، والبخاري (٤٥٢) في الصلاة: باب المرور في المسجد، ومسلم (٢٦١٥) في البر: باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق. . . والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٧٦) من طرق عن أبي بردة، به.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «خصيبة».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. الدراوردي: هو عبدالعزيز بن محمد. وهو في صحيح ابن خزيمة برقم (١٣٠٥).

وأخرجه الترمذي (١٣٢١) في البيوع: باب النهي عن البيع في المسجد، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٧٦)، والدارمي ١/٣٢٦، وابن الجارود (٥٦٢)، وابن السني (١٥٣)، والبيهقي ٢/٤٤٧ من طرق عن الدراوردي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢/٥٦ ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، وزاد غير المؤلف فيه «وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة، فقولوا: لا ردَّ اللَّهُ عليك».

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢/٣٧٣: وقد كره قوم من أهل العلم البيعَ والشراءَ في المسجد، وبه يقول أحمد وإسحاق، ورخَّصَ فيه=

ذِكْرُ الزَّجرِ عن رفعِ الأصواتِ في المساجد لأجلِ شيء من أسبابِ هذه الدنيا الفانية

١٦٥١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا المقرىء[1]، قال: أخبرني حيوةُ بنُ شريح، قال: سمعت محمد بن عبدالرحمن، يقول: حدَّثني أبو عبدالله مولى شدَّاد بن الهاد

أنه سمع أبا هريرة يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يقول: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضالَّةً في المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لاَ أَدَّاها اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المساجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا»[2].

[٢٨:٢]

= بعض التابعين، وروي عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد، قال: عليك بسوق الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٧٤ بلاغاً.

وروى البخاري (٤٧٠) في المساجد: باب رفع الصوت في المسجد، من طريق يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهٰذين، فجئته بهما. قال: من أنتما ـ أو من أين أنتما ـ؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

وقال أبو سليمان الخطابي: ويدخل في هذا كل أمر لم يبن له المسجد: من أمور معاملات الناس، واقتضاء حقوقهم. وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد. وانظر «الفتح» ١/٥٦٠ ـ ٥٦١.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «المقبري».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. والمقرىء: هو عبدالله بن يزيد المكي=

١٦٥٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، قال: حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدثنا مُـؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا سفيانُ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سُليمان بنِ بُرَيْدَةَ

عن أبيه، قال: صَلَّى رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم،

= أبو عبدالرحمن، ومحمد بن عبدالرحمن: هو محمد بن عبـدالرحمن بن نوفل الأسدي أبو الأسود المدني يتيم عروة، وأبو عبدالله مولى شداد بن الهاد: هو سالم بن عبدالله النصري.

وأخرجه مسلم (٥٦٨) في المساجد: بـاب النهي عن نشـد الضالة في المسجد، عن أبـي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٤٩/٢، وأبو داود (٤٧٣) في الصلاة: بـاب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد، وأبو عوانة ٤٠٦/١، والبيهقي في «السنن» ٤٤٧/٢، و ١٩٦/٦، و ١٠٢/١٠، من طريق المقرىء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٠/٢، ومسلم (٥٦٨)، وابن ماجة (٧٦٧) في المساجد: باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، وأبو عوانة ٤٠٦/١، والبيهقي في «السنن» ٤٤٧/٢ و١٩٦/٦، من طريق ابن وهب، عن حيوة بن شريح، به. وصححه ابن خزيمة (١٣٠٢). وانظر ما قبله.

قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: نشدت الضالة فأنا ناشد: إذا طلبتهـا، وأنشـدتهـا، فـأنـا منشـد: إذا عـرفتهـا، والضـالـة: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، ضل الشيء: إذا ضاع، وضل عن الطريق: إذا حار، وهي في الأصل «فاعلة»، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والاثنين والجمع، وتجمع على ضوال. ونشدُ الضالة: طلبها والسـؤال عنها، وقد تطلق الضالة على المعاني، ومنه «الحكمة ضالة المـؤمن» أي: لا يزال يتطلبها كما يتطلب الرجل ضالته.

فقالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إلى الجَمَلِ الأحْمَرِ(١)، فقالَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «لا وَجَدْتَ، إنَّمَا بُنِيَتِ المساجِدُ، لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»(٢). [٢: ٢٨]

---

(١) أي: من وجد ضالتي ــ وهو الجمل الأحمر ــ فدعاني إليه.

(٢) مؤَمَّل بن إسماعيل: ثقة، إلا أنه دفن كتبه، فكان يُحدث من حفظه، فكثر خطؤه، فلا يقبل حديثُه إذا انفرد به، لكنه هنا لم ينفرد به، فقد تابعه عليه عبدُالرزاق، وباقي رجال السند ثقات على شرط الشيخين ما عدا سليمان ابنَ بُريدة، فإنهما لم يخرجا له، وهو ثقة. وصححه ابن خزيمة (١٣٠١) عن بندار محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٢١) ومن طريقه مسلم (٥٦٩) (٨٠) في المساجد: باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وأخرجه أبو عوانة ١/٤٠٧، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٤٧ من طريق عبدالله بن الوليد، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤١٩، ومن طريقه مسلم (٥٦٩) (٨١)، عن وكيع، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٤) من طريق عبدالله بن المبارك، وأبو عوانة ١/٤٠٧ من طريق محمد بن ربيعة، وابن ماجة (٧٦٥) في المساجد: باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، من طريق وكيع، ثلاثتهم عن أبي سنان، عن علقمة بن مرثد، به. وصححه ابن خزيمة أيضاً (١٣٠١).

وأخرجه الطيالسي (٨٠٤) عن قيس بن الربيع، ومسلم (٥٦٩)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٩٦ و ١٠/١٠٣ عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن محمد بن شيبة، كلاهما عن علقمة بن مرثد، به.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٥) من طريق مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلاً.

وقوله «إنما بنيت المساجد لما بنيت له» قال النووي في «شرح مسلم»: ٥/٥٥: معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها.

قال أبو حاتِم: أضمر فيه: لا وجدت، إن عُدْتَ لهذا الفِعْلِ بَعْدَ نَهيي إيَّاكَ عنه.

١٦٥٣ ــ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا إبراهيم بن بشَّار الرَّمادي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هُريرة، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ بْنِ ثابِتٍ، وَهُوَ يُنْشِدُ في المَسْجِدِ شِعْراً، فَلَحَظَ إليه، فقالَ: لقدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فيه، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثمَّ التفَتَ إلى أَبِي هُرَيْرَةَ، فقالَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟ قالَ: نَعَمْ[1]. [١ : ٦٥]

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن بشار الرمادي: ترجمه المؤلف في «الثقات» ٨/٧٢ ــ ٧٣، وقال: كان متقناً ضابطاً، صحب ابن عيينة سنين كثيرة، وسمع أحاديثه مراراً، ومن زعم أنه كان ينام في مجلس ابن عيينة فقد صدق، وليس هذا ممن يجرح مثلُه في الحديث، وذاك أنه سمع حديثَ ابن عيينة مراراً، والقائل بهذا رآه ينام في المجلس حيث كان يجيء إلى سفيان ويحضر مجلسه للاستئناس لا للاستماع، فنومُ الإنسان عند سماع شيء قد سمعه مراراً ليس مما يقدح فيه واحد، حدثنا أبو خليفة، حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال: حدثنا سفيان بمكة وعبادان ــ وبَيْنَ السماعَيْنِ أربعون سنة ــ سمعت أحمد بن زنجويه يقول: سمعتُ جعفر بن أبي عثمان الطيالسي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: كان الحميدي لا يكتب عند سفيان بن عيينة وإبراهيم بن بشار أحفظهما، ومات إبراهيم بن بشار سنة ثلاثين ومئتين أو قبلها أو بعدها بقليل.

وقال البخاري: يهم في الشيء بعد الشيء وهو صدوق، وقال ابنُ عدي في «الكامل» ١/٢٦٥: لا أعلم أُنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاري (يعني حديث أبي موسى «كلكم راع. . .» فقد وهم فيه فرواه مسنداً، وكان ابن عيينة يرويه مرسلاً)، وباقي حديثه عن ابن عيينة=

. . . .

= وأبـي معاوية وغيرهما من الثقات مستقيم، وهو عندنا من أهل الصدق. (وفي المطبوع من «الكامل» زيادات تغير المعنى فتصحح من تهذيب المزي ٦١/٢ الذي نقلنا عنه)، وقال الحافظ في «التقريب»: حافظ له أوهام. وباقي رجال السند على شرطهما.

وأخرجه الحميدي (١١٠٥)، وأحمد ٢٢٢/٥، والبخاري (٣٢١٢) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، ومسلم (٢٤٨٥) في فضائل الصحابة: باب فضائل حسان بن ثابت، والنسائي ٤٨/٢ في المساجد: باب في إنشاد الشعر في المسجد، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧١) من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٠٧).

وأخرجه عبدالرزاق (١٧١٦) و(٢٠٥٠٩) و(٢٠٥١٠) عن معمر، عن الزهري، به، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٤٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٤٤٨/٢ و٣٣٧/١٠، والبغوي (٣٤٠٦).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/٤ من طريق يونس، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٤٥٣) في الصلاة: بـاب الشعر في المسجد، و(٦١٥٢) في الأدب: باب هجاء المشركين، ومسلم (٢٤٨٥) (١٥٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٢)، والطحاوي ٢٩٨/٤، والبيهقي في «السنن» ٢٣٧/١٠، من طريق أبـي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبـي سلمة، أنه سمع حسان يستشهد أبا هريرة.

وأخرجه الطحاوي ٢٩٨/٤ من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، أنه سمع حسان يستشهد أبا هريرة.

وقوله: «اللهم أيده بروح القدس»: رُوح القدس المراد به هنا جبريل، بدليل حديث البراء عند البخاري (٣٢١٣) بلفظ «وجبريل معك»، والمراد بالإجابة: الرد على الكفار الذين هجَوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وفي «المسند» ٧٢/٦ و«سنن أبـي داود» (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦)، و«شرح السنة» (٣٤٠٨)، من طريق أبـي الزناد، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب=

قال أبو حاتِم: الأمرُ بالذبِّ عن المصطفى، صلى اللّـهُ عليه وسلم، أمر مخرجُه الخصوصُ، قَصَدَ به حسانَ بنَ ثابت، والمراد منه إيجابهُ على كُلِّ من فيه آلةُ الذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبَ والزورَ، وما يُـؤَدي إلى قدحه، لأن فيه قيامَ الإسلامِ ومنعَ الدين عن الانثلام.

ذِكْرُ الزجرِ عن تركِ اجتماعِ النَّاسِ في المسجدِ في المجلسِ الواحِدِ إذا أرادوا تَعَلُّمَ العِلْمِ أو درسَه

١٦٥٤ ــ أخبرنا الحسينُ بن عبدالله القَطَّان، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا المُـؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا الثوريُّ، عن عبدالملك بنِ عُمَيْرٍ، عن أبـي سلمة،

عن أبـي هريرة، قال: خَرَجَ النَّبـيُّ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، على أَصْحابِهِ، وَهُمْ في المَسْجِدِ جُلُوسٌ حِلَقاً، فقال:

= لحسان منبراً في المسجد، فيقوم يهجو من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم... وصححه الحاكم ٣/٤٨٧، ووافقه الذهبـي.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/٥٤٨: وأما ما رواه ابن خزيمة ــ وحسنه الترمذي ــ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار في المساجد، فالجمع بينه وبين حديث الباب أن يُحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سَلِمَ من ذلك، وقيل: المنهي عنه: ما إذا كان التناشدُ غالباً على المسجد حتى يتشاغل به مَن فيه.

«مَا لِي أَراكُمْ عِزِينَ؟»(١). [٢: ٦٢]

ذِكْرُ إباحَةِ الأَخْبِيَةِ للنساء في المسجد

١٦٥٥ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، قال: حدثنا عُبيد بنُ إسماعيل الهباري، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه

عن عائشة، أَنَّ وَلِيدَةً كانَتْ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ(٢) أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قالَتْ:

---

(١) مؤمَّل بن إسماعيل سيِّىء الحفظ كما تقدم، فلا يقنع بحديثه إذا انفرد به، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٩/٥٤ من طريق محمد بن بشار، عن مؤمل بن إسماعيل، بهذا الإسناد، ومن طريق الطبري أخرجه ابن كثير في «تفسيره» ٨/٢٥٦ وقال: وهذا إسناد جيد، ولم أره في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٢٦٧ ونسبه إلى ابن مردويه فقط.

وفي الباب ما يشهد له من حديث جابر بن سمرة، أخرجه مسلم (٤٣٠) في الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة، وأبو داود (٤٨٢٣) في الأدب: باب في التحلق، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٣٤، والبغوي (٣٣٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨٢٣) و(١٨٣٠) و(١٨٣١)، ولفظه: قال: خرج علينا [رسول الله صلى الله عليه وسلم] فرآنا حِلَقاً، فقال: «ما لي أراكم عِزين» لفظ مسلم.

وقوله «عزين»، قال البغوي: يعني متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد، وواحد العِزين: عِزَةٌ، يقال: عِزة وعِزون، كما يقال: ثُبَةٌ وثُبونٌ وثُباتٌ، وهي الجماعة المتميزة بعضها عن بعض. وأصل عِزة: عزوة، فحذفت الواو، وجمعت جمع السلامة على غير قياس.

(٢) الوشاح: شيء ينسج عريضاً من أديم، وربما رُصِّع بالجوهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها. وقولها «من سُيور» يدل على أنه كان من جلد.

فَوضَعَتْهُ(١) فَمرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ(٢) وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْـهُ لَحْماً فَخَطِفَتْهُ، قالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. قالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، فَقَطَعُوا بِـي يُفَتِّشُونِي(٣)، فَفَتَّشُوا حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا. قالَتْ: فَواللَّـهِ إِنِّي لقائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاة(٤) فَأَلْقَتْهُ فَوقَعَ بَيْنَهُمْ، قالَتْ: فَقُلْتُ: هٰذا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي به، زَعَمْتُمْ، وأنا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وهُوَ ذا هُوَ. قالَتْ: فَجاءَتْ إلى رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَأَسْلَمَتْ. قالَتْ عائِشَةُ: وَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ في المَسْجِدِ، قالَتْ: فَكَانَتْ تَـأْتِينِي، فَتَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً إلَّا قَالَتْ:

وَيَومُ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ(٥) رَبِّنَا
أَلَا إِنَّـهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَـانِي

---

(١) في «الإحسان»: فوضعت، وفي البخاري: «فوضعته أو وقع منها»، قال الحافظ: شك من الراوي، وقد رواه ثابت السرقسطي في «الدلائل» من طريق أبـي معاوية، عن هشام، فزاد فيه: أن الصبية كانت عروساً، فدخلت مغتسلها، فوضعت الوشاح.

(٢) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء، تصغير «حِدَأة» بوزن «عِنَبة» ويجوز فتح أوله: طائر من الجوارح من الفصيلة الصقرية، وهو المأذون في قتله في الحل والحرم، والأصل في تصغيرها «حديأة» بسكون الياء وفتح الهمزة، لكن سهلت الهمزة، وأدغمت، ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفاً. وانظر «حياة الحيوان» ١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٨.

(٣) كذا في «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٧٤، وفي «الإحسان»: «فقطعوا ففتشوني»، وفي البخاري «فطفقوا يفتشوني». وقولها «ففتشوا قُبلها» هو من كلام الوليدة، ومقتضى السياق أن تقول: قبلي، كما في رواية البخاري (٣٨٣٥)، وأوردَته هنا بلفظ الغيبة التفاتاً أو تجريداً.

(٤) في «الإحسان» الحِدأة، والمثبت من «التقاسيم».

(٥) جمع أعجوبة، وفي البخاري «تعاجيب».

قالت عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: ما(١) شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَداً إِلَّا قُلْتِ هٰذا؟ قالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهٰذا الحَدِيثِ(٢). [٤: ٥٠]

ذِكْرُ الإباحةِ لِلْعَزَبِ أن ينامَ في مساجدِ الجماعات

١٦٥٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني حمزةُ بنُ عبدالله بنِ عمر، قال:

قال ابن عمر: كُنْتُ أَبِيتُ في مَسْجِدِ رَسُولِ اللّـهِ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، وَكُنْتُ فَتًى شاباً عَزَباً، وَكَانَتْ الكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ في المَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ(٣). [٤: ٥٠]

---

(١) سقطت من «الاحسان» واستدركت من «التقاسيم».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٤٣٩) في الصلاة: باب نوم المرأة في المسجد، عن عُبيد بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وصححه ابنُ خزيمة (١٣٣٢) عن محمد بن عبادة الواسطي، عن أبي أسامة، به.

وأخرجه البخاري (٣٨٣٥) في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، عن فروة بن أبي مغراء، عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، به.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود (٣٨٢) في الطهارة: باب في طهور الأرض إذا يبست، ومن طريقه أخرجه البغوي (٢٩٢)، عن أحمد بن صالح، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٢٩ من طريق هارون بن معروف، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٧٠ ـ ٧١ عن سكن بن نافع، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وأخرج القسم الأول منه: البخاري (١١٢١) في التهجد: باب فضل قيام الليل، و(٣٧٣٨) في فضائل الصحابة: باب مناقب عبدالله بن عمر، =

قال أبو حاتِم: قولُ ابنِ عمر: وكانت الكلابُ تبول يريد به خارجاً من المسجد، وتُقبلُ وتُدْبِرُ في المسجد فلم يكن يرشون بمرورِها في المسجدِ شيئاً[1].

= والترمذي (٣٢١) في الصلاة: باب ما جاء في النوم في المسجد، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٧٠٣٠) في التعبير: باب الأخذ على اليمين في النوم، من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٤٤٠) في الصلاة: باب نوم الرجال في المسجد، والنسائي ٢/٥٠ في المساجد: باب النوم في المسجد، والبيهقي ٢/٤٤٥، من طريق يحيى، وابن ماجة (٧٥١) في المساجد: باب النوم في المسجد، من طريق عبدالله بن نمير، كلاهما عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجه البخاري (٧٠٢٨) في التعبير: باب الأمن وذهاب الروع في المنام، من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر.

والقسم الثاني منه وهو قوله: كانت الكلاب تبول، أخرجه البخاري (١٧٤) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، فقال: وقال: أحمد بن شبيب، حدثني أبي، عن يونس، به. وأخرجه البيهقي ٢/٤٢٩ من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولاً بصريح التحديث من طريق العباس بن الفضل الأسفاطي، عن أحمد بن شبيب، به.

(١) وكذلك تأوله الخطابي في «معالم السنن» ١/١١٧، ولفظه: يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، إذ لا يجوز أن تترك الكلاب وانتياب المساجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب فتمنع من عبورها فيه.

قال العيني في «عمدته» ٣/٤٤: إنما تأول الخطابيُّ بهذا التأويل=

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أكلَ الخبز واللحمِ في المساجد

١٦٥٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، قال: حدثنا سُليمانُ بن زياد الحَضْرَمي

أنه سمع عبدَالله بنَ الحارث بنِ جَزْءٍ يقول: كُنَّا نَأْكُلُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، في المَسْجِدِ الخُبْزَ

= حتى لا يكون الحديث حجةً للحنفية في قولهم، لأن أصحابنا استدلوا به على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة، فجفت بالشمس أو بالهواء، فذهب أثرها، تطهر في حق الصلاة خلافاً للشافعي وأحمد وزُفَر، والدليل على ذلك أن أبا داود وضع لهذا الحديث: باب طهور الأرض إذا يبست، وأيضاً قوله: «فلم يكونوا يرشون شيئاً» إذ عدم الرش يدل على جفاف الأرض وطهارتها، ومن أكبر موانع تأويله أن قوله «في المسجد» ليس ظرفاً لقوله «تبول وما بعده كلها. . .»، ويقال: الأوجه في هذا أن يقال: كان ذلك في ابتداء الإسلام على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد وتطهيره، وجعل الأبواب على المساجد.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٧٩: والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر، قال: كان عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغوَ في المسجد. قال ابن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب. . . فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام.

واللَّحْمَ، ثمَّ نُصَلِّي ولا نَتَوَضَّأُ(١). [٤ : ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح غيرَ سليمان بن زياد الحضرمي وهو ثقة، وأخرجه ابن ماجة (٣٣٠٠) في الأطعمة: باب الأكل في المسجد، عن يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد، وابنه عبدالله في زوائده على «المسند» ٤/ ١٩٠ من طريق هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبدالله بن الحارث بن جزء. وهذا سند صحيح أيضاً.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٩٠ و ١٩١، وابن ماجة (٣٣١١)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٦)، من طرق عن ابن لهيعة، عن سليمان بن زياد، عن عبدالله بن الحارث بن جَزء قال: أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً في المسجد لحماً قد شوي، فمسحنا أيدينا بالحصباء، ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ. قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٠٤: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. قلت: لكن الطريق الأول يقويه ويعضده.

٧ ــ بـــابُ الأذان

١٦٥٨ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، عن إسماعيل بنِ إبراهيم، عن أيوب، عن أبـي قِلابة

عن مالك بنِ الحُوَيْرِثِ قال: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إلى أَهْلِينَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا في أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، رَحِيماً رَفِيقاً[١]، فقالَ: «ارْجِعُوا إلى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[٢].

---

(١) في البخاري (٦٠٠٨): «وكان رقيقاً رحيماً» قال الحافظ: هو للأكثر بقافين من الرقة، وللقابسي والأصيلي والكشميهني بفاء ثم قاف من الرفق.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما غير مَسَدَّد بن مسرهد، فإنه من رجال البخاري، إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مقسم الأسدي مولاهم المعروف بابن عُلية، وأيوب: هو ابن أبـي تميمة السختياني، وأبو قِلابة هو عبدالله بن زيد الجرمي، وهو في «صحيح البخاري» (٦٠٠٨) في الأدب: باب =

. . . .

= رحمة الناس والبهائم، و«الأدب المفرد» (٢١٣)، و«سنن أبـي داود» (٥٨٩) في الصلاة: باب من أحق بالإمامة، عن مسدَّد، بهذا الإسناد. ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي في «السنن» ٣/ ١٢٠.

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٦، ومسلم (٦٧٤) في المساجد: باب من أحق بالإمامة، والنسائي ٢/ ٩ في الأذان: باب اجتزاء المرء بأذان غيره في السفر، والطبراني ١٩/ (٦٤٠) و(٦٤١)، والدارقطني ١/٢٧٢ ـ ٢٧٣، والبيهقي ٢/ ١٧ و٣/٥٤، من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٣٩٨).

وأخرجه البخاري (٦٢٨)، والدارمي ١/ ٢٨٦، وأبو عوانة ١/ ٣٣١، ٣٣٢، والبيهقي ١/ ٣٨٥، من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبـي قلابة. . .

وأخرجه أحمد ٥/ ٥٣، والبخاري (٦٨٥) في الأذان: باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، و(٨١٩) باب المكث بين السجدتين، ومسلم (٦٧٤)، والنسائي ٢/ ٩ في الأذان، وأبو عوانة ١/ ٣٣١ من طرق عن حماد بن زيد، عن أيوب، به.

وأخرجه الشافعي ١/ ١٢٩، والبخاري (٦٣١) في الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، و(٧٢٤٦) في أخبار الآحاد، ومسلم (٦٧٤)، والطبراني ١٩/(٦٣٧)، والدارقطني ١/ ٢٧٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، والبيهقي في «السنن» ٣/ ١٢٠، والبغوي (٤٣٢) من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبـي قلابة. . وصححه ابن خزيمة (٣٩٧).

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٦٣٥) و(٦٣٦) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبـي قلابة، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/ ٢١٧، وأحمد ٣/ ٤٣٦ و٥/ ٥٣، والبخاري (٦٣٠) في الأذان و (٦٥٨) باب إثنان فما فوقهما جماعة، و (٢٨٤٨) في الجهاد: باب سفر الاثنين، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٣)، وأبو داود (٥٨٩) في الصلاة، والترمذي (٢٠٥) في الصلاة: باب ما جاء =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه، قولُه صلى الله عليه وسلم: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» لفظةُ أمرٍ تشتمِلُ على كُلِّ شيء كان يستعمِلُهُ صلى الله عليه وسلم في صلاته، فما كان مِن تلك الأشياء خصَّه الإجماع أو الخبرُ بالنفل، فهو لا حَرَجَ على تاركه في صلاتِهِ، وما لم يخصه الإجماعُ أو الخبرُ بالنفلِ، فهو أمرُ حَتْمٍ على المخاطبين كافةً لا يجوز تركُهُ بحالٍ.

ذِكْرُ الترغيب في الأذان بالاستهامِ عليه

١٦٥٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان بِمَنْبِجَ، أخبرنا أحمدُ بن أبـي بكر، عَنْ مالِك، عن سُمَيٍّ، عن أبـي صالحٍ

في الأذان في السفر، والنسائي ٢/٨ ـ ٩ في الأذان: باب أذان المنفردين في السفر و٢/٢١ باب إقامة كل واحد لنفسه، و٢/٧٧ في الإمامة: باب تقديم ذوي السن، وابن ماجة (٩٧٩) في الإقامة: باب من أحق بالإمامة، والدارقطني ١/٣٤٦، والدارمي ١/٢٨٦، وأبو عوانة ١/٣٣٢، والبيهقي ١/٤١١ و٣/٦٧. والبغوي (٤٣١)، والطبراني ١٩/ (٦٣٨) و(٦٣٩)، من طرق عن خالد الحذاء، عن أبـي قلابة، به. وصححه ابن خزيمة (٣٩٥) و(٣٩٦) وسَيورده المؤلف برقم (٢١٢٨) و(٢١٢٩) و(٢١٣٠).

وشَبَبَة: جمع شاب، مثل: بارّ وبَررة، وهو من كان دون الكهولة. ومتقاربون، أي: في السن. بل هي أعم منه، فقد وقع عند أبـي داود (٥٨٩) من طريق مسلمة بن محمد، عن خالد الحذاء «وكنا يومئذ متقاربين في العلم» ولمسلم «وكنا متقاربين في القراءة» قال الحافظ في «الفتح» ١٣/٢٣٦: ومن هذه الزيادة يـؤخذ الجواب عن كونه قدم الأسن، فليس المراد تقديمه على الأقرأ، بل في حال الاستواء في القراءة.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/١١١: واستدل به على أفضلية الإمامة على الأذان، وعلى وجوب الأذان.

عن أبـي هُريرة، قال: قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا في العَتَمَةِ والصُّبْحِ، لَأتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سُمي: هو مولى أبـي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو صالح: هو ذكوان السمان الزيات المدني، وهو في «شرح السنة» للبغوي (٣٨٤) من طريق أبـي مصعب أحمد بن أبـي بكر، عن مالك...

وهو في «الموطأ» برواية يحيى ٦٨/١ في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة و ١٣١ في صلاة الجماعة: باب ما جاء في العتمة والصبح. ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٧)، وأحمد ٢٣٦/٢ و٢٧٨ و٣٠٣ و٣٧٤، ٣٧٥ و٥٣٣، والبخاري (٦١٥) في الأذان: باب الاستهام في الأذان، و(٦٥٤) باب فضل التهجير إلى الظهر، و(٧٢١) باب الصف الأول، و(٢٦٨٩) في الشهادات: باب القرعة في المشكلات، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والنسائي ٢٦٩/١ في المواقيت: باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة، و٢٣/٢ في الأذان: باب الاستهام على التأذين، والترمذي (٢٢٥) و(٢٢٦) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصف الأول، وأبو عوانة ٣٣٢/١، و٣٧/٢؛ والبيهقي ٤٢٨/١ و٢٨٨/١٠، وصححه ابن خزيمة (٣٩١).

وقوله: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً» أخرجه أحمد ٤٢٤/٢ و٤٦٦ و٤٧٢ و٤٧٩ و٥٣١ من طريق الأعمش، عن أبـي صالح، به.

والنداء: هو الأذان، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١٣٩/١: وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج. قلت: وعند ابن خزيمة (٣٩١).

وقوله «لاستهموا» قال البغوي في «شرح السنة» ٢٣٠/٢: والاستهام: =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يُسْتَحَبُّ للمرء مِن المواظبةِ على التأذين ولا سيما إذا كان وحدَه في شواهِقِ الجِبالِ وبُطونِ الأودية

١٦٦٠ ـ أخبرنا ابنُ سلم، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن أبي عُشَّانَة

عن عُقْبَةَ بنِ عامر، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يقول: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ راعِي غَنَمٍ في رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ، يُـؤَذِّنُ للصَّلاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ: انْظُرُوا إلى عَبْدِي هٰذَا يُـؤَذِّنُ، ويُقِيمُ لِلصَّلاةِ، يَخافُ مِنِّي، قد غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ»(١). [٣:٦٧]

= الاقتراع، يقال: استهم القوم، فسَهَمهم فلان، أي: قرعهم، ومنه قوله تعالى: ﴿فساهَمَ فكان منَ المُدْحَضينَ﴾، وقيل للاقتراع: استهام، لأنها سهام تكتب عليها الأسماء، فمن وقع له منها سهم، فاز بالحظ المقسوم.
والعتمة: العشاء.

قال الباجي: خص هاتين الصلاتين بذلك، لأن السعي إليهما أشق من غيرهما، لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره، وقال ابن عبدالبر: الآثار فيهما كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر»، وقال ابن عمر: كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن.

(١) إسناده صحيح، أبو عُشَّانة: هو حي بن يُومِن المصري وهو ثقة، وباقي رجال السند على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٤/١٥٨، وأبو داود (١٢٠٣) في الصلاة: باب الأذان في السفر، والنسائي ٢/٢٠ في الأذان: باب الأذان لمن يصلي وحده، والبيهقي ١/٤٠٥، والطبراني ١٧/(٨٣٣)، من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ شهادةِ الجِنِّ والإنس والأشياء للمؤذِّن يومَ القيامة بأذانه في الدنيا

١٦٦١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِي، حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عَنْ عَبْدِالرحمٰن بنِ عبدِالله بن عبدِالرحمٰن بن أبي صَعْصَعَةَ، عن أبيه، أنه أخبره

أن أبا سعيدٍ الخُدري قال: إنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبادِيَةَ، فَإذا كُنْتَ في غَنَمِكَ وبَادِيَتِكَ، وأَذَّنْتَ بالصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مدى[1] صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ[2] إلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ[3].

= وأخرجه أحمد ٤/١٤٥ و١٥٧ عن قتيبة بن سعيد، وحسن بن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي عشانة، به. وابن لهيعة ضعيف، لكن الطريق الأولى تقويه. والشظية: هي القطعة من رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الجارحة من الجبل كأنها أنف الجبل.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «هدى»، ومدى صوته: غايته، قال البيضاوي فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٢/٨٨: غاية الصوت تكون أخفض من ابتدائه، فإذا شهد له من بَعُدَ عنه، ووصل إليه منتهى صوته، فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى.

(٢) قال الحافظ: ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات، فهو من العام بعد الخاص، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة (٣٨٩) «لا يسمع صوته شجر ولا مَدَرٌ ولا حجر ولا جن ولا إنس»، ولأبي داود (٥١٥)، والنسائي من طريق أبي يحيى، عن أبي هريرة بلفظ «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس» وصححه ابن خزيمة (٣٩٠)، ونحوه للنسائي وغيره من حديث البراء، وصححه ابن السكن، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب «ولا شيء».

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، ثقة فاضل، وهو أحد رواة «الموطأ» عن مالك، =

قال أبو سعيد الخُدري: سمعتُهُ مِن رسولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلَّم. [١: ٢]

ذِكْرُ تباعُدِ الشَّيطانِ عند سماعِ النداءِ والإقامة

١٦٦٢ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، حـدثنا إسحـاقُ بنُ

= وقد انفردت نسخته بحديث «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبده ورسوله» وكان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه أحداً في «الموطأ»، وهو فيه بروايته ص ٨٧ (نشر دار الشروق) و ١/ ٦٩ برواية يحيى، باب جامع النداء.

ومن طريق مالك أخرجـه أحمد ٣/ ٣٥ و ٤٣، والبخاري (٦٠٩) في الأذان: بـاب رفع الصوت بالنداء، و (٣٢٩٦) في بدء الخلق: بـاب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم، و (٧٥٤٨) في التوحيد: بـاب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الماهر بالقرآن مع سَفَرة الكرام البررة»، والنسائي ٢/ ١٢ في الأذان: باب رفع الصوت بالأذان، والبيهقي ١/ ٣٩٧ و ٤٢٧.

وقول أبـي سعيد: «سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم» أي: هذا الكلام الأخير وهو قوله: «فإنه لا يسمع...» كما قال الكرماني، فقد أخـرجـه الـحـمـيـدي (٧٣)، وعـبـدالـرزاق (١٨٦٥)، وابـن خزيمة (٣٨٩)، من طريق سفيان بن عيينة، قال: حـدثنا عبـدالله بن عبدالرحمن بن أبـي صعصعة، قال: سمعت أبـي ــ وكان يتيماً في حجر أبـي سعيد ــ قال: قال لي أبو سعيد: أي بني، إذا كنت في هذه البوادي، فارفع صوتك بالأذان، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يسمعه إنس ولا جن ولا حجر ولا شجر ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» وقوله في السنـد «عبدالله بن عبدالرحمن» هكذا قال سفيان بن عيينة، والصحيح قول مالك «عبدالرحمن بن عبدالله» كما قال الحافظ في «الفتح».

وأخرجه البخاري في «أفعال العباد» ص ٣٤ من طريق إسماعيل بن أبـي أويس، عن مالك...

إبراهيم، أخبرنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «إذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، أَدْبَرَ الشَّيْطانُ وَلَهُ ضُراطٌ، فَإِذَا سَكتَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ، أَدْبَرَ وَلَهُ ضُراطٌ، فإذا سَكَتَ، أَقْبَلَ يَخْطِرُ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَوَجَدَ ذٰلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»(١). [١: ٢]

ذكر البيانِ بأن الشيطان إذا تباعد إنما يتباعد عند الأذان بحيث لا يسمعه

١٦٦٣ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، أخبرنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن همَّام بنِ مُنَبِّه

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ، أَدْبَرَ الشَّيطانُ وَلَهُ ضُراطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذا قُضِيَ التَّأْذِينُ، أَقْبَلَ حَتَّى إذا ثُوِّبَ بِهَا، أَدْبَرَ، حَتَّى إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ(٢) بَيْنَ المَرْءِ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (٣٤٦٢).
وأورده المؤلف برقم (١٦) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، وذكرت تخريجه من طرقه كلها هناك.

(٢) هو بضم الطاء وكسرها، حكاهما القاضي عياض في «المشارق» قال: والكسر هو الوجه، ومعناه: يوسوس، وهو من قولهم: خَطر الفحلُ بذنبه: إذا حركه، فضرب فخذيه، وأما بالضم، فمن السلوك والمرور، أي: يدنو منه، فيمر بينه وبين قلبه، فيشغله عما هو فيه.

وَنفْسِهِ يقولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»(١). [١: ٢]

ذكرُ قدرِ تباعُدِ الشيطان عندَ النداءِ بالإقامة

١٦٦٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى بالمَوْصِل، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر، قال: سمعت النَّبيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يقول: «إنَّ الشَّيطانَ إذا سَمِعَ النِّداءَ بالصَّلاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يكونَ مكانَ الرَّوْحَاءِ».

قال سليمان(٢): فسألته عن الرَّوْحاء، فقال: هي من المدينة على سبعةٍ وثلاثين(٣) ميلاً(٤). [١: ٢]

---

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري، وإن كان سيِّىء الحفظ، قد توبع، وباقي رجاله ثقات على شرطهما. وأخرجه أحمد ٢/٣١٣ عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٣٨٩) (٢٠) في الصلاة: باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، من طريق محمد بن رافع، والبيهقي ١/٤٣٢، والبغوي ٢/٢٧٤ من طريق أحمد بن يوسف السلمي، كلاهما عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٣٩٢) من طريق أنس بن عياض، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة. وانظر ما قبله.

(٢) بهامش «الإحسان»: يعني الأعمش.

(٣) لمسلم وابن خزيمة: «هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً». ولفظ أحمد «وهي من المدينة ثلاثون ميلاً».

(٤) إسناده صحيح على شرطهما. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع القرشي مولاهم الواسطي. =

ذكرُ إثباتِ الفِطْرَةِ للمؤذِّن بتكبيره وخروجِهِ من النار بشهادتِهِ للَّهِ بالوَحْدَانِيَّة

١٦٦٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا حُسَيْنُ بنُ معاذ بن خُلَيْف، حدثنا عبدُالأعلى بنُ عبدِالأعلى، حدثنا حُمَيْدٌ الطَّويل، عن قتادةَ

عن أَنسِ بنِ مالك، قال: سَمِعَ رسولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، رَجُلاً وَهُوَ في مَسِيرٍ لَهُ يقولُ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، فقالَ نَبِيُّ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «عَلَى الفِطْرَةِ». ثمَّ قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، فقالَ رسولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «حَرُمَ على النَّارِ». فَابْتَدَرْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ صاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، فَنَادَى بِهَا[١]. [١ : ٢]

= وأخرجه مسلم (٣٨٨) في الصلاة: باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، عن قتيبة بن سعيد، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وابن خزيمة (٣٩٣) عن يوسف بن موسى، كلهم عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٢٨، ٢٢٩، وأحمد ٣/٣١٦، ومسلم (٣٨٨)، وأبو عوانة ١/٣٣٣، والبيهقي ١/٤٣٢، والبغوي (٤١٤)، من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، به. وصححه ابن خزيمة (٣٩٣).

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٦ من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر.

(١) إسناده صحيح، حسين بن معاذ بن خليف: ثقة، روى له أبو داود، وباقي رجال السند على شرطهما. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٩٩) عن إسماعيل بن بشر السليمي، عن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٣٢ و٢٢٩ و٢٤١ و٢٥٣ و٢٧٠، ومسلم =

ذِكْرُ مغفرة الله جَلَّ وعلا للمؤذِّن مَدَى صوتِهِ بأذانه

١٦٦٦ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي، حدثنا شُعْبَةُ، عن موسى بنِ أبـي عثمان، سمعتُ أبا يحيـى يقول:

سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «المُـؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ ويَابِسٍ، وشَاهِدُ الصَّلاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وعِشْرُونَ حَسَنَةً، ويُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا»(١). [١: ٢]

= (٣٨٢) في الصلاة: باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، والترمذي (١٦١٨) في السير: باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال، وأبو عوانة في «مسنده» ١/٣٣٦، والبيهقي في «السنن» ١/٤٠٥ من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. وصححه ابن خزيمة (٤٠٠).

وفي الباب عن ابن مسعود عند البيهقي في «السنن» ١/٤٠٥، وعن الحسن مرسلاً عند عبدالرزاق (١٨٦٦).

(١) إسناده جيد، موسى بن أبـي عثمان روى عن جمع وروى عنه جمع، وذكره المـؤلف في «الثقات» ٧/٤٥٤، وقال الثوري: كان مـؤدباً ونعم الشيخ كان، وقال ابن أبـي حـاتم في «الجرح والتعـديل» ٨/١٥٣: سـألت أبـي عنه، فقال: كوفي شيخ. وشيخه أبو يحيـى: اسمه سمعان الأسلمي مولاهم المدني روى عن جمع، وروى عنه ابناه محمد وأنيس، وموسى بن أبـي عثمان، وذكره المـؤلف في «الثقات» ٤/٣٤٥، وقال النسائي: لا بأس به، وهذا يرد قول الشيخ ناصر في تعليقه على ابن خزيمة (٣٩٠): إن أبا يحيـى مجهول. وباقي رجاله ثقات على شرطهما، أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبدالملك. =

. . . .

= وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٥٤٢) ومن طريقه البيهقي ٣٩٧/١ عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١١/٢ و ٤٢٩ و ٤٥٨ و ٤٦١، وأبو داود (٥١٥) في الصلاة: باب رفع الصوت في الصلاة، والنسائي ١٣/٢ في الأذان: باب رفع الصوت بالأذان، وابن ماجة (٧٢٤) في الأذان: باب فضل الأذان، والبغوي في «شرح السنة» (٤١١)؛ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٣٩٠) عن بندار، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٦٣) ومن طريقه أحمد ٢٦٦/٢ عن معمر، عن منصور، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة.

وعباد بن أنيس ترجمه المؤلف في «الثقات» ١٤١/٥، فقال: عباد بن أنيس من أهل المدينة، يروي عن أبي هريرة، روى عنه منصور بن المعتمر. قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٧٦٠٠) بعد أن نقل كلام ابن حبان: ثم مما يؤيد توثيقه أن روى عنه منصور، ففي «التهذيب» ٣١٣/١٠: قال الآجري عن أبي داود: منصور لا يروي إلا عن ثقة.

وأخرجه أحمد برقم (٩٥٣٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثني موسى بن أبي عثمان، حدثني أبو يحيى مولى جعدة، سمعت أبا هريرة. . . وأبو يحيى مولى جعدة وثقه الذهبي في «الميزان» ٥٨٧/٤.

وأخرجه البيهقي ٤٣١/١ من طريقين آخرين عن الأعمش، فقال تارة: عن أبي صالح، وتارة عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يغفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمعه»، وانظر «التلخيص» ٢٠٤/١ ـ ٢٠٥. وله شاهد بسند قوي من حديث البراء بن عازب عند أحمد ٢٨٤/٤، والنسائي ١٣/٢ بلفظ «المؤذن يغفر له مدّ صوته، ويصدقه كل من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه».

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أبو يحيـى هٰذا: اسمه سمعانُ مـولى أسلم من أهل المـدينة، والـد أُنيس ومحمـد، ابني أبـي يحيـى الأسلمي، من جِلَّةِ التابعين.

وابنُ ابنِهِ إبراهيمُ بنُ محمدِ بن أبـي يحيـى: تالفٌ في الروايات.

وموسى بن أبـي عثمان: من سادات أهلِ الكوفة وعُبَّادِهِم، واسم أبيه عِمران.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الله جَلَّ وعلا إنما يَغْفِرُ لِلْمُـؤَذِّنِ ويدخله الجَنَّةَ بأذانه إذا كان ذلك على يقينٍ منه

١٦٦٧ ــ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد بن سلم، حـدثنا حـرملةُ بنُ يحيـى، حـدثنا ابنُ وهب، أخبـرني عمرو بنُ الحـارث، عن بُكَيْرِ بنِ عبدالله بن الأشج، عن عليِّ بنِ خالد الدُّؤلي، أنَّ النضرَ بنَ سفيان الدُّؤلي حدثه

أنَّه سمع أبا هريرة يقول: كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلـم بِتَلَعَاتِ النَّخْلِ، فقامَ بِلاَلٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ، قالَ رسولُ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم: «مَنْ قالَ مِثْلَ ما قالَ هٰذا يقيناً، دَخَلَ الجَنَّةَ»(١). [١ : ٢]

---

(١) النضر بن سفيان روى عنه مسلم بن جندب، وعلي بن خالد الدؤلي، ووثقه المـؤلف ٥/٤٧٤، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد، وابنه عبدالله في زوائده على «المسند» ٢/٣٥٢ عن=

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن المؤذِّنَ يكون له كأجرِ مَنْ صلَّى بأذانه

١٦٦٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثَمَةَ، حدثنا محمدُ بنُ خازم، حدثنا الأعمشُ، عن أبـي عمرٍو الشَّيباني

عن أبـي مسعود الأنصاري، قال: أَتَى النَّبـيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، رَجُلٌ، فقالَ: يا رسُـولَ اللَّـهِ، إنِّي أُبْدِعَ بـي، فَاحْمِلْنِي، فقالَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَيْسَ عِنْدِي». فقالَ رَجُلٌ: أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «مَنْ دَلَّ على خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْـلُ أَجْرِ فاعِلِهِ»(١). [١: ٢]

= هارون بن معروف، والنسائي ٢/ ٢٤ في الأذان: باب ثواب ذلك، عن محمد بن سلمة، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/ ٢٠٤ ووافقه الذهبـي، من طريق بحر بن نصر الخولاني، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن علي بن خالد الدؤلي أنه حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول... وقد تحرف «الدؤلي» في سنن النسائي المطبوع إلى «الزرقي».

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عمرو الشيباني: هو سعد بن إياس، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٧٢، ومسلم (١٨٩٣) في الإمارة: بـاب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، والطبراني ١٧/ (٦٢٦)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٢٨ من طرق عن أبـي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٥٤)، والطيالسي (٦١١)، وأحمد ٤/ ١٢٠ و ٥/ ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤، ومسلم (١٨٩٣)، وأبـو داود (٥١٢٩) في الأدب: بـاب في الـدال على الخيـر، والتـرمـذي (٢٦٧١) في العلم: بـاب مـا جـاء في الـدال عـلى الخيـر كفـاعـله، =

قال أبو حاتِم: قوله أُبْدِعَ بـي: يريد: قُـطِعَ بـي عن الرُّكوب، لأن رواحلي كلَّت وَعَرَجَتْ.

ذِكْرُ تَأَمُّلِ المؤذنين طُولَ الثـوابِ في القيامة بأذانهم في الدُّنيا

١٦٦٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ يوسف أبو حمزة بِنَسَا، حدثنا بُندار، أخبرنا أبو عامرٍ، حدثنا سفيانُ، عن طلحةَ بنِ يحيـى، عن عيسى بنِ طَلْحَةَ

سمعتُ معاويةَ بنَ أبـي سُفيان يقول: قالَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «المُـؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القيامَةِ»(١).

[١: ٢]

= والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٤٨٤، والطبراني ١٧/ (٦٢٢) و(٦٢٣) و(٦٢٤) و(٦٢٥) و(٦٢٧) و(٦٢٨) و(٦٢٩) و(٦٣٠) و(٦٣١) و(٦٣٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ١٦ ــ ١٧، والبيهقي في «السنن» ٢٨/٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٢٥)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/ ١٦؛ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

(١) إسناده قوي، طلحة بن يحيـى: هو ابن طلحة بن عبيدالله التيمي المدني حسن الحديث خرج له مسلم، وباقي رجال السند على شرطهما. بندار: هو لقب محمد بن بشار، وأبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو القيسي العقدي.

وأخرجه ابن ماجة (٧٢٥) في الأذان: باب فضل الأذان، عن بندار محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٨٧) في الصلاة: باب فضل الأذان، وابن ماجة (٧٢٥) عن إسحاق بن منصور، وأبو عوانة ١/ ٣٣٣ عن إبراهيم بن مرزوق، كلاهما عن أبي عامر العقدي، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/ ٣٣٣ من طريق الفريابـي، والطبراني في =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هذا الخبرَ تَفَرَّد به معاويةُ بن أبـي سفيان

١٦٧٠ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأَزْدِي، حدثنا إسحـاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن منصورٍ، عن عَبَّادِ بنِ أُنيس

عن أبـي هريرة، عن رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «المُـؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القيامَةِ»(١). [٢:١]

= «الكبير» ١٩/ (٧٣٦) من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن سفيان، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢٢٥/١، وأحمد ٩٥/٤ و٩٨، ومسلم (٣٨٧)، وأبو عوانة ٣٣٣/١، والبيهقي ٤٣٢/١، والبغوي (٤١٥) من طرق عن طلحة بن يحيـى، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٦٢) عن الثوري، عن طلحة بن يحيـى، عن عيسى بن طلحة، عن رجل، عن النبـي صلى الله عليه وسلم.

وفي الباب عن أبـي هريرة في الحديث الذي بعده.

(١) عباد بن أنيس، ذكره المؤلف في «الثقات» ١٤١/٥، وباقي رجال السند على شرطهما، وقد تقدم في التعليق على الحديث (١٦٦٧) قول أبـي داود: منصور لا يروي إلا عن ثقة. ويشهد له حديث معاوية السابق.

والحديث في «مصنف عبدالرزاق» (١٨٦٣) بهذا الإسناد، لكن بلفظ: «إن المؤذن يغفر له مدى صوته، ويصدقه كل رطب ويابس سمعه...» وأما اللفظ الذي أورده المصنف هنا، فهو في «المصنَّف» (١٨٦١) عن معمر، عن قتادة، عن رجل، عن أبـي هريرة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٦/١ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو الصلت، قال المزي: روى عنه علي بن زيد، ولم يذكر غيره. وقد روى عنه ابنه خالد بن أبـي الصلت في الطبراني، في هذا الحديث، وبقية رجاله موثقون».

وفي الباب عن أنس عند أحمد ١٦٩/٣ و٢٦٤، قال الهيثمي: =

قال أبو حاتِم: العربُ تَصِفُ باذِلَ الشيءِ الكثيرِ بطُولِ اليد، ومتأمِلَ الشيء الكثيرِ بطُولِ العُنُقِ، فقوله صلى الله عليه وسلم: «المُـؤَذِّنونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أعناقاً يومَ القيامة» يريدُ أطولهم أعناقاً لتأمل الثواب[1]، كما قال النبـي، صلى اللّـهُ عليه وسلم، لِنِسَائِهِ: «أَسْرَعُكُنَّ بِـي لُحُوقاً أَطْوَلُكُنَّ يَداً» فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبـيِّ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، لَحِقَتْ بِهِ، وكَانَتْ أَكْثَرَهُنَّ

= ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الأعمش قال: حُدثتُ عن أنس. وانظر «مسند البزار» (٣٥٤).

وعن بلال عند الطبراني في «الكبير» (١٠٨٠)، والبزار (٣٥٣).

وعن زيد بن أرقم عند ابن أبـي شيبة ٢/٢٢٥، والطبراني (٥١١٨) و (٥١١٩).

وعن عقبة بن عامر عند الطبراني ١٧/ (٧٧٧).

(١) في «شرح السنة» ٢/٢٧٧: قوله «أطول الناس أعناقاً» قال ابن الأعرابـي: معناه أكثرهم أعمالاً، يقال: لفلان عنق من الخير، أي: قطعة.

وقال غيره: أكثرهم رجاءً، لأن مَن رجا شيئاً طال إليه عنقه. فالناس يكونون في الكرب، وهم في الرَّوْح يشرئبون أن يؤذن لهم في دخول الجنة. وقيل: معناه الدنو من الله عز وجل. وقيل: أراد أنه لا يلجمهم العرق، فإن الناس يوم القيامة يكونون في العرق بقدر أعمالهم، فمنهم من يأخذه إلى كعبيه، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من يأخذه إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق. وقيل: معناه أنهم يكونون رؤوساً يومئذ، والعرب تصف السادة بطول العنق. وقيل: الأعناق: الجماعات، يقال: جاءني عنق من الناس، أي: جماعة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فظَلَّت أعناقُهم لها خاضعين﴾ أي: جماعاتهم، ولم يقل: خاضعات. ومعنى الحديث: أن جمع المؤذنين يكون أكثر، فإن من أجاب دعوته يكون معه. وروى بعضهم «إعناقاً» بكسر الهمزة، أي: إسراعاً إلى الجنة.

صَدَقَةً(١). وليس يُرِيدُ بقوله، صلى الله عليه وسلم، هذا أن المؤذنين هُمْ أكثرُ الناسِ تأمُّلًا للثواب في القيامة، وهذا مما نقول في كتبنا: إن العرب تَذْكُرُ الشيءَ في لغتها بذكر الحذف عنه ما عليه مُعَوَّلُه، فأراد صلى اللّـهُ عليه وسلم بقوله: «أطولُ الناسِ أعناقاً» أي: مِنْ أطولِ الناس أعناقاً، فحذف «مِنْ» مِنَ الخبر كما قال صلى الله عليه وسلم يحكي عن الله جَلَّ وعلا: «أَحَبُّ عِبادِي إليَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»(٢) أي: من أقوامٍ أُحبهم، وهٰؤلاء منهم. وهذا بابٌ طويل سنذكُرُهُ في موضعه من هٰذا الكتاب في القسم الثالث من أقسام السنن، إن قضى اللّـهُ ذلك وشاءه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها: أن بعض أزواج النبـي صلى الله عليه وسلم قلن للنبـي صلى الله عليه وسلم: أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال: «أطولكن يداً» فأخذوا قصبة يَذرَعُونَها، فكانت سودةُ أطولَهن يداً، فعلمنا بعد أنما كانت طولَ يدها الصدقةُ، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة.

وقد نقل الحافظ في «الفتح» ٣/٢٨٦ ـ ٢٨٧ قول ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم يُنبه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا علم بفساد ذلك الخطابـيُّ، فإنه فسره وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة. وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولَهن يداً بالعطاء، كما رواه مسلم (٢٤٥٢) من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة بلفظ «فكانت أطولنا يداً زينب، لأنها كانت تعمل وتتصدق». والثابت عن أهل العلم أن زينب أول من مات من أزواجه صلى الله عليه وسلم.

(٢) سيرد في كتاب الصيام: باب الإفطار وتعجيله، ويخرج هناك.

ذِكْـرُ إثباتِ عفـوِ الله جـل وعـلا
عَنِ المؤذنين

١٦٧١ ـ أخبـرنا الحسنُ بنُ سفيـان، حدثنـا محمد بنُ سلمـة المُرادِي، حدثنا ابنُ وهب، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عن نافعِ بنِ سُليمان، أن محمد بن أبـي صالح أخبره، عن أبيه

أنه سمع عائشة تقولُ: سمعتُ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يقولُ: «الإمامُ ضامِنٌ، وَالمُـؤَذِّنُ مُـؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ[1] اللَّـهُ الْأَئِمَّةَ، وعَفَا عَنِ المُـؤَذِّنِينَ»[2]. [١: ٢]

قال أبو حاتِم: سَمِعَ هٰذا الخبرَ أبو صالح السمانُ، عن عائشة، على حَسَبِ ما ذكرناه، وسَمِعَهُ مِن أبـي هريرة مرفوعاً فمرة حدَّث به عن عائشة، وأخرى عن أبـي هريرة، وتارةً وقَفَه عليه، ولم يَرْفَعْهُ. وأما الأعمشُ، فَإِنَّـهُ سَمِعَهُ من أبـي صـالح، عن أبـي هريرة موقوفاً، وسَمِعَهُ من أبـي صـالح، عن أبيـه، عن

---

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى «فأرسل»، والمثبت من «التقاسيم» ٢١/لوحة ٦٧.

(٢) محمد بن أبـي صالح (ذكوان السمان) ذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٤١٧، وقال: يخطىء. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أحمد ٦/٦٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٥٣، والبيهقي ١/٤٢٥، ٤٢٦ و ٤٣١، من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، عن حيوة بـن شريح، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٥٣٢) من طريق ابن وهب به، وقال بإثره: الأعمش أحفظ من مئتين مثل محمد بن أبـي صالح. وقد خالفه أخوه سهيل بن أبـي صالح، فقال: عن أبيه، عن أبـي هريرة، قال أبو زرعة: وهذا أصح. وحديث أبـي هريرة سيورده المؤلف في الرواية الآتية.

أبـي هُريرة، مرفوعاً. وقد وَهِمَ من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش، لأن الأعمشَ سَمِعَهُ مِنْ سُهيلٍ، لا أن سهيلاً سَمِعَهُ من الأعمش[1].

ذِكْرُ إثباتِ الغُفران للمؤذن بأذانه

١٦٧٢ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا قُتيبة بنُ سعيد، حدثنا عبدُالعزيز بنُ محمد، عن سُهيلِ بن أبـي صالح، عن أبيه

عن أبـي هريرة أَنَّ رسولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قالَ: «الإِمامُ ضامِنٌ، وَالمُـؤَذِّنُ مُـؤْتَمنٌ، فَأَرْشَدَ اللَّـهُ الْأَئِمَّةَ، وَغَفَر لِلْمُـؤَذِّنِينَ»[2]. [١ : ٢]

---

(١) انظر لزاماً «سنن الترمذي» ١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٦، مع تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، و«التلخيص الحبير» ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٢/ ٤١٩ عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٥٣١) من طريقين عن سهيل بن أبـي صالح به.

وأخرجه الشافعي ١/ ٥٧ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/ ٤٣٠ عن إبراهيم بن محمد، وعبدالرزاق (١٨٣٩) عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، به. ولفظ «عن أبيه» سقط من «مصنف» عبدالرزاق.

وأخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» رقم (٢٥٧) من طريق يـزيـد بن زريـع، حـدثنـا عبـدالـرحمن بن إسحـاق، عن سهيـل بن أبـي صالح، به.

وأخرجه عبـدالرزاق (١٨٣٨)، والشـافعي ١/ ١٢٨، والحميدي =

. . . .

= (٩٩٩)، وأحمد ٢/٢٨٤ و٤٢٤ و٤٦٤ و٤٧٢، والترمذي (٢٠٧)، وأبو داود (٥١٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٥٢، والطيالسي (٢٤٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١١٨، والطبراني في «الصغير» ١/١٠٧ و٢/١٣، والبيهقي ١/٤٣٠ و٣/١٢٧، والبزار (٣٥٧)، من طرق كثيرة عن الأعمش، عن أبي صالح... وصححه ابن خزيمة (١٥٢٨).

وقد أعله البيهقي بالانقطاع بين الأعمش وأبي صالح، فقال: وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح، ثم احتج بما رواه أحمد ٢/٢٣٢، ومن طريقه أبو داود (٥١٧) وعنه البيهقي من طريق محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح به. ورده الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢/١٣ بقوله: فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال: عن الأعمش، عن أبي صالح: ولا أراني إلا قد سمعته منه. رواه أبو داود (٥١٨)، وابن خزيمة (١٥٢٩)، وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي: قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح، وقال هشيم: عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة. ذكر ذلك الدارقطني. فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ثم سمعه منه، قال اليعمري: والكل صحيح، والحديث متصل.

وقد زاد البزار والبيهقي من رواية أبي حمزة السكري عن الأعمش... فقال رجل: يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه يكون بعدي أو بعدكم قوم سَفِلتهم مؤذنوهم» قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢: ورجاله كلهم موثقون.

وله طريق ثالث أخرجه أحمد ٢/٣٧٨ و٥١٤، والطبراني في «الصغير» ١/٢٦٥، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/٣٤١ من رواية موسى بن داود، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح به. ورجاله ثقات على شرط الشيخين غير موسى بن داود، فهو من رجال مسلم إلا أن زهير بن معاوية قد سمع من أبي إسحاق بعد اختلاطه.

وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد ٥/٢٦٠، والطبراني في =

قال أبو حاتِم: الفرقُ بين العفوِ والغُفران: أن العفوَ قد يكونُ مِنَ الربِّ جلَّ وعلا لِمَن استوجَبَ النارَ مِن عباده قبلَ تعذيبه إياهم نعوذُ بالله منه، وقد يكونُ ذلك بعد تعذيبه[1] إياهم الشيءَ اليسيرَ،

= «الكبير» (٨٠٩٧) بلفظ «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» وسنده حسن.

وعن سهل بن سعد الساعدي بلفظ «الإمام ضامن، فإن أحسنَ فله ولهم، وإن أساء ـ يعني ـ فعليه ولا عليهم» أخرجه ابن ماجة (٩٨١) وفي سنده عبدالحميد بن سليمان، وهو ضعيف.

وعن ابن عمر عند البيهقي ١/٤٣١ وسنده صحيح على شرط البخاري، ونقل الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/٢٠٧ أن الضياء المقدسي صححه في «المختارة» وإعلال البيهقي له ليس بشيء، فقد رده عليه صاحب «الجوهر النقي». فهو حسن في الشواهد.

وقوله «الإمام ضامن» قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢/٢٨٠: قيل: معناه أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، فالضمان في اللغة: الرعاية، والضامن: الراعي، وقيل: معناه ضمان الدعاء، أي: يَعُمُّ القومَ به، ولا يخص به نفسه، وتأوله بعضهم على أنه يَحمِل القراءة عن القوم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمَّل القيام عمن أدركه راكعاً.

وقال علي القاري في «شرح المشكاة» ١/٤٢٧: قال القاضي: الإمـام متكفل أمور صلاة الجمع، فيتحمل القراءة عنهم إمّا مطلقاً عند من لا يوجب القراءة على المأموم، أو إذا كانوا مسبوقين، ويحفظ عليهم الأركان والسنن وأعداد الركعات، ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء.

وقوله «والمؤذن مؤتمن» أي: أمين على صلاة الناس وصيامهم وإفطارهم وسحورهم، وعلى حُرَم الناس لإشرافه على دورهم.

وقوله «اللهم أرشد الأئمة» أي: أرشد الأئمة للعلم بما تكفلوه، والقيام به، والخروج عن عهدته، واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً.

(١) في «الإحسـان»: تعذيبهم، والمثبت من «التقاسيم» ١/ لوحة ٦٨.

ثم يتفضَّلُ عليهم، جَلَّ وعلا بالعفوِ إمَّا مِن حيث يُريد أن يتفضَّل، وإما بشفاعةِ شافع، والغفران: هو الرِّضا نفسُه، ولا يكون الغُفرانُ منه جَلَّ وعلا لمن استوجبَ النيرانَ بفضله إلا وهو يتفضَّلُ عليهم بأن لا يُدخِلهم إياها بِحَيْلِهِ[1].

ذِكْرُ وصفِ الأذانِ الذي كانَ يُـؤَذَّنُ به في أيَّامِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلَّم

١٦٧٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسْرَهَدٍ، عن يحيى القطان، عن ابنِ أبي ذئب، عن الزُّهري

عن السائبِ بنِ يزيد، قال: كَانَ الأَذَانُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً يُنادِي على الزَّوْرَاءِ[2].

[٤ : ٥٠]

---

(١) الحَيْلَ: القوة، وما له حَيْل، أي: قوة، والواو أعلى، قال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٤٧٠: وفي حديث الدعاء «اللهم يا ذا الحَيل الشديد» الحيل: القوة، قال الأزهري: المحدثون يروونه «الحبل» بالباء، ولا معنى له، والصواب بالياء.

قلت: هو قطعة من حديث مطول عند الترمذي (٣٤١٩) من حديث ابن عباس، وسنده ضعيف، والرواية فيه بالباء.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما غير مُسدَّد، فإنه من رجال البخاري. وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥٠، والبخاري (٩١٢) في الجمعة: باب الأذان يوم الجمعة، والترمذي (٥١٦) في الصلاة: باب ما جاء في أذان الجمعة، وابن الجارود (٢٩٠)، والطبراني (٦٦٤٧)، والبيهقي ١٩٢/٣، والبغوي (١٠٧١) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

=

. . . .

= وأخرجه الشافعي ١/ ١٦٠، والبخاري (٩١٣) في الجمعة: باب المؤذن الواحد يوم الجمعة، و(٩١٥) باب الجلوس على المنبر عند التأذين، و(٩١٦) باب التأذين عند الخطبة، والنسائي ٣/ ١٠٠، ١٠١ في الجمعة، وأبو داود (١٠٨٧) في الصلاة: باب النداء يوم الجمعة، والطبراني (٦٦٤٦) و(٦٦٤٨) (٦٦٤٩) و(٦٦٥٠) و(٦٦٥١) و(٦٦٥٢)، والبيهقي ٣/ ١٩٢، و٢٠٥، من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٢، وأبو داود (١٠٨٨)، والطبراني (٦٦٤٢) و(٦٦٤٣) و(٦٦٤٤) و(٦٦٤٥)، وابن ماجة (١١٣٥)، من طرق عن ابن إسحاق، عن الزهري، به. وصححه ابن خزيمة (١٨٣٧) وقد تحرف فيه «ابن إسحاق» إلى «أبي إسحاق».

وقوله «مرتين مرتين» يعني الأذان والإقامة، ولفظ ابن أبي شيبة: «ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد، يؤذن إذا قعد على المنبر، ويقيم إذا نزل...». والزوراء، بفتح الزاي وسكون الواو، قال البخاري في «صحيحه»: موضع السوق بالمدينة، قال الحافظ: وهو المعتمد، وقواه بما نقله عن «صحيح مسلم» من حديث أنس: أن نبيَّ الله وأصحابه كانوا بالزوراء، والزوراء بالمدينة عند السوق.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٩٤: والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج، وبالبصرة زياد، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة، وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أن هذا الأذان لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكل ما لم يكن في زمنه يُسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً، ومنها ما يكون بخلاف ذلك. وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول الوقت قياساً على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله. وأما ما أحدث الناسُ قبل=

ذكرُ وَصْفِ الإقامةِ التي كان يُقام بها الصلاة في أيامِ المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم

١٦٧٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدُ بن جعفر، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: سمعتُ أبا جعفر يُحدث عن مسلم أبـي المثنى

عن ابن عمر، قال: إنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ على عَهْدِ رسولِ

= وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبـي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى.

ويقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «سنن الترمذي» ٣٩٣/٢: فائدة: في رواية عند أبـي داود في هذا الحديث: «كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد» فظن العوام، بل كثير من أهل العلم أن هذا الأذان يكون أمام الخطيب مواجهة، فجعلوا مقام المؤذن في مواجهة الخطيب، على كرسي أو غيره، وصار هذا الأذان تقليداً صرفاً، لا فائدة له في دعوة الناس إلى الصلاة وإعلامهم حضورها، كما هو الأصل في الأذان والشأن فيه، وحرصوا على ذلك، حتى لينكرون على من فعل غيره. واتباع السنة أن يكون على المنارة أو عند باب المسجد، ليكون إعلاماً لمن لم يحضر، وحرصوا على إبقاء الأذان قبل خروج الإمام، وقد زالت الحاجة إليه، لأن المدينة لم يكن بها إلا المسجد النبوي، وكان الناس كلهم يجمعون فيه، وكثروا عن أن يسمعوا الأذان عند باب المسجد، فزاد عثمان الأذان الأول، ليعلم من بالسوق ومن حوله حضور الصلاة. أما الآن وقد كثرت المساجد، وبنيت فيها المنارات، وصار الناس يعرفون وقت الصلاة بأذان المؤذن على المنارة، فإنا نرى أن يُكتفى بهذا الأذان، وأن يكون عند خروج الإمام، اتِّباعاً للسنة، أو يُـؤمر المؤذنون عند خروج الإمام أن يؤذنوا على أبـواب المساجد.

اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، مَرَّتَيْنِ، والإِقامَةُ مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، فَإِذا سَمِعْنَا الإِقامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ جِئْنَا إلى الصَّلاةِ(١). [٤ : ٥٠]

١٦٧٥ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدي، قال: أنبأنا شُعبةُ، عن أيوبَ، عن أبـي قِلابة

عن أنس، قـال: أُمِرَ بِـلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، ويُـوتِرَ الإِقامَةَ(٢). [١ : ٩٤]

---

(١) إسناده قوي. أبو جعفر: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال الدارقطني: بصري يحدث عن جده، ولا بأس بهما، وجده مسلم بن المثنى وثّقه أبوزرعة، وذكـره المؤلف في «الثقات»، وسيعرف بهما المؤلف بإثر الحديث (١٦٧٧) وباقي رجال السند على شرطهما.

وأخرجه أبو داود (٥١٠) في الصلاة: باب في الإقامة، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤٠٦)، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٣٧٤).

وأخرجه أحمد ٢/٨٥، والدولابـي في «الكنى والأسماء» ٢/١٠٦، من طريق محمد بن جعفر، به. ومن طريق أحمد أخرجه الحاكم ١/١٩٧، ١٩٨، وصححه، ووافقه الذهبـي، وقد أخطأ الحاكم وتابعه الذهبـي في تعيين أبـي جعفر وشيخه، وبيَّن خطأهما الشيخ المحقق أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٥٥٦٩).

وأخرجه أحمد ٢/٨٧، والنسائي ٢/٣ في الأذان: باب تثنية الأذان، و٢/٢٠، ٢١ بـاب كيف الإقامـة، والـدولابـي ٢/١٠٦، والـدارمي ١/٢٧٠، والبيهقي في «السنن» ١/٤١٣، وابن خزيمة (٣٧٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أبوعوانة ١/٣٢٧، ٣٢٨ عن أبـي خليفة بهذا الإسناد.

=

. . . .

= وأخرجه أيضاً عن محمد بن حيوية ومحمد بن أيوب، عن محمد بن كثير، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٧٩٤)، ومن طريقه أبو عوانة ١/٣٢٨، والبيهقي في «السنن» ١/٤١٣، والبغوي (٤٠٥)، وابن خزيمة (٣٧٥)، عن معمر، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١/٢٠٥، وأحمد ٣/١٠٣، ومسلم (٣٧٨) (٥) في الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، والنسائي ٢/٣ في الأذان: باب تثنية الأذان، وأبو عوانة ١/٣٢٨ من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، به. وصححه الحاكم ١/١٩٨ ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري (٦٠٥) في الأذان: باب الأذان مثنى مثنى، وأبو داود (٥٠٨) في الصلاة: باب في الإقامة، والدارمي ١/٢٧١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٣، وأبو عوانة ١/٣٢٧، والبيهقي في «السنن» ١/٤١٢ و٤١٣، من طريق سليمان بن حرب وعبدالرحمن بن المبارك، عن حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، به، وصححه ابن خزيمة (٣٧٦).

وأخرجه مسلم (٣٧٨) (٥)، والبيهقي ١/٤١٢ من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن أيوب، به.

وأخرجه أبو داود (٥٠٨)، ومن طريقه أبو عوانة ١/٣٢٧ عن موسى بن إسماعيل، عن وهب، عن أيوب، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٢ من طريق عبيدالله بن عمرو الجزري، عن أيوب، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٢٨ من طريق سليمان التيمي، عن أبي قلابة، به. =

قال أبو حاتِم رضي اللَّـهُ عنه: ما روى هٰذا عن ابنِ كثير من حديثِ شعبة ثقة غير(١) محمد بن أيوب الرازي، وأبـي(٢) خليفة.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قول أنس: «أمر بلال» أراد به رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دونَ غيرِهِ

١٦٧٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالله بن الجُنيد، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن خالِدٍ الحَذَّاء، عن أبـي قِلابة،

عن أنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم أَمَرَ بِلالاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقامَةَ(٣). [١: ٩٤]

= وأورده المؤلف بعده من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به، وذكرت تخريجه من طريقه عنده.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٢٨، ٣٢٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى «عن».

(٢) في «الإحسان»: أبو، والمثبت من «التقاسيم» ١/ لوحة ٥٧٣.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. خالد الحذاء: هو خالد بن مهران أبو المنازل، وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٢٧ عن إبراهيم بن ديزيل، عن عفان، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٨٩، والبخاري (٦٠٧) في الأذان: باب الإقامة واحدة إلا قوله «قد قامت الصلاة»، ومسلم (٣٧٨) في الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، وأبو داود (٥٠٩) في الصلاة: باب في الإقامة، وأبو عوانة ١/٣٢٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

. . . .

= ١/١٣٣، والبيهقي في «السنن» ١/٤١٢ من طريق إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٠٩٥)، ومن طريقه أبو عوانة ١/٣٢٧ عن شعبة، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه الدارمي ١/٢٧٠، وأبو عوانة ١/٣٢٧، والطحاوي ١/١٣٢، من طريق أبي الوليد الطيالسي وعفان وأبي عامر العقدي، عن شعبة، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه البخاري (٦٠٦) في الأذان: باب الأذان مثنى مثنى، ومسلم (٣٧٨) (٣)، ، والبيهقي في «السنن» ١/٣٩٠ و ٤١٢ من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن خالد، به. وصححه ابن خزيمة (٣٦٨).

وأخرجه البخاري (٦٠٣) في الأذان: باب بدء الأذان، و (٣٤٥٧) في أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، والبيهقي ١/٤١٢، والبغوي (٤٠٣)، من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن خالد، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٧٩٥)، والدارمي ١/٢٧١، والطحاوي ١/١٣٢ من طريق سفيان الثوري، وابن أبي شيبة ١/٢٠٥ عن عبدالأعلى، كلاهما عن خالد، به. وصححه ابن خزيمة (٣٦٦).

وأخرجه مسلم (٣٧٨)، والطحاوي ١/١٣٢، وأبو عوانة ١/٣٢٧، والبيهقي ١/٤١٢ من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة، ووهيب، وهشيم، ومحمد بن دينار، كلهم عن خالد، به.

وأخرجه ابن ماجة (٧٢٩) و (٧٣٠) في الأذان: باب إفراد الإقامة، من طريق المعتمر بن سليمان وعمر بن علي، عن خالد، به. وصححه ابن خزيمة (٣٦٧).

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (٣٦٩)، والبيهقي ١/٣٩٠ من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن خالد، به.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ إفرادَ الإقامةِ إنما يكونُ خلا قولِهِ: «قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ»

١٦٧٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ محمود بن عدي بِنَسَا، قال: حدثنا محمدُ بن إسماعيلٍ الجُعفي، قال: حدثنا آدمُ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا أبو جعفر، قال: سمعتُ أبا المثنى قال:

سمعتُ ابن عمر يقول: كانَ الأذانُ على عَهْدِ رسولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، مَثْنَى مَثْنَى، وَالإقامَةُ وَاحِدَةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ مَرَّتَيْنِ[1]. [١ : ٩٤]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أبو جعفر هذا: هو إمام مسجد الأنصار بالكوفة، اسمه محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى[2]،

---

(١) إسناده قوي، محمد بن إسماعيل: هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري صاحب «الصحيح» جبل الحفظ، وإمام الدنيا، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، والجعفي، بضم الجيم وسكون العين: نسبة إلى قبيلة جعفى بن سعد العشيرة وهي من مذحج، وقيل له: الجعفي لأن أبا جده المغيرة أسلم على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب إليهم بالولاء. له ترجمة حافلة في «سير أعلام النبلاء» ٣٩١/١٢ ــ ٤٧١. وقد تقدم الحديث برقم (١٦٧٤) من طريق بندار، عن غندر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) في «ثقات المؤلف» ٣٧١/٧: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران من أهل مكة، كنيته: أبو إبراهيم القرشي، يروي عن جده مسلم بن مهران بن المثنى . . .

وفي «التهذيب» ١٦/٩ ــ ١٧: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى، ويقال: محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى، ويقال: محمد بن مهران، ويقال: محمد بن المثنى، ويقال: ابن أبـي المثنى، =

وأبو المثنى: اسمه مسلم بن المثنى[١].

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن النبي، صلى الله عليه وسلم، هو الآمِرُ لبلالٍ تثنيةَ الأذانِ وإفرادَ الإقامةِ، لا غيرَه

١٦٧٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِالأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعت خالداً الحذَّاء، عن أبي قِلابة

عن أنس أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّهُمُ الْتَمَسُوا شَيْئاً يُؤَذِّنُونَ بِهِ عِلْماً للصَّلاةِ، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأذانَ، وَيُوتِرَ الإقامَةَ[٢]. [١: ٩٤]

= وأبو المثنى: كنية جده مسلم، ويقال: كنية مهران القرشي مولاهم أبو جعفر، ويقال: أبو إبراهيم الكوفي، ويقال: البصري مؤذن مسجد العربان، روى عن جده أبي المثنى مسلم بن مهران، وحماد بن أبي سليمان، وسلمة بن كهيل، وعلي بن بذيمة، روى عنه شعبة، وكناه أبا جعفر ولم يسمه، وأبو داود الطيالسي، فقال: حدثنا محمد بن مسلم بن مهران، وأبو قتيبة، فقال: حدثنا محمد بن المثنى، ويحيى القطان، فقال: محمد بن مهران، وموسى بن إسماعيل، فقال كما في أول الترجمة، وأبو الوليد الطيالسي، فقال: محمد بن مسلم بن المثنى...

(١) في «ثقات المؤلف» ٥/٣٩٢: مسلم بن مهران القرشي أبو المثنى مؤذن الجامع بالكوفة، يروي عن ابن عمر، روى عنه أبو جعفر مؤذن مسجد العربان، وابن ابنه محمد بن إبراهيم بن مسلم.

وفي «التهذيب» ١٠/١٣٦: مسلم بن المثنى، ويقال: ابن مهران بن المثنى أبو المثنى الكوفي المؤذن، ويقال: اسمه مهران...

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٣٦٧). وقد تقدم برقم (١٦٧٥) و(١٦٧٦).

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بأنَّ النَّبـيَّ، صلى الله عليه وسلَّم، هو الذي أَمَر بِلالاً بتثنيةِ الأذان وإفرادِ الإقامـةِ، لا معاويـة كما تَوَهَّمَ مَنْ جَهِلَ صناعَةَ الحديث، فَحرَّف الخبرَ عن جهته

١٦٧٩ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عمرو بنُ محمد النَّاقِد، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا أبـي، عن ابن إسحاق قال: حدثنا محمدُ بنُ إبراهيم التيمي، عن محمدِ بن عبدالله بن زيد بنِ عَبْدِرَبِّهِ، قال:

حدثني أبـي عبدُالله بن زيد، قال: لَمَّا أَمَرَ النَّبـيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، بالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ، لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ إلى الصَّلاةِ، أَطَافَ بِـي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا نائِمٌ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وفي يَدِهِ ناقُوسٌ يَحْمِلُهُ، فَقُلْتُ: يا عَبْدَاللَّـهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قال: فَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاةِ، قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ على خَيْرٍ مِنْ ذلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قالَ: إذا أَرَدْتَ أَنْ تُـؤَذِّنَ تَقُولُ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ.

ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قال: تَقُولُ إذا أَقَمْتَ الصَّلاةَ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً

رَسُولُ اللَّـهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ اللَّـهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: «إِنَّها لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ، قُمْ فَأَلْقِ عَلَى بِلَالٍ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُـؤَذِّنْ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً». فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِي عَلَيْهِ وَيُـؤَذِّنُ بِذَلِكَ، فَسَمِعَ عُمَرُ صَوْتَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَقَامَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يقولُ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، بِالحَقِّ لأَرِيتُ[1] مِثْلَ مَا رَأَى، فقالَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «فَلِلَّـهِ الحَمْدُ»[2]. [١ : ٩٤]

---

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى «لا رأيت»، والمثبت من «التقاسيم» ١ / لوحة ٥٧٤.

(٢) إسناده قوي، ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني إمام المغازي، صدوق، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله على شرط الصحيح، وهو في «سيرة ابن هشام» ٢ / ١٥٤ ـ ١٥٥ من طريق ابن إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٣، وأبو داود (٤٩٩) في الصلاة: باب كيف الأذان، والدارمي ١/٢٦٨ و٢٦٩، والبخاري في «أفعال العباد» ص ٣٤ ـ ٣٥، وابن الجارود (١٥٨)، والدارقطني ١/٣٤١، وابن ماجة (٧٠٦) في الأذان: باب بدء الأذان، والبيهقي ١/٣٩٠ ـ ٣٩١ و٤١٥ كلهم من طريق ابن إسحاق بهذا الإسناد، وأخرجه الترمذي (١٨٩) فلم يذكر فيه كلمات الأذان والإقامة، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (٣٧١) وغير واحد من الأئمة كالبخاري والنووي والذهبي. وانظر «نصب الراية» ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢، والبيهقي ١/٤١٤، ٤١٥ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن زيد. =

ذِكْرُ
الأمرِ بالتَّرجيعِ بالأذانِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

١٦٨٠ ـــ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ بكر، قال: أخبرنا ابنُ جريج، قال: أخبرني عبدُالعزيز بن عبدالملك بن أبـي محذورة، أنَّ عَبْدَاللَّـهِ بنَ محيريز أخبره ـــ وكان يتيماً في حَجْرِ أبـي مَحْذُورَةَ، حين جَهَّزَهُ إلى الشام ـــ قال:

قُلْتُ لِأبـي مَحْذُورَةَ: إنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إلى الشَّامِ، وإنِّي أُسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبِرْني، قال: خَرَجْتُ في نفَرٍ، فَكُنَّا في بَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، مَقْفَلَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، في بَعْضِ الطَّريقِ، فَأَذَّنَ مُـؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، بالصَّلاةِ عِنْدَ النَّبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَسَمِعْنَا الصَّوْتَ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبونَ عَنِ الطَّريقِ، فَصَرَخْنَا نَسْتَهْزِىءُ، نَحْكِيهِ، فَسَمِعَ الصَّوْتَ، فقالَ: «أَيُّكُمْ يَعْرِفُ هٰذا الَّذي أَسْمَعُ الصَّوْتَ؟» قال: فَجِيءَ بِنَا فَوَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فقالَ: «أَيُّكُمْ صاحِبُ الصَّوْتِ»؟ قالَ: فَأَشَارَ

= وأخرجه عبدالرزاق (١٧٨٧) عن إبراهيم بن محمد، عن أبـي جابر البياضي، عن ابن المسيب، عن عبدالله بن زيد.

وأخرجه عبـدالرزاق أيضـاً (١٧٨٨)، وابن أبـي شيبة ١/٢٠٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣١، ١٣٢ و١٣٤، والبيهقي في «السنن» ١/٤٢٠، من طريقين عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبـي ليلى قـال: حدثنـا أصحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم أن عبدالله بن زيد. . .

القَوْمُ كُلُّهُمْ إليَّ، قال: فَأَرْسَلَهُمْ وَحَبَسَنِي عِنْدَهُ، ولاَ شَيْءَ أَكْرَهُ إليَّ مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَأَمَرَنِي بالأذانِ، وَأَلْقَى رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، عَلَيَّ نَفْسُهُ الأذانَ، فقالَ: «قُلِ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِله إِلَّا اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّـهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ»، ثمَّ قالَ: لِي: «ارْجِعْ وَامْدُدْ صَوْتَكَ»، قالَ[١]: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّأْذِينِ[٢]، دَعَانِي فَأَعْطَانِي صُرَّةً فيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، وقالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فيهِ وَبَارِكْ عَلَيْهِ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بالتَّأْذِينِ، قالَ: «قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ». قالَ: فَعَادَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ في القَلْبِ إلى المَحَبَّةِ، فَقَدِمْتُ على عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، فَكُنْتُ أُؤَذِّنُ بِمَكَّةَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم[٣]. [١ : ٩٤]

---

(١) في «المسند»: ثم قال وفي «التقاسيم» ١/ لوحة ٥٧٥ «قل».

(٢) في «المسند»: ثم دعاني حين قضيت التأذين.

(٣) إسناده حسن وهو حديث صحيح بطرقه. عبدالعزيز بن عبدالملك روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وباقي رجال السند على شرط الشيخين، محمد بن بكر: هو محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني. وأخرجه أحمد ٣/٤٠٩ عن محمد بن بكر، بهذا الإسناد. =

قال ابنُ جريج وأخبرني غيرُ واحد من أهلي خبرَ ابنِ مُحيريز هٰذا، عن أبـي محذورة.

= وأخرجه الشافعي ١/٥٧ ـ ٥٩، وأحمد ٣/٤٠٩، وأبو داود (٥٠٣) في الصلاة: باب كيف الأذان، والنسائي ٢/٥، ٦ في الأذان: باب كيف الأذان، وابن ماجة (٧٠٨) في الأذان: باب الترجيع في الأذان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٠، والدارقطني ١/٢٣٣، والبيهقي ١/٣٩٣، والبغوي (٤٠٧)، من طرق عن ابن جريج، به. وصححه ابن خزيمة (٣٧٩).

وأخرجه الشافعي ١/٥٩، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٤١٩، عن إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبـي محذورة، عن أبيه، عن ابن محيريز، به.

وأخرجه أبو داود (٥٠٥) عن محمد بن داود الاسكندراني، عن زياد بن يونس، عن نافع بن عمر الجمحي، عن عبدالملك بن أبـي محذورة، عن ابن محيريز، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٧٧٩)، وأحمد ٣/٤٠٨، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي ٢/٧ في الأذان: باب الأذان في السفر، والطحاوي ١/١٣٠ و١٣٤، والبيهقي في «السنن» ١/٣٩٣، ٣٩٤، و٤١٧، من طريق ابن جريج، عن عثمان بن السائب، عن أبيه السائب مولى أبـي محذورة، وعن أم عبدالملك بن أبـي محذورة أنهما سمعاه من أبـي محذورة.

وقال بقي بن مخلد في ما ذكره عنه الحافظ في «التلخيص» ١/٢٠٢: حدثنا يحيى بن عبدالحميد، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثني عبدالعزيز بن رفيع، سمعت أبا محذورة قال: كنت غلاماً صبيّاً، فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجرَ يومَ حنين، فلما انتهيت إلى «حي على الفلاح» قال: «أَلحِق فيها: الصلاةُ خير من النوم» ورواه النسائي ٢/١٣ ـ ١٤ من وجه آخر عن أبـي جعفر، عن أبـي سلمان، عن أبـي محذورة، وصححه ابن حزم. وذكر التثويب سيرد في الرواية الآتية برقم (١٦٨٢) من طريق محمد بن عبدالملك بن أبـي محذورة، عن أبيه، عن جده.

ذِكْرُ الأمرِ بالتَّرْجِيعِ في الأذانِ والتثنيةِ في الإقامةِ، إذ هما مِن اختلافِ المُبَاحِ

١٦٨١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفانُ، قال: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن عامرٍ الأحولِ، أن مكحولاً حَدَّثه، أن عبدَالله بنَ مُحيريز حدثه

أن أبا محذورة حدثه، قال: عَلَّمَني رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الأذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإقامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمةً. الأذانُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَالإقامَةُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرْ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ على الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إله إلَّا اللَّهُ»(١). [١: ٩٤]

(١) إسناده حسن. عامر الأحول: هو عامر بن عبدالواحد، وهو ــ مع كونه من رجال مسلم وحديثه هذا فيه من روايته ــ مختلف فيه، ضعفه أحمد والنسائي، ووثقه أبو حاتم وابن معين، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المؤذِّنَ إذا رَجَّعَ في أذانه يَجِبُ أن يَخْفِضَ صَوتَهُ بالشَّهادَتَيْنِ الأُولَيين، ويَرْفَعَ صوتَه فيما قبلَهما وفيما بعدَهما

١٦٨٢ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِي، قال: حدثنا مُسَدَّد بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حدثنا الحارثُ بنُ عُبيد، عن محمدِ بنِ عبدالملك بنِ أبي محذورة، عن أبيه

عن جَدِّهِ، قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأذانِ، قال: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي وقال: «تَقُولُ: اللَّهُ

= بأساً، وذكره المؤلف في «الثقات»، وباقي رجال السند على شرط الصحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٢٠٣، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٧٠٩) في الأذان: باب الترجيع في الأذان.

وأخرجه أحمد ٣/٤٠٩، وأبو داود (٥٠٢) في الصلاة: باب كيف الأذان، والترمذي (١٩٢) في الصلاة: باب ما جاء في الترجيع في الأذان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٠ و١٣٥، وابن الجارود (١٦٢)، من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٣٥٤)، وأحمد ٦/٤٠١، وأبو داود (٥٠٢) في الصلاة، والنسائي ٢/٤ في الأذان: باب كم الأذان من كلمة، والدارمي ١/٢٧١، وأبو عوانة ١/٣٣٠، والطحاوي ١/١٣٠ و١٣٥، والبيهقي في «السنن» ١/٤١٦، من طرق عن همام، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٧٧).

وأخرجه مسلم (٣٧٩) في الصلاة: باب صفة الأذان، والنسائي ٢/٤، ٥، وأبو عوانة ١/٣٣٠، والبيهقي في «السنن» ١/٣٩٢، من طرق عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عامر الأحول، به.

أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ تَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّـهِ، وَاخْفِضْ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بالشَّهادَةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِله إِلَّا اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّـهِ مَرَّتَيْنِ، وَحَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ. فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ»(١). [١: ٩٤]

---

(١) حديث صحيح بطرقه. الحارث بن عبيد مختلف فيه، وهو من رجال مسلم، ومحمد بن عبدالملك لم يوثقه غير المؤلف، وكذا أبوه عبدالملك، لكن روى عنه جمع. وأخرجه أبو داود (٥٠٠) في الصلاة: باب كيف الأذان، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٣٩٤، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٨) عن مسَدَّد بن مسَرْهَد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي أيضاً في «السنن» ١/٤٢١، ٤٢٢ من طريق أبي المثنى، عن مسدد، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٠٨، ٤٠٩ عن سريج بن النعمان، عن الحارث بن عُبيد، به.

وأخرجه أبو داود (٥٠٤) عن عبدالله بن محمد النفيلي، والترمذي (١٩١) في الصلاة: باب ما جاء في الترجيع في الأذان، والنسائي ٢/٣، ٤ في الأذان: باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان، عن بشر بن معاذ، والبيهقي في «السنن» ١/٤١٤ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ويعقوب بن حميد بن كاسب، كلهم عن إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة، قال: أخبرني أبي وجدي جميعاً، عن أبي محذورة. =

ذِكْرُ ما يقولُ المرءُ عندَ سماعِ الأذانِ بالصَّلاةِ

١٦٨٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا سهلُ بنُ عثمان العسكري، قال: حدثنا حَفْصُ بنُ غياث، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، إذا سَمِعَ المُـؤَذِّنَ، قال: «وَأَنَا وَأَنَا»(١). [٥: ١٢]

ذِكْرُ وَصْفِ قولِهِ صلَّى الله عليه وسلم: «وأنا وأنا»

١٦٨٤ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ قال:

= وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧٨) من طريق بشر بن معاذ، عن إبراهيم بن عبدالعزيز، به، وقال: عبدالعزيز بن عبدالملك لم يسمع هذا الخبر من أبـي محذورة، إنما رواه عن عبدالله بن محيريـز، عن أبـي محذورة. . . ، ثم أورده (٣٧٩) من طريق عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبـي محذورة، عن عبدالله بن محيريز، عن أبـي محذورة. . . ثم قال: فخبر ابن أبـي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل.

وتقدم برقم (١٦٨٠) و (١٦٨١) مـن طريق عبدالله بن محيريز، عن أبـي محذورة. وأوردت تخريجهما هناك.

(١) إسناده صحيح، سهل بن عثمان العسكري، حافظ، أخرج له مسلم، وباقي السند على شرطهما، وأخرجه الحاكم ١/٢٠٤ من طريق محمد بن أيوب، عن سهل بن عثمان العسكري، بهذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه أبو داود (٥٢٦) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٤٠٩، عن إبراهيم بن مهدي، عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني محمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدثني عيسى بنُ طلحة، قال:

كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إذْ سَمِعَ المُنَادِي يقولُ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، فقالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّـهُ، قالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ، فَلَمَّا قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ ـ صلى اللَّـهُ عليه وسلم ـ قالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، ثُمَّ قالَ مُعَاوِيَةُ: هٰكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ[1].

[١٢:٥]

---

(١) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن إبراهيم ثقة من رجال البخاري، وباقي السند على شرطهما، والوليد ـ وهو ابن مسلم ـ قد صرح بالتحديث.

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٤٤) عن معمر وغيره، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٢٦، وأحمد ٤/٩١، والبخاري (٦١٢) و(٦١٣) في الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي، والدارمي ١/٢٧٢، وأبو عوانة ١/٣٣٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٥، والبيهقي في «السنن» ١/٤٠٩، من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به. وصححه ابن خزيمة (٤١٤).

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٢٧ من طريق حيوة، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٢٨ من طريق الشافعي، عن ابن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٠٠ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن معاوية.

وسيورده المؤلف برقم (١٦٨٧) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن أبيه، عن جده، عن معاوية. وبرقم (١٦٨٨) من طريق أبي أمامة بن سهل عن معاوية. ويرد تخريج كُلٍّ في موضعه.

ذِكْرُ إيجابِ دُخُولِ الجنَّةِ لمن قال مِثْلَ ما يقول المؤذن في أذانه

١٦٨٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ يزيد الزّرقي بِطَرَسُوسَ، وابنُ بُجَير[١]، ومحمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قالوا: حدثنا العباس بن عبدالعظيم، قال: حدثنا محمد بن جَهْضَم، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عُمارَةَ بنِ غُزَيَّة، عن خُبَيْب بنِ عبدالرحمٰن، عن حفص بنِ عاصم، عن أبيه

عن جده عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا قالَ المُـؤَذِّنُ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، وقالَ أَحَدُكُمْ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّـهُ، قال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّـهُ، ثُمَّ قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّـهِ، قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ، ثُمَّ قال: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللَّـهِ، ثُمَّ قالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ قالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللَّـهِ، ثمَّ قالَ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، قالَ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّـهُ، قالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّـهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ»[٢]. [١ : ٢]

---

(١) في الأصل: ابن نجيد، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ١٦٣، وابن بُجير هذا هو عمر بن محمد بن بجير الهمداني. راجع المقدمة بحث شيوخ المؤلف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٤١٧) عن يحيى بن محمد بن السكن، عن محمد بن جهضم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٨٥) في الصلاة: باب القول مثل ما يقول المؤذن عن إسحاق بن منصور، وأبو داود (٥٢٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، عن محمد بن المثنى، والبيهقي ١/٤٠٨، ٤٠٩ من طريق علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي، ثلاثتهم عن محمد بن =

ذِكْرُ الأمرِ لِمَنْ سَمِعَ الأذانَ أن يقولَ كما يقولُ المؤذِّنُ

١٦٨٦ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيد

عن أبـي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»(١). [١ : ٢٥]

= جهضم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٤، والبغوي (٤٢٤) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن إسماعيل بن جعفر، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أبو داود (٥٢٢) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، عن عبدالله بن مسلمة القعنبـي، عن مالك، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/٦٧ في الصلاة: باب ماجاء في النداء إلى الصلاة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٥٩، وابن أبـي شيبة ١/٢٢٧، وعبدالرزاق (١٨٤٣)، وأحمد ٣/٦ و٥٣ و٧٨ و٩٠، والبخاري (٦١١) في الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم (٣٨٣) في الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن، والترمذي (٢٠٨) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سمع المؤذن، والنسائي ٢/٢٣ في الأذان: باب القول مثل ما يقول المؤذن، وابن ماجة (٧٢٠) في الأذان: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، وأبو عوانة ١/٣٣٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٣، والبيهقي في «السنن» ١/٤٠٨، والبغوي (٤١٩)، وصححه ابن خزيمة برقم (٤١١).

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٤٢)، وأبو عوانة ١/٣٣٧ من طريق معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٣/٩٠، والدارمي ١/٢٧٢، وأبو عوانة ١/٣٣٧ من طريق عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٤١١).

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (٤١١)، وأبو عوانة ١/٣٣٧ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، به.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه صلى الله عليه وسلم: «كما يقول» أرادَ به بعضَ الأذانِ، لا الكُلَّ

١٦٨٧ ــ أخبرنا ابنُ خُزيمة، قال: حدثنا بُنْدَارٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو، قال: حدثني أبي، عن جَدِّي، قال:

كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فقالَ المُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فقالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فقالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فقالَ معاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّهِ، فقالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فقالَ مُعاوِيَةُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللَّهِ، فقالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، فقالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللَّهِ، فقالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فقالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثمَّ قال: هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَقولُ[1]. [١ : ٢٥]

---

(١) إسناده حسن رجاله رجال الشيخين غير والد محمد بن عمرو، فإنه لم يوثقه غير المؤلف، وهو عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي. وهو في «صحيح» ابن خزيمة (٤١٦).

وأخرجه أحمد ٤/٩٨ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١/٢٧٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٥، من طريق سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، به. وعمرو تحرف عند الطحاوي إلى «عمر».

وأخرجه الطحاوي أيضاً ١/١٤٣، ١٤٤ من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، به.

=

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ إذا سَمِعَ الأذانَ يُستحَبُّ له أن يقولَ كما يقولُ المؤذِّنُ خلا قولِهِ: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ

١٦٨٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ علي الصَّيرفي بالبصرة، قال: حدثنا يحيى بنُ حبيبِ بنِ عربي، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا مجمع بنُ يحيى قال:

جَلَسْتُ إلى أَبِـي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، فَجَاء المُـؤَذِّنُ فقالَ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلَّا الله، فَقَالَ أَبُو أُمَامة مِثْلَ ذٰلِكَ، فقالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ، فقالَ أَبُو أُمَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ، فقالَ: هٰكَذَا حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم(١).

[١٢:٥]

= وأخرجه الشافعي ١/٦٠، وأحمد ٤/٩١، ٩٢، والنسائي ٢/٢٥ في الأذان: باب القول إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٥، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٢)، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن يحيى المازني، عن عيسى بن عمر، عن عبدالله بن علقمة بن وقاص، عن علقمة بن وقاص، عن معاوية. ولفظ «عن علقمة بن وقاص» سقط من مطبوع «بدائع المنن»، وعيسى بن عمر تحرف عند الطحاوي إلى عيسى بن محمد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو أمامة بن سهل: هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، معدود في الصحابة، له رؤية، لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة مئة، وله اثنتان وتسعون سنة، روى له الستة.

وأخرجه أحمد ٤/٩٥ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/٦٠ عن سفيان، وأحمد ٤/٩٥ عن يعلى بن =

ذِكْرُ إيجابِ الشفاعةِ في القيامةِ لمن سأل الله جَلَّ وعلا لِصَفِيِّه صلَّى الله عليه وسلم المقامَ المحمودَ عند الأذانِ يَسْمَعُهُ

١٦٨٩ ــ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا عليُّ بنُ عيَّاش، قال: حدثنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن محمدِ بنِ المنكدر

عن جابر، قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ القائِمَةِ، آتِ محمداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ المَقَامَ المَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١). [١: ٢]

= عبيد، وعبدالرزاق (١٨٤٥) عن معمر، والنسائي ٢/٢٤ و٢٥ في الأذان: باب القول مثل ما يتشهد المؤذن، من طريق عبدالله بن المبارك، ومسعر، خمستهم عن مجمّع بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩١٤) في الجمعة: باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤٢٣) عن محمد بن مقاتل، والبيهقي ١/٤٠٩ من طريق عبدان، كلاهما عن عبدالله بن المبارك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٩٣ عن وكيع، عن محمد بن يحيى، عن أبي أمامة، به. ويغلب على الظن أن محمد بن يحيى محرف عن مجمع بن يحيى.

وتقدم من حديث معاوية أيضاً برقم (١٦٨٤) و (١٦٨٧).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. محمد بن يحيى: هو الذهلي، وأخرجه ابن ماجة (٧٢٢) في الأذان: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، عن محمد بن يحيى، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٢٠) عن موسى بن سهل الرملي، عن علي بن عياش، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٤، والبخاري (٦١٤) في الأذان: باب الدعاء عند الأذان، و(٤٧١٩) في التفسير: باب ﴿عَسى أن يبعثَكَ ربُّك مقاماً محموداً﴾ وفي «أفعال العباد»، ص ٢٩، وأبو داود (٥٢٩) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع الإقامة، والترمذي (٢١١) في الصلاة، والنسائي ٢/٢٦ ـ ٢٨ في الأذان: باب الدعاء عند الأذان، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٦، والطبراني في «الصغير» ١/٢٤٠، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص ٤٥، والبيهقي ١/٤١٠، وابن أبي عاصم (٨٢٦)، والبغوي (٤٢٠) من طرق عن علي بن عياش، بهذا الإسناد.

وقوله: «الدعوة التامة» قال ابنُ الأثير: وصفها بالتمام لأنها ذكر الله تعالى، ويُدعى بها إلى عبادته، وذلك هو الذي يستحق صفة الكمال والتمام. وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٩٥: المراد بها دعوة التوحيد، كقوله تعالى: ﴿له دعوة الحق﴾، وقيل لدعوة التوحيد «تامة» لأن الشركة نقص، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام، وما سواها فمعرض للفساد.

والوسيلة: هي ما يُتَقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت، أي: تقربت، وتطلق على المنزلة العلية، ووقع ذلك في حديث عبدالله بن عمرو [في الحديث التالي] بلفظ «فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله». والفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيراً للوسيلة. والمقام المحمود: أي يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات. «الذي وعدته» قال الطِّيبي: المراد بذلك قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربُّك مقاماً محموداً﴾ وأطلق عليه الوعد، لأن «عسى» من الله أوقع. والأكثر على أن المراد به الشفاعة.

ذِكْرُ إيجابِ الشَّفَاعَةِ في القيامةِ لِمَنْ سَأَلَ الله جَلَّ وعلا لنبيه المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم الوسيلةَ في الجِنانِ عندَ الأذانِ يسمعهُ

١٦٩٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة، قال: حدثنا حرملةُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، قال: أخبرني كعبُ بنُ عَلْقَمَةَ، أنه سَمِعَ عبدَالرحمٰن بنَ جبير بنِ نُفَيْرٍ

عن عبدِالله بنِ عمرٍو أنه سَمِعَ النَّبـيَّ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، يقول: «إذا سَمِعْتُمُ المُـؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً، صَلَّى اللّـهُ عَلَيْهِ عَشْراً، ثمَّ سَلُوا لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَرْتَبَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللّـهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»(١). [١ : ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٣٨٤) في الصلاة، وأبو داود (٥٢٣) في الصلاة، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤١٠ عن محمد بن سلمة المرادي، وأبو عوانة ١/ ٣٣٦ عن عيسى بن أحمد العسقلاني، كلاهما عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢/ ٢٥، ٢٦ في الأذان: باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان، وفي كتابه «عمل اليوم والليلة» (٤٥) من طريق عبدالله بن المبارك، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٤٣ من طريق أبي زرعة، كلاهما عن حيوة بن شريح، بهذا الإسناد. ومن طريق النسائي أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص ٤٤.

وسيورده المؤلف برقم (١٦٩٢) من طرق عبدالله بن يزيد المقرىء، عن حيوة بن شريح، بهذا الإسناد، ويرد تخريجه هناك.

وقوله «فقولوا مثل ما يقول» هذا عام مخصوص بحديث عمر المتقدم =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ العربَ تذكر في لغتها عليه بمعنى له، وله بمعنى عَلَيْهِ

١٦٩١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، قال: حدثنا المقرىء، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبـي أيوب، قال: حدثنا كعبُ بنُ علقمة، عن عبدِالرحمٰنِ بنِ جُبيرِ بنِ نفير

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُـؤَذِّنَ، فَقُولُوا كما يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدُ يُصَلِّي عَلَيَّ صَلاَةً إِلاَّ صَلَّى اللَّـهُ عليه عَشْراً، وسَلُوا لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّ الوَسِيلَةَ مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ، وَلاَ تَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللَّـهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، وَمَنْ سَأَلَهَا لِيَ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»(١). [١ : ٢]

برقم (١٦٨٥)، وحديث معاوية المتقدم برقم (١٦٨٧) أنه يقول في «الحيعلتين»: لا حول ولا قوة إلا بـالله. وهذا قـول الجمهور. وانـظر «المغني» ١/٤٢٧ لابن قدامة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. المقرىء: هو عبدالله بن يزيد المكي أبو عبدالرحمن.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٢٢٦ عن أبـي عبدالرحمن المقرىء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٣٦، ٣٣٧، والبيهقي في «السنن» ١/٤٠٩ من طريق أبـي يحيى بن أبـي ميسرة، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤١٨) من طريق محمد بن أسلم، كلاهما عن المقرىء، به.

وأخرجه مسلم (٣٨٤) في الصلاة، وأبو داود (٥٢٣) في الصلاة من =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن عبدَالرحمٰن بنَ جُبيرٍ لم يَسْمَعْ من عبدِالله بنِ عمرو هٰذا الحديث

١٦٩٢ ــ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا المقرئُ، حدثنا حيوةُ بنُ شريح، أخبرني كعبُ بنُ علقمة، أنه سَمِعَ عبدَ الرحمٰن بنَ جبير بنِ نُفَيْرٍ

أنه سَمِعَ عبدَالله بن عمرو، أنه سَمِعَ رسُولَ اللّـهِ، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُـؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللّـهُ عَلَيْهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللّـهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللّـهَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»(١). [١ : ٢]

= طريق عبدالله بن وهب، عن سعيد بن أبـي أيوب، به. ولفظ «أبـي» سقط من مطبوع «سنن» أبـي داود.

وسيرد بعده من طريق المقرىء، عن حيوة بن شريح، عن كعب بن علقمة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٢/١٦٨، والترمذي (٣٦١٤) في المناقب: باب في فضل النبـي صلى الله عليه وسلم، والبيهقي في «السنن» ١/٤١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢١) من طرق عن أبـي عبدالرحمن المقرىء، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٤١٨).

وتقدم برقم (١٦٩٠) من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح، به.

ذِكْرُ مَغفرةِ الله جَلَّ وعلا لِمَنْ شهِدَ لله بالوحدانِيَّةِ، وَلِرَسُولِهِ صلَّى الله عليه وسلم بالرِّسالة، ورِضاه باللَّهِ وبالنبي والإسلام عندَ الأذان يَسْمَعُهُ

١٦٩٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالله بنِ الجنيدِ بِبُسْتَ، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، حدثنا الليثُ، عن الحُكَيْمِ بنِ عبدالله بنِ قيس، عن عامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وقاص

عن أبيه، عن رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً، وَبالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، رَسُولاً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١). [١: ٢]

(١) إسناده صحيح. الحُكَيْم بن عبدالله بن قيس، صدوق من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه مسلم (٣٨٦) في الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن، وأبو داود (٥٢٥) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، والترمذي (٢١٠) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء، والنسائي ٢٦/٢ في الأذان: باب الدعاء عند الأذان، وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٣)، كلهم عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن» ٤١٠/١.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٦/١٠، وأحمد ١٨١/١، ومسلم (٣٨٦)، وابن ماجة (٧٢١) في الأذان: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، وأبو عوانة ٣٤٠/١، والطحاوي ١٤٥/١، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٢١) من طرق عن الليث، به. =

ذِكْرُ إثباتِ طَعْمِ الإيمانِ لِمَنْ قال ما وَصَفْنَا عند الأذانِ يَسْمَعُهُ مُعْتَقِداً لما يَقُولُ

١٦٩٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامرِ بن سعد

عن العباس بنِ عبدِالمطلب، أنه سمع رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يقولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإيمانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّـهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ صلى اللَّـهُ عليه وسلم نَبِيّاً»(١). [٢:١]

= وأخرجه ابن خزيمة أيضاً برقم (٤٢٢) عن زكريا بن يحيى بن إياس، والطحاوي ١٤٥/١ عن روح بن الفرج، كلاهما عن سعيد بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن المغيرة، عن الحكيم بن عبدالله بن قيس، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، ومحمد بن إبراهيم: هو التيمي. وأخرجه الترمذي (٢٦٢٣) في الإيمان: باب ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٠٨/١، ومسلم (٣٤) في الإيمان: باب الدليل على أن من رضي بالله تعالى رباً. . . والبغوي (٢٥) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن الهاد، به.

وقوله: «من رضي بالله رباً» يقال: رضيت بالشيء: إذا قنعت به ولم تطلب معه غيره، فمعنى الحديث: ذاق طعم الإيمان من لم يطلب غير الله، ولم يسع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد عليه الصلاة والسلام.

ذِكْرُ رجاءِ استجابةِ الدُّعاءِ لمن قال مِثْلَ ما يقولُ المؤذنُ إذا سَمِعَهُ

١٦٩٥ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بِبُسْتَ، قال: حدثنا أبو الطاهر بنُ السَّرح، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن حُيَيّ بن عبدالله، عن أبـي عبدالرحمن الحُبُلي

عن عبدالله بن عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ المُـؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطَهْ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ استحبابِ الإكثارِ مِنَ الدُّعاءِ بينَ الأَذانَيْنِ والإِقامةِ إذ الدعاءُ بينهما لا يُرَدُّ

١٦٩٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ

---

(١) إسناده حسن؛ حيي بن عبدالله مختلف فيه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا حدث عنه ثقة. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. فمثله يكون حسنَ الحديث، وباقي السند على شرط الصحيح. أبو عبدالرحمن الحبلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وأخرجه أبو داود (٥٢٤) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٤١٠، والبغوي في «شرح السنة» ٤٢٧، عن أبـي الطاهر بن السرح بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود أيضاً (٥٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٤) عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، به. ورواية النسائي «تعط» بغير هاء.

وأخرجه أحمد ٢/١٧٢ من طريق ابن لهيعة، والبغوي (٤٢٦) من طريق رِشدين بن سعد، كلاهما عن حيي، به.

المِنهال الضرير، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زريع، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن أبـي إسحاق، عن بُريد بن أبـي مريمَ السَّلُولي

عن أنس بن مالك، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانَيْنِ والإِقامَةِ يُسْتَجَابُ، فَادْعُوا»[1]. [١: ٢]

(١) إسناده صحيح. بريد بن أبـي مريم: ثقة، ولم يخرجا له، وباقي السند رجاله رجال الشيخين، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبيعي.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧) عن إسماعيل بن مسعود، حدثنا يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. ومن طريق النسائي أخرجه ابن السني، ص ٤٨. وصححه ابن خزيمة (٤٢٥) عن أحمد بن المقدام العجلي، عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١٠/٢٢٦ عن عبيدالله، وأحمد ٣/١٥٥ و ٢٥٤ عن أسود بن عامر، وحسين بن محمد، وابن خزيمة (٤٢٧) من طريق حسين بن محمد، ثلاثتهم عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٥، وابن خزيمة (٤٢٧) من طريق إسماعيل بن عمر، عـن يونس بن أبـي إسحاق عن بريد بن أبـي مريم، به، وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال مسلم غير بريد وهو ثقة.

وصححه ابن خزيمة أيضاً (٤٢٦) عن محمد بن خالد بن خداش الزهران، عن سلم بن قتيبة، عن يونس، بالإسناد السابق، .

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٠٩)، وابن أبـي شيبة ١٠/٢٢٥، وأحمد ٣/١١٩، وأبو داود (٥٢١) في الصلاة: باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، والترمذي (٢١٢) في الصلاة: باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، و (٣٥٩٤) و (٣٥٩٥) في الدعوات: باب في العفو والعافية، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٨) و (٦٩)، والبيهقي ١/٤١٠ من طرق عن سفيان الثوري، عن زيد العَمِّي، عن أبـي إياس، عن أنس، وزيد العمي: سيـىء الحفظ إلا أنه قد جاء من غير طريقه كما تقدم، فيتقوى، ولذا قال الترمذي بإثره: حديث حسن صحيح. ولفظ «عن سفيان» سقط من «مصنف» ابن أبـي شيبة.

٨ ـ بابُ
شروطِ الصَّلَاةِ

١٦٩٧ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبـي مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عن رِبْعِيٍّ

عن حُذيفة، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وَأُوتِيتُ هٰـؤُلَاءِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ العَرْشِ لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بَعْدِي»(١). [٣: ٢٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق.

وأخرجه الطيالسي (٤١٨) ومن طريقه أبو عوانة الإسفراييني ١/٣٠٣ عن أبـي عوانة اليشكري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في فضائل القرآن من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٧، وأبو عوانة ١/٣٠٣، والبيهقي ١/٢١٣، من طرق عن أبـي عوانة، عن أبـي مالك الأشجعي، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٨٣ من طريق أبـي معاوية، عن أبـي مالك الأشجعي، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٢٦٣) وقد تصحف فيه «سعد» إلى «سعيد». =

ذِكْرُ وصفِ التَّخْصِيص الأوَّل الذي يَخُصُّ عُمُومَ تلك اللفظةِ التي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

١٦٩٨ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ أحمد بنِ موسى عَبدان، حدثنا سهلُ بنُ عثمان العسكري، وأبو موسى الزَّمِن، قالا: حدثنا حفصُ بنُ غِياث، عن أشعث، عن الحسن

عن أنس بن مالك أَنَّ النَّبيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ القُبُورِ(١). [٣: ٢٩]

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٣٥ من طريق ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي، به، وصححه ابن خزيمة (٢٦٤). ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (٥٢٢) في المساجد، والبيهقي ١/٢١٣، إلا أنه لم يسق لفظه في القسم الأخير، واقتصر علىَ قوله «وذكر خصلة أخرى». ومن طريق ابن خزيمة أخرجه بتمامه البيهقي في «السنن» ١/٢٢٣.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق ابن أبي زائدة، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، به.

وللقسم الأخير من الحديث شاهد من حديث عقبة بن عامر عند أحمد ٤/١٥٨ وسنده صالح.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أشعث ـ وهو ابن عبدالملك الحمراني ـ فإنه ثقة، إلا أن فيه عنعنة الحسن وهو البصري.

وأخرجه البزار (٤٤٢) من طريق أبي موسى الزمن محمد بن المثنى، وابن الأعرابي في «معجمه» الورقة ١/٢٣٥ من طريق حسين بن يزيد الطحان، كلاهما عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار أيضاً (٤٤١) من طريق عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي، عن عبدالله بن الأجلح، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن أنس. وهذا سند قوي، عبدالله بن الأجلح ذكره المؤلف في «الثقات» وقال أبو حاتم والدارقطني: لا بأس به، وباقي السند رجاله رجال الشيخين، =

. . . .

= وأخطأ الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٧ فقال: ورجاله رجال الصحيح، فقد علمت أن عبدالله الأجلح لم يخرجا له ولا أحدهما.

وأخرجه أيضاً (٤٤٣) من طريق أبي هاشم، عن أبي معاوية، عن أبي سفيان السعدي، عن ثمامة، عن أنس. وأبو سفيان السعدي: اسمه طريف بن شهاب متفق على ضعفه.

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» ورقة ١/٢٣٥ من طريق الحسن بن يزيد الطحان، حدثنا جعفر (كذا الأصل، ويغلب على ظني أن الصواب: حفص، وهو ابن غياث) عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُصلَّى بين القبور على الجنائز». وصححه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٢/٧٩.

وسيعيده المؤلف في باب ما يكره للمصلي وما لا يكره.

ويشهد له حديث أبي سعيد الآتي، وحديث أبي مرثد الغنوي عند أحمد ٤/ ١٣٥، ومسلم (٩٧٢)، وأبي داود (٣٢٢٩)، والنسائي ٢/ ٦٧، والترمذي (١٠٥٠)، والبيهقي ٢/ ٤٣٥، بلفظ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» وصححه ابن خزيمة برقم (٧٩٤).

وقد علق الشيخ علي القاري في «المرقاة» ٢/ ٣٧٢ على قوله: «ولا تصلوا إليها» فقال: ولا تصلوا، أي: مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ، لأنه من مرتبة المعبود، فجمع بينَ الاستحقاق العظيم، والتعظيم البليغ، قاله الطِّيبي، ولو كان هذا التعظيمُ حقيقة للقبر أو لصاحبه، لكفر المعظِّم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم، وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة، ثم يستقبلون إليها.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٣٩٠: «ولا تصلوا إليها» أي: مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ، لأنه من مرتبة المعبود، فجمع بين النهي عن الاستحقاق بالتعظيم والتعظيم البليغ، قال ابن حجر: وذلك يتناول الصلاة على القبر أو إليه، أو بين قبرين. =

ذِكْرُ التخصيصِ الثاني الذي يَخُصُّ عُمُومَ اللفظةِ التي ذكرناها قَبْلُ

١٦٩٩ ــ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا بِشْرُ بنُ معاذٍ العَقَدِي، حدثنا عبدُالواحد بنُ زياد، حدثنا عمرو بنُ يحيى الأنصاريُّ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدري، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلَّا الحَمَّامَ وَالمَقْبُرَةَ»(١).

[٣: ٢٩]

= وقال أيضاً ٦/٤٠٧ تعليقاً على حديث ابن عباس عند الطبراني: «لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر»: فإن ذلك مكروه، فإن قصد إنسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة، فقد ابتدع من الدين ما لم يأذن به الله، والمراد كراهة التنزيه، قال النووي: كذا قال أصحابنا، ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد. ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة، فهي مكروهة كراهة تحريم. وانظر «المجموع» ٣/١٥٧ ــ ١٥٨.

وقال الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب الصلاة: باب كراهية الصلاة في المقابر، وأورد تحت هذا الباب حديث ابن عمر (٤٣٢) «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً»، ونقل الحافظ في «الفتح» ١/٥٢٩ أن ابن المنذر نقل عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة، وكذا قال البغوي في «شرح السنة» والخطابي...

(١) إسناده صحيح. بشر بن معاذ العقدي: صدوق روى له أصحاب السنن غير أبي داود، وباقي رجال السند على شرطهما. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٩١).

وأخرجه أحمد ٣/٩٦، وأبو داود (٤٩٢) في الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٣٥، من طريقين عن عبدالواحد بن زياد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٢٥١، ووافقه الذهبي. =

ذِكْرُ التخصيصِ الثَّالِثِ الـذي يَخُصُّ عُمُـومَ قـولِـهِ صلَّى اللَّـهُ عليـه وسلم «جُعِلَتِ الأرضُ كُلُّها مَسْجِداً»

١٧٠٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمدُ بنُ أبـي بكر المُقَدَّمِي، حدثنا يزيدُ بنُ زُريع، حدثنا هِشام، حدثنا محمد،

= وأخرجه أحمد ٣/٨٣ من طريق ابن إسحاق، والترمذي (٣١٧) في الصلاة: باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، والدارمي ١/٣٢٣، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٣٥، والبغوي (٥٠٦)، من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وابن ماجة (٧٤٥) في المساجد: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣٤ من طريق حماد بن سلمة وسفيان، كلهم عن عمرو بن يحيى، به. وصححه الحاكم ١/٢٥١ ووافقه الذهبي.

وسيعيده المؤلف في باب ما يكره للمصلي وما لا يكره.

وصححه ابن خزيمة أيضاً (٧٩٢)، والحاكم ١/٢٥١، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣٥ من طريق بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، عن أبـي سعيد.

وإعلال الترمذي لهذا الحديث بالإرسال ليس بشيء، فقد رواه موصولاً غير واحد من الثقات، والزيادة من الثقة واجب قبولها. وانظر «سنن البيهقي» ٢/٤٣٥، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «الترمذي» ٢/١٣٢ ــ ١٣٤.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢/٤١١: اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام، فرويت الكراهية فيهما عن جماعة من السلف، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور لظاهر الحديث وإن كانت التربة طاهرة، والمكان نظيفاً، وقالوا: قد قال النبـي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً» فدلَّ على أن محل القبر ليس بمحل للصلاة...

عن أبـي هريرة، عن النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ، فَصَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ»[1]. [٣: ٢٩]

١٧٠١ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبـي بكر المُقَدَّمِي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا محمد،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤٤٩/٢ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، عن محمد بن أبـي بكر المقدمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٧٦٨) في المساجد: باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، من طريق بكر بن خلف، والدارمي ٣٢٣/١ في الصلاة: باب الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل، عن محمد بن منهال، كلاهما عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٩٥) عن أحمد بن المقدام العجلي، عن يزيد بن زريع، به.

وتقدم برقم (١٣٨٤) من طريق عبدالله بن المبارك، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد، وأوردت تخريجه من طرقه عن هشام هناك.

ومرابض الغنم: مأواها التي تربض به، من رَبَضَ في المكان، يَرْبِضُ: إذا لصق به، وأقام ملازماً له، والأعطان: جمع العطن وهو الموضع تنحى إليه الإبل بقرب البئر ليرد غيرها الماءَ، قال الخطابـي في «غريب الحديث» ٢٨٥/٢ ــ ٢٨٦: وأصل العطن: مُناخ الإبل حول البئر، ثم صار كل منزل لها يسمى عطناً، وورد النهي عن الصلاة في أعطان الإبل يريد مباركَها حيث كانت، ورخص في الصلاة في مرابض الغنم، وذلك لأن الإبل قد يُسرع إليها النِّفار، فالمصلي في أعطانها وبالقرب منها على وجل أن تُفْسِدَ صلاتَه، وهذا المعنى مأمون على الغنم، فلذلك لم تكره الصلاة في مرابضها، وانظر «شرح السنة» ٤٠٢/٢ ــ ٤٠٥.

عن أبـي هريرة، عن النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضَ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا في أَعْطَانِ الإِبِلِ»[1]. [٢ : ٣٥]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ مَن لم يُحْكِمْ صِناعَةَ الحديثِ أَنَّ الزجرَ عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ إنَّما زُجِرَ لأَنَّهَا مِن الشياطين خُلِقَتْ

١٧٠٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبة، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يونُسُ بنُ عبيد، عن الحسن، عن عبدالله بنِ مُغَفَّلٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «صَلُّوا في مَرَابِضَ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا في مَعَاطِنِ الإِبلِ، فَإِنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»[2]. [٢ : ٣٥]

---

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه عنعنة الحسن، وهو في «المصنف» لابن أبـي شيبة ١/٣٨٤.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٤٤٩ من طريق أبـي الربيع، عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٥٦، ٥٧ عن عبدالأعلى، وابن ماجة (٧٦٩) في المساجد، عن أبي بكر بن أبـي شيبة، عن أبـي نعيم، كلاهما عن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٠٢) عن ابن عيينة، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/٦٣ ومن طريقه البيهقي ٢/٤٤٩، والبغوي (٥٠٤) عن إبراهيم بن محمد، عن عبيدالله بن طلحة بن كريز، عن الحسن، به.

وأخرجه الطيالسي (٩١٣) عن ابن فضالة، والنسائي ٢/٥٦ في=

قال أبو حاتِم: قولُه صلى اللَّـهُ عليه وسلَّم: «فإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ» أرادَ به أنَّ معها الشياطين، وهكذا قولُه صلَّى الله عليه وسلم: «فَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» ثم قال في خبر صدقة بن يسار، عن ابن عمر: «فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ»[١].

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه صلَّى الله عليه وسلم: «فَإِنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشياطين» لفظة أطلقها على المجاورةِ، لا على الحقيقة

١٧٠٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا أسامةُ بن زيد، أن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي،

حدثه أَنَّ أباهُ[٢] حمزة، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ

= المساجد، عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن أشعث، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨٤ من طريق مبارك، ثلاثتهم عن الحسن، به.

وأخرجه أحمد ٥/٥٥، والبيهقي ٢/٤٤٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، به.

وأخرجه أحمد ٥/٥٤ عن وكيع، عن سليمان، عن أبي سفيان بن العلاء، عن الحسن، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٦ وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح. وله شواهد ذكرتها عقب تخريج الحديث المتقدم برقم (١٣٨٤).

(١) سيرد هذان الحديثان عند المصنف في باب ما يكره للمصلي وما لا يكره.

(٢) تحرفت في «الإحسان» و«التقاسيم» إلى «أبا».

عليه وسلم: «عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا، فَسَمُّوا اللَّـهَ وَلَا تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ»(١). [٢ : ٣٥]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأن الزجـر عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ لم يكن ذلك لأجلِ كونِ الشَّيْطانِ فيها

١٧٠٤ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: أخبـرنا أحمدُ بن أبـي بكر، عن مالكٍ، عن أبـي بكر بنِ عُمَرَ بنِ عبدِالرحمٰن بنِ عمر بن الخطاب، عن سعيدِ بن يسار، أنه قال:

كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِاللَّـهِ بنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فقالَ: أَلَيْسَ لَكَ في رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّـهِ، قالَ: فَإِنَّ رَسُولَ

---

(١) إسناده حسن. أسامة بن زيد وهو الليثي فيه كلام خفيف، لا يرقى حديثه إلى درجة الصحة مع كونه من رجال مسلم، ومحمد بن حمزة روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٣٥٧، وقد أثبت رمز (م) في صدر ترجمته في المطبوع من «تهذيب التهذيب» و «التقريب» وهو خطأ، فإن مسلماً لم يخرج له.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٩٣) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٩٤، والدارمي ٢/٢٨٥ ــ ٢٨٦ من طريق عبدالله بن المبارك وعُبيدالله بن موسى، عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٣١: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن حمزة وهو ثقة.

اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ على البَعِيرِ[١]. [٢ : ٣٥]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: لو كان الزجرُ عن الصلاةِ في

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١/ ١٢٤ في صلاة الليل: بـاب الأمر بالوتر، وأبو بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب لم يُوقَف له على اسم، وهو قرشي عدوي مدني من الثقات، ليس له في «الموطأ» ولا في «الصحيحين» سوى هذا الحديث الواحد.

ومن طريق مالك أخرجـه أحمد ٢/ ٥٧، والبخاري (٩٩٩) في الوتر: باب الوتر على الدابة، ومسلم (٧٠٠) (٣٦) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، والنسائي ٣/ ٢٣٢ في قيام الليل: بـاب الوتر على الراحلة، وابن ماجة (١٢٠٠) في الإقامة: بـاب ما جاء في الوتر على الراحلة، والدارمي ١/ ٣٧٣ في الصلاة: بـاب الوتر على الراحلة، وأبو عوانة ٢/ ٣٤٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٢٨ و ٤٢٩، والبيهقي ٢/ ٥.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/ ٣٠٣، وعبدالرزاق (٤٥١٨) و (٤٥٣٦)، والبخاري (١٠٠٠) في الوتر، و (١٠٩٥) في تقصير الصلاة، والنسائي ٣/ ٢٣٢ في قيام الليل، وأبو عوانـة ٢/ ٣٤٣، والطحـاوي ٢/ ٤٢٩، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٦، من طرق عن نافع، عن ابن عمر. وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٦٤).

وأخرجه أحمد ٢/ ١٣٨، والبخاري (١٠٩٨) في تقصير الصلاة: باب ينزل للمكتوبة و (١١٠٥) باب من تطوع في السفر، ومسلم (٧٠٠) (٣٩) في صلاة المسافرين، والدارقطني ٢/ ٣٥، وأبو عوانة ٢/ ٣٤٢، والطحاوي ١/ ٤٢٨، من طرق عن سالم بن عبدالله، عن أبيه ابن عمر. وصححه ابن خزيمة (١٠٩٠) و (١٢٦٢).

وأخرجه البخاري (١٠٩٦) في تقصير الصلاة: باب الإيماء على الدابة، ومسلم (٧٠٠) (٣٨)، والدارقطني ٢/ ٣٦، وأبو عوانة ٢/ ٣٤٢ و ٣٤٣، من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، به.

أعطانِ الإبلِ لأجلِ أَنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشَّياطِينِ، لم يُصَلِّ، صلى الله عليه وسلم، على البعير، إذ محالٌ أن لا تجوزَ الصلاةُ في المواضع التي قد يكونُ فيها الشيطانُ، ثم تجوزُ الصلاةُ على الشيطانِ نفسِه، بل معنى قولِهِ صلَّى الله عليه وسلم: «إنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشَّياطِينِ» أراد به أنَّ معها الشياطين على سبيلِ المجاورة والقُرب[١].

ذِكْرُ نفي قبولِ الصَّلاةِ بغيرِ وضوءٍ لمن أَحْدَثَ

١٧٠٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمن السامي، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجعد، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن قتادة، قال: سمعتُ أبا المليح يُحَدِّث،

عن أبيه، أنه سمع النَّبيَّ، صلى الله عليه وسلم، يقول: «لَا يَقْبَلُ اللَّـهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»[٢]. [١:٤]

(١) وانظر «فيض القدير» ٤/٢٠٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح إلا أن والد أبي المليح ـ واسمه: أسامة بن عمير ـ وهو صحابي لم يخرجا له ولا أحدهما. وأبو المليح: اسمه: عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة روى له الجماعة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٧) من طريقين عن علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٣١٩) عن شعبة، بهذا الإسناد. ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في «السنن» ١/٤٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٥، وأحمد ٥/٧٤، وأبو داود (٥٩) في الطهارة: باب فرض الوضوء، والنسائي ٥/٥٦، ٥٧ في الزكاة: باب=

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أن يُصَلِّي الصلواتِ الخمسَ بوضوء واحدٍ ما لم يُحْدِثْ بينها

١٧٠٦ ــ أخبرنا أحمدُ بن علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا مُجاهِد بنُ موسى، قال: حدثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ، عن سُليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ

عن أبيه[1]، أنَّ النَّبيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، تَوَضَّأَ

= الصدقة من غلول، وابن ماجة (٢٧١) في الطهارة، وأبو عوانة ١/٢٣٥، والطبراني (٥٠٥)، والبيهقي في «السنن ١/٢٣٠ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٧٥/٥، عن يحيى بن سعيد، والنسائي ٨٧/١، ٨٨ في الطهارة: باب فرض الوضوء، والطبراني في «الكبير» (٥٠٦) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن قتادة، به.

وفي الباب عن أنس عند ابن أبي شيبة ١/٥، وابن ماجة (٢٧٣)، وأبي عوانة ١/٢٣٥، وعن ابن عمر عند ابن أبي شيبة ١/٤، ٥، وأحمد ٢/٢٠ و٣٩ و٥١ و٥٧ و٧٣، ومسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وأبي عوانة ١/٢٣٤، والبيهقي في «السنن» ١/٤٢، وعن أبي هريرة عن أبي عوانة ١/٢٣٦، وعن أبي بكر الصديق عند أبي عوانة ١/٢٣٧، وعن أبي بكرة عند ابن ماجة (٢٧٤).

والغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية، فقد غلَّ، وسميت غلولاً، لأن الأيدي فيها مغلولة، أي: ممنوعة. وفي «غريب أبي عبيد» ١/٢٠٠: وأما الغلول، فإنه من المغنم خاصة، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد، ومما يبين ذلك أنه يقال من الخيانة: أغلَّ يُغِلُّ، ومن الحقد: غَلَّ يَغِلُّ بالكسر، ومن الغلول: غَلَّ يَغُلُّ بالضم.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: فالصدقة من مالٍ حرامٍ في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طُهور في ذلك.

(١) تكررت في «الإحسان» «ابن بريدة عن أبيه».

وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ[1]. [١:٤]

ذِكْرُ الوقتِ الَّذي صَلَّى النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم فيه الصلواتِ الخمسَ بوضوءٍ واحد

١٧٠٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدثنا وكيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن محاربِ بنِ دِثارٍ، عن ابنِ بُريدة

عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكةَ، صلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ[2]. [١:٤]

ذِكْرُ السَّبب الذي مِن أجله فَعَلَ صلى الله عليه وسلم ما وصفنا

١٧٠٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بِن أبي عون، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ٥/٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٨، ومسلم (٢٧٧) في الطهارة: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، وأبو داود (١٧٢) في الطهارة: باب الرجل الذي يصلي الصلوات بوضوء واحد، والترمذي (٦١) في الطهارة: باب ما جاء أن يصلي الصلوات بوضوء واحد، والنسائي ١/١٦ في الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة، والدارمي ١/١٦٩، وأبو عوانة ١/٢٣٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤١، والبيهقي ١/١٦٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣١) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٥٤ عن قيس، عن علقمة بن مرثد، به.

وسيرد بعده من طريق محارب بن دثار، عن ابن بريدة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ١/٢٩، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٥١٠)، وابن بريدة: هو سليمان. تحرف في «منحة المعبود» ١/٥٤ إلى «سلمان».

أبو قُدَيْدٍ عُبَيْدُالله بنُ فَضَالَةَ، قال: حدثنا محمدُ بن يوسف، وقَبِيصَةُ بنُ عُقبة، قالا: حدثنا سفيان، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سُليمان بنِ بُريدَة

عن أبيه، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بِوُضُوءٍ واحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فقالَ لَهُ عُمَرُ: إنِّي رَأَيْتُكَ اليَوْمَ صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَبْلَ اليَوْمِ، قال: «عَمْداً فَعَلْتُ يَا عُمَرُ»[١]. [٤: ١]

ذِكْرُ الإباحةِ للمُعْدِمِ الماء والصَّعيد معاً
أن يُصلِّي مِن غير وضوءٍ ولا تيمُّمٍ

١٧٠٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حدَّثنا أبو أسامة، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه،

عن عائشة أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، ناساً مِنْ أَصْحَابِهِ في طَلَبِهَا، وأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، شَكَوْا ذٰلِكَ إِلَيْهِ، قالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فقالَ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّـهُ خَيْراً، فَوَاللَّـهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّـهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ بَرَكَةً[٢]. [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٧٠٦).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٢٦١).

وأخرجه الحميدي (١٦٥)، والبخاري (٣٣٦) في التيمم: باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، و(٣٧٧٣) في فضائل الصحابة: باب فضل عائشة رضي الله عنها، و(٤٥٨٣) في التفسير: باب ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ و(٥١٦٤) في النكاح: باب استعارة الثياب للعروس وغيرها، =

ذِكْرُ الأمرِ بتغطيةِ فخذه إذِ الفَخِذُ عَوْرَةٌ

١٧١٠ ــ أخبرنا الحسينُ بن محمد بن أبـي معشر، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الصَّواف، قال: حدثنا أبو عاصِمٍ، عن سفيان، عن أبـي الزناد، عن زُرْعَةَ بنِ عبدِالرحمٰن

عن جده جَرْهَد أَنَّ النَّبـيَّ، صلى الله عليه وسلم، مَرَّ بِهِ وَقَدْ كَشَفَ فَخِذَهُ، فقالَ: «غَطِّهَا، فَإِنَّها عَوْرَةٌ»(١). [١ : ٧٨]

= و (٥٨٨٢) في اللباس: باب استعارة القلائد، ومسلم (٣٦٧) (١٠٩) في الحيض: باب التيمم، وأبو داود (٣١٧) في الطهارة، والنسائي ١/١٧٢ في الطهارة: باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد، وابن ماجة (٥٦٨) في أبواب التيمم: باب ما جاء في السبب، والطبري (٩٦٤٠)، وأبو عوانة ١/٣٠٣، والبيهقي في «السنن» ١/٢١٤؛ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٣٠٠) من طريق مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وأوردت تخريجه من طريقه هناك، فانظره.

(١) رجاله ثقات. زرعة بن عبدالرحمن بن جَرهَد الأسلمي المدني، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/٢٦٨ وقال: من زعم أنه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم. وباقي رجال السند على شرط الصحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد الشيباني، وأبو الزناد: هوعبدالله بن ذكوان، وإسحاق بن إبراهيم: هو ابن محمد الصواف.

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٩، والطبراني في «الكبير» (٢١٣٨)، من طريق سفيان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٥ من طريق مِسعر، كلاهما عن أبـي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٨٠٨)، ومن طريقه أحمد ٣/٤٧٨، والترمذي (٢٧٩٨) في الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة، عن معمر، عن أبـي الزناد، أخبرني ابن جرهد، عن أبيه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٣/٤٧٨، والحميدي (٨٥٨)، والدارقطني ١/٢٢٤، من طريق سفيان، حدثنا أبو الزناد، أخبرني آلُ جرهد، عن جرهد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٩ من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد، عن جرهد جدِّه، ونفرٍ من أسلم سواه ذوي رضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على جرهد. . .

وأخرجه الطيالسي (١١٧٦) عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن ابن جرهد، أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ به. . .

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٨، وأبو داود (٤٠١٤) في الحمام: باب النهي عن التعري، والطحاوي ١/٤٧٥، والبيهقي ٢/٢٢٨، من طريق مالك، عن أبي النضر سالم بن أبي أمية، عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده جرهد. . . وأخرجه الدارقطني ١/٢٢٤ من طريق سفيان، عن أبي النضر، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١١٨، والحاكم ٤/١٨٠ من طريق سفيان، عن سالم أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٨، والترمذي (٢٧٩٧)، والطحاوي ١/٤٧٥ في «شرح معاني الآثار»، من طريقين عن محمد بن عقيل، عن عبدالله بن جرهد، عن أبيه.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ١/٤٧٨ في الصلاة، باب: الصلاة بغير رداء، فقال: ويروى عن جرهد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الفخذ عورة».

قال الحافظ: وجرهد، بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء، وحديثه موصول عند مالك في «الموطأ»، والترمذي وحسَّنه، وابن حبان وصحَّحه، وضعفه المصنف في «التاريخ» للاضطراب في إسناده. . . وقال في «مقدمة الفتح» ص ٢٤: وأما حديث جرهد، فوصله البخاري في «التاريخ»، وأبو داود وأحمد والطبراني من طرق، وفيه اضطراب، وصححه ابن حبان. =

. . . .

= وانظر بيان الاضطراب في «نصب الراية» ٤/٢٤٣ ـ ٢٤٤، و «الجوهر النقي» ٢/٢٢٨.

قلت: ولئن سلمنا أن هذا الاضطراب من النوع الذي يضعف به الحديث، فإن له شواهد تقويه وتعضده، ففي الباب عن علي رضي الله عنه عند أبي داود (٣١٤٠) و(٤٠١٥)، وابن ماجة (١٤٦٠)، والحاكم ٤/١٨٠ و١٨١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٤، وفي «المشكل» ٢/٢٨٤، والدارقطني ١/٢٢٥، وعبدالله بن أحمد في زوائد «المسند» ١/١٤٦، والبيهقي ٣/٣٨٨، وهو ضعيف. وعن محمد بن عبدالله بن جحش عند أحمد ٥/٢٩٠، والبخاري في «التاريخ»، والحاكم في «المستدرك» ٤/١٨٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٥١)، والطحاوي ١/٤٧٤ و٤٧٥، من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه، قال الحافظ: رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير، فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٢٤٥ بعد أن أورده في «المسند»: وهذا مسند صالح. وصححه الطحاوي. وعن ابن عباس عند الترمذي (٢٧٩٦)، والطحاوي ١/٤٧٤، والحاكم ٤/١٨١، وأحمد ١/٢٧٥، والبيهقي ٢/٢٢٨، وابن أبي شيبة ٩/١١٩، وفي سنده أبو يحيى القتات وهو ضعيف. وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً «... وإذا أنكح أحدكم عبدَه أو أجيرَه، فلا ينظرنَّ إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سُرَّته إلى ركبتيه من عورته» أخرجه أحمد ٢/١٨٧، وأبو داود (٤٩٦)، والبيهقي ٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩، وسنده حسن. فهذه الأحاديث يشدُّ بعضها بعضاً، فتصح وتقوى ويُستدل بها.

وكون الفخذ من الرجال عورة يجب ستره، هو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك رحمهم الله. انظر «المغني» ١/٥٧٧ ـ ٥٧٨، و «شرح السنة» ٩/٢٠، و «عمدة القاري» ٢/٢٤٤، و «مواهب الجليل» ١/٥٩٨.

ذِكْرُ الزجرِ عن أن تُصَلِّي الحُرَّةُ البالِغَةُ مِن غيرِ خمارٍ يكونُ على رأسها

١٧١١ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن قتادة، عن ابنِ سيرين، عن صفيَّةَ بنتِ الحارث

عن عائشة، عن النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[1]. [٢:٢]

١٧١٢ ـ حدثناه ابنُ خزيمة، قال: حدثنا بُندار، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، بإسنادِ مثلِهِ، وقال:

---

(١) إسناده حسن. صفية بنت الحارث بن طلحة العبدرية أم طلحة الطلحات، وكانت عائشة تنزل عليها بالبصرة عقب وقعة الجمل. ذكرها المؤلف في «ثقات التابعين» ٤/٣٨٥ ـ ٣٨٦، وروى عنها محمد بن سيرين وقتادة، وعدّها الحافظ في «التقريب» صحابية، ولم يتابع، وباقي رجال السند على شرط الصحيح، وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجة (٦٥٥) في الطهارة: باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، عن يحيى بن يحيى، عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٢٩، ٢٣٠، وأحمد ٦/١٥٠ و٢١٨ و٢٥٩، وأبو داود (٦٤١) في الصلاة: باب المرأة تصلي بغير خمار، والترمذي (٣٧٧) في الصلاة: باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، وابن ماجة (٦٥٥)، والبيهقي ٢/٢٣٣، والبغوي (٥٢٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» ورقة ١/١٩٧ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم ١/٢٥١ وقال: صحيح على شرط مسلم. كذا قال: مع أن صفية بنت الحارث لم يخرج لها مسلم، وقد تابع حماد بن سلمة على وصله حماد بن زيد.

والمراد بالحائض: البالغة، والخِمار: غطاء رأسِ المرأة.

«صَلَاةَ امْرَأَةٍ حَـائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[١].

ذِكْرُ الأمرِ بالصَّلاةِ في ثوبين إذا قَصَدَ المُصَلِّي أَدَاء فرضِهِ

١٧١٣ ــ أخبرنا الحسنُ، حدثنا عبيد[٢]الله بنُ معاذِ بنِ معـاذ، حدثنا أبـي، حدثنا شُعْبَةُ، عن توبة العنبريِّ، سَمِعَ نافعاً

عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِـيِّ، صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّزِرْ وَلْيَرْتَدِ»[٣]. [١: ٧٨]

---

(١) هو في «صحيح ابن خزيمة» (٧٧٥).

(٢) تحرف في «الإحسـان» إلى «عبد»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٥٠٣.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٨، والبيهقي ٢/٢٣٥ من طرق عن عبيدالله بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢/٢٣٥ من طريق مثنى بن معاذ، عن أبيه، به.

وأخرجه الطحاوي ١/٣٧٧، ٣٧٨ من طريق حفص بن ميسرة، والبيهقي ٢/٢٣٥، ٢٣٦ من طـريق أنس بن عيـاض، كـلاهمـا عن موسى بن عقبة، عن نافع، به.

وقد أخرجه عبدالرزاق (١٣٩٠)، وأحمد ٢/١٤٨، والـطحاوي ١/٣٧٧ من طريق ابن جريج، وأبو داود (٦٣٥) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، والطحاوي ١/٣٧٧، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٥٣، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٣٦ من طريق أيوب، والطحاوي ١/٣٧٧ من طريق جرير بن حازم، ثلاثتهم عن نافع قال: حدثني ابن عمر رضي الله عنه، فلا أدري أرفعه إلى النبـي صلى الله عليه وسلم، أو حدث به عن عمر؟ شك نافع.

قال الطحاوي: فهذا موسى بن عقبة، وهو من جلة أصحاب نافع=

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ بالصَّلاةِ في ثوبين إنما أمر لِمَنْ وَسَّعَ اللَّـهُ عليه وإن كانت الصلاةُ في ثوبٍ واحدٍ مُجزئةً

١٧١٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، حدثنا أيوبُ، عن محمدٍ،

عن أبـي هريرة، قال: سَـأَلَ رَجُلٌ رَسُول اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، أَيُصَلِّي أَحَدُنَا في الثَّوْبِ الواحِدِ؟ قال[1]: «إذا وَسَّع

= وقدمائهم ذكر ذلك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبـي صلى الله عليه وسلم، ولم يشك، ووافقه على ذلك توبة العنبري.

ثم قال الطحاوي: قد روى عن ابن عمر غيرُ نافع، فذكره عن عمر لا عن النبـي صلى الله عليه وسلم. ثم أخرجه الطحـاوي من طريق الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه ابن عمر، عن عمر. وعقب عليه، فقال: فهذا سالم وهو أثبت من نافع وأحفظ، إنما روى ذلك عن ابن عمر، عن عمر، لا عن النبـي صلى الله عليه وسلم، فصار هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه، لا عن النبـي صلى الله عليه وسلم. ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله، ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر رضي الله عنه. انظر «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٨.

(١) أخطأ المؤلف رحمه الله، فأدرج الموقوف في المرفوع، ولم يذكر عمر، فإن قوله: «إذا وسع الله عليكم. . . إلى آخر الخبر من قول عمر، وليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ميز بينهما البخاري في روايته (٣٦٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٣٦، من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبـي هريرة، والدارقطني ١/٢٨٢ من طريق هشام الفردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة، ولفظ البخاري: قام رجل إلى النبـي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أو كلكم يجد ثوبين»؟! ثم سأل رجلٌ عمرَ، فقال: إذا وسع. . . وقد أخرج مسلم (٥١٥) (٢٧٦) الحديث من طريق إسماعيل بن علية بإسناد المؤلف، فاقتصر على المتفق على رفعه، وحذف الباقي، قال الحافظ في «الفتح» ١/٤٧٦: وذلك من حسن تصرفه.

اللَّـهُ علَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ في إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، في إِزَارٍ وقَمِيصٍ، في إِزَارٍ وقَبَاءٍ، في سَرَاوِيلَ وقَمِيصٍ، في سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، في سَرَاوِيلَ وقَبَاءٍ، في تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، في تُبَّانٍ وقَبَاءٍ». قال[1]: وَأَحْسَبُهُ [قال]: في تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ[2]. [١ : ٧٨]

---

(١) قائل ذلك أبو هريرة، والضمير في «أحسبه» راجع إلى عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (٣٦٥) في الصلاة: باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٢٨٢/١ من طريق هشام الفردوسي، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرج المرفوع منه مسلم (٥١٥) (٢٧٦) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً مسلم (٥١٥)، وأبو داود (٦٢٥) في الصلاة: باب جماع أبواب ما يصلي فيه، والنسائي ٦٩/٢، ٧٠ في القبلة: باب الصلاة في الثوب الواحد، والبغوي في «شرح السنة» (٥١١)، من طريق مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٧٠)، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٥٨) من طريق سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٥١٥) من طريق يونس وعقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

والتُّبَّان: سراويل صغير، يستر العورة المغلظة فقط، وقد يُتَّخذ من جلد. والقباء، بالمد: نوع من الثياب مضموم الأطراف، وأصله من القبو: وهو أن تجمع الشيء بيدك، قبوت الشيء أقبوه قبواً: إذا جمعته.

١٧١٥ ــ أخبرنا[١] عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنَانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن عبدِالله بنِ دينارٍ

أن ابن عمر، قال: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ[٢] في صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فقالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا[٣]، وكَانَتْ وُجوهُهُمْ إِلى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلى الكَعْبَةِ[٤]. [١: ٩٩]

---

(١) هذا الحديث أورده المؤلف في «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٦١٦، في أول النوع التاسع والتسعين، وكل حديث يفتتح به النوع لا يذكر له عنواناً.

(٢) قباء: بضم القاف والمد، ويجوز صرفه ومنعه من الصرف، ويجوز أيضاً قصره بحذف الهمزة، وهو يذكر ويؤنث، وهو موضع معروف ظاهر المدينة.
قال الحافظ في «الفتح»: ١/٥٠٦: والمراد هنا مسجد أهل قباء، ففيه مجاز الحذف، واللام في الناس للعهد الذهني، والمراد أهل قباء ومَن حضر معهم.

(٣) روي بكسر الباء وفتحها، والكسر أصح وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده. قاله النووي. ورواية الدارقطني «ألا فاستقبلوها».

(٤) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٤٥) من طريق أبـي مصعب أحمد بن أبـي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ» ١/١٩٥ في القبلة: باب ما جاء في القبلة.
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ١/٦٤، وفي «الأم» ٢/١١٣، والبخاري (٤٠٣) في الصلاة: باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، و(٤٤٩١) في التفسير: بـاب ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾، و(٤٤٩٤) بـاب ﴿ومن حيثُ خرجتَ فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾، و(٧٢٥١) في أخبار الآحـاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، ومسلم (٥٢٦) في المساجد: بـاب تحويل =

ذِكْرُ القدرِ الذي صلَّى فيه المسلمونَ إلى بيت المقدسِ قبل الأمرِ باستقبالِ الكعبةِ

١٧١٦ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن أبـي إسحاق

= القبلة من القدس إلى الكعبة، والنسائي ٢/٦١ في القبلة: باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، وأبو عوانة ١/٣٩٤، والبيهقي ٢/٢ و ١١.

وأخرجه أحمد ٢/١٦، والبخاري (٤٤٨٨) في التفسير: باب ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول﴾ عن مسدد، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٣٣٥، وأحمد ٢/٢٦، والترمذي (٣٤١) في الصلاة: باب ما جاء في ابتداء القبلة، عن هناد، ثلاثتهم عن وكيع، عن سفيان، عن ابن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٥ عن إسماعيل بن عمر، عن سفيان، عن ابن دينار، به.

وأخرجه البخاري (٤٤٩٠) في التفسير: باب ﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك﴾، وأبو عوانة ١/٣٩٤، من طريق خالد بن مخلد القطواني، والدارمي ١/٢٨١ عن يحيى بن حسان، كلاهما عن سليمان بن بلال، عن عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه البخاري (٤٤٩٣) في التفسير: باب ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ عن موسى بن إسماعيل، ومسلم (٥٢٦) عن شيبان بن فروخ، كلاهما عن عبدالعزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه مسلم (٥٢٦) (١٤) من طريق موسى بن عقبة، والدارقطني ١/٢٧٣، من طريق صالح بن قدامة، كلاهما عن ابن دينار، به.

قال البغوي: فيه دليل على أن حكم النسخ لا يلزم المرء قبل بلوغ الخبر إليه، لأن أهل قباء كانوا شرعوا في الصلاة إلى بيت المقدس بعد النسخ، لأن آية النسخ نزلت بين الظهر والعصر، وأول صلاة صلاها=

عن البراءِ، قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عشر شَهْراً، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إلى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جلَّ وَعَلا: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ(١) رَجُلٌ على قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكوعٌ، فقالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، وَأَنَّهُ وُجِّهَ إلى الكَعْبَةِ(٢).

[١ : ٩٩]

= رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة صلاة العصر، ووصل الخبر إلى أهل قباء في صلاة الصبح، ثم انحرفوا، وبنوا على صلاتهم، ولم يعيدوها.

(١) لفظ البخاري (٣٩٩): فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل، ثم خرج بعد ما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة.

وهذا مغاير لحديث ابن عمر المتقدم، فإن فيه: أنهم كانوا في صلاة الصبح، قال الحافظ في «الفتح» ١/٥٠٦: ولا منافاة بين الخبرين، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك كما تقدم، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر، ولم يسم الآتي بذلك إليهم...

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، أبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله. وأخرجه البخاري (٧٢٥٢) في الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، عن يحيى، والترمذي (٣٤٠) في الصلاة: باب ما جاء في ابتداء القبلة، و(٢٩٦٢) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، عن هناد، =

. . . .

= كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد. ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٤٤٤).

وأخرجه البخاري (٣٩٩) في الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان، والبيهقي ٢/٢، من طريق عبدالله بن رجاء، عن إسرائيل، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٣٤، ومن طريقه مسلم (٥٢٥) في المساجد: باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، وأبو عوانة ١/٣٩٤، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧١٩) عن شعبة، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه البخاري (٤٤٩٢) في التفسير: باب ﴿ولكل وجهة هو مولِّيها﴾، ومسلم (٥٢٥) (١٢)، والطبري ٣/١٣٣، ١٣٤، من طريق يحيى بن سعيد، وأبو عوانة ١/٣٩٣ من طريق أبي عاصم، كلاهما عن سفيان، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه ابن سعد ١/٢٤٢ و٢٤٣، والبخاري (٤٠) في الإيمان: باب الصلاة من الإيمان، و(٤٤٨٦) في التفسير: باب ﴿سيقول السفهاء من الناس...﴾، والبيهقي في «السنن» ٢/٢، وأبو عوانة ١/٣٩٣، وابن الجارود في «المنتقى» (١٦٥)؛ من طرق عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه ابن ماجة (١٠١٠) في إقامة الصلاة: باب القبلة، والدارقطني ١/٢٧٣ من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، به. قال الحافظ: «وأبو بكر بن عياش سيِّىء الحفظ، وقد اضطرب فيه». يعني جاء في روايته «ثمانية عشر شهراً» وانظر التعليق الوارد عقب قول أبي حاتم الآتي.

وأخرجه النسائي ٢/٦٠ في القبلة: باب استقبال القبلة، وأبو عوانة ١/٣٩٣ من طريق إسحاق الأزرق، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٩٣ من طريق عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، به.

قال أبو حاتِم رضيَ الله عنه: صلَّى المسلمونَ إلى بيتِ المقدس بعدَ قدومِ المصطفى صلى اللّـهُ عليه وسلم المدينةَ، سبعةَ عشر شهراً وثلاثةَ أيامٍ سواء، وذلك أن قُدُومَهُ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، المدينةَ كان يومَ الاثنينِ لاثنتي عشرة ليلةً خَلَتْ مِن ربيع الأول، وأمره الله جَلَّ وعلا باستقبال الكعبةِ يومَ الثلاثاء للنصفِ، من شعبانَ، فذلكَ ما وصفتُ على صحة ما ذكرت[1].

ذِكْرُ تسميةِ الله جَلَّ وعلا صلاةَ مَنْ صَلَّى إلى بيت المقدس في تلك المدة إيماناً

١٧١٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حدثنا

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/٩٦ ـ ٩٧ تعليقاً على قوله في الحديث «ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً»: كذا وقع الشك في رواية زهير هذه هنا، وفي الصلاة أيضاً عن أبي نعيم عنه، وكذا في رواية الثوري عنده، وفي رواية إسرائيل عند المصنف (أي البخاري) وعند الترمذي أيضاً، ورواه أبو عوانة في «صحيحه» عن عمار بن رجاء وغيره عن أبي نعيم، فقال: ستة عشر، من غير شك، وكذا لمسلم من رواية أبي الأحوص، وللنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة وشريك، ولأبي عوانة أيضاً من رواية عمار بن رُزيق كلهم عن أبي إسحاق، وكذا لأحمد بسند صحيح عن ابن عباس، وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف «سبعة عشر» وكذا للطبراني عن ابن عباس، والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون مَن جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائد، ومَن جزم بسبعة عشر عدهما معاً، ومَن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس، وقال ابن حبان: سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام، وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول.

وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن سماكٍ، عن عِكْرِمَة

عن ابنِ عباس، قال: لَمَّا وُجِّهَ النَّبيُّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، إِلى الكَعْبَةِ قالُوا: كَيْفَ بِمَنْ ماتَ مِنْ إِخْوَانِنَا وَهُمْ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وعلا: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ﴾[1] [البقرة: ١٤٣] [١: ٩٩]

---

(١) سماك ـ وهو ابن حرب ـ روايته عن عكرمة مضطربة، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١/٣٤٧، والترمذي (٢٩٦٤) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، عن هناد وأبي عمار، والطبري ٣/١٦٧ عن أبي كريب، أربعتهم عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٩٥ و٣٠٤ و٣٢٢، والدارمي ١/٢٨١، والطبراني في «الكبير» (١١٧٢٩)، والطبري ٣/١٦٧، من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد. ولفظ «عن سماك» سقط من «سنن» الدارمي.

وأخرجه أبو داود (٤٦٨٠) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، من طريق وكيع، عن سفيان، عن سماك، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٧٣) عن قيس، عن سماك، به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ٢/٢٦٩، ووافقه الذهبي.

وله شاهد يتقوى به عند البخاري (٤٠)، والطيالسي (٧٢٢) من حديث البراء قال: مات على القبلة قبل أن تُحول رجال وقُتلوا، فلم ندرِ ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وما كان اللَّهُ لِيُضيعَ إيمانكم﴾، والإيمان المذكور في الآية أريد به الصلاة في قول الجماعة، قال الفراء: وإنما أُسند الإيمان إلى الأحياء من المؤمنين، والمعنى فيمن مات من المسلمين قبل أن تُحوَّلَ القبلة، لأنهم داخلون معهم في الملة.

ذكرُ لفظةٍ قد توهم غيرَ المتبحرِ في صِناعةِ العلمِ أنَّ الصلاةَ بلا نيةٍ جائزة

١٧١٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: حدثنا عبدُالله، عن شُعْبَةُ، عن أبي عِمرانَ الجَوْني، عن عبدِالله بنِ الصَّامت

عن أبـي ذر، قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ:

«اسمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدَّعِ الأَطْرَافِ»،

«وإِذَا صَنَـعْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ ماءَهَا، ثمَّ انْظُرْ إلى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جيرانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ»

«وَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ الإمام قَدْ صَلَّى، فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلاَّ فَهِيَ نافِلَةٌ»[١]. [٣: ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين غير عبدالله بن الصامت فإنه من رجال مسلم. حبان: هو ابن موسى بن سوار.

وأخرجه بتمامه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣) عن بشر بن محمد، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦١/٥ عن محمد بن جعفر وحجاج، وأبو عوانة ٤٤٨/٤ من طريق وهب بن جرير، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩١) من طريق شبابة بن سوار، أربعتهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧١/٥ عن يحيـى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أبـي عمران الجوني، به، فيكون شعبة سمعه من أبـي عمـران، ومن قتادة، عن أبـي عمران، وهذا من المزيد في متصل الأسانيد. =

. . . .

= وأخرج القسمين الأول والأخير معاً مسلم (٦٤٨) (٢٤٠) في المساجد: باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس، عن شعبة، به.

وأخرج القسم الأول منه الطيالسي (٤٥٢)، ومسلم (١٨٣٧) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وابن ماجة (٢٨٦٢) في الجهاد: باب طاعة الإمام، والبيهقي في «السنن» ٣/٨٨ و٨/١٥٥ من طرق عن شعبة، به.

والقسم الثاني أورده المؤلف في باب الجار برقم (٥١٤) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وبرقم (٥١٣) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، به، وبرقم (٥٢٣) من طريق أبي عامر الخزاز، عن أبي عمران الجوني، به. وتقدم تخريجها هناك.

والقسم الثالث أخرجه الطيالسي (٤٤٩)، وابن أبي شيبة ٢/٣٨١ و٣٨٢، عن وكيع وابن إدريس، وابن ماجة (١٢٥٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، من طريق محمد بن جعفر، أربعتهم عن شعبة، بهذا الإسناد، ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٣٠١، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٠).

وأخرجه عبدالرزاق (٣٧٨٢) عن معمر، وأحمد ٥/١٦٩ من طريق صالح بن رستم، والدارمي ١/٢٧٩ من طريق همام، ثلاثتهم عن أبي عمران الجوني، به.

وأخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٣٨) في المساجد: باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وأبو داود (٤٣١) في الصلاة: باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، والبيهقي في «السنن» ٣/١٢٤ من طرق عن حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، به.

وأخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٣٩) عن يحيى بن يحيى، والترمذي (١٧٦) في الصلاة: باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام، عن محمد بن موسى البصري، كلاهما عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجوني، به. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قوله، صلى اللَّـهُ عليه وسلم «وإلا فهي نافلة» أرادَ به الصلاةَ الثانيةَ لا الأولى

١٧١٩ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا مرحومُ بنُ عبدالعزيز القُرَشِيُّ، قال: حدثنا أبو عِمران الجَوْنِيُّ، عن عبدِالله بنِ الصَّامِتِ،

عن أبـي ذر، قال: قـالَ لِي رَسُولُ الله، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَتَيْتَ القَوْمَ وَقَدْ صَلَّوا، كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَك، وإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَلَّوا، صَلَّيْتَ مَعَهُمْ، وكَانَتْ لَكَ نَافِلَةً»(١). [٣: ٦٩]

بعونه تعالى وتوفيقه
تم طبع
الجزء الرابع من الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
ويليه الجزء الخامس وأوله
بـــاب
فضل الصلوات الخمس

= وأورده المؤلف برقم (١٤٨٢) من طريق أبـي العالية البراء، عن أبـي عمران، به. وتقدم تخريجه من طريقه وغيره هناك. وسيورده بعده من حديث مرحوم بن عبدالعزيز، عن أبـي عمران الجوني، به.

(١) إسناده صحيح كسابقه. وأخرجه أحمد ١٤٩/٥ عن مرحوم بن عبدالعزيز العطار، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق شعبة، عن أبـي عمران الجوني، به. وتقدم تخريجه هناك.

فهرس الأحاديث القولية والفعلية
للجزء الرابع من صحيح ابن حبان

رقم الحديث	الحديث
١٤١٦	إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بولٍ ولكن شرقوا أو غربوا .
١٥٨٦	إذا أدرك أحدكم أول سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته .
١٦٦٢	إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط.
١٤٣٧	إذا استجمر أحدكم فليوتر.
١٥٠٦	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم .
١٥٠٧	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم.
١٤٣٤	إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه
١٥٦٧	إذا برز حاجب الشمس، فأمسكوا عن الصلاة حتى يستوي .
١٤٤٣٩	إذا توضأ أحدكم فليجعل الماء في أنفه ثم لينثر ومن استجمـر فليوتر.
١٤٣٦	إذا توضأت فاستنثر وإذا استجمرت، فأوتر .
١٢٢٣	إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا .
١٦٥٠	إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد .
١٦٨٦ و ١٦٩٠ و ١٦٩١ و ١٦٩٢	إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول .
١٧١٣	إذا صلى أحدكم فليتزر وليرتدِ .

رقم الحدبث	الحديث
١٥٩٧	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً
١٤١٣	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .
١٦١٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشياً .
١٦٣٢	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل يوم سبت .
١٣٦٥	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه .
١٥١٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء حيَّة .
١٥٢١	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها .
١٥٢٢	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حيّة .
١٣٦٦	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن وهو متكىء عليَّ وأنا حائض .
١٣٤٢	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته
١٤٣٥	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليمين .
١٢٦٠	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة .

رقم الحديث	الحديث
١٥٢٠	ان النبـي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العصر والشمس مرتفعة حيّة .
١٥١٩	ان النبـي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حَيّة .
١٢٧٩	ان النبـي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم: أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء .
١٦٩٨	ان النبـي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى بين القبور
١٥٤٣	ان النبـي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .
١٧٠٩	انها استعارت قلادة من أسماء فهلكت .
١٥٥٨	إنها ستكون أمراء يسيئون الصلاة يخنقونها .
١٦٧٩	إنها لرؤيا حق إن شاء الله، قم فألق على بلال ما رأيت فليؤذن .
١٢٩٩	إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات .
١٣٨٧	إنها ليست دواء ولكنها داء .
١٣٥٨	إنها ليست في يدك .
١٦٤٨	انه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد.
١٣٣٥	انه توضأ ومسح على الخفين.
١٦٧٩	انه حدّث أنهم التمسوا شيئاً يؤذنون به علماً للصلاة .
١٣٥١	إن هذا ليس بحيض ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلي .

رقم الحديث	الحديث
١٤٠٢	إن هذا المسجد إنما هو لذكر الله والصلاة ولا يبال فيه ثم دعا بسجلٍ من ماء فأفرغه عليه .
١٤٠٦	إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أراد أحدكم أن يدخل فليقل .
١٤٠٨	إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخلها أحدكم فليقل .
١٤٧١	إن هذه الصلاة عرضت على من قبلكم فضيعوها وتركوها .
١٣٥٢	إن هذه ليست بحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي
١٤٠١	إن هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من القذر والخلاء .
١٣٤٣	انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على العمامة والخفين .
١٣٢٤	انه رخص للمسافر ثلاثة أيام وليااليهن .
١٥٦٣	انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر .
١٢٩٢	انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجةً مجها من دلو .
١٦٥٥	ان وليدة كانت مع العرب .
١٣٢٦	إني أدخلت رجلي وهما طاهرتان .
١٦٦١	إني أراك تحب الغنم والبادية .
١٤٣١	إني أنا لكم مثل الوالد، أعلمكم .
١٢٧٤	أوكوا الأسقية وغلقوا الأبواب إذا رقدتم بالليل .
١٥٧٢	أيضرب عليهما، ما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إلا صلاهما .

رقم الحديث	الحديث
١٦٨٠	أيكم يعرف هذا الذي أسمع الصوت .
١٢٨٧ و ١٢٨٨	أيما إهاب دبغ فقد طهر .
١٦١٢	أين تحب أن أصلي .
١٤٩٥	أين السائل عن وقت صلاة الغداة فيما بين صلاتي أمس واليوم .
١٣٣٧	بال جرير بن عبدالله ثم توضأ ومسح على خفيه.
١٤٤٥	بت عند خالتي ميمونة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فبال .
١٦٣٧	البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها .
١٤٧٠	بكروا بصلاة العصر يوم الغيم .
١٤٦٣	بكروا بالصلاة في يوم الغيم .
١٤٤٦	بني الإسلام على خمس .
١٤٥٠	بهذا أمرت .
١٥٥٩ و ١٥٦٠ و ١٦٠١	بين كل أذانين صلاة لمن شاء .
١٣٦٣	بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة .
١٧١٥	بينما الناس بقباء في صلاة الصبح .
١٣٥٥	تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ عند كل صلاة .
١٦٨٢	تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر .
١٢١٣	توضأ واغسل ذكرك ثم نم .
١٣١٠	تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب .

رقم الحديث	الحديث
١٤٩٣	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فغلس بها .
١٥١٦	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف .
١٤٩٦	صلى بنا عبدالله بن الزبير الغداة فغلس .
١٧٠٨	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات كلها يوم فتح مكة بوضوء واحد .
١٥٩٦	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً .
١٥٢٩	صلى الناس ورقدوا وأنتم تنتظرونها .
١٤٧٥ و ١٤٧٩	الصلاة في أول وقتها .
١٦٢١	صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة .
١٦٢٠ و ١٦٢٥	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة .
١٦٢٣ و ١٦٢٤	صلاة في هذا المسجد أفضل من مئة صلاة في غيره إلا المسجد الحرام .
١٤٧٤	الصلاة لميقاتها.
١٤٧٧ و ١٤٧٨	الصلاة لوقتها .
١٧١٩	صل الصلاة لوقتها .
١٤٩٢ و ١٤٢٥	صَلِّ معنا هذين الوقتين .
١٤٧٦	الصلوات لمواقيتها.
١٧٠٢	صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل .

رقم الحديث	الحديث
	فمن يحرسنا . . . فلم يوقظني إلا وقد طلعت الشمس
١٢٨١	فهلا أخذتم مسكها .
١٦٤٢	في الإنسان ستون وثلاث مئة مفصل عليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة .
١٤٩٩	قد كنَّ نساءٌ من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
١٣٨٦	قدم أعراب من عرينة .
١٢٧٨	قرىء علينا كتاب رسول الله . . أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب .
١٦٩٥	قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فَسَلْ تُعْطَه .
١٢١٧ و ١٢١٨	كان إذا أراد أن ينام وهو جنب .
١٦٧٧	كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى .
١٦٧٣	كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مرتين مرتين .
١٤١١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب ما استتر به .
١٣٦٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يضاجع بعض نسائه .
١٥٩٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل . . . . .
١٤٤٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من حاجته
١٤٤٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء
١٦٨٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن قال وأنا وأنا .

رقم الحديث	الحديث
١٣٨٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم .
١٣٧٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيحنكهم .
١٤١٤	كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم .
١٣٧٦ و ١٣٧٧	كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم.
١٢٠٨	كان يدور على نسائه في ساعة من الليل أو النهار .
١٥٢٨	كان يصلي الظهر حين تزول الشمس .
١٥٧٧	كان يصليهما بعد الظهر.
١٢٠٧	كان يطوف على جميع نسائه في ليلة ثم يغتسل غسلاً واحداً .
١٢٠٩	كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة .
١٣٠٤	كان يكفيك هكذا، وضرب بيديه الأرض، فمسح وجهه وكفيه .
١٢٧٧	كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة .
١٢٧٦	كفوا فواشيكم حتى تذهب فزعة العشاء .
١٦٨٤	كنا عند معاوية إذ سمع المنادي يقول .
١٤٥٢	كنّا مع سعيد بن العاص بطبرستان.
١٦٥٧	كنّا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم ثم نصلي ولا نتوضأ .

رقم الحديث	الحديث
١٤٨١	كيف بكم إذا أُمِّرَ عليكم أمراء يصلون الصلاة .
١٣١٥	كيف وجدتم عَمْراً وأصحابه؟ .
١٥٩٩	لا أدري حتى أسأل جبريل. . . خير البقاع المساجد وشرها الأسواق .
١٣٣٤	لا بأس بذلك .
١٤٢٣	لا تَبُل قائماً .
١٥٦٩	لا تَحَرَّوْا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تغرب بين قرني شيطان.
١٢٠٥	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب.
١٤٦٦	لا ترغبوا عن آبائكم فإنه من رغب عن أبيه فقد كفر.
١٤١٧	لا تستقبلوا القبلة ببولٍ ولا غائط ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا .
١٦١٧ و ١٦١٩	لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .
١٣٩٣	لا تشرب. . . إنما ذلك داء وليس بشفاء .
١٥٤٧	لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة .
١٥٤١	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء .
١٦١٤	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد.
١٣٠١	لا ضير ــ أو لا يضير ــ ارتحلوا.
١٦٥٢	لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له .
١٢٥٧	لا يبول أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة .
١٢٥١ و ١٢٥٤ و ١٢٥٦	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم .

رقم الحديث	الحديث
١٤٤٨	نزل جبريل فصلى فصليت معه .
١٢١٥	نعم إذا توضأ .
١٥٤٢	نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس لقرن الشيطان .
١٢١٦	نعم ويتوضأ إن شاء .
١٢٥٥	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل في مغتسله .
١٦١٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتباهى الناس في المساجد .
١٤٣٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمس ذكره بيمينه .
١٢٥٠	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يبال في الماء الراكد .
١٢٨٢	هلا استمتعتم بجلدها .
١٢٨٤	هلا انتفعتم بجلدها .
١٢٨٣	هلا دبغتم إهابها فاستمتعتم به .
١٢٤٣ و ١٢٤٤	هو الطهور ماؤه الحل ميتة .
١٦٠٤ و ١٦٠٥ و ١٦٠٦	هو مسجدي هذا .
١٦٢٦	هو هذا المسجد، مسجد رسول الله وفي ذلك خيرٌ كثير
١٣٢١	هو يوم القيامة مع من أحب .
١٤٧٣	وقت الظهر إذا زالت الشمس .
١٥٧٦	يا بنت أبـي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر،

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة